



روضة الناظر وجنة المناظر

في أُصُولِ الفِقهِ

عَلَى مَذهَبِ إمَامِ الأئمَّةِ ومُحيِي السُّنَّةِ

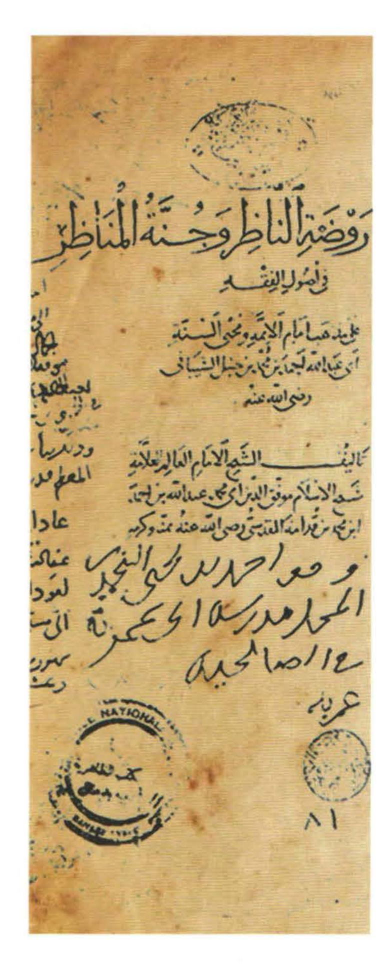
أَبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ حَنبلٍ الشَّيبانيِّ رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

مُوفَّقِ الدِّينِ أبي مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ قُدامةَ المَقدسيِّ

(٥٤١-٦٢٠هـ)


روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه
على مذهب امام الائمة ومحيي السنة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضوان الله عنه
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه بمنه وكرمه

الجزء الثاني

(تقاسيم الكلام والأسماء - آخر الكتاب)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة

ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية

شركة إثراء المتون



تمويل الإعداد العلمي



في أصول الفقه

على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه



ح شركة اثراء المتون المحدودة ،١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شركة إثراء المتون
روضة الناظر وجنة المناظر . / شركة إثراء المتون - ط٩،- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٢مج.
ردمك : ١-٤٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٥-٤٧-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- اصول الفقه ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤٣/١٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٤٣/١٢٧٥٠
ردمك : ١-٤٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٥-٤٧-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة التاسعة

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

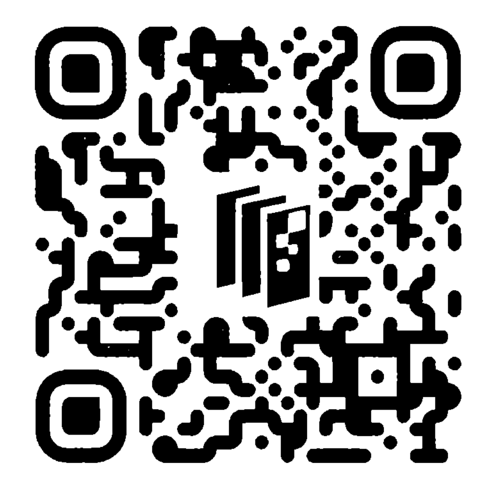
شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية		
أ.د. هشام بن محمد السعيد	أ.د. وليد بن فهد الودعان	
د. يوسف بن سليمان العاصم	د. أحمد بن عايل معافا	
إدارة فريق التحقيق		
عبدالله بن علي السليمان		
تفقير وعنونة النص		
عبدالرحمن بن محمد العوض	حمد بن عامر البسام	
عبدالعزيز بن سعد الحقباني	معاذ بن إبراهيم السياري	
تخريج الأحاديث والآثار	**مراجعة التشكيل وعلامات الترقيم**	
عبدالله بن منصور السماري	د. حمد بن عثمان الجميل	
المراجعة العلمية		
أ.د. هشام بن محمد السعيد	أ.د. وليد بن فهد الودعان	
د. أحمد بن عايل معافا	د. خالد الرويتع	د. حسن بن علي السفياني
إدارة المشروع		
د. المثنىٰ بن عبدالعزيز الجرباء	مشاري بن سامي أبابطين	
المشرف على المشروع		
أ.د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل		

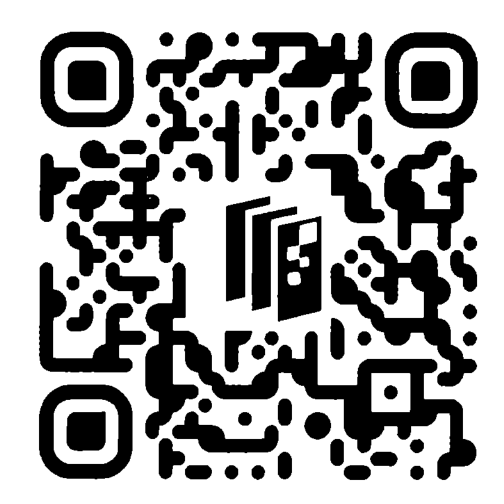

بسم الله الرحمن الرحيم

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب روضة الناظر



https://ithraa.sa/pprawdah

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



https://ithraa.sa/rawdahnot

الكتاب الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء

مبدأ اللغات

اخْتُلِفَ في مَبْدَأ اللُّغاتِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنَّها توقِيفِيَّةٌ؛

دليل القول الأول

• لأنَّ الاصْطِلَاحَ لا يَتِمُّ إلَّا بِخِطَابٍ، ومُنَادَاةٍ، ودَاعٍ إلىٰ الوَضْعِ؛ ولا يكونُ ذلكَ إلَّا عن لفظٍ مَعْلُومٍ قبلَ الاجتماعِ للاصْطِلَاحِ.

القول الثاني

وقَالَ آخَرُونَ: هِيَ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛

دليل القول الثاني

• إذْ لا يُفْهَمُ التَّوقِيفُ ما لم يَكُنْ لفظُ صاحبِ التَّوقيفِ مَعرُوفًا للمُخَاطَبِ باصْطِلَاحٍ سَابِقٍ.

القول الثالث

وقَالَ القَاضِي: يجوزُ أن تكونَ توقِيفيَّةً، ويجوزُ أن تكونَ اصْطِلَاحِيَّةً، ويجوزُ أن يكونَ[1] بعضُهَا تَوْقِيفِيَّةً وبعضُها اصطِلاَحيَّةً، وأن يكونَ بعضُها ثَبَتَ قِيَاسًا؛

دليل القول الثالث

• فإنَّ جميعَ ذَلكَ مُتَصَوَّرٌ في العَقلِ،

○ أمَّا التَّوقِيفُ: فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخلُقَ لِخَلْقِهِ العِلْمَ بأنَّ هذه الأسماءَ قُصِدَتْ للدِّلَالَةِ علىٰ المُسمَّيَاتِ.

---

(١) في (ز): تكون.

○ وأمَّا **الاصطِلَاحُ**: فَبِأَنْ تُجمِعَ دَوَاعِي العُقَلَاءِ للاشْتِغَالِ بما هُوَ مُهِمُّهُم وحَاجَتُهُم منْ تعريفِ الأمورِ الغَائِبَةِ، فيبتدئُ واحدٌ، ويتبعُهُ آخَرُ، حتَّىٰ يتمَّ الاصطِلَاحُ.

تتمة القول الثالث

وأمَّا الواقعُ منها: فَلَا مَطْمَعَ في مَعْرِفَتِهِ يقينًا؛

تتمة أدلة القول الثالث

[١] إذ لم يَرِدْ به نَصٌّ، ولا مَجَالَ للعَقْلِ والبُرْهانِ فِي مَعرِفَتِهِ.

[٢] ثمَّ هو أمرٌ لا يَرْتَبِطُ به تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، ولا يُرْهِقُ إلىٰ اعْتِقَادِهِ، فالخَوضُ فِيه فُضُولٌ[1]، فَلاَ حَاجَةَ إلىٰ التَّطوِيلِ فيه.

والأشبهُ: أنَّهَا توقيفيَّةٌ؛

دليل آخر للقول الأول

● لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١].

اعتراض على الدليل

فإن قِيلَ:

● يُحْتَمَلُ: أنَّهُ ألهَمَهُ وَضْعَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسَبَهُ إلىٰ تَعْلِيمِهِ؛ لأنَّهُ الهَادِي إليهِ.

● ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ كانَ مَوْضُوعًا قَبْلَ آدمَ بوضْعِ خَلْقٍ آخَرِينَ، فَعَلَّمَهُ ما تَوَاضَعَ عليهِ غيرُهُ.

● ويُحْتَمَلُ: أنَّه أرَادَ السَّماءَ والأرضَ، وما في الجَّنةِ والنَّارِ، دُونَ الأسَامِي التي حَدَثَتْ مُسَمَّيَاتُهَا.

الجواب عنه

قلنا: هذَا نوعُ تأويلٍ يحتَاجُ إلىٰ دَليلٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) قوله: «فالخوض فيه فضول» زيادة من (ل).

حكم ثبوت الأسماء بالقياس

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

قال القَاضِي يعقوبُ: يجوزُ أن تُثْبَتَ الأسماءُ قيَاسًا؛

دليل القول الأول

- كَتَسْمِيَةِ النَّبيذِ خمرًا؛ لِعِلْمِنَا: أَنَّ مُسْكِرَ العِنَبِ إنَّما سُمِّيَ خمرًا؛ لأنَّه يُخامِرُ العَقْلَ، أي: يُغَطِّيه، وقد وُجِدَ هَذَا المعْنَىٰ في النَّبيذِ فَسُمِّي بِهِ، حتَّىٰ يدخُلَ في عُمُومِ قولِهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرَةُ لعينها»(١).

وبِهِ قَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ وبعضُ الحنَفِيَّةِ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ: ليسَ هَذَا بِمُرْضٍ؛

أدلة القول الثاني

[١] فإنَّا:

- إن عَرَفْنَا أَنَّ أهلَ اللُّغَةِ خَصُّوْا مُسْكِرَ عَصيرِ العِنَبِ باسْمِ «الخَمْرِ»: فَوَضْعُهُ لغيرِهِ اختراعٌ من عِنْدنا، فَلَا يكونُ من لُغَتِهِمْ.
- وإن عَلِمْنَا أَنَّهُم وضَعُوهُ لكلِّ مُسْكِرٍ: فاسْمُ «الخَمْرِ» ثابتٌ للنَّبيذِ تَوْقِيفًا منْ جِهَتِهِمْ، لا بِقِيَاسِنَا.

---

(١) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله (٧٢٣)، والنسائي (٨/ ٣٢٠-٣٢١) من حديث ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعًا.

وقال أحمد والنسائي: ابن شبرمة لم يسمع من عبد الله بن شداد، ورجَّح النسائي وقفه.

○ وإن احْتَمَلَ الأمرين، فَلِمَ نَتَحَكَّمُ عليهم ونَقُولُ: لُغَتُكُمْ[1] هَذِهِ؟

[٢] وقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَضَعُونَ الاسمَ لمعَانٍ ويخصُّونَهَا بالمَحَلِّ،

○ كَمَا يُسَمُّونَ الفَرَسَ: أَدْهَمَ؛ لِسَوادِهِ، وكُمَيْتًا؛ لحُمْرَتِهِ،

○ والقَارُورَةَ من الزُّجاجِ؛ لأنَّهُ يقرُّ فيها المائِعَاتُ،

■ ولا يَتَجَاوَزُونَ بهذِهِ الأسماءِ مَحَلَّهَا، وإنْ كَانَ المعنىٰ عامًّا في غَيْرِهِ.

■ فإذًا: مَا ليسَ علىٰ قِيَاسِ التَّصريفِ الذي عُرِفَ مِنْهُمْ لا سَبِيلَ إلىٰ إثْبَاتِهِ ووَضْعِهِ.

أدلة القول الأول

قُلنَا:

[١] متَىٰ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُمْ وَضَعُوا الاسْمَ لمعنًىٰ اسْتَدْلَلْنَا علىٰ أَنَّهُمْ وَضَعُوهُ بِإِزَاءِ كلِّ مَا فيهِ المعنَىٰ،

○ كَمَا أَنَّهُ إذا نُصَّ علىٰ حُكْمٍ في صُورَةٍ لمعنًىٰ؛ عَلِمْنَا: أَنَّهُ قُصِدَ إثباتُ الحكمِ في كلِّ ما وُجِدَ فِيهِ المعنَىٰ،

■ والقياسُ توسيعُ مَجْرَىٰ الحُكْمِ.

[٢] وإذا جَازَ قياسُ التَّصرِيفِ فسَمَّوْا فَاعِلَ الضَّرْبِ: ضَارِبًا، ومَفْعُولَهُ: مَضْرُوبًا: فَلِمَ لا يجوزُ فيمَا نحنُ فيهِ؟

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وفِيمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ منَ الأَسْمَاءِ وُضِعَ الاسمُ لشَيْئَيْنِ:

---

(١) في (ب، ز): لغتهم.

[١] الجنسِ،

[٢] والصِّفَةِ،

○ ومَتَىٰ كَانَتِ العِلَّةُ ذاتَ وَصْفَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الحُكْمُ بِدُونِهِمَا.



فصلٌ في تقاسيم الأسماء

أقسام الأسماء باعتبار استخدامها

وهي أربعةُ أقسَامٍ:

[١] وضعيَّةٌ.

[٢] وعُرْفِيَّةٌ.

[٣] وشَرْعِيَّةٌ.

[٤] ومَجَازٌ مُطلَقٌ.

۞ ۞ ۞

١.الأسماء الوضعية

أمَّا الوضعيَّةُ: فَهِيَ الحَقِيقَةُ.

الأسماء الوضعية اصطلاحًا

وهُوَ: اللَّفظُ المستعملُ في مَوضُوعِهِ الأصليِّ.

۞ ۞ ۞

٢.الأسماء العرفية

وأمَّا **العُرْفِيَّةُ**:

ضابط الأسماء العرفية

فإنَّ الاسمَ يَصيرُ عُرْفِيًّا باعْتِبَارَيْنِ:

- **أحَدُهُما**: أن يُخَصِّصَ عُرْفُ الاستعمالِ من أهلِ اللُّغَةِ الاسمَ ببعضِ مُسَمَّيَاتِهِ الوضعيَّةِ؛
  - ○ كتَخْصِيصِ اسم الدَّابَّةِ بِذَوَاتِ الأربَعِ، مَعَ أنَّ الوَضْعَ لكُلِّ مَا يَدُبُّ.

● **الاعتبارُ الثَّاني**: أن يصيرَ الاسمُ شَائِعًا في غيرِ ما وُضِعَ لَهُ أوَّلًا، بلْ هُوَ مَجَازٌ فيهِ؛

○ كالغائِطِ، والعَذِرَةِ، والرَّاوِيَةِ.

■ وحقيقةُ الغَائطِ: المطمئِنُّ من الأرضِ، والعَذِرَةِ: فِنَاءُ الدَّارِ، والرَّاوِيَةِ: الجَمَلُ الذي يُسْتَقَىٰ عَلِيهِ.

فَصَارَ أصلُ الوَضْعِ مَنْسِيًّا، والمجازُ مَعْرُوفًا سَابقًا إلىٰ الفَهْمِ، إلَّا أنَّهُ ثَبَتَ بِعُرْفِ الاستِعْمَالِ لا بالوضعِ الأولِ.

✿ ✿ ✿

٣. الأسماء الشرعية هل هي منقولة؟

وأمَّا **الشَّرعيَّةُ**:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَهِيَ الأسماءُ المنقُولَةُ من اللُّغةِ إلىٰ الشَّرعِ؛

● كالصَّلاةِ، والصِّيامِ والزَّكَاةِ والحجِّ.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ: لم يُنْقَلْ شيءٌ، بل الاسمُ باقٍ عَلىٰ ما في اللُّغَةِ، لكنِ اشْتُرِطَ للصِّحَةِ شروطٌ،

● فالرُّكُوعُ والسُّجُودُ شرطٌ للصَّلاةِ، لا من نفسِ الصَّلاةِ.

أدلة القول الثاني

بدليلِ أمرينِ:

● **أحَدُهُما**: أنَّ القرآنَ عربيٌّ، والنَّبيُّ ﷺ مبعوثٌ بلسانِ قومِهِ، ولو قَالَ: «أكرمُوا العلمَاءَ» وأرَادَ الفقراءَ: لم يكنْ هذا بلسانِهِمْ، وإن كانَ اللَّفظُ المنقولُ إليه عَرَبيًّا.

● **والثَّاني**: أنَّهُ لو فَعَلَ ذلكَ: لَلَزِمَهُ تعريفُ الأمَّةِ ذلكَ بالتَّوقيفِ.

أدلة القول الأول:

وهَذَا ليسَ بصحيحٍ؛

الدليل الأول

فإنَّ ما يُصَوِّره الشَّرعُ من العباداتِ ينبغِي أن يكونَ لَهَا أَسَامي معرُوفَةٌ، ولا يُوجَدُ ذلكَ في اللُّغةِ إلَّا بنوعِ تَصَرُّفٍ: إمَّا النَّقلُ، وإمَّا التَّخصيصُ.

- وإنكارُ أنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والقيامَ والقعودَ الذي هو ركنُ الصَّلَاةِ منها: بعيدٌ جِدًّا.
- وتَسليمُ أنَّ الشَّرعَ يَتَصَرَّفُ في ألفاظِ اللُّغةِ بالنَّقلِ تارةً والتَّخصيصِ أخرىٰ -علىٰ مثالِ تصرُّفِ أهلِ العُرفِ- أسهلُ وأَولىٰ ممَّا ذكرُوهُ؛ إذْ للشَّرعِ عُرفٌ في الاستعمالِ كَمَا للعَرَبِ.

الدليل الثاني

وقد سَمَّىٰ اللُه تعالىٰ الصَّلاةَ «إيمانًا» بقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة:١٤٣].

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وهَذَا:

- لا يُخرِجُ هذه الأَسَامِيَ عن أن تكونَ عربيَّةً، كَمَا قُلنَا في تصرُّفِ أهلِ اللُّغَةِ[١]،
- ولا تَسلِبُ الاسمَ العربيَّ عن القرآنِ، كَمَا لو اشتَمَلَ علىٰ مِثلِها من الكلماتِ العَجَميَّةِ علىٰ ما مَضَىٰ[٢].

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُ: «كانَ يجبُ التَّوقيفُ علىٰ تَصَرُّفِهِ».

---

(١) أي عند قوله: «فإن الاسم يصير عرفيًّا باعتبارين: ...» (ص٣٢٨).

(٢) أي في فصل: وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن (ص١٢٢).

● فَهَذَا إنَّما يجبُ إذا لم يُعلَم مَقْصُودُه بالقَرَائِنِ، والتَّكريرِ مرَّةً بعدَ أُخْرىٰ،

○ فإذا فُهِمَ: حَصَلَ الغرضُ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

محمول الأسماء الشرعية

وعندَ إطلاقِ هذه الألفاظِ في لسانِ الشَّرعِ، وكلامِ الفقهاءِ،

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجبُ حملُهُ علىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ، دونَ اللُّغويَّةِ، ولا يكونُ مجملًا؛

دليل القول الأول

● لأنَّ غالبَ عادةِ الشَّارعِ استعمالُ هذه الأَسَامِي علىٰ عُرفِ الشَّرعِ لبيانِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن القَاضِي: أنَّهُ يكونُ مُجْمَلًا، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّةِ.

والأَوْلىٰ: ما قُلنَاهُ.

۞ ۞ ۞

٤.الأسماء المجازية المجاز اصطلاحًا

(١)**وأمَّا المجازُ**: فهو اللَّفظُ المستعملُ في غيرِ موضُوعِهِ علىٰ وجهٍ يصِحُّ.

صور المجاز

ثمَّ إنَّه إنَّما يصحُّ بأمورٍ:

● **أحدها**: اشتراكُهُما في المعنَىٰ المشهورِ في محلِّ الحقيقةِ؛

○ كاستعارةِ لفظِ «الأسَدِ» في الرَّجلِ الشُّجاعِ؛ لاشتهارِ الشَّجاعةِ في الأسدِ الحقِيقِي.

---

(١) في (ز) زيادة: فصل.

○ ولا يصحُّ استعارةُ «الأسَدِ» في الرَّجلِ الأبْخَرِ، وإن كانَ البَخَرُ موجُودًا في محلِّ الحقيقةِ؛ لكونِهِ غيرَ مشهورٍ بِهِ.

● **الثَّاني**: بسببِ المجاورةِ غالبًا؛

○ كتسميةِ المزَادَةِ: «رَاوِيَةً»، باسمِ الجَمَلِ الحاملِ لَهَا؛ لتَجَاوُرِهِمَا في الأعمِّ الأغلَبِ.

○ وتسميةِ المرأةِ: «ظَعِينَةً»، باسمِ الجملِ الذي تَظْعَنُ عليه؛ للُزُومِها إيَّاه.

○ وكذلكَ تسميةُ الفَضْلَةِ المستقذَرَةِ: «غَائِطًا» و«عَذِرَةً».

● **الثَّالثُ**: إطلاقُهُم اسمَ الشَّيءِ علىٰ ما يتَّصِلُ به؛

○ كقولِهِم: «الخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ» والمحرَّمُ: شُرْبُهَا.

○ «والزَّوجةُ محلَّلَةٌ» والمحلَّلُ: وطؤُهَا.

○ وكإطلاقِهِم السَّبَبَ علىٰ المُسَبَّبِ وبالعكسِ.

● **الرَّابعُ**: حذفُهُم المُضافَ وإقامةُ المضافِ إليهِ مقامَهُ؛

○ كَقَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]،

○ ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة:٩٣] أي: حُبَّ العِجلِ.

العلاقة بين الحقيقة والمجاز

وكلُّ مجازٍ فَلَهُ حقيقةٌ في شيءٍ آخرَ؛

● إذْ هو عبارةٌ عنِ المُستعمَلِ في غيرِ موضُوعِهِ، فلا بدَّ أن يكونَ له موضُوعٌ.

ولا يلزمُ أن يكونَ لكلِّ حقيقةٍ مَجَازٌ؛

- إذْ كونُ الشَّيءِ له موضوعٌ لا يلزمُ أن يُستعمَلَ فِيمَا عَدَاه.



الحكم عند تردد الاسم بين الحقيقة والمجاز

فصلٌ

متىٰ دارَ اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ: فهُوَ للحقِيقَةِ، ولا يكونُ مُجمَلًا، إلَّا أن يدُلَّ دليلٌ علىٰ أنَّه أُرِيدَ بِهِ المجَازُ؛

دليله

[١] إذْ لو جَعلْنا كُلَّ لفظٍ أمكنَ التَّجَوُّزُ فيه مجمَلًا لَتَعذَّرَتِ الاستفادةُ في أكثرِ الألفاظِ، واختلَّ مقصودُ الوضعِ، وهو التَّفاهُمُ.

[٢] ولأنَّ واضِعَ الاسمِ لمعنًىٰ إنَّما وَضَعَهُ ليَكْتَفِيَ به فيه، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «مَتَىٰ ما سَمعتُمْ هذه اللَّفظَةَ: فافْهَمُوا ذلكَ المعنَىٰ» فيجبُ حملهُ عليهِ.

تقديم المجاز على الحقيقة

إلَّا أن يغلبَ المجازُ بالعُرفِ؛

- كالأسماءِ العُرفيَّةِ، فَتَصِيرُ -حينئذٍ- الحقيقةُ كالمترُوكةِ؛
  - ○ فإنَّهُ لو قَالَ: «رأيتُ غَائِطًا أو رَاوِيَةً» لم يُفهَمْ منه الحقيقَةُ[١]،
    - ■ فيصيرُ الحكمُ للعُرفِ ولا يُصْرَفُ إلىٰ الحقيقَةِ إلَّا بدليلٍ.

۞ ۞ ۞

(١) قوله: «لم يفهم منه الحقيقة»، مكانها في (ز): «لم تفهم الحقيقة».



طرق التمييز بين الاسم الحقيقي والمجازي

فصلٌ



ويُستَدَلُّ علىٰ معرفةِ الحقيقةِ من المجازِ بشيئيْنِ:

- **أحدُهُما:**
  - ○ أن يكونَ أحدُ المعنيَيْنِ يَسبِقُ إلىٰ الفَهْمِ من غيرِ قرينةٍ، والآخرُ لا يُفهَمُ إلَّا بقرينةٍ،
    - ■ فيكونُ حقيقةً فيما يُفهمُ منه مُطلَقًا.
  - ○ أو يكونَ أحدُ المعنَيَيْنِ يُستعمَلُ فيه اللَّفظُ مطلَقًا، والمعْنَىٰ الآخرُ لا يقتَصِرُون فيه علىٰ مجرَّدِ لفظِهِ،
    - ■ فيكونُ حقيقةً فيما يَقتَصِرُونَ فيه علىٰ مُجرَّدِ اللَّفظِ.
- **الثَّاني:** أن يصِحَّ الاشتقاقُ من أحَدِ اللَّفظيْنِ؛
  - ○ كـ«الأمرِ» في الكلامِ: حقيقةٌ؛
    - ■ لأنَّه يصحُّ منهُ: «أمَرَ، يَأمُرُ، أمْرًا»،
  - ○ وليسَ بحقيقةٍ في الشَّأنِ، نَحْوَ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود:٩٧]؛
    - ■ لأنَّه لا يقالُ منه: «أَمَرَ، يأمر»، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.



الكلام وأقسامه

فصلٌ

الكلام في اصطلاح الأصوليين

الكلامُ: هو الأصواتُ المسموعةُ، والحروفُ المُؤَلَّفَةُ.

أقسام الكلام

وهو منقسمٌ إلىٰ:

[١] مُفيدٍ.

[٢] وغيرِ مفيدٍ.

الكلام في اصطلاح اللغويين

وأهلُ العربيَّةِ:

- يَخُصُّونَ «الكَلامَ» بما كَانَ مفيدًا،
  - وهو: الجملةُ المركَّبَةُ من مبتدَإٍ وخَبَرٍ، أو فعلٍ وفَاعِلٍ، أو حرفِ نداءٍ واسمٍ.
- وما عَدَاهُ:
  - إن كانَ لفظةً واحدةً: فهيَ «كَلِمَةٌ» و«قَوْلٌ».
  - وإن كَثُرَ فهُوَ «كَلِمٌ» و«قَوْلٌ».

والعُرْفُ: ما قُلناهُ، مَعَ أنَّه لا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ.

أقسام الكلام المفيد:

والكلامُ المفيدُ ينقسمُ **ثَلَاثَةَ أقسامٍ**:

[١] نَصٌّ.

[٢] وظَاهرٌ.

[٣] ومجملٌ.

۞ ۞ ۞

القسمُ الأوَّلُ: النَّصُّ[1]

النص اصطلاحًا

وهو:

[١] ما يفيدُ بنفسِهِ من غيرِ احتمالٍ؛

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

[٢] وقيلَ: هو الصَّريحُ في معناهُ.

حكم النص

وحكمُهُ: أن يُصَارَ إليه ولا يُعدَلُ عنه إلَّا بِنَسْخٍ.

إطلاق اسم النص على الظاهر

وقد يُطْلَقُ اسمُ النَّصِّ علىٰ الظَّاهِرِ،

● ولا مانعَ منهُ؛ فإنَّ النَّصَّ في اللُّغَةِ بمعنىٰ الظُّهورِ؛

○ كقولِهِم: «نَصَّتِ الظَّبيةُ رأْسَهَا»، إذا رفعتهُ وأظهَرَتهُ.

○ قالَ امرؤُ القيسِ:

وجِيدٍ كجِيدِ الرِّيمِ ليسَ بِفَاحِشٍ
إذا هِيَ نَصَّتْهُ ولا بِمُعَطَّلِ[2]

○ ومنهُ سُمِّيَتْ «مِنَصَّةُ العَرُوسِ»، للكُرْسِيِّ الذي تَجْلِسُ عليهِ؛ لظُهُورِهَا عليهِ.

(١) في (ز) زيادة: فصل.

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس (ص١١٥).

• إلَّا أنَّ الأقربَ تحديدُ النَّصِّ بما ذكرناهُ أوَّلًا؛ دفعًا للتَّرادُفِ والاشتِرَاكِ عن الألفاظِ، فإنَّهُ علىٰ خلافِ الأصلِ.

تعريف آخر للنص اصطلاحًا

[٣] وقد يُطلَقُ النَّصُّ علىٰ: ما لا يَتَطَرَّقُ إليه احتمالٌ يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ. وإن[1] تَطَرَّقَ إليه احتمالٌ لاَ دَلِيلَ عليه: فَلاَ يُخْرِجُهُ عن كونِهِ نَصًّا.

۞ ۞ ۞

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٥٦٢): فإن، والمثبت هنا من جميع النسخ.

القسمُ الثَّاني: الظَّاهرُ[1]

وهو:

الظاهر اصطلاحًا

[١] ما يسبقُ إلىٰ الفهمِ منهُ عندَ الإطلاقِ معنًىٰ، مَعَ تجْوِيزِ غيرِهِ.

[٢] وإن شِئْتَ قُلتَ: ما احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ هو في أحَدِهِمَا أظهرُ.

حكم الظاهر

فحكمُهُ: أن يُصَارَ إلىٰ معناهُ الظاهرِ، ولا يجوزُ تركُهُ إلَّا بتأويلٍ.

التأويل اصطلاحًا

والتَّأويلُ: صَرفُ اللَّفظِ عن الاحتمالِ الظَّاهرِ إلىٰ احتمالٍ مَرْجُوحٍ به؛ لاعْتِضَادِهِ بدليلٍ يصيرُ به أغلَبَ علىٰ الظَّنِّ من المعنَىٰ الذي دَلَّ عليه الظَّاهرُ.

درجات الاحتمال المرجوح

إلَّا أنَّ الاحتمالَ يَقْرُبُ تارةً ويَبْعُدُ أُخرَىٰ:

- فَقَدْ يكونُ الاحتمالُ بعيدًا جدًّا فَيَحتاجُ إلىٰ دليلٍ في غايةِ القُوَّةِ.
- وقد يكونُ قريبًا فَيَكفِيهِ أَدْنىٰ دليلٍ.
- وقَدْ يتَوَسَّطُ بين الدَّرَجَتَيْنِ، فيحتاجُ دلِيلًا مُتَوسِّطًا.

أنواع أدلة التأويل

والدَّليلُ يكونُ:

[١] قرينةً.

[٢] أو ظاهرًا آخَرَ.

---

(١) في (ز): فصل.

[٣] أو قياسًا راجِحًا.

ومَهْمَا تَسَاوَىٰ الاحتمالانِ وَجَبَ المصيرُ إلىٰ التَّرْجِيحِ.

شروط التأويل

وكُلُّ مُتَأَوِّلٍ يحتاجُ إلىٰ:

[١] بيانِ احتمالِ اللَّفظِ لما حَمَلَهُ عليهِ.

[٢] ثمَّ إلىٰ دليلٍ صارفٍ لَهُ.

۞۞۞

من موانع التأويل

وقد يكونُ في الظَّاهِرِ قرائنُ تدفعُ الاحتمالَ بمجموعِهَا، وآحادُهَا لا تدفعُهُ.

المثال الأول

مثالُهُ: تأويلُ الحنفيَّةِ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ لغيلانَ بن سَلَمَةَ -حيثُ أسلمَ علىٰ عَشْرِ نِسْوَةٍ-: «أمسِكْ منهُنَّ أربعًا وفَارِقْ مَنْ سِوَاهُنَّ»[1]،

- بالانقطاعِ عنهُنَّ وتركِ نكاحِهِنَّ،
    - وعَضَدُوهُ بالقياسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلَمَةَ ... وذكره.

ورُوي عن الزهري مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٦٢)، وأبو داود في المراسيل (٢٣٤).

ورجَّح المرسل: أحمد كما في مسائل صالح (١٢٦٦)، والبخاري فيما حكاه الترمذي، وأبو زرعة وأبو حاتم فيما حكاه ابن أبي حاتم في العلل (س١١٩٩-١٢٠٠).

مناقشة التأويل

إلاَّ أنَّ في الحديثِ قرائنَ عَضَدَتْ الظاهِرَ، وجَعَلَتْهُ أقْوَىٰ من الاحتمالِ:

- **أحدها**: أنَّهُ لم يسبقْ إلىٰ أفهامِ الصَّحابةِ إلَّا الاستدامةُ؛ فإنَّهُمْ لو فَهِمُوهُ لكانَ هو السَّابقَ إلىٰ أفهامِنَا.
- **والثَّاني**: أنَّهُ فوَّضَ الإمساكَ والمفَارَقَةَ إلىٰ اختيارِهِ، وابتداءُ النِّكاحِ لا يصحُّ إلا برضا المرأةِ.
- **الثَّالثُ**: أنَّه لو أرادَ ابتداءَ النِّكاحِ: لَذَكَرَ شَرَائطَهُ؛ لئلَّا يُؤَخِّرَ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ، ومَا أحوجَ حديثَ العهدِ بالإسلامِ إلىٰ معرفةِ شرائطِ النِّكاحِ.
- **الرَّابعُ**: أنَّ ابتداءَ النِّكاحِ لا يختصُّ بِهِنَّ، فكانَ ينبغِي أن يقولَ: «انكحْ أربَعًا ممَّن شِئْتَ».

۞۞۞

المثال الثاني

ومثالُ التَّأويلِ في العُمُومِ القَوِيِّ: قولُ الحنفيَّةِ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنِكَاحُها باطلٌ»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي وحسَّنه (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة ﵂.
صححه ابن معين فيما حكاه الدُّورِي (٣/ ٢٣٢ برقم ١٠٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٠٣٧)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٧).
وتكلَّم فيه أحمد، انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٧).

- قالوا: هو محمولٌ علىٰ الأَمَةِ،
- فَثَنَاهم عن قولِهِم «فَلَهَا المهرُ بَما اسْتَحَلَّ من فَرْجِهَا»؛ فإنَّ مهرَ الأَمَةِ للسَّيِّدِ، فَعَدَلُوا إلىٰ المكاتَبَةِ.

مناقشة التأويل

وهَذَا تَعَسُّفٌ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ العُمُومَ قَوِيٌّ، والمكاتَبَةَ نادرةٌ بالإضافةِ إلىٰ النِّسَاءِ،

- وليسَ من كلامِ العَرَبِ إرادةُ الشَّاذِّ النَّادِرِ باللَّفظِ الذي ظهرَ منه قصدُ العُمُومِ إلَّا بقرينةٍ تقترنُ باللَّفظِ،
  - ○ وليسَ قياسُ النِّكاحِ علىٰ المالِ، والإناثِ علىٰ الذُّكورِ قرينةً مُقترِنَةً باللَّفظِ تصلحُ لتنزيلِهِ علىٰ صورةٍ نادرةٍ.

ودليلُ ظهورِ قصدِ التَّعميمِ أمورٌ:

[١] **الأوَّلُ**: أنه صُدِّرَ بِـ«أَيٍّ»، وهي من كلماتِ الشَّرطِ، ولم يَتَوَقَّفْ في عُمُومِ أدواتِ الشَّرطِ جماعةٌ ممَّن خَالَفَ في صيغِ العُمُومِ.

[٢] **الثَّاني**: أَنَّهُ أَكَّدَه بـ«ما» وهي من مُؤَكِّداتِ العُمُومِ.

[٣] **الثَّالثُ**: أَنَّه رتَّبَ بطلانَ النِّكاحِ علىٰ الشَّرطِ في مَعْرِضِ الجَزَاءِ،

○ ولَوِ اقْتُرِحَ علىٰ العربيِّ الفصيحِ أن يأتيَ بصيغةٍ دالَّةٍ علىٰ العُمُومِ مَعَ الفَصَاحةِ والجَزَالَةِ: لم تسمَحْ قَرِيحَتُهُ بأبلغَ من هذه الصِّيغَةِ.

[٤] ونعلمُ أنَّ الصَّحابَةَ لم يَفْهَمُوا من هذهِ الصِّيغَةِ «المكَاتَبَةَ»،

○ ولو سَمِعْنَا نحنُ هذهِ الصِّيغَةَ: لم نَفْهَمْ مِنْهَا «المكاتَبَةَ».

○ ولو قالَ القائلُ: «أَرَدْتُ المكاتَبَةَ»: لنُسِبَ إلىٰ الإلْغَازِ.

○ ولو أخرجَ «المكاتَبَةَ» وقال: «ما خَطَرَتْ بِبَالِي» لم يُسْتَنْكَرْ؛

■ فما لا يخطرُ علىٰ البَالِ إلَّا بالإخطَارِ: كيفَ يجوزُ قصرُ العُمُومِ عليهِ؟

۞۞۞

المثال الثالث

وقد قيلَ في تأويلِ قولِهِ ﷺ: «لا صيامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ منَ اللَّيلِ»(١) بحْمِلِهِ علىٰ القَضَاءِ: إنَّهُ من هذا القبيلِ؛

● لأنَّ التَّطوُّعَ غيرُ مرادٍ،

● فَلَا يبقَىٰ إلَّا الفرضُ الذي هو ركنُ الدِّينِ، وهو صَوْمُ رَمَضَانَ،

● والقضاءُ والنَّذرُ يجبُ بأسبابٍ عارضةٍ،

○ فَهُو كالمكاتَبَةِ في مسألةِ النِّكاحِ.

الجواب عن قرب المثال الثالث من المثال الثاني

والصَّحيحُ:

● أنَّه ليسَ نُدرةُ هَذا كنُدرةِ المُكاتَبَةِ، وإن كانَ الفرضُ أسبقَ إلىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦) من حديث ابن عمر، عن حفصة ﵂ مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

اختُلف في رفعه ووقفه علىٰ ابن عمر أو حفصة؛ وقال أحمد: «ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنَّه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيِّدان»، أي: موقوفًا عليهما، نقله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٧٨).

الفهمِ، فَيحتَاجُ هذا التَّخصيصُ إلىٰ دليلٍ قَوِيٍّ،

- وليسَ يظهرُ بطلانُهُ كظهورِ بُطلانِ التَّخصيصِ بالمكَاتَبَةِ.

۞ ۞ ۞

قواعد في التأويل

وعندَ هَذَا يُعْلَمُ[1]:

- أنَّ إخراجَ النَّادِرِ قريبٌ،
- والقصرَ علىٰ النَّادِرِ ممتَنِعٌ،
- وبينهما درجاتٌ تتَفَاوَتُ في البُعدِ والقُربِ،
  - ولكُلِّ مسألةٍ ذَوْقٌ، ويَجِبُ أن تُفْرَدَ بِنَظَرٍ خاصٍّ، ويليقُ ذلكَ بالفروعِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

(١) في (ع): نعلم، وفي (ب) بلا نقط.

القسمُ الثَّالثُ: المجملُ[1]

المجمل اصطلاحًا

[١] وهُوَ مَا لَا يُفْهَمُ منهُ عندَ الإطلاقِ مَعْنًىٰ.

[٢] وقيلَ: ما احْتَمَلَ أمرينِ لا مَزِيَّةَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

أسباب الإجمال

وذَلكَ مثلُ:

[١] الألفاظِ المشتركةِ؛

○ كلفظةِ «العَيْنِ»: المشتركةِ بينَ «الذَّهبِ» و«العينِ النَّاظرةِ» وغيرِهما،

○ و«القُرْءِ» للحيضِ والطُّهرِ،

○ و«الشَّفَقِ» للبياضِ والحُمْرَةِ.

[٢] وقد يكونُ الإجمالُ في لفظٍ مركَّبٍ؛

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] مُتَرَدِّدٌ بينَ الزَّوجِ والوَلِيِّ.

[٣] وقد يكونُ[2] بحسبِ التَّصرِيفِ؛

○ كـ«المُخْتَارِ»، يصلحُ للفاعِلِ والمفعُولِ.

[٤] وقد يكونُ لأجلِ حرفٍ مُحْتَمِلٍ؛

---

(١) في طبعة د.النملة زيادة: فصل، وعزاها إلىٰ (ز)، وليست في جميع النسخ.

(٢) في (ع) زيادة: إجمالٌ.

○ كـ«الوَاوِ»، تصلحُ عاطفةً، ومُبْتَدَأَةً.

○ و«مِنْ» تصلُحُ للتَّبعِيضِ، وابتداءِ الغايةِ، والجنسِ، وأمثالِ ذلكَ.

حكم المجمل

فحكمُ هذا: التوقُّفُ فيه حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ المرادُ منهُ.

۞۞۞

أدلة اختلف في إجمالها: المثال الأول

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ونحوها، فَلَيسَ بمجملٍ؛

أدلة القول الأول

[١] لظُهُورِهِ من جهةِ العُرْفِ في تحريمِ الأكلِ، والعُرْفُ كالوضْعِ، ولذلكَ قَسَّمْنَا الأسماءَ إلىٰ عُرْفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ.

[٢] ومَنْ أنِسَ بِتَعَارُفِ أهلِ اللُّغةِ: عَلِمَ أنَّهُم يريدونَ

○ بقولِهِ: «حَرَّمْتُ عليكَ الطَّعَامَ»: الأكلَ، دونَ النَّظَرِ واللَّمْسِ،

○ و «حَرَّمْتُ عليكَ الجَارِيَةَ»: الوَطْءَ،

■ يذهبونَ في تحريمِ كلِّ عينٍ إلىٰ تحريمِ ما هي مُعَدَّةٌ لَهُ.

وهَذَا اختيارُ أبي الخَطَّابِ وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن القَاضِي: أنَّهُ مجملٌ؛

دليل القول الثاني

● لأنَّ الأعيانَ لا تَتَّصِفُ بالتَّحريمِ حقيقَةً،

○ وإنَّما يَحرُمُ فعلٌ يَتَعَلَّقُ بها،

■ فَلَا يُدْرَىٰ ما ذلكَ الفعلُ في الميتَةِ: أكلُها، أمْ بيعُها، أمِ النَّظرُ إليها، أمْ لمسُها؟

وهَذَا قولُ جماعةٍ منَ المتكَلِّمِينَ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقد ذَكَرْنَا أنَّ هَذَا ظاهرٌ من جهةِ العُرْفِ في الأكلِ، والتَّصريحُ يكونُ بالوضعِ تارةً، وبالعُرْفِ أُخْرىٰ.

۞۞۞

المثال الثاني

وقولُ اللهِ -تَعَالىٰ-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]،

القول الأول (اختيار المؤلف)

ليسَ بمُجْمَلٍ؛

- وإنَّما هُوَ لفظٌ عامٌّ، فيُحملُ علىٰ عُمُومِهِ.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ.

۞۞۞

المثال الثالث على الأدلة التي اختلف في إجمالها

فصلٌ

وقولُ النَّبيِّ : «لَا صَلَاةَ إلَّا بِطَهُورٍ»[١]،

القول الأول

ليسَ بمُجْمَلٍ.

القول الثاني

وقَالَ الحنفيَّةُ: هو مجملٌ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ المرادَ بِهِ: نفيُ حُكْمِهِ؛ إذْ لا يمكنُ حملُ اللَّفظِ علىٰ نَفْيِ صورةِ الفعلِ فَيَكونُ خُلْفًا، وليسَ حُكْمٌ أَوْلَىٰ مِنْ حُكْمٍ.

توجيه القول الأول:

قلنَا:

التوجيه الأول

إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلىٰ نَفْيِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: لم يَحْتَجْ إلىٰ إضْمَارِ الحُكْمِ، وإنَّما يُصَارُ إلىٰ الإضْمَارِ إذا لم يمكن حملُ اللَّفظِ علىٰ مَا أُضِيفَ إليه اللَّفظُ.

اعتراض على التوجيه الأول

فإن قيلَ: فالفاسدة تُسَمَّىٰ صَلَاةً.

الجواب عنه

قلنَا: ذلكَ مجازٌ؛ لِكَونِهَا علىٰ صُورَةِ الصَّلَاةِ، والكلامُ يحملُ علىٰ حَقِيقَتِهِ.

التوجيه الثاني

والصَّحيحُ: أن يُحْمَلَ ذلكَ علىٰ نَفْيِ الصِّحَّةِ.

دليل التوجيه الثاني

- ووجْهُهُ: أنَّه قد اشْتُهِرَ في العُرْفِ نفيُ الشَّيءِ لنفيِ فائِدَتِهِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، ومسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور».

○ كَقَوْلِهِم: «لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ»، و«لَا عمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»، و«لا بَلْدَةَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ»،

- يرادُ بِهِ: نفيُ الفَائدةِ والجَدْوَىٰ.
- ولو قَضَينا بالصِّحَّةِ لم تَنْتَفِ الفائدةُ، فيكونُ علىٰ خلافِ العُرْفِ.

مناقشة التوجيه الأول

ولا يصحُّ حَملُهُ علىٰ نفيِ الصَّلاةِ الشَّرعيَّةِ؛ فإنَّه:

- إن أُرِيدَ بالصَّلاةِ الشَّرعيَّةِ الصُّورَةُ: لَمْ يمكِنْ حملُ اللَّفظِ عليه؛
  - ○ لِكَوْنِهِ خُلْفًا.
- وإن فُسِّرَتْ بالفعلِ مَعَ الحُكْمِ: لم يَصِحَّ؛
  - ○ لأنَّ الصَّلَاةَ يؤمرُ بِهَا ويُنْهَىٰ عنها، والأمرُ والنَّهيُ إنَّما يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ الذي يمكنُ الإتيانُ بِهِ وتَرْكُهُ.





المثال الرابع على الأدلة التي اختلف في إجمالها

فصلٌ

وقولُ النَّبيِّ : «لا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»[١] يدلُّ علىٰ نفيِ الإجزاءِ وعدمِهِ؛

- لما ذكرنَا من العُرْفِ[٢]،

حكمه

فليسَ هَذَا منَ المُجْمَلَاتِ، بلْ هُوَ منَ المأْلُوفِ في العُرْفِ.

دليله

- وكُلُّ هَذَا نفيٌ لما لَا ينتفِي، وهُوَ صِدْقٌ؛
  - ○ لأنَّ المرادَ: نفيُ مَقَاصِدِهِ لا نفيُ ذاتِهِ.

۞ ۞ ۞

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) أي عند قوله: «قد اشْتُهِرَ في العُرْفِ نفيُ الشَّيءِ لنفيِ فائِدَتِهِ...» (ص٣٤٨).

المثال الخامس على الأدلة التي اختلف في إجمالها

فصلٌ

وقولُهُ ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»[1]،

القول الأول (اختيار المؤلف)

المرادُ به رفعُ حكمِهِ؛

● فإنَّا عَلِمْنَا أنَّهُ لم يُرِدْ رَفْعَ صورتِهِ؛ لأنَّ كلامَهُ يَجِلُّ عن الخُلْفِ.

القول الثاني

وقِيلَ: المرادُ به[2] رفعُ حكمِهِ الذي هُوَ المؤَاخَذَةُ، لا نفيُ الضَّمَانِ ولُزُومِ القضاءِ؛

دليل القول الثاني

لأنَّهُ ليس بصيغةِ عُمُومٍ فَيُجْعَلُ عامًّا في كُلِّ حُكْمٍ، كَمَا لم يُجْعَلْ قولُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] عامًّا في كُلِّ حُكْمٍ، بلْ لا بُدَّ من إِضْمَارِ فعلٍ يُضَافُ النَّفيُ إليهِ،

● فهَهُنَا لا بُدَّ من إضْمَارِ حُكْمٍ يُضافُ الرَّفعُ إليه، ثمَّ يُنَزَّلُ علىٰ ما يَقْتَضِيهِ عُرفُ الاستعمالِ قبلَ الشَّرعِ،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٤): «لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ».

ورُوي من حديث عدة من الصحابة، أمثلها ما أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

صححه من هذا الوجه: ابن حبان (١٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (١٥٨): «إسنادٌ جيد»، وضعَّفه من كل وجوهه: الإمام أحمد كما في العلل برواية عبد الله (١٣٤٠)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (س١٢٩٦).

(٢) ليست في (ع، ب، ل).

- وقدْ كانَ يُفْهَمُ من قولِهِمْ: «رَفَعْتُ عنك الخَطَأَ» المؤاخذةُ به والعقابُ،
- والضَّمانُ لا يجبُ للعقابِ خاصَّةً، بلْ قد يجبُ امتحانًا ليُثَابَ عليهِ؛
  - ولهَذَا يجبُ علىٰ الصَّبيِّ والمجنُونِ،
  - وعلىٰ العَاقِلَةِ،
  - ويجبُ علىٰ المضْطَرِ مَعَ وُجُوبِ الإتلافِ،
  - ويجبُ عُقُوبَةً علىٰ قَاتِلِ الصَّيْدِ؛
    - فأكثرُ ما يقالُ: إنَّهُ ينتَفِي الضَّمَانُ الذي يجبُ عُقُوبَةً.

دليل القول الأول

قالَ أبُو الخطَّابِ: وهَذَا لايَصِحُّ؛

[١] لأنَّهُ لو أرادَ نَفْيَ الإثْمِ: لم يكنْ لهِذِهِ الأُمَّةِ فيهِ مَزِيَّةٌ؛ فإنَّ النَّاسِيَ لا يُكَلَّفُ في كُلِّ شَرِيعَةٍ.

[٢] ولأنَّهُ لما أضَافَ الرَّفْعَ إلىٰ ما لا تَرتَفِعُ ذَاتُهُ: اقتضَىٰ رَفْعَ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ ليكونَ وجُودُهُ وعَدَمُهُ واحدًا.

[٣] كمَا أنَّه لما أضَافَ النَّفْيَ إلىٰ ما لا تَنْتَفِي ذَاتُهُ انْتَفَىٰ حكمُهُ؛ ليكونَ وجُودُهُ وعَدَمُهُ واحِدًا، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞



فصلٌ في البيان

علاقة المبين بالمجمل

والمبيَّنُ في مُقَابَلَةِ المجملِ.

البيان اصطلاحًا

واخْتُلِفَ في البيانِ:

[١] فقيلَ: هُوَ الدَّليلُ،

○ وهُوَ: ما يُتَوَصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلىٰ علمٍ أو ظنٍّ.

[٢] وقِيلَ: هُوَ إخراجُ الشَّيءِ من الإشكالِ إلىٰ الوُضُوحِ.

[٣] وقِيلَ: هُوَ مَا دلَّ علىٰ المرادِ مما لا يَستقلُّ بنفسِهِ في الدَّلالَةِ علىٰ المرَادِ.

○ وقد قِيلَ: هَذَانِ الحدَّانِ يختصَّانِ المجملَ،

■ وقد يقالُ لمن دلَّ علىٰ شيءٍ: «بَيَّنَهُ»، و«هَذَا بَيَانٌ حَسَنٌ»، وإن لم يكنْ مُجْمَلًا،

■ والنُّصُوصُ المُعْرِبَةُ عن الأحكامِ ابتداءً: بيانٌ، وليسَ ثَمَّ إشكالٌ.

علم المخاطَب ليس شرطًا للبيان

ولا يشترطُ أيضًا حُصُولُ العِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ؛

● فإنَّهُ يقالُ: «بَيَّنَ لَهُ، غيرَ أنَّه لم يَتبَيَّنْ».

طرق البيان

ثُمَّ البيانُ يحصلُ:

[١] بالكلامِ.

[٢] وبالكتابةِ؛ ككِتَابَةِ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ عُمَّالِهِ في الصَّدقاتِ[١].

[٣] وبالإشارةِ؛ كقولِهِ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا»[٢] وأَشَارَ بأصابِعِهِ.

[٤] وبالفِعْلِ؛ كَتَبْيِينِهِ الصَّلاةَ والحجَّ بِفِعْلِهِ.

○ **فإن قِيلَ**: إنَّما حَصَلَ البَيَانُ بقولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣]، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٤].

○ **قلنَا**:

▪ هَذَا اللَّفظُ لا تُعلمُ منهُ الصَّلاةُ والمناسكُ، وإنَّما بانَ وعُلِمَ بِفِعْلِهِ.

▪ والبيانُ بالفعلِ أدلُّ علىٰ الصِّفةِ، وأوقَعُ في الفَهْمِ من الصِّفَةِ بالقَوْلِ؛ لما في المشَاهَدَةِ مِنَ المزيدِ عن الإخبَارِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤-١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة.

نقل البيهقي (٤/ ٨٨) عن البخاري قال: «أرجو أن يكون محفوظا»، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨)، والبخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وقبض إبهامه في الثالثة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

[٥] وقد يُبَيِّنُ جَوَازَ الفعلِ بالسُّكوتِ عنه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ عَلَىٰ الخَطَأِ.

○ فَكُلُّ مُفِيدٍ مِنَ الشَّارِعِ بَيَانٌ.

تبيين القوي بالضعيف ثبوتًا

ويجوزُ تبيينُ الشَّيءِ بأَضْعَفَ منه، كتَبْيِينِ آيِ الكتاب بأخبارِ الآحَادِ.

۞ ۞ ۞

تأخير البيان

فصلٌ

تحرير محل النزاع

ولا خلافَ في: أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

واخْتُلِفَ في تأخيرِهِ عن وقتِ الخِطَابِ إلىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فقالَ ابنُ حامدٍ والقَاضِي: يَجُوزُ، وبِهِ قَالَ أكثرُ الشَّافعيَّةِ، وبعضُ الحنفيَّةِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ[1]، وأبو الحَسنِ التميمي: لا يجوزُ ذلك، وهو قولُ أهلِ الظَّاهِرِ والمعتزلةِ.

أدلة القول الثاني

ووجهُهُ ثلاثةُ أمُورٍ:

● **أحدُهَا**: أنَّ الخطَابَ إنما[2] يُرَادُ لفائِدَتِهِ[3]،

○ ومَا لَا فَائِدَةَ فيه وجُودُهُ كعَدَمِهِ،

○ ولا يجوزُ أن يُقَالَ: «أبجد هَوَّز» يريدُ بِهِ: وجوبَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ فيمَا بعدُ.

---

(١) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، يعرف بغُلام الخلاَّل، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٦٣هـ)، من كتبه: زاد المسافر، والشافي، كلاهما في الفقه.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) قوله: «أن الخطاب إنما يراد لفائدته» في طبعة د.النملة (٢/ ٥٨٧): «أن الخطاب يراد لفائدة»، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٦٢٨)، والمثبت من جميع النسخ.

- **والثَّاني**: أنَّه لا يجوزُ مخاطبةُ العربيِّ بالعَجَمِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَفهمُ معناهُ، ولا يَسمعُ إلَّا لفظَهُ.
- **والثَّالثُ**: أنَّه لا خِلَافَ أَنَّهُ:

○ لو قَالَ: «في خمسٍ من الإبلِ شَاةٌ»(١): يُريدُ بِهِ: في خمسٍ من البقرِ: لم يَجُزْ؛ لأَنَّهُ تجهيلٌ في الحالِ، وإيهامٌ لخلافِ المرادِ.

■ كذا قولُهُ -تَعَالىٰ-: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] توهِمُ قتلَ كلِّ مشرِكٍ، فإذا لم يُبيِّن التَّخصيصَ: فهو تجهيلٌ في الحَالِ.

○ ولو أرادَ بالعشرةِ: سبعةً: لم يَجزْ إلَّا بقرينَةِ الاستثناءِ.

■ كذلكَ العَامُّ، لا يجوزُ أن يُرَادَ به الخُصُوصُ إلَّا بقرينةٍ مُتَّصِلَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإن لم يكنْ قرينةٌ فَهُوَ تَغييرٌ للوضْعِ.

القول الثالث

وقالَ آخرونَ: يجوزُ تأخيرُ بيانِ المجملِ، ولا يجوزُ تأخيرُ بيانِ التَّخصيصِ في العُمُومِ؛

دليل القول الثالث

- فإنَّه يوهِمُ العُمُومَ،

○ فَمَتَىٰ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ، ولم يُبَيِّنْ مُرَادَهُ: أَوْهَمَ ثبوتَ الحُكمِ في صُورةٍ غيرِ مُرادَةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وتقدم تخريجه (ص٣٥٤).

○ والمجملُ بخلافِ هَذَا، فإنَّهُ لا يُفْهَمُ منهُ شيءٌ.

أدلة القول الأول:

ولنا:

الدليل الأول: الوقوع

الاستدلالُ بوُقُوعِهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ:

- قَالَ اللهُ سُبْحانهُ وتعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨، ١٩]، ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١] و«ثُمَّ» للتَّراخِي،
- وقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] ولم يُفَصِّلْ إلَّا بعدَ السُّؤَالِ.
- وقَالَ في خُمُسِ الغَنِيمَةِ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١] وأراد: بني هَاشِمٍ وبني المطَّلِبِ ولم يُبَيِّنْهُم، فَلَمَّا مَنَعَ بني نَوْفَل وعبدِ شمسٍ سُئِلَ عن ذلك فقالَ: «إنَّا وبنِي[1] المطَّلِبِ لم نَفْتَرِقْ في جَاهِلِيَّةٍ ولاَ إسْلَامٍ»[2].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وهو موافق لبعض روايات الحديث عند أبي داود، انظر: سنن أبي داود طبعة التأصيل (٢٩٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠-١٣١) من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم ﷺ به مرفوعًا.
قال ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٢٧): «إسنادٌ في غاية الصِّحة».
وأخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩) من حديث عُقيل ويونس عن الزهري به، ولفظه: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد».

- وقَالَ لنُوحٍ: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [هود:٤٠] فتَوَهَّمَ نوحٌ أنَّ ابنَهُ من أهلِهِ، حتَّىٰ بَيَّنَ اللهُ تَعَالىٰ لَهُ.
- وقَالَ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وبيَّنَ المرادَ بصلاةِ جبريلَ بالنَّبيِّ ﷺ في اليَوْمَيْنِ[1].
- وبانَ المرادُ بقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»[2] و«ليسَ فيمَا دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ»[3].
- وبانَ المرادُ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران:٩٧]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال البخاري: «هو أصح شيءٍ في المواقيت».
ورُوي في إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث: ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، انظر: نصب الراية (١/ ٢٢٠ وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وتقدم تخريجه (ص٣٥٤).
وله شاهد من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١/ ١١-١٢)، والبخاري (١٤٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦، ٦٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بفعلِهِ؛ لقولِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

- والنِّكاحُ والإرْثُ أصلُهما في الكتابِ، وبيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ مُتَرَاخِيًا بالتَّدرِيجِ: مَنْ يرثُ، ومَنْ لا يرثُ، ومن يحِلُّ نكاحُهُ، ومن يَحْرُمُ.
- وقولُهُ: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ [المائدة:٣٥] عَامٌّ؛ ثمَّ قَالَ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ﴾ [التوبة:٩١]، وكُلُّ عامٍّ في الشَّرْعِ وَرَدَ خُصوصُه بَعْدَهُ، وهذا لا سَبيلَ إلىٰ إنْكَارِهِ.
  - ○ وإن تَطَرَّقَ الاحتمالُ إلىٰ بعضِ هذه الاسْتِشْهَادَاتِ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إلىٰ الجَمِيعِ.

الدليل الثاني

المسلكُ الثَّاني: أنَّه يجوزُ تأخيرُ النَّسخِ، بل يجبُ، والنَّسْخُ: بَيَانٌ للوقْتِ، فَيَجُوزُ أن يَرِدَ لفظٌ يَدُلُّ علىٰ تَكْرَارِ الفِعْلِ علىٰ الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخُ بعدَ اعتقادِ اللُّزُومِ في الدَّوَامِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

أمَّا قولُهُم: «لا فَائِدَةَ في الخِطَابِ بمُجْمَلٍ»:

- فَغَيرُ صحيحٍ؛
  - ○ فإنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]،
    - ▪ يُعَرِّفُ وُجُوبَ الإيتاءِ،
    - ▪ ووقتَهُ،
    - ▪ وأنَّهُ حقُّ المالِ،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٣٥٤).

■ ويُمْكنُ العزمُ علىٰ الامتثالِ،

■ والاستعدادُ لَهُ،

■ ولو عَزَمَ علىٰ تَرْكِهِ: عَصَىٰ.

○ وقولُهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]،

■ يُعَرِّفُ إمكانَ سُقُوطِ المَهْرِ بينَ الزَّوجِ والوَليِّ،

● فَهُوَ كالأمرِ إذَا لم يَتبَيَّنْ أنَّهُ للإيجَابِ أم للنَّدبِ، وأنَّه علىٰ الفَوْرِ أم التَّرَاخِي، فقد أفادَ اعتقادَ الأصْلِ، وإن خَلَا عن كمالِ الفائدةِ،

● وليسَ ذلكَ مُسْتَنْكَرًا، بلْ واقعٌ في الشَّريعةِ والعَادَةِ، بخلافِ «أبجد هوَّز» فإنَّهُ لا فَائِدَةَ فيه أصْلًا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

والتَّسْوِيَةُ بينَهُ أيضًا وبينَ الخطابِ بالفَارِسِيَّةِ لمنْ لا يَفهَمُهَا،

● غيرُ صحيحٍ؛ لما ذَكَرْنَا.

● ثمَّ لا يمتنعُ أن يُخاطِبَ رسولُ اللهِ ﷺ جميعَ أهلِ الأرضِ بالقرآنِ، ويُنْذِرَ به مَن بَلَغَهُ مِنَ الزِّنْجِ وغيرِهِمْ، ويُشْعِرَهُمْ اشتمالَهُ علىٰ أوَامِرَ يُعَرِّفُهُم المتَرْجِمُ إيَّاها،

● وكيفَ يبعدُ هَذَا، ونحنُ نُجَوِّزُ كونَ المعدُومِ مأمُورًا علىٰ تقديرِ الوُجُودِ؟! فأمرُ العَجَمِيِّ علىٰ تقديرِ البيانِ أقربُ، وهَهُنَا يُسَمَّىٰ خِطَابًا؛ لحصُولِ أصلِ الفَائِدةِ.

مناقشة دليل القول الثالث

وأمَّا الثَّالثُ:

● فإنَّما يَلْزَمُ أنْ لو كَانَ العَامُّ نَصًّا في الاسْتِغْراقِ، ولا كَذَلكَ،

- بل هُوَ ظَاهِرٌ، وإرادةُ الخُصُوصِ به من كلامِ العَرَبِ،
  - فمَنِ اعتقَدَ العُمُومَ قَطْعًا: فَذَلِكَ لجَهْلِهِ،
  - بلْ يَعْتَقِدُ أنَّه مُحْتَمِلٌ للخُصُوصِ،
    - وعليهِ الحُكمُ بالعُمُومِ إنْ خُلِّيَ والظَّاهِرَ، ويَنْتَظِرُ أن يُنَبَّهَ علىٰ الخُصُوصِ.

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

أمَّا[1] إرادَةُ السَّبعَةِ بالعَشَرةِ، والبقرِ بالإبلِ فليسَ من كلامِ العَرَبِ، بخلافِ ما ذكرنَاهُ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

(١) في (ب): وأمَّا.

الكتاب الخامس: في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط ونحو ذلك

باب الأمر

الأمر اصطلاحًا

الأمرُ:

[١] استدعاءُ الفعلِ بالقولِ علىٰ وجهِ الاسْتِعْلَاءِ.

[٢] وقِيلَ: هو القَوْلُ المقتَضِي طاعَةَ المأمُورِ بفعلِ المأمُورِ بهِ، وهو فاسدٌ؛

○ إذْ تَتَوَقَّفُ معرفةُ المأمُورِ علىٰ معرفةِ الأمرِ، والحدُّ ينبغِي أنْ يُعَرِّفَ المحدُودَ، فَيُفْضِي إلىٰ الدَّوْرِ.

۞ ۞ ۞

وجود صيغة للأمر القول الأول (اختيار المؤلف)

وللأمرِ صيغةٌ مَبنِيَّةٌ[1] تَدُلُّ بمجرَّدِهَا علىٰ كونِهَا أمْرًا إذَا تَعَرَّتْ عَنِ القَرَائِنِ، وهِيَ:

- «افْعَلْ» للحَاضِرِ،
- «ولْيَفْعَلْ» للغَائِبِ،

هَذَا قولُ الجُمهُورِ.

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة النملة (٢/ ٥٩٥): مبينة.

القول الثاني

وزَعَمَتْ فرقةٌ من المبتدعةِ: أَنَّهُ لا صيغَةَ للأمْرِ؛

سبب الخلاف

● بناءً علىٰ خيَالِهِم أنَّ «الكلامَ» مَعْنًىٰ قائمٌ في النَّفسِ،

أدلة بطلان الكلام النفسي

فخالفُوا الكتابَ، والسُّنَّةَ، وأهلَ اللُّغَةِ، والعُرْفَ:

[١] أمَّا الكتابُ:

○ فإنَّ الله سبحانه قَالَ لزكريَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم:١٠، ١١]، **فَلَمْ يُسَمِّ إِشَارَتَهُ إليهِمْ كَلَامًا.**

○ وقَالَ لمريمَ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٦]، **فالحُجَّةُ فيه مثلُ الحُجَّةِ في الأوَّلِ.**

[٢] وأمَّا السُّنَّةُ:

○ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَفَا لأمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ بِهِ»[١].

○ وقَالَ لمعَاذ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»، قَالَ: وإنَّا لمؤاخَذُونَ بما نَقُولُ؟ قَالَ: «ثَكلَتْكَ أُمُّكَ؛ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النار علىٰ

(١) لم نقف علىٰ من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل به».

مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ»[1].

○ وقَالَ: «إِذَا قَالَ الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ»[2]، ولم يُرِدْ بِذَلِكَ ما في النَّفْسِ.

[٣] وأمَّا أهلُ اللِّسَانِ: فإنَّهُم اتَّفَقُوا -عَنْ آخِرِهِمْ- علىٰ أنَّ الكَلَامَ: اسمٌ وفِعْلٌ وحَرْفٌ.

[٤] واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ بأجمعِهِم علىٰ أنَّ من حَلَفَ لا يَتكَلَّمُ، فَحَدَّثَ نَفسَهُ بشيءٍ دونَ أنْ ينطِقَ بِلِسَانِه: لم يَحْنَثْ، ولو نَطَقَ: حَنَثَ.

[٥] وأهلُ العُرْفِ -كلُّهُمْ- يُسَمُّونَ النَّاطِقَ: مُتكَلِّمًا، ومَنْ عَدَاهُ: سَاكِتًا، أو أَخْرَسَ.

○ ومن خَالَفَ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسُولِهِ وإجماعَ النَّاسِ كلِّهِمْ -علىٰ اختلافِ طَبَقَاتِهِم- فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.

دليل القول الأول

فأمَّا الدَّليلُ علىٰ أنَّ هذه صيغَةُ الأمْرِ:

[١] فاتِّفاقُ أهلِ اللِّسانِ علىٰ تسميةِ هذه الصِّيغَةِ أمرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.
صححه الترمذي، والعقيلي في الضعفاء (٥/ ١٣٧)، وانظر العلل للدارقطني (س٩٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٧٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم (٤١٠) بلفظ: «إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا».

[٢] ولو قَالَ رجلٌ لِعَبْدِهِ: «اسْقِنِي مَاءً» عُدَّ آمرًا، وعُدَّ العَبْدُ مُطِيعًا بالامتثالِ، عَاصِيًا بالتَّركِ، مُسْتَحِقًّا للأدَبِ والعُقُوبَةِ.

اعتراض على دليل القول الأول

فإنْ قِيلَ: هذه الصِّيغَةُ مشتركةٌ بينَ:

- الإيجابِ كقولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨]،
- والنَّدبِ كقولِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]،
- والإباحَةِ كقولِهِ: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]،
- والإكرامِ كقولِهِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر:٤٦]،
- والإهانةِ كقولِهِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]،
- والتَّهديدِ كقولِهِ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠]،
- والتَّعجيزِ كقولِهِ: ﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:٥٠]،
- والتَّسخيرِ كقولِهِ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥]،
- والتَّسويةِ كقولِهِ: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطور:١٦]،
- والدُّعاءِ كقولِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»،
- والخَبَرِ كقولِهِ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم:٣٨]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ماشِئْتَ»[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١)، والبخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود البدري.

- والتَّمَنِّي كقولِ الشَّاعِرِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي[١].

- فالتَّعيينُ يكونُ تَحَكُّمًا.

الجواب عنه

قُلنَا: هَذَا لا يصحُ؛ **لوجْهَيْنِ**:

- **أحَدُهُما**: مخالفةُ أهلِ اللِّسَانِ؛

- فإنَّهُمْ جَعَلُوا هذه الصِّيغَةَ أمرًا،

- وفَرَّقُوا بين الأمرِ والنَّهيِ، فَقَالُوا: بابُ الأمْرِ: «افْعَلْ»، وبابُ النَّهيِ: «لا تَفْعَلْ»،

- كَمَا مَيَّزُوا بَيْنَ الماضِي والمسْتقبَلِ،

- وهَذا أمرٌ نَعْلَمُهُ بالضَّرورةِ من كلِّ لسانٍ: منَ العَرَبيَّةِ، والعَجَمِيَّةِ، والتُّرْكِيَّةِ، وسَائِرِ اللُّغَاتِ، لا[٢] يُشَكِّكُنَا فيه إطلاقٌ مَعَ قَرينةِ التَّهدِيدِ ونحوِهِ في نَوَادِرِ الأَحْوَالِ.

- **الثَّاني**: أنَّ هَذَا يُفضِي إلىٰ سَلْبِ فائدةِ كَثِيرٍ[٣] مِنَ الكلاَمِ، وإخلاءِ الوضعِ عن كثيرٍ منَ الفائدةِ.

---

(١) هذا البيت قاله: امرؤ القيس، وتمامه: «بصُبْحٍ، وما الإِصْبَاحُ مِنكَ بأمثَلِ»، انظر: ديوان امرئ القيس (ص١١٧).

(٢) في (ع): ولا.

(٣) في (ع، س، ل): كثيرة.

○ وفي الجُملةِ: فالاشْتِرَاكُ على خِلَافِ الأصْلِ؛ لأَنَّهُ يُخِلُّ بفائدةِ الوضعِ، وهو: الفَهْمُ.

فالصَّحيحُ: أنَّ هذه صيغةُ الأَمْرِ، ثُمَّ تُستعمَلُ في غيرِهِ مَجَازًا مَعَ القَرِينَةِ؛ كاسْتِعْمَالِ ألفاظِ الحقيقَةِ بأسْرِهَا في مَجَازِهَا، والله أعلم.



اشتراط إرادة الآمر للأمر

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولَا يُشْتَرَطُ في كونِ الأَمْرِ أَمْرًا: إِرَادَةُ الآمِرِ، في قولِ الأكثَرِينَ.

القول الثاني

وقالتِ المعتَزِلَةُ: إنَّما يكونُ أَمْرًا بالإِرَادَةِ.

تعريف المعتزلة للأمر

وحَدَّهُ بعضُهُم بأَنَّهُ: إرادَةُ الفعلِ بالقولِ علىٰ وجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

أدلة القول الثاني

قالُوا:

[١] لأنَّ الصِّيغةَ مُتَرَدِّدَةٌ بيْنَ أشياءَ، فَلَا يَنْفصِلُ الأمرُ منهَا ممَّا ليسَ بأمرٍ إلَّا بالإرادةِ.

[٢] ولأنَّ الصِّيغَةَ إن كانتْ أَمْرًا:

- لذاتِهَا، فهُوَ باطِلٌ بِلَفْظِ التَّهديدِ،
- أو لِتَجَرُّدِهَا عنِ القَرَائِنِ، فَيَبْطُلُ بكلامِ النَّائِمِ والسَّاهِي؛
  - ○ فثَبَتَ أنَّ المتكلِّمَ بهذِهِ الصِّيغَةِ علىٰ غيرِ وجهِ السَّهْوِ غَرَضُهُ إيقاعُ المأمُورِ بِهِ، وهو نفسُ الإرادَةِ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] أنَّ اللهَ تعالىٰ:

- أمَرَ إبراهيمَ ﷺ بذبحِ ولَدِهِ، ولم يُرِدْهُ منه،
- وأَمَرَ إبليسَ بالسُّجُودِ ولم يُرِدْهُ منه؛
  - ○ إذْ لو أَرَادَهُ لَوَقَعَ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ فَعَّالٌ لما يُرِيدُ.

[٢] دليلٌ ثانٍ: أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِأَدَاءِ الأماناتِ بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]،

- ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لو قَالَ: «واللهِ لأُؤَدِّيَنَّ أَمَانَتَكَ إليكَ غَدًا إن شاءَ اللهُ» فَلَمْ يَفْعَلْ: لم يَحْنَثْ؛

○ ولو كان مرادًا لله لوَجبَ أن يَحْنثَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قدْ شَاءَ مَا أَمَرَهُ به منْ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

[٣] دليلٌ آخَرُ: أنَّ دليلَ الأمرِ ما ذَكَرْنَاه[١] عن أهلِ اللِّسَانِ[٢]، وهُمْ لا يَشْتَرِطُونَ الإِرادَةَ.

[٤] ودليلٌ آخَرُ: أَنَّا نجدُ الأمرَ مُتَمَيِّزًا عن الإرادةِ؛

- فإنَّ السُلْطَانَ لو عَاتَبَ رَجُلًا علىٰ ضَرْبِ عبدِهِ، فَمَهَّدَ عُذْرَهُ بمخَالَفَتِهِ أَوامِرَهُ؛

○ فقالَ لَهُ بيْنَ يَدَيِ المَلِكِ: «أَسْرِجِ الدَّابَّةَ» وهُوَ لا يُرِيدُ أن يُسْرِجَ؛

▪ لما فيه من خَطَرِ الهَلَاكِ للسَّيِّدِ،

▪ ولأَنَّهُ قَصَدَ تَمهِيدَ[٣] عُذْرِهِ، ولا يَتَمَهَّدُ إلاَّ بمخالفَتِهِ، وتركِهِ امتثالَ أمرِهِ،

▪ وهُوَ أمرٌ لولَاهُ لما تمهَّدَ العُذْرُ، فكيفَ لا يكونُ أمْرًا، وقَدْ

---

(١) في (ز): ذكرنا.

(٢) أي عند قوله: «فأمَّا الدَّليلُ علىٰ أنَّ هذه صيغَةُ الأمْرِ ...» (ص٣٦٥).

(٣) في (ع): تمهُّد.

فَهِمَ العَبدُ والمَلِكُ والحاضرونَ منهُ الأَمْرَ؟

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

فأمَّا الاشْتِرَاكُ في الصِّيغَةِ:

● فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ[1].

● ولأَنَّنَا قد حَدَدْنا الأمرَ بأَنَّهُ: استدعاءُ الفعلِ بالقولِ، ومَعَ التَّهدِيدِ لا يكونُ اسْتِدْعَاءً.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وهَذا الجَوَابُ عن الكلامِ الثَّاني،

● فإنَّا نقُولُ: هي أمرٌ؛ لكونِهَا اسْتِدْعَاءً علىٰ جهة الاستعْلَاءِ،

○ ويخرجُ من هَذَا النَّائمُ والسَّاهِي؛ فإنَّهُ لا يوجدُ علىٰ وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

۞ ۞ ۞

(١) أي عند قوله: «هَذَا لا يصحُ؛ لوجْهَيْنِ: أحَدُهُما: مخالفةُ أهلِ اللِّسَانِ ...» (ص٣٦٧).

مسألةٌ

دلالة الأمر على الوجوب

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا وَرَدَ الأمرُ مُتَجَرِّدًا عن القرائنِ: اقتضَىٰ الوجوبَ، في قولِ الفقهاءِ وبعضِ المتكلِّمينَ.

القول الثاني

وقالَ بعضُهُمْ: يقتضِي الإباحَةَ؛

دليل القول الثاني

● لأنَّها أدنىٰ الدَّرجَاتِ، فَهِيَ مُسْتَيْقَنَةٌ، فيجبُ حملُهُ علىٰ اليقينِ.

القول الثالث

وقَالَ بعضُ المعتزلةِ: يقتضِي النَّدبَ؛

أدلة القول الثالث

[١] لأنَّهُ لا بُدَّ من تنزيلِ الأمْرِ علىٰ أقلِّ ما يشتركُ فيه الوجُوبُ والنَّدبُ، وهُوَ:

○ طلبُ الفعلِ واقتضَاؤُهُ، وأنَّ فِعْلَهُ خيرٌ من تركِهِ، وهَذَا مَعْلُومٌ،

■ أمَّا لزُومُ العقابِ بتركِهِ غَيْرُ[١] مَعلُومٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[٢] ولأنَّ الأمرَ طلبٌ، والطَّلبُ يدلُّ علىٰ حُسْنِ المطلوبِ لا غيرُ،

○ والمندوبُ حسنٌ، فيصحُّ طلبُهُ،

■ ومَا زَادَ علىٰ ذلك درجَةً لا يدلُّ عَلَيْهَا مُطلَقُ الأمرِ ولا يلزَمُ منهُ.

[٣] ولأنَّ الشَّارِعَ يأمُرُ بالمندُوباتِ والواجِبَاتِ معًا؛

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د.النملة (٢/ ٦٠٥): فغير، وعزاها إلىٰ (ل)، والذي في (ل) كالمثبت.

○ فعندَ وُرُودِهِ يحتملُ الأمرينِ معًا،

▪ فيُحمَلُ علىٰ اليقينِ.

القول الرابع

وقَالَتِ الواقفيَّةُ: هو علىٰ الوَقْفِ، حتَّىٰ يَرِدَ الدَّليلُ ببيانِهِ؛

دليل القول الرابع

● لأنَّ كونَهُ موضُوعًا لأحَدِ هذه الأقسامِ: إمَّا أن يُعلَمَ بنقلٍ أو عقلٍ، ولم يُوجَدْ أحَدُهُمَا، فيَجِبُ التَّوقُّفُ فِيهِ.

أدلة القول الأول

ولنا: ظواهرُ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وقولُ أهلِ اللِّسَانِ:

الدليل الأول: الكتاب

أما الكتابُ:

● فقولُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، حَذَّرَ الفتنةَ والعذابَ الأليمَ في مخالفةِ الأمرِ، فلولَا أنَّهُ مقْتَضٍ للوُجُوبِ لَما لَحِقَهُ ذلكَ.

● وأيضًا قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

● وقوله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]، ذَمَّهُمْ علىٰ تركِ امتثالِ الأَمْرِ، والوَاجِبُ: ما يُذَمُّ بتركِهِ.

الدليل الثاني: السنة

ومن السُّنَّةِ:

● ما رَوَىٰ البراءُ بنُ عَازِبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ بفسخِ الحَجِّ إلىٰ عُمرَةٍ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ القولَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انطلَقَ حتَّىٰ دَخَلَ علىٰ عائشةَ غَضْبَانَ، فقَالَتْ: مَنْ أغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: «ومَا لِي لا

أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ بالأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعْ»(١).

اعتراض على الدليل الثاني

○ **فإن قيلَ**: هَذَا في أمْرٍ اقترَنَ بِهِ ما دلَّ علىٰ الوُجُوبِ.

الجواب عنه

○ **قُلْنَا**: النَّبيُّ ﷺ إنَّما عَلَّلَ غَضَبَهُ بتركِهِم اتِّبَاعَ أمرِهِ، ولولَا أنَّ أمرَهُ للوُجُوبِ، لما غَضِبَ من تركِهِ.

● وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(٢)، والنَّدْبُ غيرُ شَاقٍّ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ أمْرَهُ اقْتَضىٰ الوُجُوبَ.

● وقولُهُ ﷺ لبريرةَ: «لو رَاجَعْتِيهِ؟» فقَالَتْ: أتَأْمُرُنِي يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إنَّما أنا شَافِعٌ»، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لي فِيهِ(٣)، وإجابةُ شَفَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ مَنْدُوبٌ إليهَا، فَدَلَّنَا ذَلكَ علىٰ أنَّ أمرَهُ للإيجابِ.

الدليل الثالث: الإجماع

الثَّالثُ: إجماعُ الصَّحابةِ؛

● فإنَّهم أجمعُوا علىٰ وُجُوبِ طاعةِ اللهِ تَعَالَىٰ وامتثالِ أوَامِرِهِ من غيرِ سُؤَالِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا عَنَىٰ بأَوَامِرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

أعلَّه ابن المديني (انظر: تهذيب التهذيب، ترجمة سعيد بن ذي حُدَّان ٢/ ١٦)، والبخاري فيما حكاه الترمذي في العلل الكبير (٢٣٩-٢٤٠).

وله شاهد أخرجه أحمد (٦/١٧٥)، ومسلم (١٢١١- ٤/ ٣٣-٣٤)، من حديث عائشة ﷺ مرفوعًا: «أوما شعرتِ أني آمر الناس بأمرٍ فإذا هم يترددون».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

- وأَوْجَبُوا أخذَ الجزيةِ من المجوسِ بقولِهِ: «سُنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»(١).
- وغَسْلَ الإناءِ منَ الوُلُوغِ بقولِهِ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(٢).
- والصَّلَاةَ عندَ ذكرِهَا بقولِهِ: «فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»(٣).
- واستدلَّ أبو بكرٍ ﷺ علىٰ إيجابِ الزَّكاةِ بقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣](٤).

○ ونظائرُ ذلك ممَّا لا يخفىٰ: يدلُّ علىٰ إجماعِهِمْ علىٰ اعتقادِ الوجُوبِ.

الدليل الرابع: اللغة

الرَّابعُ: أنَّ أهلَ اللُّغَةِ عَقَلُوا من إطلاقِ الأمرِ: الوُجوبَ؛

[١] فإنَّ السَّيِّدَ لو أمَرَ عبدَهُ، فَخَالَفَهُ، حَسُنَ عندهُمْ لَومُهُ وتوبيخُهُ، وحَسُنَ العُذْرُ في عُقُوبَتِهِ؛ لمُخالَفَتِه(٥) الأمْرَ، والواجِبُ: ما يُعاقبُ بتركِهِ، أو يذمُّ بتركِهِ.

○ **فإن قيلَ**: إنَّما لزمتِ العقوبَةُ؛ لأنَّ الشَّريعةَ أوجبتْ ذَلكَ.

---

(١) أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو منقطع بهذا اللفظ، وتقدم تخريجه (ص١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٣٠٥).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، وتقدم تخريجه (ص٢٧٨).

(٥) في (ع): بمخالفته.

○ قلنَا: إنَّما أوجَبَتْ طاعَتَهُ إذَا أَتَىٰ السَّيِّدُ بما يقتضِي الإيجابَ، ولو أَذِنَ لهُ في الفعلِ، أو حَرَّمَهُ عَليهِ: لم يجبْ عليهِ.

[٢] ولأنَّ مخالفَةَ الأمرِ معصيةٌ،

○ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:٦]،

○ وقَالَ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه:٩٣]،

○ ويُقَالُ: «أمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي».

○ وقالَ الشَّاعِرُ:

أمرتكَ أمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي[١]

● والمعصيةُ موجِبةٌ للعُقوبَةِ؛

○ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

مناقشة القول الثاني

وأمَّا قولُ مَن قَالَ: «نَحمِلُهُ علىٰ الإباحَةِ؛ لأَنَّهُ اليقينُ»، فهُوَ باطلٌ؛

● فإنَّ الأمرَ: اسْتِدْعَاءٌ وطَلَبٌ،

○ والإباحَةُ ليستْ طَلَبًا ولا استدعاءً، بَلْ إذنٌ لَهُ وإطلَاقٌ.

● وقد أبعدَ منْ جَعَلَ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» مُشْتَرَكًا بين الإباحَةِ، والتَّهدِيدِ -الذي هُوَ: المنعُ-، والاقْتِضَاءِ؛ فإنَّا نُدركُ في وضْعِ اللُّغَاتِ

---

(١) هذا البيت قاله: أبو سَاسَان الحُضَين بنُ المنذر الرَّقاشي من التابعين، ذكره أبو تمام في الوحشيات «الحماسة الصغرىٰ» (ص٥٧) بلفظ:

أَمَرتُكَ أَمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الإِمَارَةِ نَادِمَا

-كُلِّهَا- تفرِقَةً بيْن قولِهِمْ: «افْعَلْ»، و«لَا تَفْعَلْ»، و«إنْ شئتَ فَافْعَلْ»، و«إنْ شئتَ فَلَا تَفْعَلْ».

○ حتَّىٰ لو[1] قَدَّرْنَا انتفاءَ القرائنِ كلِّها: يسبقُ إلىٰ الأفهامِ اختلافُ معانِي هذه الصِّيغِ،

○ ونَعْلَمُ -قَطْعًا- أنَّها ليستْ أسَامِيَ مُترادفَةً عَلَىٰ مَعْنًىٰ واحِدٍ، كَمَا نُدرِكُ التَّفرقَةَ بين قولِهِم: «قَامَ» و«يَقُومُ» في: أنَّ هذا ماضٍ، وذَاكَ مستقبلٌ،

■ وهذا أمرٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً، ولا يُشَكِّكُنَا فيه إطلاقٌ مع قرينةِ التَّهدِيدِ.

■ وبالطَّرِيقِ الذي يُعرَفُ أنَّهُ لم يُوضَعْ للتَّهدِيدِ: نعْلَمُ أنَّهُ لم يُوضَعْ للتَّخيِيرِ.

مناقشة القول الثالث

وقولُ من قَالَ: «هُوَ للنَّدبِ؛ لأنَّهُ اليَقِينُ»،

● لا يصحُّ **لوجهيْنِ**:

○ **أحدُهُما**: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ مقتَضَىٰ الصيغَةِ الوجُوبُ بما ذكرنا مِنَ الأدلَّةِ.

○ **والثَّانِي**: أنَّ هَذَا إنَّما يصحُّ أنْ لو كَانَ الوُجوبُ نَدْبًا وزِيَادَةً، ولا كَذَلكَ؛ لأنَّه يدخلُ في حدِّ النَّدبِ جَوَازُ التَّركِ، وليسَ بمَوجُودٍ في الوُجُوبِ.

---

(١) في (ع، ب، ز، س): إذا، والمثبت من (ل).

مناقشة القول الرابع

وأمَّا أهلُ الوَقْفِ:

- فَغَايَةُ مَا مَعَهُم المطالبةُ بالأدِلَّةِ، وقَدْ ذَكَرْنَاهَا.
- ثمَّ قَدْ سَلَّمُوا أنَّ الأمرَ اقْتَضَىٰ ترجيحَ الفعلِ علىٰ التَّرْكِ، فَيَلْزَمُهُم: أن يَقُولُوا بالنَّدْبِ، ويَتَوَقَّفُوا فِيمَا زَادَ، كقولِ أصحابِ النَّدْبِ.
- أمَّا القولُ: بأنَّ الصِّيغَةَ لا تُفِيدُ شيئًا: فَتَسْفِيهٌ لوَاضِعِ اللُّغَةِ، وإخْلَاءٌ للوَضْعِ عن الفَائِدَةِ بمجرَّدِهِ.
- وإن تَوَقَّفُوا لمُطلقِ الاحتمَالِ لَزِمَهُمُ:
  - التَّوَقُّفُ في الظَّوَاهِرِ كُلِّهَا،
  - وتركُ العَمَلِ بما لا يفيدُ القَطْعَ،
  - واطِّراحُ أكثرِ الشَّريعةِ؛ فإنَّ أكْثَرَهَا إنَّما يثبت بالظُّنُونِ، والله تعالىٰ أعلمُ.



فصلٌ

اقتضاء الأمر بعد الحظر

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا وَرَدَتْ صيغَةُ الأمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ: اقْتَضَتِ الإبَاحَةَ، وهُوَ ظاهِرُ قولِ الشَّافِعِيِّ.

القول الثاني

وقَالَ أكثرُ الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ: تُفِيدُ ما كانتْ تُفِيدُ لولَا الحَظْرُ؛

أدلة القول الثاني

[١] لِعُمُومِ أدِلَّةِ الوُجُوبِ.

[٢] ولأنَّها صيغةُ أمرٍ متجرِّدةٌ عن قرينةٍ، أشبَهَتْ ما لم يَتَقَدَّمْهُ حظرٌ.

[٣] ولأنَّ صيغةَ الأمرِ اقتضَتْ نَسْخَ الحظرِ،

○ وقد يُنسَخُ بإيجابٍ،

○ ويُنسَخُ بإباحةٍ،

■ وإذا احْتَمَلَ الأَمرَيْنِ: بَقِيَ الأمرُ علىٰ مقتضَاهُ في الوُجُوبِ.

[٤] ولأنَّ النَّهيَ بعد الأمرِ يقتضِي ما كانَ مُقتَضِيًا لهُ، فَكَذَلِكَ الأمرُ بعدَ الحَظْرِ.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: إنْ وَرَدَ الأمرُ بعد الحَظْرِ بلفظةِ «افْعَلْ»: كَقَوْلِنَا، وإنْ وَرَدَ بغيرِ هذه الصِّيغَةِ -كقولِه: «أنتمْ مأمورُونَ بعدَ الإحرامِ بالاصْطِيَادِ»- كَقَوْلِهِمْ؛

دليل القول الثالث

● لأنَّه في الأوَّلِ انْصَرَفَ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ إلىٰ رَفْعِ الذَّمِّ -فَقَطْ- حَتَّىٰ رَجعَ حكمُهُ إلىٰ ما كانَ،

○ وفي الثَّاني لا عُرْفَ له في الاستعمالِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ.

دليل القول الأول

ولَنَا:

أنَّ عُرْفَ الاستعمالِ في الأمرِ بَعْدَ الحَظْرِ: الإباحةُ، بدليلِ:

- **أنَّ أكثرَ أوامرِ الشَّرعِ بعدَ الحظرِ: للإباحَةِ؛**
  - كَقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]،
  - ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]،
  - ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]،
  - وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، ونَهَيْتُكُمْ عنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأضَاحِي فَوْق ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عنِ النَّبِيذِ إلَّا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا في الأوعِيَةِ كُلِّهَا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[١].

- **وفي العُرفِ:**
  - **أنَّ السَّيِّدَ لو قَالَ لعبدِهِ: «لا تأكلْ هذا الطَّعَامَ» ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»،**
  - **أو قَالَ لأجْنَبِيٍّ: «ادخلْ دَارِي وكُلْ من ثِمَارِي»؛**
    - **اقْتَضىٰ ذَلِكَ رفعَ الحَظْرِ دُونَ الإيجابِ، ولذلِكَ: لا يحسنُ اللَّومُ والتَّوبيخُ علىٰ تَرْكِهِ.**

اعتراض على دليل القول الأول

فإن قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث بريدة ﷺ، وتقدم تخريجه (ص١٦٤).

الجواب عنه

قلنَا: ما اسْتُفِيدَ وجُوبُ القتلِ بهذِهِ الآيَةِ؛ بَلْ بقوْلِه: ﴿ٱقْتُلُوا(١) ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٢].

مناقشة الدليل الأول والثاني للقول الثاني

وأمَّا أدلَّةُ الوُجُوبِ: فإنَّما تدلُّ علىٰ اقتضائِهِ مَعَ عَدَمِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لهُ؛ بدلِيلِ المندُوبَاتِ وغيرِهَا، وتَقَدُّمُ الحَظْرِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لما ذَكَرْنَاهُ.

مناقشة الدليل الثالث

وقولُهُمْ: «إنَّ النَّسخَ يكونُ بالإيجابِ».

قُلنَا: النَّسْخُ إنَّما يكونُ بالإباحَةِ التي تَضَمَّنَهَا الإيجابُ، والإيجابُ زائدٌ لا يلزمُ منَ النَّسخِ، ولا يُستَدَلُّ بِهِ عليهِ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وكثيرًا ما يحذف العلماء ﷺ حروف العطف عند ذكرهم الآية للاستدلال والاستشهاد، قال النووي ﷺ في شرح مسلم (٣/ ١٣):

«وأما قولها: (أو لم تسمع أن الله تعالىٰ يقول: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [الشورى:٥١])

فهكذا هو في معظم الأصول (ما كان) بحذف الواو، والتلاوة (وما كان) بإثبات الواو.

ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة علىٰ وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك.

وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث، منها قوله: (فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤] وقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]).

هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما، والله أعلم».

ومن هذه النظائر أيضًا: حديث ابن عباس ﷺ وفيه: «...فأنزل الله ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ...﴾ [المجادلة:١٨] الآية» أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) والتلاوة (فيحلفون) بإثبات الفاء.

مناقشة الدليل الرابع

وأمَّا النَّهيُ بعدَ الإيجابِ:

- فَهُوَ مُقْتَضٍ لإبَاحَةِ التَّرْكِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا من لحومِ الإبلِ ولا تَوَضَّئُوا من لحُومِ الغَنَمِ»(١).
- وإنْ سَلَّمْنَا: فالنَّهيُ آكدُ.



(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٣٥٢) من حديث ابن أبي ليلىٰ عن أُسَيْد بن حُضير ﷺ به مرفوعًا.

قال الترمذي: «والصحيح عن ابن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب ﷺ»، وهو ما أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) عن البراء ﷺ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها».

صححه أحمد كما في مسائل عبد الله (٥٩)، وإسحاق بن راهويه فيما حكاه الترمذي عنه، وصححه ابن خزيمة (٣١) وحكىٰ الاتفاق علىٰ صحته.

اقتضاء الأمر التكرار

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمرُ المطلقُ: لا يقتَضِي التَّكرارَ، في قولِ أكثرِ الفُقَهَاءِ والمتكلِّمِينَ، وهُوَ اختيارُ أبِي الخطَّابِ.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: يقتَضِي التَّكرارَ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ قَوْلَهُ: «صُمْ» ينبغِي أن يَعُمَّ كُلَّ زمانٍ، كَمَا أنَّ قَوْلَهُ: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦١] يعمُّ كُلَّ مُشْرِكٍ؛

○ لأنَّ إضافَةَ الأمرِ إلىٰ جميعِ الزَّمَانِ كإضَافَةِ لفظِ «المشرك» إلىٰ جميعِ الأشخاصِ.

[٢] ولأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ: نهيٌ عن ضِدِّهِ، ومُوجَبُ النَّهيِ: تَرْكُ المنهيِّ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ مُوجَبُ الأمرِ: فِعْلُ الصَّومِ أَبَدًا؛

○ فإنَّ قَوْلَهُ: «صُمْ» مَعْنَاهُ: لا تُفْطِرْ، وقوله: «لا تُفْطِرْ» يقتضِي التَّكْرَارَ أبدًا.

[٣] ولأنَّ الأمرَ يقتضِي العزمَ والفعلَ، ثمَّ إنَّهُ يقتضِي العزمَ عَلَىٰ التَّكْرَارِ، فَكَذَلِكَ الموجَبُ الآخَرُ.

القول الثالث

وقِيلَ: إن عُلِّقَ الأمرُ عَلَىٰ شَرْطٍ: اقْتَضَىٰ التَّكْرَارَ، وإلَّا فَلَا يَقْتَضِيهِ؛

أدلة القول الثالث

[١] لأنَّ تعليقَ الحكمِ بالشَّرْط كَتَعْلِيقِهِ بالعلَّةِ، ثُمَّ إنَّ الحكمَ يَتَكَرَّرُ بتكَرُّرِ عِلَّتِهِ، فكذلكَ يتكرَّرُ بتكرُّرِ شَرْطِهِ.

[٢] ولأنَّهُ لا اختصاصَ لَهُ بالشَّرْطِ الأولِ دُونَ بقيَّةِ الشُّرُوطِ.

[٣] ودَلِيلُ اعْتِبَارِهِ: النَّهيُ المعَلَّقُ علىٰ شرطٍ.

القول الرابع

وقيلَ: إن كُرِّرَ لفظُ الأمرِ -كقولِهِ: «صَلِّ غَدًا ركعتَيْنِ، صلِّ غدًا ركعتين»- اقْتَضَىٰ التَّكْرَارَ؛

أدلة القول الرابع

[١] طَلَبًا لِفَائِدَةِ الأمرِ الثَّاني،

[٢] وحَمْلًا لهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ في الوُجُوبِ والنَّدْبِ كالأَوَّلِ.

وحُكِيَ هذا القولُ عن أبي حنيفَةَ وأصحَابِهِ.

أدلة القول الأول:

ولَنَا:

الدليل الأول

أنَّ الأمرَ خالٍ عن التَّعرُّضِ لكميَّةِ المأمورِ بِهِ؛

- إذْ ليسَ في نفسِ اللَّفظِ تَعَرُّضٌ للعَدَدِ،
- ولا هُوَ موضُوعٌ لآحَادِ الأعدادِ وضعَ اللَّفظِ المشتركِ،
  - ○ لكنَّهُ محتَمَلٌ للإتمامِ ببيانِ الكَمِّيَّةِ،

فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «اقْتُلْ»، لا نَقُولُ:

- هُوَ مُشْتَرَكٌ بينَ زيدٍ وعَمْرٍو،
- ولا فيه تَعَرُّضٌ لهما،
  - ○ فتَفْسِيرُهُ بهما، أو بأَحَدِهِما زيادةٌ علىٰ كلامٍ ناقصٍ بإتمامه[1] بلفظٍ دلَّ علىٰ تلك الزِّيادةِ، لا بمعنَىٰ البَيَانِ.

---

(١) في طبعة د. النملة (٢/ ٦١٨): فإتمامه، والمثبت من جميع النسخ.

فيَحصلُ مِنْ هَذَا: أنَّ ذِمَّتَهُ تبرأُ بالمرَّةِ الواحدةِ؛

- لأنَّ وُجوبَهَا معلومٌ،
- والزِّيادةُ لا دليلَ عليْهَا،
- ولم يَتَعَرَّضِ اللَّفظُ لَهَا،
- فَصَارَ كَمَا قَبْل الأمْرِ؛ فإنَّا كُنَّا نقطعُ بانْتِفَاءِ الوُجُوبِ، فَقَوْلُهُ: «صُمْ» أَزَالَ القَطْعَ في يومٍ واحِدٍ، فبقي الزائدُ كَمَا كَانَ.

الدليل الثاني

ويعتضدُ هَذَا باليمينِ، والنَّذرِ، والوكَالَةِ، والخَبَرِ، بيانُهُ:

- لو قَالَ: «واللهِ لأَصُومَنَّ»،
- أو: «للهِ عليَّ أن أَصُومَ»،
  - ○ بَرَّ بصومِ يومٍ.
- ولو قَالَ لوكيلِهِ: «طَلِّقْ زَوْجَتِي» لم يَكُنْ لَهُ أكثرُ منْ تَطْلِيقَةٍ.
- ولو أَمَرَ عَبْدَهُ بدُخولِ الدَّارِ، أو شراء مَتَاعٍ، خَرَجَ عنِ العُهْدَةِ بمرَّةٍ وَاحِدَةٍ، ولم يَحْسُنْ لومُهُ، ولا تَوْبِيخُهُ،
- ولَوْ قَالَ: «صُمْتُ» أو «سَوْفَ أَصُومُ»: صَدَقَ بمرَّةٍ واحِدَةٍ.

اعتراض على القول الأول

فإن قِيلَ: فلِمَ حَسُنَ الاستِفْسَارُ عنهُ؟

الجواب عنه

قلنا:

- هَذَا يلزمُكُمْ، إن كانَ يقتضِي التَّكرَارَ فَلِمَ حَسُنَ الاسْتِفْسَارُ؟

- ثُمَّ يبطُلُ بما ذَكَرْنَاهُ منَ الأمثلةِ بحُسنِ الاسْتِفْسَارِ، مَعَ أَنَّه لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.
- ثُمَّ إنَّما حسُنَ الاستفسارُ؛ لأنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ، علىٰ ما ذَكَرْناهُ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهم: إنَّ «صُمْ» عَامٌّ في الزَّمَانِ: لَيْسَ بِصَحيحٍ؛

- إذْ لا يَتَعَرَّضُ للزَّمَانِ بعمُومٍ ولا خُصُوصٍ، لكنَّ الزَّمَانَ من ضَرُورَتِهِ كالمكانِ، ولا يجبُ تعميمُ الأماكنِ بالفعلِ، كذا الزَّمانُ.
- وليسَ هَذَا نظيرَ قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، بل نَظِيرُهُ قَوْلُه: «صُمِ الأَيَّامَ».
- ونظيرُ مسألتِنَا قولُهُ: «اقْتُلْ» مطلقًا، فإنَّهُ لا يقتضِي العُمُومَ في كُلِّ من يمكنُ قَتْلُهُ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني:

[١] والفرقُ بينَ الأمرِ والنَّهيِ:

[أ] أنَّ الأمْرَ يقتضِي: وُجودَ المأمورِ مطلقًا، والنَّهيَ يقتضِي: ألَّا يُوجدَ مطلقًا،

- والنَّفيُ المطلقُ يعُمُّ، والوجودُ المطلقُ لا يَعُمُّ،
- فَكُلُّ ما وُجِدَ مرَّةً فَقَدْ وُجِدَ مُطْلَقًا، وما انْتَفَىٰ مرَّةً فَمَا انْتَفَىٰ مُطْلَقًا،
- ولذلكَ افترَقَا في اليمينِ، والنَّذرِ، والتَّوكيلِ، والخبرِ.

[ب] ولأنَّ الأمرَ يقتضِي الإثباتَ، والنَّهيَ يقتضِي النَّفيَ، والنَّفيُ في النَّكرةِ يعمُّ، والإثباتُ المطلقُ لا يعمُّ.

▪ وتحقيقُهُ: أنَّه لو قَالَ: «لا تَفْعَلْ» مرَّةً واحدةً اقتَضَىٰ العُمُومَ، ولو قَالَ: «افْعَلْ» مرَّةً واحدةً اقْتَضَىٰ التَّخصيصَ بلَا خِلَافٍ.

[٢] وقَوْلُهُم: «الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ».

○ **قلنَا**: إنَّما هُوَ نهيٌ عمَّا يَقِفُ الامتثالُ علىٰ تركِهِ؛ ضرورةَ الامتثالِ، فَكانَ النَّهيُ مُقَيَّدًا بزمنِ امتثالِ الأمرِ.

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

وقَوْلُهُم: «إنَّ الأمرَ يقتَضِي الاعتقادَ علىٰ الدَّوَامِ».

قُلنَا:

- يَبْطُلُ بما إذا قَالَ: افْعَلْ مرَّةً واحدةً.
- والفرقُ بين الفعلِ والاعتقادِ: أنَّ الاعتقادَ: مَا وَجَبَ بهذَا الأمرِ، إنَّما وَجَبَ بإخْبَارِهِ أنَّهُ يجبُ اعتقادُ أوامِرِهِ، فَمَتَىٰ عَرَفَ الأمرَ، ولم يعتقِدْ وجُوبًا: كان مُكَذِّبًا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثالث

وقَوْلُهُم: «إنَّ الحُكْمَ يَتكَرَّرُ بتكْرارِ العِلَّةِ، فَكَذَا الشَّرطُ».

قُلنَا: العِلَّةُ تقْتَضِي حُكْمَهَا، فيوجَدُ بِوُجُودِهَا، والشَّرطُ لا يقتضِي، وإنَّما هُوَ بَيَانٌ لزَمَانِ الحكمِ، فإذا وُجِدَ: ثَبَتَ عِنْدَهُ ما كانَ يَثبتُ بالأمرِ المُطلقِ؛ كاليمينِ، والنَّذرِ، وسائرِ ما استَشْهَدْنَا بِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الرابع

وقولُهُم: «إنَّ الوَاجِبَ يَتكَرَّرُ بتكْرارِ[1] اللَّفْظِ»: لا يصحُّ؛

---

(١) في (ب، ز): بتكرر.

- فإنَّ اللَّفظَ الثَّانيَ دلَّ علىٰ ما دلَّ عليه اللَّفظُ الأوَّلُ، فَلَا يَصِحُّ حملُهُ علىٰ واجِبٍ سِوَاهُ.
- ولذلِكَ لو كَرَّرَ اليمينَ،
    - فَقَالَ: «واللهِ لأَصُومَنَّ، واللهِ لأَصُومَنَّ» بَرَّ بصومِ يومٍ واحِدٍ.
    - وقد نُقِلَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «واللهِ لأغزوَّنَ قريشًا، واللهِ لأغزوَّنَ قريشًا، واللهِ لأغزوَّنَ قريشًا»[1]، ثُمَّ غَزَاهُمْ غزوةَ الفَتْحِ.
- ولو كَرَّرَ لفظَ النَّذرِ: لكَانَ الواجبُ به واحِدًا.

مناقشة الدليل الأول للقول الرابع

وفائدةُ اللَّفظِ الثَّاني: يحصل بالتَّأكيدِ[2]؛ فإنَّه من سائغِ كَلَامِ العربِ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٢٦٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٢٨)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٤٧) من حديث سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس ﭬ به مرفوعًا.

ورُويَ عن عكرمة مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٨٥)، وأبو داود (٣٢٨٥).

ورجَّح إرساله: أبو حاتم كما في العلل لابنه (س١٣٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٤/ ٣٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٢٩).

وصححه موصولًا ابن حبان (٤٣٤٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٤١).

(٢) قوله: «يحصل بالتأكيد» هكذا في جميع في النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٦٢٢): «تحصيل التأكيد».

مسألةٌ

اقتضاء الأمر الفورية

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمرُ يقتضِي فعلَ المأمورِ بِهِ علىٰ الفورِ، في ظاهرِ المذهَبِ، وهو قولُ الحنفيَّةِ.

القول الثاني

وقالَ أكثرُ الشَّافعيَّةِ: هو علىٰ التَّراخي؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الأمرَ يقتضِي فِعْلَ المأمورِ لا غيرُ،

○ أمَّا الزَّمانُ: فَهُوَ لازمُ الفعلِ؛

■ كالمَكَانِ والآلَةِ والشَّخْصِ فِيمَا إذَا أَمَرَهُ بالقَتْلِ، فَلَا يَدُلُّ علىٰ تعيينِ الزَّمانِ، كمَا لا يدلُّ عَلَىٰ تعيينِ المكانِ والآلَةِ.

[٢] ولأنَّ الزَّمانَ في الأمرِ إنَّما حَصَلَ ضرورةً، والضَّرورةُ تندفعُ بأيِّ زمانٍ كَانَ فالتَّعيينُ تَحَكُّمٌ.

[٣] ويعتَضِدُ هذا بالوَعْدِ واليَمِينِ:

○ لو قَالَ: «سَوْفَ أفْعَلُ»، فَمَتَىٰ فَعَلَ كان صَادِقًا،

○ وكذَا اليمينُ.

القول الثالث

وقالت الواقفيَّةُ: هو علىٰ الوقفِ في الفور والتَّراخي، والتَّكرارِ وعدمِهِ.

مناقشة القول الثالث

وهو بيِّنُ البُطلانِ؛

● فإنَّ المُبادِرَ ممتثلٌ بإجماعِ الأُمَّةِ، مُبالِغٌ في الطَّاعةِ، مُستوجِبٌ جميلَ الثَّناءِ.

● ولو قِيلَ لرجلٍ: «قُمْ» فقَامَ في الحَالِ: عُدَّ مُمتثلًا، ولم يُعدَّ مُخْطِئًا باتِّفاقِ أهلِ اللُّغَةِ.

● وقد أثنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ علىٰ المسَارِعِينَ، فَقَالَ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

أدلة القول الأول:

ولنا أدلَّةٌ:

الدليل الأول

أحدها: قولُهُ تَعَالَىٰ:

● ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]،

● ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]،

○ أمرٌ بالمسارعَةِ، وأمرُهُ يقتَضِي الوُجُوبَ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ مُقْتَضَاهُ عندَ أهلِ اللِّسَانِ: الفَوْرُ،

● فإنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لعبدِهِ: «اسْقِنِي»، فَأَخَّرَ: حَسُنَ لومُهُ وتوبيخُهُ وذَمُّهُ، ولوِ اعْتَذَرَ عن تأديبِهِ علىٰ ذَلِكَ بأَنَّهُ: «خَالَفَ أمرِي وعَصَانِي»، لَكَانَ عذرُهُ مقبولًا.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: أنَّه لا بُدَّ من زمانٍ، وَأَوْلَىٰ الأزمنةِ: عَقِيبَ الأمرِ؛

● لأَنَّهُ يكونُ مُمْتَثِلًا يقِينًا، وسَالمًا مِنَ الخطَرِ قَطْعًا.

● ولأنَّ الأمرَ سببٌ للزُومِ الفِعْلِ،

○ فَيَجِبُ أن يتعقَّبَهُ حكمُهُ، كالبيعِ، والطَّلَاقِ، وسائرِ الإيقاعاتِ؛

○ ولذلكَ يعقُبُهُ العزمُ علىٰ الفعلِ والوُجُوبِ.

الدليل الرابع

الرابع: أنَّ جَوَازَ التَّأخيرِ غيرَ مُؤَقَّتٍ يُنافي الوُجُوبَ؛ فإنَّهُ لا يخلُو:

- إمَّا أن يُؤَخَّرَ إلىٰ غايةٍ.
- أو إلىٰ غيرِ غايةٍ.

فالأولُ: باطلٌ؛ لأنَّ الغايةَ لا يجوزُ[1] أن تكونَ مجهُولَةً؛ لأنَّهُ يكونُ تكليفًا لِما لا يدخلُ تحتَ الوُسْعِ،

- وإن جُعِلَتِ الغايةُ: الوقتَ الذي يَغلِبُ علىٰ ظنِّهِ البقاءُ إليه: فَبَاطلٌ أيضًا؛
  - فإنَّ الموتَ يأتي بغتَةً كثيرًا،
  - ثُمَّ لا ينتهِي إلىٰ حالةٍ يَتيَقَّنُ الموتَ فيها إلَّا عندَ عجزِهِ عن العبادَاتِ، لا سيَّما العباداتُ الشَّاقَّةُ، كالحَجِّ،
  - سيَّما والإنسانُ طويلُ الأمَلِ، يَهْرَمُ ويَشبُّ أملُهُ.

وإن قِيلَ: يُؤَخَّرُ إلىٰ غيرِ غايةٍ: فَبَاطِلٌ أيضًا؛ لأنَّه لا يخلُو من قسميْن:

- إمَّا أن يُؤَخَّرَ إلىٰ غيرِ بدلٍ، فيلتحقُ بالنَّوافِلِ والمندُوبَاتِ.
- أو إلىٰ بدلٍ، فلا يخلُو البَدَلُ: إمَّا أن يكونَ الوصيَّةَ بِهِ، أو العزمَ عليه.
  - فالوصيَّةُ لا تصلُحُ بَدَلًا؛

---

(١) في (ع): تجوز، وفي (ب، ز، ل) بلا نقط، والمثبت من (س).

■ لأنَّ كثيرًا من العِبَادَاتِ لا يدْخُلُهَا[1] النِّيَابَةُ.

■ ولأنَّهُ لو جَازَ التَّأخيرُ للمُوصِي: جَازَ للوصيِّ أيضًا فيُفضِي إلىٰ سُقُوطِهِ.

○ والعزمُ ليسَ بِبَدَلٍ؛

■ لأنَّ العزمَ يجبُ قبلَ دُخُولِ الوقتِ، والبدلُ لا يجبُ قبلَ دُخُولِ وقتِ المُبْدَلِ.

■ ولأنَّ وجوبَ البَدَلِ يحذُو وجُوبَ المبْدَلِ، والمبدلُ لا يَجِبُ علىٰ الفَوْرِ، فَكَذَلِكَ البَدَلُ.

■ ولأنَّ البَدَلَ يقومُ مَقَامَ المُبْدَلِ ويُجزئُ عنهُ، والعزمُ ليسَ بمُسقِطٍ للفِعْلِ، وكيفَ يجبُ الجمعُ بينَ البَدَلِ والمبدَلِ؟

■ ثمَّ لا ينفَعُكُمْ تسميتُهُ «بَدَلًا»، مَعَ كونِ الفعلِ واجبًا، فَمَا الذي يُسقِطُ وُجُوبَ الفِعْلِ ويَقُومُ مَقَامَه؟

اعتراض على الدليل الرابع

فإنْ قيلَ: هَذَا يَبْطُلُ بما إذَا قَالَ: «افْعَلْ أيَّ وقتٍ شِئْتَ، فقد أوجَبْتُهُ عَلَيْكَ» فإنَّهُ لا يَتَنَاقَضُ.

الجواب عنه

قلنا: بل يَتَنَاقَضُ؛ إذْ حقيقةُ «الواجِبِ»: مَا لَا يجوزُ تركُهُ مُطلَقًا، وهَذا جائزُ التَّركِ مُطْلَقًا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

قولُهُم: «إنَّ الأمرَ لا يَتَعَرَّضُ للزَّمَانِ»،

---

(١) هكذا في (ع، ب، س)، وفي (ز، ل) بلا نقط، وفي طبعة د.النملة (٢/ ٦٢٦): تدخلها.

- فهو مُطَالَبَةٌ بالدَّلِيلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

والفرقُ بينَ الزَّمانِ، والمَكانِ، والآلةِ:

- ○ أنَّ عدمَ التَّعيينِ في الزَّمانِ يُفْضِي إلىٰ فَوَاتِهِ، بخلَافِ المكانِ.
- ○ ولأنَّ المكَانَيْنِ سواءٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ الفِعْلِ، والزَّمَانُ الأوَّلُ أَولىٰ؛ لسلامتِهِ فيه منَ الخطرِ، والخروجِ منَ العُهْدَةِ يَقِينًا، فافْتَرَقَا.



افتقار قضاء الواجب لأمر جديد

فصلٌ

القول الأول

الواجبُ المؤقَّتُ لا يسقطُ بفواتِ وقتِهِ، ولا يفتقرُ القضاءُ إلىٰ أمرٍ جديدٍ، وهو قولُ بعضِ الفقهاءِ.

القول الثاني

وقالَ الأكثرونَ: لا يجبُ القَضَاءُ إلَّا بأمرٍ جَدِيدٍ، اختارَهُ أبُو الخَطَّابِ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ تخصيصَ العبادةِ بوقتِ الزَّوالِ وشهرِ رَمَضَانَ؛ كَتَخْصِيصِ الحجِّ: بعرفات، والزكَاةِ بالمساكينِ، والصَّلَاةِ بالقبلةِ، والقَتْلِ بالكُفَّارِ،
  - ولا فَرْقَ بينَ الزَّمَانِ والمكانِ والشخص؛ إذْ جميعُ ذلك تقييدٌ له بصفةٍ،
  - فالعارِي عنهَا لا يَتَنَاولُهُ اللَّفظُ، بل يَبْقَىٰ عَلىٰ ما كانَ قبلَ الأمرِ.

دليل القول الأول

ولنا:

- أنَّ الأمرَ اقْتَضَىٰ الوُجُوبَ في الذِّمَّةِ، فَلَا تبرأُ[1] منهُ إلاَّ بأَدَاءٍ أو إبْراءٍ،
  - كَمَا في حقوقِ الآدميِّينَ،
    - وخروجُ الوقتِ ليسَ بواحدٍ منهُمَا.

---

(١) في (س): يبرأ، وفي (ع، ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز).

○ ويصيرُ هذا كَمَا لو اشتغلَ الحَيِّزُ بجوهرٍ: لا يَزولُ الشُّغلُ إلَّا بمُزيلٍ.

مناقشة دليل القول الثاني

والفرقُ بينَ الزَّمانِ والمكَانِ:

- أنَّ الزَّمَنَ الثَّانيَ تابعٌ للأوَّلِ، فَمَا ثَبَتَ فيه انْسَحَبَ علىٰ جميعِ الأزمنةِ التي بَعْدَهُ،
- بخلافِ الأمكِنَةِ والأشْخَاصِ.

۞ ۞ ۞

اقتضاء الأمر الإجزاء

فصلٌ

القول الأول

ذهبَ[١] الفقهاءُ إلىٰ أنَّ الأمرَ يقتضِي الإجزاءَ بفعلِ المأمُورِ بِهِ، إذا امتثَلَ المأمورُ بكمالِ وصفِهِ وشروطه.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ المتكلِّمِينَ: لا يَقْتَضِي الإجزاءَ، ولا يمتنعُ وجوبُ القضاءِ مَعَ حُصُولِ الامتثالِ إلا بِدَلِيلٍ؛

أدلة القول الثاني

بِدَلِيْلِ[٢]:

[١] أَنَّهُ يُؤْمَرُ بالمُضيِّ في الحجِّ الفَاسِدِ، ويجب القضاءُ،

○ ومن ظنَّ أنَّهُ مُتطَهِّرٌ فَإِنَّهُ مأمورٌ بالصَّلَاةِ، إذَا صلَّىٰ فَهُوَ ممتثلٌ مُطِيعٌ، ويجبُ القَضَاءُ.

[٢] ولأنَّ القَضَاءَ إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ، والأمرُ بالشَّيءِ لا يمنعُ إيجابَ مثلِهِ،

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٦٣١) زيادة: بعض، وهو الموافق لما في المستصفىٰ طبعة بولاق (٢/ ١٢)، وفي (ل) كتبت كلمة: بعض، ثم ضرب عليها، والمثبت هنا من جميع النسخ، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٤٣٢)، والمستصفىٰ (٢/ ٦٩٠).

(٢) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٦٣١): «مع حصول الامتثال بدليل: أنه...»، وفي (س): «مع حصول الامتثال إلا بدليل: أنه...»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣١٦).

○ يدلُّ عَلَيْهِ: أنَّ الأمْرَ إنَّما يدلُّ علىٰ اقْتِضَاءِ المأمُورِ وطَلَبِهِ لا غيرُ،

■ فالإجزاءُ أمرٌ زائدٌ لا يدلُّ عليه الأمرُ ولا يَقْتَضِيهِ.

دليل القول الأول

ولنا:

[١] ما رُوِيَ أنَّ امرأةَ سِنَانِ بنِ سلمةَ الجُهَني أَمَرَتْ أنْ يُسْأَلَ[١] رسُولُ اللهِ ﷺ: أنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ ولم تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلىٰ أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ أَلَمْ يكنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحجج عَنْهَا»[٢]،

○ وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الإجزاءَ بالقَضَاءِ: كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ.

[٢] ولأنَّ الأصْلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وإنَّما اشْتَغَلَتْ بالمأمُورِ بِهِ، وطريقُ الخروجِ عن عُهْدَتِهِ: الإتيانُ بِهِ،

○ فإذَا أَتَىٰ بِهِ يجبُ أن تعودَ ذِمَّتُهُ بريئةً كَمَا كانَتْ؛

■ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ.

[٣] وفي المحقَّقَاتِ: إذا اشتغَلَ الحيِّزُ بجوهَرٍ فَبِرَفْعِهِ يَزُولُ الشُّغْلُ.

[٤] ولأنَّهُ لَوْ لم يَخْرُجْ بالامتثالِ عن[٣] العُهْدَةِ لَلَزِمَهُ الامتثالُ أبَدًا،

---

(١) في (ب، ل): تسأل، وفي (ز) بلا نقط، وفي (ع): سأل، والمثبت من (س).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩)، والنسائي (٥/ ١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية أحمد: امرأة سنان بن عبد الله الجهني. ورواية النسائي: امرأة سنان بن سلمة.
صححه ابن خزيمة (٣٠٣٤)، وأخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وفيه أن السائلة امرأة من جهينة بنحوه.

(٣) في (ز): من.

○ فإذَا قَالَ لَهُ: «صُمْ يومًا» فَصَامَهُ، فالأمرُ مُتَوَجِّهٌ إليه بصومِ يومٍ كَمَا كَانَ، فيلزمُهُ ذلكَ أَبَدًا،

■ وهذا خِلَافُ الإجْمَاعِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

قَوْلُهُمْ: «إنَّ القَضَاءَ يجبُ بأمرٍ جَدِيدٍ»،

● ممنُوعٌ.

● وإنْ سُلِّمَ: فَإِنَّ القَضَاءَ إنَّما يُسمَّىٰ قَضَاءً إذا كانَ فيه تَدَارُكٌ لفائِتٍ من أصْلِ العبادَةِ أو وَصْفِهَا،

○ فإن لم يكنْ كَذَلِكَ: اسْتَحَالَ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

والحجُّ الفاسدُ، والصَّلاةُ بلا طهارةٍ،

● أُمِرَ بِهَا مَعَ الخَلَلِ؛ ضَرُورَةَ حالِهِ ونِسْيَانِهِ، فعُقِلَ الأمرُ بتَدَارُكِ الخَلَلِ،

○ أمَّا إذَا أَتَىٰ بِهَا مَعَ الكَمَالِ فلَا[1] خَلَلَ؛ فَلاَ يُعْقَلُ إيجابُ القَضَاءِ.

● والمُفسدُ لحجِّه لا يقضِي الفَاسِدَ،

○ إنَّما هُوَ مأمورٌ بحجٍّ خالٍ عنِ الفسادِ، وقد أفسدَ علىٰ نفسِهِ، فَيَبْقَىٰ في عُهْدَةِ الأمرِ،

■ ويُؤمَرُ بالمُضيِّ في الفَاسِدِ؛ ضرورةَ الخُرُوجِ عنِ الإحرامِ.

---

(١) في (ل): بلا.

تتمة مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُمْ: «لا يقتَضِي الأمرُ إلَّا الامْتِثَالَ»،

- هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فلا يُقْبَلُ، واللهُ أعلمُ.



مسألةٌ[(١)]

الأمر بالأمر بالشيء

الأَمرُ بالأَمرِ بالشَّيءِ ليسَ أمرًا بِهِ، ما لَم يَدُلَّ عليه دَلِيلٌ.

مثاله

● مِثالُه: قولُهُ ﷺ: «مُرُوهُمْ بالصَّلَاةِ لسَبعٍ»[(٢)] لَيسَ بِخِطابٍ مِنَ الشَّارِعِ لِلصَّبيِّ، ولَا إيجابًا عَلَيهِ، مَعَ أنَّ الأَمرَ واجِبٌ عَلَىٰ الوَلِيِّ.

○ لَكِنْ إذَا كانَ المَأمُورُ بالأَمرِ النَّبيَّ ﷺ: كانَ وَاجِبًا بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ؛

■ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِ طاعَةِ النَّبيِّ ﷺ وَتَحرِيمِ مُخَالَفَتِهِ.

○ أَمَّا إذَا كانَ المَأمُورُ بالأَمرِ غَيرَهُ: فَلَا يَبعُدُ أنْ يَجِبَ عَلَيهِ الأَمرُ؛ لِحِكمَةٍ فِيهِ، مُختَصَّةٍ بِهِ.

أثر كون الأمر بالشيء ليس أمرًا به

ولِهذَا لَا يَمتَنِعُ:

---

(١) هذه المسألة كاملة ليست في (ع، ب، ز، س)، ولم يذكرها البعلي في تلخيص الروضة (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤)، ولا الطوفي في مختصره كما نبَّه عليه المحقق (ص١٥٨).
وهي موجودة في (ل)، وعلّق عليها الناسخ بقوله: «هذه المسألة مضروب عليها في نسخة الأصل».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.
حسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٢).
وله شاهد من حديث معبد الجهني بنحوه؛ أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وصححه، وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (١/ ٢٠١)، وقال: «علىٰ شرط الشيخين».

- أَنْ يُقَالَ لِلوَلِيِّ الَّذِي يَعتَقِدُ أنَّ لِطِفلِهِ عَلَىٰ طِفلٍ آخَرَ شَيئًا: «عَلَيكَ المُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ».
- ويُقَالَ لِوَلِيِّ الطِّفلِ الآخَرِ: «إِذا لَم تَعلَمْ أنَّ عَلَىٰ طِفلِكَ شَيئًا يَجِبُ عَليكَ المُمَانَعَةُ، ولَيسَ لَكَ التَسلِيمُ».



الأمر المتوجه لجماعة

فصلٌ

الأمرُ لجماعَةٍ يقتَضِي وجوبَهُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ منهمْ، ولا يَسقطُ الواجبُ عنهم بفعلِ واحدٍ منهم،

- إلَّا أن يَدُلَّ عليه دَلِيلٌ،
- أو يَرِدَ الخطابُ بلفظٍ لا يَعُمُّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران:١٠٤] فيكونُ فرضَ كفايَةٍ.

المكلف بفرض الكفاية

فإن قيلَ: ما حقيقةُ فرضِ الكفايةِ؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

- أهُوَ واجبٌ علىٰ الجَمِيعِ ويسقُطُ بفعلِ البَعْضِ؟

القول الثاني

- أم عَلَىٰ وَاحِدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ؛
    - كالواجِبِ المخيَّرِ؟

القول الثالث

- أمْ واجبٌ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ دُونَ مَنْ غَابَ؛
    - كَحَاضِرِ الجنَازَةِ -مَثَلًا-؟

قُلنَا: بلْ وَاجِبٌ علىٰ الجَمِيعِ ويَسْقُطُ بفعلِ البعضِ،

- بحيثُ لوْ فَعَلَهُ الجَمِيعُ: نَالَ الكلُّ ثَوَابَ الفَرْضِ،
- ولو امْتَنَعُوا: عَمَّ الإثمُ الجَمِيعَ، ويقاتلُهُم الإمامُ علىٰ تَرْكِهِ.

جواب عن اعتراض مقدر على القول الأول

وسقوطُ الفرضِ بدونِ الأداءِ ممكنٌ:

- إمَّا بالنَّسخِ أو بسببٍ آخَرَ.

مناقشة القول الثاني

أمَّا الإيجابُ علىٰ واحِدٍ لا بعينِهِ: فمُحالٌ؛

- لأنَّ المكلَّفَ ينبغي أن يَعلَمَ أنَّه مُكَلَّفٌ، وإذا أُبْهِمَ الوُجُوبُ لم يعْلَمْ،
  - ○ بخلافِ إيجابِ خصلةٍ من خَصْلتينِ؛ فإنَّ التَّخييرَ فيهِمَا لا يُوجِبُ تَعَذُّرَ الامْتِثَالِ.

۞ ۞ ۞

فصلٌ

أقسام الأمر باعتبار المخاطب به:

١.الأمر المخاطب به النبي ﷺ

إذا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ بلفظٍ ليسَ فيه تخصيصٌ؛

- كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢]،
- أو أَثْبَتَ في حَقِّهِ حُكْمًا:
  - فإنَّ أُمَّتَهُ يُشارِكُونَهُ في ذَلِكَ الحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ به دليلٌ.

٢.الأمر المخاطب به الصحابي

القول الأول (اختيار المؤلف)

وكذلكَ إذا تَوَجَّهَ الحكمُ إلىٰ واحدٍ منَ الصَّحابَةِ، دَخَلَ فيه غيرُهُ، ويدخُلُ فيه النَّبي ﷺ؛

- نحو قَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»[١].

هذا قَوْلُ القَاضِي، وبعضِ المالِكِيَّةِ، وبعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو الحَسَنِ التَّميمي وأبو الخطَّابِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ: يختصُّ الحكمُ من[٢] تَوَجَّهَ إليه الأمرُ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والنسائي (٤/ ١٢٩) من حديث أبي قلابة عن أبي هريرة ﷺ، وأبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٦٣٨): بمن، وعزاها إلىٰ (ل)، والمثبت هنا من جميع النسخ.

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ السَّيِّدَ من أهلِ اللُّغَةِ لَوْ أَمَرَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ بأمرٍ: لاختصَّ بِهِ دونَ بَقيَّةِ عبيدِهِ.

[٢] ولَوْ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِعِبَادَةٍ، لم يتناولْ بمُطلَقِهِ عبادَةً أُخْرَىٰ.

[٣] ولأنَّ لفظَ العُمُومِ لا يُحمَلُ علىٰ الخُصُوصِ بمُطلَقِهِ، فكذلِكَ الخصُوصُ لا يُحمَلُ علىٰ العُمُومِ.

دليل القول الأول: أ- دليل دخول الصحابة في خطاب النبي ﷺ

ولنا:

[١] قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]،

○ فعلَّل إباحتَهُ لنبيِّه ﷺ بنفْيِ الحَرَجِ عنْ أُمَّتِهِ،

■ ولوِ اختصَّ بِهِ الحُكمُ لمَا كان علَّةً لذلكَ.

[٢] وأيضًا قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]،

○ ولو كان الأمرُ له مُختصًّا بِهِ لما احتيجَ إلىٰ تخصيصِهِ بلفظِ التَّخصيصِ.

[٣] ورُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: تدركُني الصَّلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا تدركُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ»، فقال: لسْت مثلنا يا رسُول الله، قد غفر الله لكَ ما تقدَّم من ذنْبك وما تأَخر. فقال: «واللهِ إني لأرْجو أن أكُون أخشاكُمْ للهِ وأعْلمكُم بما أتَّقي»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧)، ومسلم (١١١٠) من حديث عائشة ﵂.

○ ورُوِيَ عنه في القُبْلَةِ للصَّائِمِ مثلُ ذَلِكَ[١]، رواهُما مسلمٌ، فالحُجَّةُ فيه من وجهيْنِ:

■ **أحَدُهُما**: أنَّهُ أَجَابَهُم بفعلِهِ، ولو اختصَّ الحُكمُ به، لم يكنْ جَوَابًا لهم.

■ **الثَّاني**: أنَّهُ أنكرَ عَلَيهِمْ مُرَاجَعَتَهُمْ لَهُ باختصَاصِهِ بالحُكْمِ؛ فدَلَّ علىٰ أنَّ مِثْلَ هَذَا لا يجُوزُ اعتقادُهُ.

[٤] ولأنَّ الصَّحابَةَ ﷺ كانُوا يَرجعُونَ إلىٰ أفعالِ النَّبيِّ ﷺ فيما يختلفُونَ فيه منَ الأحْكامِ؛

○ كرجوعهم إلىٰ فِعْلِهِ في الغُسْلِ من التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ من غيرِ إنزالٍ[٢]،

○ وإيجابِ الوُضُوءِ مِنَ المُلَامَسَةِ[٣]،

○ وصِحَّةِ الصَّومِ ممَّن أصبحَ جُنُبًا[٤]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٠)، ومسلم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم.

(٢) أخرجه أحمد، ومسلم من حديث أبي موسىٰ عن عائشة ﷺ، وتقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١١٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل ﷺ. وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل»، وأعلَّه بعدم سماع ابن أبي ليلىٰ من معاذ، وبأنه رُوي من حديث ابن أبي ليلىٰ مرسلًا.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم من حديث أم سلمة وفيه قصة، وتقدم تخريجه (ص١٦٨).

○ وعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ الإحرامِ في حقِّ مَنْ بعَثَ هَدْيَهُ وأَقَامَ في أَهْلِهِ(١)،

■ حتَّىٰ عَدُّوا ذَلِكَ نَاسِخًا لما قَبْلَهُ، ومُعَارِضًا لما خَالَفَهُ من أمرِهِ ونَهْيِهِ.

[٥] ولأنَّ اللهَ تَعَالىٰ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بقيامِ اللَّيلِ، ودَخَلَ(٢) فيه أمَّتُهُ، حتَّىٰ نَسَخَهُ عنهم بقولِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل:٢٠].

[٦] ولما عَاتَبَهُ في تحريمِ ما أحلَّ اللهُ لَهُ، قَالَ عَقِيبَهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

[٧] وابتدأَ الخطابُ بمناداتِهِ وحْدَهُ، ثُمَّ تمَّمَهُ بلفظِ الجمعِ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق:١]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حُكْمَ خِطَابِهِ لا يختصُّ بِهِ.

[٨] وقدْ أَشَارَ إليهِ ﷺ بقولِهِ: «إِنَّمَا أَسْهُو لأَسُنَّ»(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥)، والبخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (ع): فدخل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٤) بلاغًا.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٥٧٨): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يُروىٰ عن النبيﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول».

ب- دليل دخول النبي ﷺ في خطاب الصحابي

[١] إذا[١] ثَبَتَ أنَّ أمَّتَهُ يشاركُونَهُ في حُكْمِهِ: لَزِمَ مشَارَكَتُهُ لهم في أحكَامِهِمْ؛ لوُجُودِ التَّلَازُمِ ظَاهِرًا؛ فَإنَّ ما ثَبَتَ في أحدِ المُتلازِمَين[٢] ثَبَتِ في الآخَرِ؛

○ فإنَّه لو ثَبَتَ في حقِّهِم حُكْمٌ انفرَدُوا بِهِ دُونَهُ لَثَبَتَ نقيضُ ذلك الحكمِ في حقِّهِ دُونَهُمْ، وقَدْ أقمنَا الدَّليلَ علىٰ خلافِهِ.

[٢] ولذلك قَالتْ حفصةُ للنَّبيِّ ﷺ: ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحْلُلْ أنت من عمرتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُّ رَأْسِي، وَقَلَّدتُّ، هَدْيِي، فَلَا أُحِلَّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»[٣]،

○ فلولا أَنَّهُ داخلٌ فيما ثَبَتَ لهم منَ الأحكام: ما اسْتَدْعَوْا منه مُوَافَقَتَهُم، ولا أقرَّهُمْ علىٰ ذلِكَ، وبيَّنَ لهم عُذْرَهُ.

ج- دليل دخول عموم الصحابة في الخطاب الموجه لأحدهم

والدَّلالةُ علىٰ أنَّ الحكمَ إذا ثَبَتَ في حقِّ واحدٍ من الصَّحابةِ دَخَلَ فيه غيرُهُ:

[١] قولُهُ ﷺ: «خطابِي للواحِدِ خطابي للجَمَاعَةِ»[٤].

---

(١) في طبعة د.النملة (٢/ ٦٤١): «فإذا»، والمثبت من جميع النسخ.

(٢) في (ع، ز): اللازمين.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٤)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٤) قال ابن كثير في تحفة الطالب (١٨٠): «لم أر هذا الحديث قط مسندًا، وسألت عنه شيخنا جمال الدين أبا الحجاج والذهبي مرارًا فلم يعرفاه بالكلية»، وكذا قال العراقي في تذكرة المحتاج (٢٤).

لكن أخرج أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، والترمذي بنحوه (١٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٣) من حديث أميمة بنت رقيقة أن النبي ﷺ قال في بيعة النساء: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة».

[٢] ولأنَّ الصَّحابَةَ ﭫكانتْ تَرجعُ في أحكامِهَا إلىٰ قضايَا النَّبيِّ ﷺ في الأعيانِ؛

- كَرُجُوعِهِمْ في حَدِّ الزَّاني إلىٰ قِصَّةِ ماعزٍ[١]،
- وفي دِيَةِ الجنينِ إلىٰ حديثِ حَمَلِ بنِ مالِكٍ[٢]،
- وفي المفَوَّضَةِ إلىٰ قِصَّةِ بَرْوع بنتِ واشِقٍ[٣]،
- وفي السُّكنَىٰ والنَّفقةِ إلىٰ حديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ[٤]، وفُرَيْعَةَ بنت مالكٍ[٥]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، والبخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس ﭭ.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث ابن عباس ﭭ، وصححه البخاري، وتقدم تخريجه (ص١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (٦/ ١٢١) من طرق عن ابن مسعود ﭬ: أنه قضىٰ في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يسمِّ لها صداقًا ولم يدخل بها، فقال: «لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العِدَّة»، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضىٰ في بَرْوَع ابنة واشِقٍ بمثل ما قضىٰ.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه أحمد ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس، وتقدم تخريجه (ص١٦٠).

(٥) أخرجه الخمسة من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ﭫ، في اعتداد المرأة المتوفىٰ عنها زوجها في بيته، وتقدم تخريجه (ص١٩٤).

○ وإلىٰ حديثِ صفيَّةَ(١)، والأنصاريَّةِ في سقوطِ طوافِ الوداعِ عن الحائضِ(٢)، وغيرِ ذلكَ.

[١] ولأنَّه لو اخْتُصَّ بِهِ لما احْتِيجَ إلىٰ التَّخصيصِ بقولِهِ لأبي بُرْدَةَ في التَّضْحِيَةِ بالجَذَعِ من المَعْزِ: «تُجزيك ولا تُجْزِئُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»(٣).

[٢] دليلٌ آخَرُ: أنَّ قولَ الرَّاوِي: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ» أو «أَمَرَ»، أو «قَضَىٰ» يَعُمُّ،

○ ولو اخْتَصَّ الحكمُ مَن شُوفِهَ بِهِ لم يكنْ عَامًّا؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ الرَّاوِي سَمِعَ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ أو أَمْرَهُ لواحِدٍ فلا يُكونُ عَامًّا.

[٣] ولأنَّ الخطابَ بالكتَابِ والسُّنَّةِ إنَّما شُوفِهَ بِهِ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، ثم لا خلافَ في ثُبُوتِ حكمِهِ في حقِّ أهلِ الأعْصَارِ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، والبخاري (١٥٦١، ١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة في قصة صفية بنت حيي لمَّا حاضت بعدما أفاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، والبخاري (٩٥١، ٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

فصلٌ

تناول الأمر للمعدومين

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمرُ يَتَعَلَّقُ بالمعدُومِ، وأوامرُ الشَّرعِ قد تَنَاولَتِ المعْدُومِينَ إلىٰ قيامِ السَّاعةِ؛

- بشرطِ وجُودِهِمْ علىٰ صِفَةٍ منْ يَصِحُّ تَكْليفُهُ.

القول الثاني

خلافًا للمعتزلةِ وجماعةٍ من الحنفيَّةِ، قَالُوا: لا يتعلَّقُ الأمرُ بِهِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّهُ يستحيلُ خطابُهُ، فيستحيلُ تكليفُهُ.

[٢] ولأنَّهُ لا يقعُ منهُ فعلٌ ولا تركٌ، فَلَمْ يصحَّ أمرُهُ؛ كالعَاجِزِ بالصِّبَا والجُنون.

[٣] ولأنَّ المعدومَ ليسَ بشيءٍ، فَأَمْرُهُ هَذَيَانٌ.

[٤] وكمَا أنَّ منْ شرطِ القُدْرَةِ: وجودَ المقدورِ، يجبُ أن يكونَ من شرطِ الأمرِ: وجودُ المأمورِ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] اتِّفاقُ الصَّحابةِ ﵃ والتَّابعينَ علىٰ الرُّجُوعِ إلىٰ الظَّواهِرِ المتَضَمِّنَةِ أوامِرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وأَوَامِرَ نَبِيِّهِ ﵇ علىٰ مَنْ لم يُوجَدْ في عَصْرِهِم، لا يمتنعُ من ذلكَ أحدٌ.

[٢] ولأنَّه قَدْ ثَبَتَ أنَّ كَلَامَ اللهِ تعالىٰ قديمٌ وصفةٌ من صفَاتِهِ، لم يَزَلْ آمِرًا ناهِيًا.

[٣] وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٥]، وهَذَا أمرٌ باتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ، ولَا خِلَافَ أنَّا مَأْمُورُونَ باتِّبَاعِهِ ولم نكنْ موجُودِينَ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

قولُهُمْ: «إنَّ خِطَابَ المعْدُومِينَ مُحَالٌ».

قلنا: إنَّما يستحيلُ خِطَابُهُ بإيجادِ الفعلِ حالَ عَدَمِهِ، أمَّا أمرُهُ بشرطِ الوُجُودِ: فَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، بل يَفْعَلُ[١] عندَ وجُودِهِ مَا أُمِرَ بِهِ مُتَقَدِّمًا،

- كَمَا نقول[٢]: الوالدُ يُوجِبُ علىٰ أولادِهِ، ويُلْزِمُهُم التَّصَدُّقَ عنهُ إذا عَقَلُوا وبَلَغُوا، فيكونُ الإلزامُ حاصِلًا بشرطِ الوُجُودِ،
- ولو قَالَ لِعَبْدِهِ: «صُمْ غدًا»، فَهُوَ أمرٌ في الحَالِ بِصَومِ الغَدِ، لا أنَّهُ أمرٌ في الغدِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وأمَّا العاجِزُ: فإنَّهُ يصحُّ أمرُهُ بشرطِ القُدْرَةِ، فهو كَمَسْأَلَتِنَا بغيرِ فَرْقٍ.

اعتراض على المناقشة

فإنْ قيلَ: هَذَا مُخَالِفٌ لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاث: عن الصَّبيِّ...»[٣].

---

(١) قوله: «بل يفعل» مكانها في (ع): «بل يعقل»، وفي (ل): «بأن يفعل».

(٢) في (ع، س): يقول، وفي (ز): تقول.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٤٠٤): «أرجو أن يكون محفوظًا»، وحسَّنه النسائي كما في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦ و٤٥٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وقال: «علىٰ شرط مسلم».

الجواب عنه

قلنَا: المرادُ بِهِ: رفعُ المأثَمِ والإيجابِ المُضِرِّ؛ بدليلِ أنَّهُ قَرَنَ بِهِ النَّائِمَ.

مناقشة الدليل الرابع للقول الثاني

ولا نُسَلِّمُ أنَّ مِن شرْطِ القُدرةِ: وجودَ المقدورِ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ قادرٌ قبلَ أن يُوجِدَ مَقْدورًا.

۞ ۞ ۞

حكم الأمر بالمحال

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوزُ الأمرُ منَ اللهِ سبحانَهُ بما في معلُومِهِ أنَّ المكلَّفَ لا يَتَمَكَّنُ من فِعْلِهِ.

القول الثاني

وعندَ المعتزلةِ: لا يجوزُ ذلكَ،

- إلَّا أن يكون تعلُّقه[1] بشرطِ تحقُّقِهِ مجهُولاً عندَ الآمِرِ،
- أمَّا إذا كانَ مَعْلُومًا أنَّه لا يَتَحَقَّقُ الشَّرطُ، فَلَا يَصِحُّ الأمرُ بِهِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الأمرَ طَلَبٌ،

- فَكَيْفَ يَطلُبُ الحكيمُ ما يَعْلَمُ امتِنَاعَهُ؟
- وكيفَ يقولُ السَّيِّدُ لعبدِهِ: خِطْ ثَوْبِي إن صَعِدْتَ السَّمَاءَ؟

○ وبهذَا[2] يفارقُ أمرَ الجاهلِ؛ فإنَّ منْ لا يعرفُ عجزَ غيرِهِ عن القيامِ يتَصَوَّرُ أنْ يَطْلُبَهُ منهُ،

○ أمَّا إذا عَلِمَ امتناعَهُ: فَلَا يكونُ طالبًا، وإذا لم يكنْ طالِبًا: لم يَكُنْ آمِرًا.

[٢] ولأنَّ إثباتَ الأمرِ بشرطٍ يُفْضِي إلىٰ أن يكونَ وجودُ الشَّيءِ مَشْرُوطًا بما يُوجَدُ بَعدَهُ، والشَّرطُ ينبغِي أن يُقَارِنَ أو يتقدَّمَ، أمَّا

---

(١) قوله: «إلا أن يكون تعلقه» مكانها في (ع، ب): «إلا أن يعلقه»، والمثبت من (ز، ل).

(٢) في (ع): وهذا.

أن يَتَأَخَّرَ عن المشروطِ فَمُحَالٌ.

أصل المسألة

وهَذِه المسألةُ تنبنِي علىٰ «النَّسخِ قبلَ التَّمَكُّنِ»، وأنَّ فيه فائِدَةً علىٰ ما مَضىٰ[1].

أدلة القول الأول

ولَنَا:

الدليل الأول

[أ] الإجماعُ عَلَىٰ أنَّ الصَّبيَّ إذَا بَلَغ

○ يجبُ عليهِ أنْ يَعْلَمَ ويعتَقِدَ أنَّهُ مأمورٌ بشرائِعِ الإسلامِ، منهيٌّ عن الزِّنا والسَّرقةِ،

○ ويُثابُ علىٰ العزم علىٰ امتثالِ المأمُورَاتِ، وتركِ المنهيَّاتِ،

○ ويكونُ متَقَرِّبًا بذلك وإن لم يَحضرْ وقتُ عبادةٍ، ولا تَمَكَّنَ[2] من زِنًا ولا سَرِقَةٍ،

■ وعلمُهُ بأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عالمٌ بعاقبةِ الأمرِ: لا ينفِي عنهُ ذلِكَ.

[ب] وإن احتَمَلَ أن لا يكونَ مَأْمُورًا مَنْهِيًّا؛ لعدمِ مُسَاعَدَةِ التَّمكُّنِ: يجبُ أن يشكَّ في كونِهِ مأمُورًا مَنْهِيًّا، وفي كَوْنِهِ مُتَقَرِّبًا؛

○ إذْ لا خِلَافَ في أنَّ العَزْمَ علىٰ امتثالِ مَا ليسَ بمأمورٍ، وتركِ ما ليسَ بمنهِيٍّ ليس بقُرْبَةٍ، وهَذَا لا يَتيَقَّنُ أنَّهُ مأمورٌ ولا مُتَقَرِّبٌ،

■ وهَذَا خِلَافُ الإجماعِ.

---

(١) أي عند قوله: «لامْتِحَانِهِ بالعَزْمِ، والاشْتِغَال بالاسْتِعْدَادِ المانعِ لَهُ من أنواعِ اللَّهْوِ والفَسَادِ...» (ص١٤١).

(٢) في (ب، س): يُمَكَّنُ.

الدليل الثاني

دليلٌ ثانٍ: الإجماعُ علىٰ أنَّ صلاةَ الفرضِ لا تصحُّ إلَّا بنيةِ الفرضيَّةِ، ولا تُقبَلُ نيةُ الفرضيَّةِ إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الفَرْضِيَّةِ،

- والعبدُ ينوي في أوَّلِ الوقتِ فرضَ الظُّهرِ، وربَّما مَاتَ في أثنائِهَا، فتبيَّن[1] عِنْدَهُم أنَّها لم تَكُنْ فَرْضًا، فَلْيَكُنْ شَاكًّا في الفَرْضِيَّةِ،
  - ○ فتَمْتَنِعُ النيَّةُ؛ لأنَّها لا تَتَوَجَّهُ إلَّا إلىٰ مَعْلُومٍ.

اعتراض

فإن قيلَ: فإذا مَاتَ في أثنائِهَا كيفَ يقالُ: إنَّ الأربعَ كانَتْ فريضَةً علىٰ الميِّتِ؟

الجواب عنه

قُلْنَا: هُوَ قَاطِعٌ بأنَّها فرضٌ عليه، لكنْ بشرطِ البقاءِ، والأمرُ بشرطٍ أمرٌ في الحالِ، وليسَ بمُعَلَّقٍ، منْ عَزَمَ عليه يثابُ ثَوَابَ العزمِ علىٰ الوَاجِبَاتِ؛

- فإنَّ قولَ السَّيِّدِ لعبدِهِ: «صُمْ غَدًا» أمرٌ في الحالِ بصوم الغَدِ، لا أنَّه أمرٌ في الغَدِ.
- ولو قَالَ: «فَرَضْتُ عليكَ بشرطِ بَقَائِكَ»: فَهُوَ فَارِضٌ في الحَالِ، لكنْ بشرطٍ.
- ولو قَالَ لوكِيلِهِ: «بِعْ دَارِي في رَأْسِ الشَّهْرِ»: كَانَ وكِيلًا في الحَالِ، يَصِحُّ أن يُقَالَ: وكَّلَهُ، ويصحُّ عزلُهُ، وإذا قَالَ: وكَّلَنِي، وَعَزَلَنِي: كانَ صَادِقًا، فإنْ ماتَ قبلَ رأسِ الشَّهْرِ لم يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ،
  - ○ بخلافِ ما إذا قَالَ: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فأنتَ وكيلِي»، فإنَّهُ لا يكونُ وكيلًا في الحَالِ.

---

(١) في (ع، س): فيتبين.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: الإجماعُ علىٰ لزُومِ الشُّرُوعِ في صومِ رَمَضَانَ، فإن كانَ الموتُ يَتَبَيَّنُ بِهِ عدمُ الأمرِ، والموتُ مُجَوَّزٌ، فيصيرُ مَشْكُوكًا فِيهِ، فكيفَ تلزمُهُ العبادَةُ بالشَّك.

اعتراض على الدليل الثالث

قالوا: لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤُهُ، والحاصلُ يستصحبُ، والاستصحابُ أصلٌ تَنْبَنِي عليهُ الأمورُ،

- كمَا أنَّ مَنْ أقبلَ عليه سَبُعٌ لا يَقْبُحُ الهَرَبُ، وإن كانَ من المحتَمَلِ موتُ السَّبُعِ دُونَهُ، ولو فُتِحَ هذا البابُ لم يُتَصَوَّرْ امتثالُ أمرٍ.

الجواب عنه

قُلنَا:

- هَذَا يلزمُكُمْ، ومَذْهبُكُمْ يُفْضِي إليهِ، ومَا أفضَىٰ إلىٰ المحالِ محالٌ.
- وأمَّا الهَرَبُ فحزمٌ، وأَخذٌ بالأَسْوَأ مِنَ الأحوالِ، ويكفِي فِيهِ الاحتمالُ البعيدُ والشَّكُّ، فإنَّ مَن شكَّ في سَبُعٍ في الطَّريقِ أو لِصٍّ حَسُنَ منهُ الاحْتِرَازُ منه.
- وأمَّا الوُجُوبُ: فَلَا يثبتُ بالشَّكِ والاحتِمَالِ، بلْ ينبغِي أنَّ منْ أعرضَ عَنِ الصَّومِ لم يكنْ عاصِيًا؛ لأنَّه أَخذَ بالاحتمالِ الآخرِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «الأمرُ طَلَبٌ، وطلبُ المستحيلِ مِنَ الحكيمِ محالٌ».

قلنا:

- الأمرُ إنَّما هو قولُ الأعلَىٰ لمن دُونَهُ: «افْعَلْ» مَعَ تَجَرُّدِهَا عن القَرَائِنِ، وهذا مُتَصَوَّرٌ مَعَ عِلْمِهِ بالاسْتِحَالَةِ.

• وعَلَىٰ أنَّا لو سلَّمْنَا أنَّ الأمرَ طلبٌ، فليسَ الطَّلَبُ منَ اللهِ تَعَالَىٰ كالطَّلَبِ من الآدَمِيِّينَ؛

○ وإنَّما هُوَ استِدْعَاءُ فِعْلِهِ لمصلحةِ العبدِ، وهَذَا يحصلُ مع الاستحالَةِ؛ لكي يكونَ توطِئَةً للنَّفسِ علىٰ عَزْمِ الامتثالِ أو التَّركِ؛ لُطْفًا بِهِ في الاستعدادِ والانحرافِ عنِ الفَسَادِ،

▪ وهَذَا مُتَصَوَّرٌ.

• ويُتَصَوَّرُ من السَّيِّدِ أيضًا أن يَسْتَصْلِحَ عبدَهُ بأوامِرَ يُنَجِّزُها عليهِ، مَعَ عزمِهِ علىٰ نسخِ الأمرِ قبلَ الامتثالِ؛

○ امتِحَانًا للعبدِ واستصْلَاحًا لَهُ.

• ولو وكَّلَ رجلًا في عِتْقِ عبدِهِ غَدًا، مَعَ عزمِهِ علىٰ عِتقِ العبدِ: صَحَّ،

○ ويتحقَّقُ فيها المقصُودُ مِنِ: اسْتِمَالَةِ الوكيلِ وامتِحَانِهِ في إظهارِ الاستبشَارِ بأوامِرِهِ، والكراهيةِ لَهُ،

▪ وكُلُّ ذلكَ معقُولُ الفائدةِ، فَكذَا هَهُنَا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُمْ: «يُفضِي إلىٰ تَقَدُّمِ المشرُوطِ علىٰ الشَّرطِ».

قلنَا: ليسَ هذا شَرْطًا لذاتِ الأمرِ، بلِ الأمرُ موجودٌ: وُجِدَ الشَّرْطُ أم[1] لمْ يُوجَدْ،

(١) في (ع، ب، ل): أو.

- وإنَّما[١] هو شرطٌ لوُجوبِ التَّنفِيذِ، فَلاَ يُفْضِي إلىٰ مَا ذكرُوهُ، والله تعالىٰ أعلم.



(١) في (ب، ز، س): فإنما، والمثبت من (ع، ل).

النهي وأحكامه

فصلٌ

اعلمْ أنَّ ما ذكرنَاهُ مِنَ الأوامرِ تتَّضحُ به أحكامُ النَّواهي؛ إذْ لكلِّ مسألةٍ من الأوامرِ وِزَانٌ منَ النَّواهي علىٰ العَكْسِ، فَلا حاجةَ إلىٰ التَّكرارِ إلَّا في اليسيرِ، مِنْ ذَلِكَ:

اقتضاء النهي الفساد

أنَّ النَّهيَ عَنِ الأسبابِ المُفيدةِ للأحكامِ،

القول الأول (اختيار المؤلف)

يقتضِي فسادَهَا.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: النَّهيُ عن الشَّيءِ لعينِهِ يقتضِي الفسادَ، والنَّهيُ عنه لغيرِهِ لا يقتضِيهِ؛

دليل القول الثاني

● لأنَّ الشَّيءَ قد تكونُ[1] له جهتانِ هو مقصودٌ من إحداهُمَا، مكروهٌ من الأُخرَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ[2].

القول الثالث

وقَالَ آخرونَ: النَّهيُ عَنِ العباداتِ يقتضِي فَسَادَهَا، وفي المعاملاتِ لا يقتضِيهِ؛

أدلة القول الثالث

[١] لأنَّ العبادةَ طاعةٌ، والطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الأمرِ، والنَّهيُ والأمْرُ يتضَادَّانِ،

---

(١) في (ب، س): يكون، وفي (ع، ل) بلا نقط.

(٢) أي عند قوله لما تكلم عن الصلاة في الدار المغصوبة: «لأنَّ هذا الفعلَ الواحِدَ لَهُ وجْهَانِ مُتَغَايرانِ، هو مطلوبٌ من أحدِهِما، مكرُوهٌ من الآخَرِ، فليسَ ذلكَ مُحَالًا...» (ص٧٩).

○ فلا يكونُ المنهيُّ مأمورًا، فلا يكونُ طاعَةً ولا عِبادَةً.

[٢] ولأنَّ النَّهيَ يقتَضِي التَّحريمَ، وكونُ الشَّيءِ قُرْبَةً مُحرَّمًا: مُحالٌ.

القول الرابع

وحُكِيَ عن طائفةٍ منهم أبو حنيفَةَ: أنَّ النَّهيَ يقتضِي الصِّحَّةَ؛

دليل القول الرابع

لأنَّ النَّهيَ يدلُّ علىٰ التَّصوُّرِ؛

[١] لكونِهِ يُرادُ للامْتِنَاعِ، والممتنعُ في نفسِهِ المستحيلُ في ذاتِهِ لا يمكنُ الامتناعُ منهُ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إليه النَّهيُ؛

○ كَنَهْيِ الزَّمِنِ عنِ القِيَامِ، والأعْمَىٰ عَنِ النَّظَرِ.

[٢] وكَمَا أنَّ الأمْرَ يستدعِي مَأْمُورًا يمكنُ امْتِثَالُهُ: فالنَّهيُ يسْتَدْعِي مَنْهِيًّا يمكنُ ارتِكابُهُ.

○ إذا ثَبَتَ تَصَوُّرُهُ؛ فلفظَاتُ الشَّرعِ تُحمَلُ عَلَىٰ المشْرُوعِ دُونَ اللّغَوِي،

■ فإذَا نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يومِ النَّحْرِ، دلَّ عَلَىٰ تَصَوُّرِهِ شَرْعًا.

القول الخامس

وقَالَ بعضُ الفَقَهاءِ وعامَّةُ المتكلِّمِينَ: لا يقتضِي فسادًا ولا صِحَّةً؛

دليل القول الخامس

● لأنَّ النَّهي مِنْ خطابِ التَّكليفِ، والصِّحَّةَ والفسادَ من خطابِ الإخبَارِ،

○ فلا يَتَنَافىٰ أن يقولَ: نهيتُكَ عن هذا، فإذَا فَعَلْتَهُ رَتَّبْتُ عليه حُكْمَهُ،

○ ولو صرَّح به، فقالَ للأبِ: «لا تَسْتَوْلِدْ جاريةَ الابنِ فإن فعلتَهُ مَلَكْتَ الجاريَةَ»، و«لا تُطَلِّقِ المرأةَ وهيَ حائضٌ فإن فعلتَ وَقَعَ الطَّلاقُ»، و«لا تغسلِ الثَّوْبَ بماءٍ مغصُوبٍ فإن فَعَلْتَ

طهُرَ الثَّوبُ»، لم يكنْ هَذَا مُتناقِضًا؛

▪ فإذًا لا دليلَ عليه من حيثُ الشَّرعُ، ولا عُرفَ لهُ في اللغَةِ.

أدلة القول الأول

ولنا أدلَّةٌ:

الدليل الأول

أحدُهَا: ما روتْ عائشةُ ﵂: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رَدٌّ»[١]،

● أي: مردُودٌ، وما كان مردودًا علىٰ فاعلِهِ فكأنَّهُ لم يوجَدْ.

اعتراض

فإنْ قِيلَ: مَعْنَاهُ: ليسَ بمقبولٍ قُرْبَةً وَلَا طَاعَةً.

قُلْنَا: قولُهُ: «مَرْدودٌ» يقتَضِي رَدَّ ذاتِهِ، فإذا لم يَكُنِ، اقْتَضَىٰ رَدَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ ليكونَ وُجودُهُ وعَدَمُهُ واحِدًا.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ الصَّحابةَ ﵃ استدلُّوا عَلَىٰ فسادِ العُقودِ بالنَّهي عنهَا:

● فاستدَلُّوا عَلَىٰ فسادِ عُقودِ الرِّبا بقولِهِ ﵇: «لا تبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ»[٢].

● واحتجَّ ابنُ عُمَرَ[٣] ﵁ في فَسَادِ نكاحِ المُشركَاتِ بقولِهِ تَعَالىٰ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

(٣) في (ع، ز، س، ل): عمر، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٧٠٦)، والعدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٤٣٦، ٤٤٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢٧)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٧).

ولم نقف علىٰ هذا الأثر عن عمر ﵁، ومما قد يشبهه ما أخرجه البخاري (٢٧٣١) =

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١][1]،

- وفي نكاحِ المُحْرِمِ بالنَّهيِ[2].
- وفي بيعِ الطَّعامِ قبل قبضِه بالنَّهيِ[3]، وغيرِ ذلك ممَّا يطولُ.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: أنَّ النَّهيَ عنِ الشَّيءِ يدلُّ عَلىٰ تَعَلُّقِ المفسدةِ بِهِ، أو بما يُلازِمُهُ؛ لأنَّ الشارعَ حكيمٌ لا ينهَىٰ عن المصالحِ، إنَّما ينهَىٰ عن المفاسِدِ،

= عن عمر: أنه لما أنزل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ «طلق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) من حديث نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «إن الله حرم المشركات علىٰ المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسىٰ، وهو عبد من عباد الله».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٦٤)، ومسلم (١٤٠٩) من حديث أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه مرفوعًا: «لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِح».
ومما جاء في إفساد الصحابة لنكاح المحرم، ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر، وعليًّا ﵄ قالا: «المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه».
ومما جاء في إفساد الصحابة لبيع الطعام قبل قبضه، ما رواه مالك في الموطأ (١٨٦٦) عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب ﵁ للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: «لا تبع طعاما ابتعته حتىٰ تستوفيه».

• وفي القضاءِ بالفسادِ إعدامٌ لها بأبلغِ الطرقِ.

الدليل الرابع

الرَّابعُ: أنَّ النَّهيَ عنهَا معَ ربطِ الحُكمِ بها يُفضِي إلىٰ التَّناقُضِ في الحِكمةِ؛

• لأنَّ نصْبَهَا سببًا تمكينٌ من التَّوسُّلِ، والنَّهيُ منعٌ منَ التَّوسُّلِ.

• ولأنَّ حكمَهَا مقصودُ الآدميِّ ومُتَعَلَّقُ غرضِهِ، فتمكينُهُ منه حثٌّ علىٰ تَعَاطِيهِ، والنَّهيُ منعٌ مِنَ التَّعاطِي ولا يليقُ ذلكَ بحكمةِ الشَّرعِ.

مناقشة دليل القول الثاني

ثمَّ لا فرقَ بينَ كونِ النَّهيِ عن الشَّيءِ لعينِهِ، أو لغيرِهِ؛

• لِدلالَةِ النَّهيِ علىٰ رُجْحَانِ ما تعلَّقَ بِهِ مِنَ المفسدَةِ، والمرجُوحُ كالمسْتَهْلَكِ المعدُومِ.

مناقشة دليل القول الخامس

وقولُهُمْ: «إنَّ النَّهيَ لا يُنَافِي الصِّحةَ».

• قد بينَّا تَنَاقُضَهُمَا.

• وإن سلَّمْنَا أنَّهُ لا يناقضُهُ، لكنه يدلُّ علىٰ الفَسَادِ ظاهِرًا، ويكفِي ذَلِكَ.

• وفي المواضِعِ التي قضينَا بالصِّحَّةِ خُولِفَ فيه الظَّاهرُ،

○ فَلَا يُخرجُهُ عن أن يكونَ الأصلُ ما ذكرنَاهُ،

○ كَمَا لو خُولِفَ مُقْتَضَاهُ في التَّحْريمِ.

مناقشة القول الرابع

وقَوْلُهُمْ[1]: «إنَّهُ يدلُّ عَلَىٰ الصِّحَّةِ».

---

(١) في (ب، ز، س، ل): قولهم.

- بعيدٌ جِدًّا؛ فإنَّهمْ إذَا لم يَجْعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَىٰ الفَسَادِ مَعَ قُرْبِهِ منهُ، كيفَ يجعلونَهُ دليلًا علىٰ الصِّحَّةِ؟!

مناقشة دليل القول الرابع

قَوْلُهُمْ: «إنَّهُ يدلُّ علىٰ التَّصَوُّرِ».

قُلْنَا: يدلُّ عَلَىٰ تَصَوُّرِهِ حِسًّا، وهوَ الأفعالُ،

- أمَّا الصِّحةُ والفسادُ: فَحُكمَانِ شَرعيَّانِ لا يُنْهَىٰ عنهُمَا، ولا يُؤْمَرُ بِهِمَا، ودليلُهُ: سائِرُ مناهِي الشَّرعِ؛
  - كالمُحَاقَلَةِ والمزَابَنَةِ(١)،
  - والمنَابَذَةِ والمُلَامَسَةِ(٢)،
  - وقولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢]،
  - ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١]،
  - ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]،
  - و«دعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرَائِكِ»(٣)، إلىٰ نَظَائِرِهِ.

مناقشة دليل القول الرابع

قولُهُمْ: «إنَّ الأسَامِيَ الشَّرعيَّةَ تُحْمَلُ علىٰ موضُوعِ الشَّرعِ».

عنهُ جَوابَانِ:

- **أحدهما**: أنَّ الأصلَ تقريرُ الأوضاعِ اللُّغويةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣) والبخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) (٥/ ١٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩) والبخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وتكلَّم فيه الإمام أحمد، وتقدم تخريجه (ص٨٢).

- ○ إلَّا ما صَرَفَنَا عنه الاستعمالُ الشَّرعيُّ،
  - ■ وفي الأوامرِ: أَلِفْنَا منَ الشَّارِعِ استعمالَ هَذِهِ الأسماءِ للموضُوعِ الشَّرعيِّ،
  - ■ أمَّا في المنهيَّاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا العُرْفُ.
- ● الثَّاني: أنَّا نُسلِّمُ استعمالَهُ في الموضوعِ الشَّرعِيِّ،
  - ○ لكنَّ الصَّلاةَ الشَّرعيَّةَ: هي الأفعالُ المنظومَةُ، والصِّحَّةُ غيرُ داخلةٍ في حَدِّهَا؛ لما ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ.



باب العموم

العموم من عوارض الألفاظ

اعلمْ أنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً.

وقد يُطلَقُ في غيرِها؛

● كقولِهِم: «عمَّهُم القحطُ أو المطرُ والعطاءُ»(١)، لكنَّهُ مجازٌ؛

○ فإنَّ عطاءَ زيدٍ مُتَمَيِّزٌ عن عطاءِ عمرٍو، وليسَ في الوجودِ فعلٌ -هو عطاءٌ- نسبتهُ إلىٰ زيدٍ وعمرٍو واحدةٌ.

● وليسَ في الوجودِ معنًىٰ واحدٌ مشتركٌ بينَ اثنينِ،

○ وعلُومُ النَّاسِ وقُدَرْهُم، وإنِ اشتركَتْ في أنَّها: علمٌ وقُدرَةٌ، لا تُوصَفُ بأنَّها عُمُومٌ.

مثال يبين اختصاص الألفاظ بوصف العموم

فالرَّجلُ له وجودٌ في الأعيانِ والأذهانِ واللِّسَانِ،

● فوجُودُهُ في الأعيانِ لَا عُمُومَ لَهُ؛ إذْ ليسَ في الوجودِ رجلٌ مُطْلَقٌ، بل إمَّا زيدٌ، وإمَّا عمرٌو.

● وأمَّا وجودُهُ في اللِّسانِ؛ فلفظةُ «الرَّجلِ» قد وُضِعَتْ؛ للدَّلَالَةِ عليهما، ونسبتُهَا في الدَّلالَةِ عليهما واحدةٌ، فَسُمِّيَ عامًّا لذلكَ.

● وأمَّا الذي في الأذهانِ منْ معنَىٰ «الرَّجلِ» يُسَمَّىٰ «كُلِّيًّا»؛ فإنَّ العقلَ

---

(١) قوله: «عمَّهُم القحط أو المطرُ والعطاءُ» مكانها في بقية النسخ: «عمهم المطر والعطاء»، والمثبت من (ل).

يأخذُ من مشاهدةِ زيدٍ حقيقةَ الإنسانِ وحقيقَةَ الرَّجلِ، فإذا رَأَىٰ عَمْرًا لم يأخذْ منهُ صورةً أُخْرَىٰ، وكانَ مَا أخذهُ من قبلُ نسبتُهُ إلىٰ عمرٍو الحادثِ كنِسبَتِهِ إلىٰ زيدٍ الذي عَهِدَهُ أوَّلًا، فإن سُمِّيَ عامًّا بهذا المعنَىٰ فَلَا بَأسَ.

۞ ۞ ۞

العام اصطلاحًا

وحدُّ العامِّ: هو اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ علىٰ شيئينِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا.

واحْتَرَزْنَا:

- بـ«الواحِدِ» عن قولِهِمْ: «ضربَ زيدٌ عمرًا»؛ فإنَّهُ يدلُّ علىٰ شيئَيْنِ لكنْ بلفظَيْنِ.
- وبقولِنَا: «مُطْلَقًا» عن قولِهِم: «عَشَرَةُ رجالٍ»، فإنَّهُ يدلُّ علىٰ شَيْئَيْنِ فصاعِدًا، لكنْ ليسَ بمُطلَقٍ، بلْ هُوَ إلىٰ تَمَامِ العَشَرَةِ.

وقيلَ: العامُّ كلامٌ مُسْتَغْرِقٌ لجميعِ ما يصلحُ لهُ.

۞ ۞ ۞

مراتب العام والخاص:

ثمَّ العامُّ ينقسمُ إلىٰ:

١. العام المطلق

عامٍّ لا أعَمَّ منه، يُسَمَّىٰ: عَامًّا مُطْلَقًا؛

الخلاف في العام المطلق

- كالمعْلُومِ يتناولُ الموجُودَ والمعدُومَ.
- وقيل: الشَّيءُ.
- وقيلَ: ليسَ لنَا عامٌّ مطلقٌ؛

○ لأنَّ «الشَّيءَ» لا يتناولُ المعدُومَ، والمعلومَ لا يتناولُ المجهولَ.

والخاصُّ ينقسمُ إلىٰ:

٢.الخاص المطلق

خاصٍّ لا أخصَّ منهُ، يُسَمَّىٰ: خاصًّا مُطْلَقًا؛

- كزيدٍ وعَمرٍو، وهَذَا الرَّجلِ.

٣.العام والخاص النسبيان

وما بينَهُمَا: **عامٌّ وخاصٌّ بالنِّسبةِ**، فكلُّ ما ليسَ بعامٍّ ولا خَاصٍّ مطلَقًا، فَهُوَ:

- عامٌّ بالنِّسْبَةِ إلىٰ ما تحتهُ،
- خاصٌّ بالنِّسبَةِ إلىٰ ما فَوْقَهُ.
  - ○ فالموجودُ:
    - ▪ خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ المعلومِ،
    - ▪ عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ الجوهرِ.
  - ○ والجوهرُ:
    - ▪ خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ الموجودِ،
    - ▪ عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ الجسمِ.
  - ○ والجسمُ:
    - ▪ خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ الجوهرِ،
    - ▪ عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ النَّامِي.

○ والنَّامِي:

■ خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ الجسمِ،

■ عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ الحيوانِ.

○ وأشباهُ ذلكَ، يُسَمَّىٰ عامًّا؛ لشُمُولِهِ ما يَشْمَلُهُ[1]، خَاصًّا من حيثُ قصُورُهُ عَمَّا شملَهُ غيرُهُ.



(١) في (ع): شَمِلَه، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٧١٢)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٤٥٢).

هل للعموم صيغة؟
القول الأول: للعموم صيغة (اختيار المؤلف)
أنواع ألفاظ العموم



فصلٌ

وألفاظُ العمومِ خمسةُ أقسامٍ:

القسم[1] الأوَّلُ: كلُّ اسمٍ عُرِّفَ بالألفِ واللاَّمِ لغيرِ المعهودِ.

وهو **ثلاثةُ أنواعٍ**:

- **الأول**: ألفاظُ الجُموعِ؛
  - ○ كالمسلمينَ والمشركينَ، والَّذينَ.
- **والنَّوعُ الثَّاني**: أسماءُ الأجناسِ، وهو مَا لَا واحِدَ له من لفظِهِ؛
  - ○ كالنَّاسِ، والحيوانِ، والماءِ، والتُّرابِ.
- **والنَّوعُ الثَّالِثُ**: لفظُ الواحِدِ؛
  - ○ كـ ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٢]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢]، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:٢].

القسمُ الثَّاني من ألفاظِ العُمُومِ: ما أُضِيفَ من هذِهِ الأنواعِ الثَّلاثَةِ إلىٰ مَعرِفةٍ؛

- كعبيدِ زيدٍ، ومالِ عمرٍو.

القسمُ الثَّالثُ: أدواتُ الشَّرطِ؛

---

(١) زيادة من (ز).

- كَـ«مَن» فيمن يعقلُ، و«ما» فِيمَا لَا يعقلُ، و«أيُّ» في الجميعِ، و«أينَ» و«أيَّان» في المكانِ[١]، و«مَتَىٰ» في الزَّمانِ، ونحوِهِ؛
- كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، و﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦]، و﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨] ، وقولِهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...»[٢].

القسمُ الرابعُ: كلُّ وجميعُ؛

- كقولِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٥]، و﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف:٣٤]، و﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦].

القسمُ الخامسُ: النَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ؛

- كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة:٢٥٥].

۞۞۞

الكامل من صيغ العموم

قَالَ البُسْتِي[٣]: الكاملُ في العمومِ هو: الجَمْعُ؛

---

(١) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧١): «وجعل الشيخ أبو محمد «أين» و«أيّان» جميعًا للمكان، وهو سهوٌ، بل «أين» وحدها للمكان، و«أيّان» للزمان...».

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وتقدَّم تخريجه (ص٣٤١).

(٣) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البُسْتي، ولد سنة (٣١٩هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨هـ)، من كتبه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود.

• لوُجُودِ صورتِهِ ومعناهُ.

وما عَدَاهُ قَاصِرٌ في العُمُومِ؛

• لأنَّه بِصيغَتِهِ إنَّما يَتَنَاوَلُ واحدًا، لكنَّهُ ينتظمُ جَمْعًا من المسمَّيَاتِ معْنًى، فالعمومُ قائمٌ بمعنَاهَا، لا بِصِيغَتِهَا.

۞۞۞

واختلفَ النَّاسُ في هذِهِ الأقسامِ الخمسةِ:

القول الثاني: لا صيغة للعموم

فقالتِ الواقفيَّةُ: لا صِيغَةَ للعمومِ،

• بل أقلُّ الجمعِ داخلٌ فيه بحكمِ الوضعِ،

• وفيما زادَ عليه فيمَا بينَ الاستغراقِ وأقلِّ الجمعِ: مشتركٌ؛ كاشتراكِ لفظِ «النَّفَرِ» بينَ الثَّلاثةِ والخمسةِ ونحوه،

وحُكِيَ نحوُ ذلكَ عن محمَّدِ بنِ شجاعٍ الثَّلْجِي(١).

أدلة القول الثاني

قالُوا:

[١] لأنَّ أقلَّ الجمعِ مُسْتَيْقَنٌ، وفيمَا زَادَ مشكوكٌ، يحتَمِلُ أن يكونَ مُرَادًا، وأن لا يكونَ مُرَادًا، فَيُحْمَلُ علىٰ اليَقِينِ.

[٢] ولأنَّ وَضْعَ هذِهِ الصِّيغِ للعُمُومِ: إمَّا أن يُعْلَمَ بعقلٍ، أو نَقْلٍ،

○ والعقلُ لا مدخَلَ له في اللُّغاتِ.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي، يعرف بابن الثلجي، ولد سنة (١٨١هـ)، وتوفي سنة (٢٦٦هـ)، من فقهاء الحنفية الكبار في وقته.

○ والنَّقلُ: إمَّا تواترٌ، وإمَّا آحادٌ،

▪ فالآحادُ لا يُحْتَجُّ بها.

▪ والتَّوَاتُرُ لا يُمكنُ دعواهُ، ثمَّ لَوْ كانَ لأفَادَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا.

[٣] ولأنَّا لمَّا رأينَا العَرَبَ تستعملُ الألفاظَ المشتركَةَ في جميعِ مُسَمَّياتِها: قَضَيْنَا بأنَّها مشتركةٌ، وأنَّ من ادَّعَىٰ أنَّها حقيقةٌ في أحدِهِما، مجازٌ في الآخَرِ، كانَ مُتَحَكِّمًا.

○ وهذه الصِّيغُ تُستعمَلُ في العُمومِ والخصوصِ، بل استعمالُهَا في الخصوصِ أكثرُ في الكتابِ والسُّنةِ، وليسَ أحدُهُما أولىٰ من الآخرِ فَهُمَا قولانِ مُتَقَابلانِ، فيجبُ تدافعُهُما، والاعترافُ بالاشتراكِ.

[٤] ولأنَّهُ يَحسُنُ الاستفهامُ،

○ فلو قَالَ: «من دَخَلَ دارِي فأعطِهِ دِرْهَمًا»،

○ حَسُنَ أن يَقُولَ: «وإن كانَ[1] فاسِقًا»؟

▪ ولو عمَّ اللَّفظُ لما حَسُنَ أن يَستفْسِرَ.

أدلة القول الأول:

ولنا دَلِيلانِ:

الدليل الأول: إجماع الصحابة

أَحَدُهُما: إجماعُ الصَّحابةِ ﭬ؛ فإنَّهمْ مَعَ أهلِ اللُّغَةِ بأجمعِهِمْ، أجْرَوْا ألفاظَ الكتابِ والسُّنَّةِ علىٰ العُمُومِ، إلَّا ما دلَّ علىٰ تخصِيصِهِ دليلٌ؛ فإنَّهم كانُوا يطلبونَ دليلَ الخُصُوصِ، لا دليلَ العُمُومِ،

---

(١) في (ع، ب، س، ل) زيادة: كافرًا.

- فَعَمِلُوا بقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]، واسْتَدَلُّوا بِهِ علىٰ إرثِ فاطمةَ حتَّىٰ نقلَ أبو بكرٍ ﷺ: «نحنُ معاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(١).

- وأَجْرَوْا ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور:٢]، و﴿مَن قُتِلَ مَظۡلُومًا﴾ [الإسراء:٣٣]، و﴿ذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]، و﴿لَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] و﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة:٩٥]، و«لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ علىٰ عَمَّتِها»(٢)، و«مَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهو آمِنٌ»(٣)، و«لا يَرِثُ القَاتِلُ»(٤)، وغيرَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابنُ عدي في الكامل في ترجمة تليد بن سليمان (٢/ ٥٥٨)، وتمَّامُ في فوائده (١١٧٤) من حديث أبي بكر ﷺ، وأنكره ابن عدي.
وأخرجه النسائي بنحوه في الكبرىٰ (٦٤٨٣) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».
وأخرجه أحمد (١/ ٤، ٢٥)، والبخاري (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧، ١٧٥٩) من حديث أبي بكر وعمر ﷺ مُفرَّقًا مرفوعًا بلفظ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، ومسلم (١٤٠٨) واللفظ لهما، والبخاري (٥١٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢١) من حديث ابن عباس ﷺ.
وصححه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه مالك (٢٥٣٦)، وأحمد (١/ ٤٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٣): «هذا مرسل»، وقال ابن كثير في تحفة =

ذلكَ ممَّا لا يحصَىٰ علىٰ العمومِ.

- **ولمَّا نزلَ** قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]، قالَ ابنُ أمِّ مكتوم: «إنِّي ضريرُ البصرِ»، فنَزَلَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥][1]، **فعَقَلَ: الضريرَ وغيرَهُ من عمومِ اللَّفظِ.**
- **ولما نَزَلَ** قولُه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، قالَ ابنُ الزِّبعرَىٰ: لأخْصِمَنَّ محمَّدًا، فَقَالَ لهُ: قد عُبدتِ الملائكةُ والمسيحُ، أفيدخلونَ النَّار؟ فنزلَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١﴾ [الأنبياء:١٠١][2]، **فَعَقَلَ العمومَ ولم يُنكَرْ عليه حتَّىٰ بيَّنَ اللهُ -تَعَالىٰ- المرادَ من اللَّفظِ.**
- ولمَّا أرادَ أبو بكرٍ قتالَ مانعِي الزَّكَاةِ، قالَ لهُ عمرُ: كيفَ تقاتلُهُم وقد قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يقولُوا لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ...» الحديث[3]، فَلَمْ يُنْكِرْ أبو بكرٍ احتِجَاجَهُ، بل قَالَ:

= الطالب (٢١١): «وهذا منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٦).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٠)، والبخاري (٤٩٩٠)، ومسلم (١٨٩٨) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٨٦، ٣/ ١٥-١٦)، والطبراني في الكبير (١٢٧٣٩)، والحاكم وصححه (٢/ ٣٨٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه (ص٢٧٨).

أليسَ قَالَ: «إلّا بِحَقِّهَا» والزَّكَاةُ من حقِّها؟.

- واختلفَ عثمانُ وعليٌّ في الجمعِ بين الأختينِ، فاحتجَّ عثمانُ بقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] ، واحتجَّ عليٌّ بعمومِ قولِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣][1].
- ولمَّا سَمِعَ عثمانُ بنُ مظعونٍ قولَ لَبيدٍ:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحالَةَ زَائِلُ[2]

قَالَ لهُ: «كَذَبْتَ، إنَّ نعيمَ الجنَّةِ لا يَزُولُ»[3].

---

(١) أخرجه مالك (١٥٤٣)، وعبد الرزاق (٧/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٩)، والدارقطني (٣٧٢٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب: أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك»، قال: فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا»، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

(٢) هذا البيت قاله: لَبِيدُ بن رَبِيعَةَ العامِرِيُّ، وشطره الأول: «ألاَ كلُّ شَيءٍ ما خلاَ اللهَ باطلٌ»، انظر: ديوان لبيد (ص٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣١٦) من حديث عروة بن الزبير.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩١٦): «مرسلًا، وفيه ابن لهيعة أيضًا».
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٣)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٤) من طريقين منقطعين.

○ وهذا وأمثالُهُ ممَّا لا ينحصرُ كثرةً، يدلُّ علىٰ اتِّفاقِهِم علىٰ فهمِ العمومِ من صيغتِهِ، والإجماعُ حجةٌ.

○ ولو لم يكنْ إجماعُهُم حجَّةً لكانَ حُجةً من حيثُ إنَّهم أهلُ اللُّغةِ، وأعرفُ بصِيَغِهَا وموضُوعَاتِهَا.

الدليل الثاني: الحاجة إلى صيغ العموم

المسلك الثاني: أنَّ صيغَ العمومِ يُحْتَاجُ إليها في كلِّ لغةٍ، ولا تختصُّ بلغةِ العربِ، فيبعدُ جِدًّا أن يغفلَ عنهَا جميعُ الخلقِ، فَلَا يَضعُونَهَا مَعَ الحاجَةِ إليهَا.

ويَدلُّ علىٰ وضعِهِ:

[١] توجُّهُ الاعتراضِ علىٰ من عَصَىٰ الأمرَ العامَّ،

[٢] وسقوطُهُ عمَّنْ أطاعَ،

[٣] ولزومُ النَّقضِ والخُلْفِ علىٰ الخبرِ العامِّ،

[٤] وبناءُ الاستحلالِ والأحكامِ علىٰ الألفاظِ العامَّةِ؛

○ فهذهِ أربعةُ أمورٍ تدلُّ علىٰ الغَرَضِ.

وبيانُهَا:

[١، ٢] أنَّ السَّيِّدَ إذَا قَالَ لعبدِهِ: «من دَخَلَ دارِي فأعْطِهِ رغيفًا»؛

○ فأعْطَىٰ كُلَّ داخلٍ، لم يكنْ للسَّيدِ أن يعترضَ عليه.

■ ولو قَالَ: «لِمَ أعطيتَ هذَا وهُوَ قصيرٌ وإنَّما أردتُ الطِّوالَ؟».

■ فَقَالَ العبدُ: «ما أمرتَنِي بهذَا، وإنَّما أمرتَنِي بإعطاءِ كُلِّ داخلٍ».

■ فعُرِضَ هذَا علىٰ العُقَلَاءِ: رأَوْا اعتراضَ السَّيِّدِ سَاقِطًا، وعُذْرَ العبدِ مُتَوَجِّهًا.

○ ولو أنَّ العبدَ حرَم واحدًا،

■ فقالَ لهُ السَّيدُ: «لِمَ لَمْ تُعْطِهِ؟».

■ قَالَ: «لأنَّ هذا أسْوَدُ، ولفظُكَ ما اقتضَىٰ العمومَ، فيحتملُ أنَّك أردتَ البيضَ».

■ استوجَبَ التَّأْدِيبَ عندَ العُقَلاءِ، وقيلَ لَهُ: «ما لكَ والنَّظَرَ[1] إلىٰ اللَّونِ وقدْ أُمِرْتَ بإعطاءِ كُلِّ داخلٍ؟».

[٣] وأمَّا النَّقضُ؛

○ فإنَّهُ لو قَالَ: «ما رأيتُ أحَدًا»، وقدْ رَأَىٰ جمَاعَةً: كانَ كلامُهُ خُلْفًا ومنقُوضًا وكَذِبًا.

○ ولذلكَ[2] قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾[الأنعام:٩١]، وإنَّما أورَدَ هَذا نقضًا علىٰ كلامِهِمْ،

■ فإن لم يكنْ هَذَا عَامًّا: فلِمَ أوْرَدَ النَّقضَ عليهمْ؟ فلعلَّهُمْ أرادُوا غيرَ مُوسَىٰ، فلِمَ لَزِمَ دخولُ موسَىٰ تحتَ اسمِ البَشَرِ؟

[٤] وأمَّا إثباتُ الاستحلالِ والأحكامِ؛

(١) في (ب، ز، ل): وللنظر.

(٢) في (ع): وكذلك.

○ فإذا قَالَ: «أعتقتُ عبيدِي وإمَائِي» ومَاتَ عقيبَهُ، جازَ لمن سَمِعَ أن يُزَوِّجَ عبيدَهُ، ويتزوَّجَ من إمائِهِ بغيرِ رضَا الوَرَثَةِ.

○ ولو قَالَ: «العبيدُ الَّذين في يدِي ملْكُ فُلَانٍ»، كانَ إقرارًا مَحْكُومًا به في الكُلِّ.

○ ولو ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ دَيْنًا فَقَالَ: «مالَكَ عليَّ شيءٌ»، كان إنْكارًا لدعواهُ، ولو حَلَفَ علىٰ ذلكَ بَرِئَ في الحُكمِ، ولو كانَ له عليه دينٌ فحَلَفَ هذه اليمينَ، كانَ كاذِبًا آثمًا.

■ وبناءُ أمثالِ هذهِ الأحكامِ علىٰ العمُومِ لا ينحصرُ.

اعتراض على الدليل الثاني

فإنْ قيلَ: إنَّما ثبتَ هذا الَّذي ذكرتُمُوهُ بالقرائنِ لا بمجرَّدِ اللَّفظِ.

الجواب عنه

قلنا: هَذَا باطِلٌ؛

[١] فإنَّهُ لو قُدِّرَ انتفاءُ القرائنِ كلِّها لفُهِمَ العمومُ؛

○ فإنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّ سيِّدًا أمَرَ عبدًا لهُ لم يَعْرِفْ لهُ عادَةً، ولا عاشَرَهُ زَمَانًا بأمرٍ عامٍّ، ولا يَعْلَمُ لَهُ غرَضًا[1] في إثباتِهِ وانتفائِهِ، لتَمَهَّدَ عُذرُهُ في العملِ بعمومِهِ، وتوجَّهَ إليه اللَّومُ بتركِ الامتثالِ.

○ ولو قَالَ: «كلُّ عبدٍ لي حُرٌّ»، ولم نعْلَمْ منهُ قرينةً أَصْلًا، حَكَمْنَا بِحُرِّيَّةِ الكلِّ.

[٢] وتقديرُ قرينةٍ هَهُنَا؛ كتقديرِ قرينةٍ في سائرِ أنواعِ أدلَّةِ الكتابِ

---

(١) في (ع، ب، س): غرضٌ.

والسُّنَّةِ، وهَذَا يُبطلُهَا بِأَسْرِهَا.

[٣] ولأنَّ اللَّفظَ لو لم يكنْ للعمومِ:

○ لخَلَا عن الفائدةِ،

○ واختلَّتْ أوامرُ الشَّرعِ العامَّةِ كلِّهَا؛

▪ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يمكنُهُ أن يَقُولَ: «لم أعلمْ أنَّني مرادٌ بهذا الأمرِ، ولا في اللَّفظِ دلالةٌ علىٰ أنَّني مرادٌ به، فلا يلزمُنِي الامتثالُ»، وكَذَلِكَ في النَّوَاهِي، يقولُ: «لستُ مُخَاطبًا بالنَّهيِ؛ لعدمِ دلالتِهِ علىٰ العمومِ في حَقِّي»،

▪ فتختلُّ الشَّريعةُ، وتبطلُ دلالةُ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يصحُّ من أحدٍ الاحتجاجُ بلفظٍ عامٍّ في صُورَةٍ خاصَّةٍ؛ لعدمِ دلالتِهِ عليها، ولا يقدرُ أحدٌ أن يأمرَ جماعةً ولا ينهَاهُم، ولا يذكرُ لهم شيئًا يعمُّهُم بلفظٍ واحدٍ، وهَذَا باطلٌ يقينًا وفاسدٌ قَطْعًا فَوَجَبَ اطِّرَاحُهُ.

الجواب عن الدليل الأول والثاني والثالث لمنكري صيغ العموم

وأمَّا حجَّةُ الواقفيَّةِ،

• فحاصلُهَا: مطالبةٌ بالدَّليلِ، وليس بدليلٍ،

• ثمَّ قد ذكرنَا وجهَ الدَّليلِ علىٰ التَّعميمِ، وأنَّها إنَّما تُستعملُ علىٰ الخصوصِ مع قرينةٍ.

الجواب عن الدليل الرابع لمنكري صيغ العموم

وإنَّما حَسُنَ الاستفسارُ عن الفاسقِ؛

[١] لأنَّهُ يُفهَمُ من الإعطاءِ: الإكرامُ، ويُعلَمُ من عادةِ النَّاسِ أنَّهم لا يكرِمُونَهُم، فَلِتَوَهُّمِ القرينةِ المخَصِّصَةِ حَسُنَ منه السُّؤالُ.

○ ولذلكَ: لم يحسُنْ في بقيَّةِ الصِّفاتِ،

○ ولو أنَّه لم يراجعْ، وأعْطَىٰ الفاسقَ لكانَ عذرُهُ متمهِّدًا.

[٢] ثمَّ إنَّما حَسُنَ الاستفهامُ لظهورِ التَّجوُّزِ به عن الخصوصِ، فلذلكَ كانَ للمُسْتفهِمِ الاحتياطُ في طلبِهِ،

○ ولهذا دخلَ التَّوكيدُ في الكلامِ؛ لرفعِ اللَّبْسِ وإزالةِ الاتِّساعِ.

○ ولهذا يحسُنُ الاستفهامُ في الخاصِّ، فإذا قَالَ: «رأيتُ الخليفةَ» قيلَ: «أنتَ رأيتَهُ؟!».



الاختلاف في بعض صيغ العموم التي تقدم ذكرها

فصلٌ

القول الأول

وقد قالَ قومٌ بالعمومِ، إلَّا فيما فيه الألفُ واللَّامُ.

القول الثاني

وقالَ آخرونَ بالعمومِ، إلَّا في اسمِ الواحدِ[1] بالألفِ واللاَّمِ.

القول الثالث

وقالَ بعضُ النَّحويِّينَ المتأخِّرينَ في «النَّكرةِ في سياقِ النَّفيِ»: لا تعُمُّ، إلَّا أن يكونَ فيهِ «مِنْ»،

- مُظْهَرَةً؛ كقولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢]،
- أو مُقَدَّرَةً؛ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات:٣٥]؛

دليل القول الثالث

بدليلِ أنَّهُ يحسنُ أن يقول: ما عندي رجلٌ، بل رجلانِ.

أدلة القول الأول

ومنْ أنكرَ أنَّ الألفَ واللَّامَ للاستغراقِ قَالَ:

[١] يُحتملُ:

- أن تكونَ للمعهُودِ،
- ويُحْتَمَلُ أن تكونَ للاستغراقِ،
- ويحتملُ أنَّها لجملةٍ منَ الجنسِ؛
  - فمَا دليلُ التَّعميمِ؟

[٢] ثمَّ وإن سُلِّمَ في البعضِ، فما قولُكم في جمعِ القِلَّةِ؟

---

(١) قوله: «إلاَّ في اسمِ الواحد» مكانها في (ع): «إلاَّ فيما فيه الاسمُ الواحد».

○ وهُوَ ما وَرَدَ علىٰ وزنِ «الأفعالِ»؛ كالأحمالِ، و«الأَفعُل»؛ كالأكلُبِ، والأكعُبِ، و«الأَفْعِلَة»؛ كالأرْغِفَةِ، و«الفِعلة»؛ كالصِّبْيَةِ.

○ فقد قالَ أهلُ اللُّغةِ: إنَّهُ للتَّقليل وهو ما دونَ العَشَرَةِ.

دليل القول الثاني

وقالَ ناسٌ بالتَّعميمِ، إلَّا في لفظ المُفردِ المحلَّىٰ بالألفِ واللَّامِ؛

- لأنَّهُ لفظٌ واحدٌ، والواحدُ ينقسمُ إلىٰ:

○ واحدٍ بالنَّوعِ،

○ وواحدٍ بالذَّاتِ.

■ فإذا دخلَهُ التَّخصيصُ عُلِمَ أنَّه ما أرادَ الواحدَ بالنَّوعِ، فانصرفَ إلىٰ الواحِدِ بالذَّاتِ.

القول الرابع (اختيار المؤلف)

قلنَا: ما ذكرناهُ من الاستدلالِ[1] جارٍ فيمَا فيه الألفُ واللامُ، وفي النَّكرةِ في سياقِ النَّفيِ؛

أدلة القول الرابع

[١] فإنَّهُ إذا قَالَ لعبدِهِ: «أعطِ الفقراءَ والمساكينَ، واقْتُلِ المشركينَ، واقطَعِ السَّارقَ والسَّارقةَ، واجلدِ الزَّانيةَ والزَّانيَ، ولا تؤذِ مُسْلِمًا، ولا تجعلْ معَ اللهِ إلهًا آخرَ[2]»، واقتَصَرَ عليهِ، وانتفتِ القرائنُ؛

○ جرَىٰ فيه حكمُ الطَّاعةِ والعِصيانِ،

---

(١) أي عند قوله: «ولنا دليلان: ...» (ص٤٣٤).

(٢) زيادة من (ز).

○ وتوجَّهَ الاعتراضُ وسُقوطُهُ.

[٢] ولو قَالَ: «واللهِ لا آكلُ رغيفًا»: حَنَثَ إذا أكلَ رغِيفَيْنِ.

[٣] وقد قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

○ ﴿ مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً ﴾[1] [الجن:٣]،

○ ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٤]،

○ ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٤٩]،

○ و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء:٤٠]،

○ ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]،

■ ولا يحلُّ أن يُقَالَ في مثلِ هذا: إنَّ اللَّفظَ ما اقتضىٰ التَّعميمَ.

مناقشة أدلة القول الأول

وقولُهم: «إنَّ الألفَ واللَّامَ للمعهودِ».

قلنَا:

[١] إنَّما ينصرف إلىٰ المعهودِ عندَ وُجُودِهِ، وما لا معهودَ فيه يَتَعَيَّنُ حملُهُ علىٰ الاستغراقِ.

○ وهذا لأنَّ الألفَ واللَّامَ للتَّعريفِ،

■ فإذا كانَ ثمَّ معهودٌ فحُمِلَ عليه حَصَلَ التَّعريفُ.

---

(١) في جميع النسخ: «ولم يتخذ صَاحِبَةً».
في سورة الأنعام: ١٠١: ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾.
وفي سورة الجن:٣: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً ﴾.

■ وإن لم يكنْ ثمَّ معهودٌ فصُرِفَ إلىٰ الاستغراقِ، حَصَلَ التَّعريفُ أيضًا.

■ وإن صُرِفَ إلىٰ أقلِّ الجمعِ أو إلىٰ واحدٍ لم يحصلْ تعريفٌ، وكان دخولُ اللَّامِ وخروجُهَا واحدًا.

○ ولأنَّهُمَا إذا كانَا للعهدِ استغرقَا جميعَ المعهودِ، فإذَا كانَا للجنسِ يجبُ أن يستغرقَاه.

[٢] وأمَّا جمعُ القِلَّةِ؛

○ فإنَّ العُمُومَ إنَّما يُتَلَقَّىٰ من الألفِ واللَّامِ،

■ ولهذا اُسْتُفِيدَ من لفظِ الواحدِ في مثلِ: «السَّارقُ والسارقةُ»، «والدِّينارُ أفضلُ من الدِّرهم»، و«أهْلَكَ الناسَ الدينارُ والدرهمُ».

■ ولذلِكَ صَحَّ توكيدُهُ بما يقتَضِي العُمُومَ، وجازَ الاستثناءُ منهُ؛ كقولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ١، ٢]، والاستثناءُ إخراجُ ما لولاه لَدَخَلَ تحتَ الخطابِ.

مناقشة دليل القول الثالث

وقولُهُ: «إنَّهُ يصحُّ أن يقولَ: ما عندِي رجلٌ، بل رَجُلانِ».

قلنا:

● قولُهُ: «بل رَجُلَانِ»، قرينةٌ لفظيَّةٌ تدلُّ علىٰ أنَّه استعملَ لفظَ العمومِ في غيرِ موضوعِهِ، ولا يمنعُ ذلك من حملِهِ علىٰ موضوعِه عندَ عدمِ القرينةِ،

○ كما أنَّ لفظةَ «الأسَدِ» إذا استُعْمِلَتْ في الرَّجلِ الشُّجاعِ بقرينةٍ، لا يمنعُ من استعمالِهَا في موضوعِهَا وحملِهَا عليهِ عندَ الإطلاقِ.

● وأمَّا لفظةُ «مِنْ» فهِيَ من مؤكِّداتِ العُمُومِ، وتَمنَعُ من استعمالِهِ في مَجَازِه،

سبب وهم أصحاب القول الثالث

○ ولتأثيرها في التَّأكيدِ، ومنعِهَا من التَّوسُّعِ، واستعمالِ اللَّفظِ في غيرِ العُمُومِ: تطرَّقَ الوهمُ إلىٰ القائلِ بنفيِ التَّعميمِ فيما خلَتْ منهُ.

۞ ۞ ۞

الاختلاف في أقل الجمع

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

أقلُّ الجمعِ: ثلاثةٌ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن أصحابِ مالكٍ، وابنِ داودَ[1]، وبعضِ النَّحويِّينَ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ: أنَّ أقلَّهُ اثنانِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، ولا خِلَافَ في حَجْبِهَا باثْنَيْن.

[٢] وقد جاءَ ضميرُ الجمعِ للاثنينِ في:

- ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾ [الحج:١٩]،
- و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [ص:٢١]، وكانُوا اثنينِ،
- و﴿إِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]،
- و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم:٤].

[٣] وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الاثنانِ فَمَا فَوقَهُمَا جماعَةٌ»[2].

---

(١) أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خَلَف الأصبهاني ثم البغدادي، ولد سنة (٢٥٥هـ)، وتوفي سنة (٢٩٧هـ)، وهو ابن داود بن علي إمام الظاهرية، من كتبه: الزهرة في الآداب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عمرو بن جراد، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥٥): «إسنادٌ ضعيف، لضعف الربيع ووالده».

[٤] ولأنَّ الجمعَ مشتقٌّ من جمعِ الشَّيءِ إلىٰ الشَّيءِ وضمِّهِ إليه، وهَذَا يحصلُ في الاثنينِ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] مَا رُوِيَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ لعثمانَ ﷺ: «لِمَ حَجَبْتَ الأُمَّ بالاثنينِ من الإخوةِ، وإنَّما قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، وليسَ الأخوانِ بإخوةٍ في لسانِكَ ولا في لسانِ قومكَ؟»، فَقَالَ لهُ عثمانُ: «لا أنقضُ أمرًا كانَ قبْلِي وتَوَارَثَهُ النَّاسُ ومَضَىٰ في الأمْصَارِ»(١)،

○ فعَارَفَهُ علىٰ أنَّهُ في لسانِ العربِ ليسَ بحقيقةٍ في الاثنينِ، وإنَّما صَارَ إليه للإجماعِ.

[٢] دليلٌ آخَرُ: أنَّ أهلَ اللِّسانِ فَرَّقُوا بينَ الآحَادِ والتَّثنيةِ والجمعِ، وجعلُوا لكلِّ واحدٍ من هذِهِ المراتِبِ لَفْظًا وضميرًا مختَصًّا به، فوَجَبَ أن يُغَايِرَ الجمعُ التَّثنيةَ؛ كمغايرةِ التَّثنيةِ الآحادَ.

[٣] ولأنَّ الاثنينِ لا يُنعَتُ بهما الرِّجالُ والجماعةُ في لغةِ أحدٍ، فلا يقُولُ: رأيتُ رجالًا اثنينِ، ولا جمَاعَةً رجُلَيْنِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٥)، وابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٣٢٢-٣٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧) من حديث شعبة بن دينار مولىٰ ابن عباس عنه به.

وأعلَّه ابن كثير في تفسيره (النساء:١١) فقال: «لو كان هذا صحيحا عن ابن عباس، لذهب إليه أصحابه الأخصَّاءُ به، والمنقول عنهم خلافه».

[٤] ويصحُّ أن يُقالَ: ما رأيتُ رِجَالًا، وإنَّما رأيتُ رجلَيْنِ، ولوْ كانَ حقيقةً فِيهِ لما صحَّ نفيُهُ.

وما احتجُّوا به:

مناقشة الدليلين الأول والثاني للقول الثاني

- فَغَايتُهُ: أنّهُ جازَ التَّعبيرُ بأحدِ اللَّفظينِ عن الآخرِ مجازًا، كَمَا عَبَّرَ عن الواحدِ بلفظِ الجمعِ في قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، و﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩].

- ثمَّ إنَّ «الطَّائفةَ» و«الخَصْمَ» يقعُ علىٰ الواحدِ والجمعِ، والقليلِ والكثيرِ، فردَّ الضَّميرَ إلىٰ الجماعةِ الَّذين اشْتَمَلَ عليهم لفظُ «الطَّائفةِ» و«الخَصْمِ».

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

وأمَّا قولُهُ: «الاثنانِ جماعةٌ»:

- أَرَادَ في حُكْمِ الصَّلَاةِ، وحكمِ انعقادِ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّ كلَامَ النَّبيِّ ﷺ يُحْمَلُ علىٰ الأحكامِ، لا عَلَىٰ بيانِ الحَقَائِقِ.

مناقشة الدليل الرابع للقول الثاني

وقولُهُم: «إنَّهُ جَمْعُ شيءٍ إلىٰ شَيْءٍ».

قُلْنَا: الأسماءُ في اللُّغةِ لا يلزمُ فيها حكمُ الاشتقاقِ، علىٰ مَا مَضَىٰ[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) أي في فصل: ثبوت الأسماء بالقياس (ص٣٢٥).

اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا وَرَدَ لفظُ العمومِ علىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ: لم يَسقُطْ عُمُومُه؛

● كقولِهِ ﷺ حينَ سُئِلَ: أنتوضَّأُ بماءِ البحرِ في حالِ الحاجةِ؟ فقال: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُه[1]»[2].

القول الثاني

وقَالَ مالكٌ وبعضُ الشافعيَّةِ: يسقطُ عمومُهُ؛

أدلة القول الثاني

[١] إذْ لو لم يكنْ للسَّببِ تأثيرٌ:

[أ] لجَازَ إخراجُ السَّببِ بالتَّخصيصِ منَ العُمُومِ،

[ب] ولمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي لعدمِ فائدتِهِ،

[ج] ولمَا أَخَّرَ بيانَ الحكمِ إلىٰ وُقُوعِ الواقعةِ.

[٢] ولأَنَّهُ جوابٌ، والجوابُ يكونُ مُطَابقًا للسُّؤَالِ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّ الحجَّةَ في لفظِ الشَّارِعِ، لا في السَّبَبِ، فيجبُ اعتبارُهُ بنفسِهِ في خُصُوصِهِ وعُمُومِهِ.

---

(١) في (ب) زيادة: «الحل ميتتُهُ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (١/ ٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
صحَّحه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل الكبير (٣٣)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١١)، وابن حبان (١٢٤٣).

○ ولِذَلكَ لو كانَ أخصَّ من السُّؤَالِ لم يَجُزْ تعميمُهُ لعُمُومِ السُّؤالِ.

○ ولو سَأَلَتْ امرأةٌ زوجَهَا الطَّلَاقَ، فَقَالَ: «كُلُّ نسائِي طوالِقٌ» طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ؛ لعُمُومِ لفظِهِ، وإن خَصَّ السُّؤَالُ.

○ ولِذَلكَ يجوزُ أن يكونَ الجوابُ مَعْدُولًا عنْ سَنَنِ السُّؤَالِ،

■ فلو قَالَ قائلٌ: «أيحلُّ أكلُ الخُبزِ والصَّيدُ والصَّومُ»، فيجوزُ أن يَقُولَ: الأكلُ مندوبٌ، والصَّومُ واجبٌ، والصَّيدُ حرامٌ، فيكونُ جوابًا، وفيه: وجوبٌ، وندبٌ، وتحريمٌ، والسُّؤالُ وَقَعَ عن الإباحَةِ.

[٢] وكيفَ يُنكَرُ هَذَا وأكثرُ أحكامِ الشَّرعِ نَزَلَتْ عَلَىٰ أسبابٍ؛

○ كنزولِ آيةِ الظِّهارِ في أوسِ بنِ الصَّامِتِ[١]، وآيَةِ اللِّعانِ في هلالِ بنِ أُمَيَّةَ[٢]، ونحوِ هَذَا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

[أ] ولا يلزمُ من وُجُوبِ التَّعميمِ: جوازُ تخصيصِ السَّبَبِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والنسائي (٦/ ١٦٨) من حديث عائشة ﵂.

علَّقه البخاري في صحيحه (٩/ ١١٧)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٨١).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤١٠-٤١١)، وأبو داود (٢٢١٤) من حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت ﵄.

وحديث خولة ﵂ صححه ابن حبان (٤٢٧٩)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (١٥٢): «إسناده صالح»، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس ﵄.

○ فإنَّهُ لا خِلَافَ في أنَّهُ بيانُ الواقعةِ، وإنَّما الخلافُ: هلْ هُوَ بَيَانٌ لها خاصَّةً، أمْ لَهَا ولغيرِهَا؟ فاللَّفظُ يَتَنَاوَلُهَا يَقِينًا، ويَتَنَاوَلُ غيرَهَا ظنًّا؛

■ إذ لا يُسْأَلُ عن شَيءٍ فَيَعْدِلُ عن بيانِهِ إلىٰ بيانِ غَيْرِهِ، إلَّا أن يُجِيبَ عن غيرِهِ بما يُنَبِّهُ عَلَىٰ مَحَلِّ السُّؤَالِ، كما قال لعُمر، لمَّا سألهُ عن القُبْلَةِ للصَّائِم: «أَرَأَيْت لوْ تمضْمضْتَ؟»[1].

[ب] ولهذا كانَ نَقلُ الرَّاوِي للسَّبَبِ مُفِيدًا؛

○ ليُبَيِّنَ بِهِ تَنَاوُلَ اللَّفظِ له يقينًا، فيمتنعُ من تخصِيصِهِ.

○ وفيهِ فَوَائِدُ أُخَرُ: من معرفةِ أسبابِ النُّزُولِ، والسِّيَرِ، والتَّوَسُّعِ في علمِ الشَّرِيعَةِ.

[ج] **وقَوْلُهُم**: لِمَ أَخَّرَ بَيَانَ الحُكْمِ؟

● **قُلْنَا**:

○ اللهُ أعلمُ بِفَائِدَتِهِ في أيِّ وقتٍ يحصُلُ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود (٢٣٨٥) من حديث جابر بن عبد الله عن عمر ﷺ.
حسَّنه ابن المديني (انظر: مسند الفاروق ١/ ٢٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٢/ ٨٩)، وابن حبان (٣٥٤٤).
وضعَّفه الإمام أحمد، وأنكره النسائي (انظر: تحفة الأشراف ١٠٤٢٢)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٢٣٦): «وإنَّما ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النَّسائيُّ مع أنَّ رواته صادقون، لأنَّ الثَّابت عن عمر خلافه».

○ ثُمَّ لعلَّه أخَّرهُ إلىٰ وقتِ الواقعةِ؛

■ لوُجُوبِ البَيَانِ في تلكَ الحَالِ،

■ أو لِلُطْفٍ[1] ومصلحةٍ للعبادِ داعيةٍ إلىٰ الانقيادِ لا تحصلُ بالتَّقدِيمِ ولا بالتَّأخِيرِ.

○ ثُمَّ يلزمُ لهذِهِ[2] العِلَّةِ: اختصاصُ الرَّجْمِ بماعِزٍ، وغيرِهِ مِنَ الأحْكامِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقَوْلُهُم: تَجِبُ المطابَقَةُ.

قلنَا: يجبُ أن يكونَ مُتَنَاوِلًا لَهُ، أمَّا أن يكونَ مُطَابِقًا لَهُ، فَكَلَّا.

● بل لا يمتنعُ أنْ يُسْأَلَ عن شَيْءٍ، فيجيبُ عَنْهُ وعَنْ غيرِهِ،

○ كَمَا سُئِلَ عنِ التوضُّؤ بماءِ البحر، فَبَيَّنَ لهم حِلَّ مَيْتَتِهِ[3].

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ب): للعطف، وفي (س): اللطف.

(٢) في (ع): بهذه.

(٣) أخرجه الخمسة وصححه الأئمة، وتقدم تخريجه (ص٤٥١).

فصلٌ

إفادة قول الصحابي: (نهى)، أو (قضى) للعموم؟

قولُ الصَّحَابيِّ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المزَابَنَةِ»[1]، و«قَضَىٰ بالشُّفْعَةِ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[2]:

القول الأول (اختيار المؤلف)

يَقْتَضِي العُمُومَ.

القول الثاني

وقَالَ قَوْمٌ: لا عُمُومَ لَهُ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الحُجَّةَ في المحكِيِّ، لا فِي لَفْظِ الحَاكِي.

[٢] والصَّحابيُّ يحتملُ:

○ أنَّهُ سَمِعَ لفْظًا خَاصًّا،

○ أو يكونُ عُمُومًا،

○ أو يكونُ فعلًا لا عُمُومَ لَهُ.

● وقَضَاؤُهُ بالشُّفْعَةِ لعلَّهُ:

○ حكمٌ في عينٍ،

○ أو بخطابٍ خاصٍّ مَعَ شَخْصٍ،

■ فَكَيْفَ يُتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يُثْبَتُ العُمُومُ مَعَ التَّعَارُضِ والشَّكِّ؟

---

(١) متفق عليه من حديث جابر ﷺ، وتقدم تخريجه (ص١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩)، والبخاري (٢٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

أدلة القول الأول

ولَنَا:

[١] إجماعُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ فإنَّهُ قد عُرِفَ منهمُ الرُّجُوعُ إلىٰ هَذَا اللَّفظِ في عُمُومِ الصُّوَرِ؛

○ كَرُجُوعِ ابنِ عُمَرَ إلىٰ حديثِ رافعٍ: «نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عَنِ المخَابَرَةِ»[1]،

○ واحتِجَاجِهِم بهذَا اللَّفظِ؛ نحو: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ، والمُخَابَرَةِ، وبيعِ الثَّمَرِ حتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»[2]، و«المنابذة»[3] وسائرِ المناهِي.

○ وكذَلِكَ أَوَامِرُهُ، وأَقْضِيَتُهُ، وَرُخَصُهُ؛ مثل: «أَرْخَصَ في السَّلَمِ»[4]، و«وَضَعَ الجَوَائحَ»[5].

■ وقَدِ اشْتَهَرَ هَذَا عَنْهُم في وقائعَ كثيرةٍ، ممَّا يدلُّ علىٰ اتِّفَاقِهِم علىٰ الرُّجُوعِ إلىٰ هَذِهِ الألفاظِ.

[٢] واتِّفاقُ السَّلفِ علىٰ نقلِ هذِهِ الألفاظِ دليلٌ علىٰ اتِّفاقِهِم علىٰ

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، وتقدَّم تخريجه (ص١٧٢).

(٢) متفق عليه من حديث جابر ﷺ، وتقدَّم تخريجه (ص١١٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدَّم تخريجه (ص٤٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، ومسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

العَمَلِ بِهَا؛ إذْ لَوْ لم يَكُنْ كذلِكَ: كَانَ اللَّفظُ مُجْمَلًا.

مناقشة لبعض ما في دليل القول الثاني

ثُمَّ لو كانتِ القَضِيَّةُ في شَخْصٍ واحِدٍ:

- وَجَبَ التَّعمِيمُ؛ لما ذكرنَاه في المسألةِ الأُخْرَىٰ[1]، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أي عند قوله: «ولنَا: أنَّ الحجَّةَ في لفظِ الشَّارِعِ، لا في السَّبَبِ...» (ص٤٥١).

دخول العبيد والنساء في بعض العمومات

فصلٌ

دخول العبيد في لفظ الناس والمؤمنين

ومَا وَرَدَ مِنْ الخطاب مُضَافًا إلىٰ «النَّاسِ» و«المؤْمِنِينَ» دَخَلَ فيه العَبْدُ؛

- لأنَّهُ منْ جُمْلَةِ منْ يتَنَاوَلُهُ اللَّفظُ.
- وخُرُوجُهُ عن بعضِ التَّكاليفِ لا يُوجِبُ رَفْعَ العُمُومِ فِيهِ؛ كالمريضِ، والمسَافِرِ، والحائِضِ.

۞ ۞ ۞

دخول النساء في بعض ألفاظ العموم

تحرير محل النزاع

ويدخلُ النِّساءُ في:

- الجمعِ المُضافِ إلىٰ «النَّاسِ»،
- وما لا يَتَبَيَّنُ فيه لفظُ التَّذكيرِ والتَّأنيثِ؛ كأدواتِ الشَّرطِ.

ولا يَدْخُلْنَ فِي:

- مَا يختصُّ بالذُّكُورِ مِنَ الأسْمَاءِ؛ كـ«الرِّجالِ» و«الذُّكُورِ».

فأمَّا:

- الجمعُ بالواوِ والنُّونِ؛ كـ«المُسلمونَ»[١]،

---

(١) في (ب، ز، س، ل): كـ«المسلمين».

• وضميرِ المذكَّرِينَ؛ كقولِهِ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:٦٠]،

القول الأول (اختيار المؤلف)

فاخْتَارَ القَاضِي: أنَّهُنَّ يَدْخُلْنَ فِيهِ، وهُوَ قولُ بعضِ الحَنَفِيَّةِ وابنِ دَاودَ.

القول الثاني

واختارَ أبُو الخطَّابِ والأكثرونَ: أنَّهنَّ لا يدخُلْنَ فيه؛

دليل القول الثاني

• لأنَّ الله -تَعَالَىٰ- ذَكَرَ «المُسْلماتِ» بلفظٍ مُتَميِّزٍ، فَمَا يُثْبِتُهُ ابتداءً، ويخصُّهُ بلفظِ «المسلمِينَ» لا يَدْخُلْنَ فِيهِ إلَّا بدليلٍ آخرَ، منْ قياسٍ، أو كونِهِ في مَعْنَىٰ المنصُوصِ، وما يجرِي مجراهُ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّهُ مَتَىٰ اجتمعَ المُذكَّرُ والمؤنَّثُ، غُلِّبَ التَّذكيرُ،

○ ولِذَلِكَ لو قَالَ لِمَنْ بحضرتِهِ منَ الرِّجَالِ والنِّساءِ: «قُومُوا واقعُدُوا» تَنَاوَلَ جميعَهُمْ، ولو قَالَ: «قُومُوا، وقُمْنَ»، و«اقعُدُوا، واقعُدْنَ»: عُدَّ تطويلًا ولُكْنَةً.

○ ويُبَيِّنُهُ قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة:٣٨][1]، وكانَ ذلكَ خطابًا لآدَمَ وزوجتِهِ والشَّيطانِ.

[٢] وأكثرُ خطابِ اللهِ -تَعَالَىٰ- في القرآنِ بلفظِ التَّذكيرِ؛ كقولِهِ:

---

(١) في جميع النسخ: «قلنا اهبطوا منها جميعًا بعضكم لبعض عدو».
في البقرة: ٣٦: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾.
وفي الأعراف: ٢٤: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾.
وفي طه: ١٢٣: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، و﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ [الزمر:٥٣]، و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، و﴿بُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٩٧]، و﴿بَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ(١)﴾ [الحج: ٣٧] **والنِّساءُ يدخُلْنَ في جُملتِهِ.**

مناقشة دليل القول الثاني

وذكرُهُ لهنَّ بلفظٍ مُفرَدٍ -تبيِينًا وإيضَاحًا- لا يمنعُ دُخُولَهُنَّ في اللَّفظِ العامِّ الصَّالحِ لهُنَّ؛

- كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨] **وهما مِنَ الملائكةِ.**
- و﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]،
- **وقد يُعطَفُ العامُّ علىٰ الخاصِّ؛** كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، **والمالُ عامٌّ في الكُلِّ، واللهُ أعلمُ.**

۞۞۞

(١) في (س، ل): المخبتين.

حكم العام بعد التخصيص

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

في العامِّ[١] إذا دخلَهُ التَّخصيصُ: بقيَ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يُخَصَّ عندَ الجُمْهُورِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو ثَوْرٍ[٢] وعِيسَىٰ بنُ أبانٍ[٣]: لا يبقَىٰ حُجَّةً؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ يصيرُ مَجَازًا؛ فَقَدْ خَرَجَ الوضعُ من أيدِينَا،
- ولا قرينةَ تَفْصِلُ وتَحْصُرُ، فَيَبْقَىٰ مُجْمَلًا.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بالعُموماتِ،

○ ومَا مِنْ عُمُومٍ: إلَّا وقد تَطرَّقَ إليه التَّخْصِيصُ إلَّا اليسيرَ؛ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]،

○ فَعَلَىٰ قولِهِم، لا يجوزُ التَّمسُّكُ بِعُمُومَاتِ القرآنِ أَصْلًا.

---

(١) في (ز): والعام.

(٢) الإمام الفقيه أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، توفي سنة (٢٤٠هـ)، وهو من الأئمة المجتهدين الذين تذكر اختياراتهم في الفقه.

(٣) أبو موسىٰ عيسىٰ بن أبان بن صدقة، توفي سنة (٢٢١هـ)، من أصحاب محمد بن الحسن، وكان فقيه الحنفية بالعراق في زمانه.

[٢] ولأنَّ لفظَ «السَّارِقِ» يتناولُ كلَّ سارقٍ بالوضعِ، فالمخصِّصُ صَرَفَ دلالَتَهُ عن البعضِ، فلا يُسْقِطُ[1] دلالتَهُ عن الباقي؛ كالاستثنَاءِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقولُهُم: «يصيرُ مَجَازًا»،

- ممنوعٌ.
- وإن سُلِّمَ[2]: فالمجازُ دليلٌ إذا كانَ معرُوفًا؛ لأنَّهُ يُعْرَفُ منهُ المرَادُ، فَهُوَ كالحقِيقَةِ.

وقولُهُم: «لا قَرينَةَ تَفصِلُ».

قُلْنَا: ليسَ كذلِكَ، فإنَّا إنَّما نجعلُ اللَّفظَ مَجَازًا بدليلِ التَّخصيصِ، فيَخْتَصُّ الحكمُ بِهِ، دُونَ ما عَدَاهُ.

۞ ۞ ۞

(١) في (ب، ل) بلا نقط، وفي طبعة د.النملة (٢/ ٧٠٧): تسقط، والمثبت من (ع، ز، س).

(٢) في (س): سلمنا.

هل العام المخصوص حقيقي أم مجازي؟

فصلٌ

القول الأول

واختارَ القاضِي: أنَّه حقيقةٌ بعدَ التَّخصيصِ، وهُوَ قولُ أصحابِ الشَّافِعيِّ.

القول الثاني

وقَال قومٌ: يصيرُ مَجَازًا علىٰ كلِّ حالٍ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّهُ وُضِعَ للعُمُومِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ غيرُ ما وُضِعَ لَهُ كانَ مَجَازًا، وإن لم يكنْ هَذا هُوَ المجازَ فلا يَبْقَىٰ للمجازِ مَعْنَىٰ.

[٢] ولَا خِلَافَ[1] في أنَّهُ لو رُدَّ إلىٰ ما دُونَ أقلِّ الجمعِ، فَقَالَ: «لا تُكَلِّمِ النَّاسَ» وأرادَ زَيْدًا وحدَهُ كَانَ مَجَازًا، وإن كانَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ.

القول الثالث

وقَالَ آخَرُونَ:

- إنْ خُصِّصَ بدليلٍ مُنْفَصِلٍ صَارَ مَجَازًا؛
  - ○ لما ذَكَرْنَاهُ.
- وإن خُصِّصَ بلفظٍ مُتَّصِلٍ فليسَ بمجَازٍ، بلْ يصيرُ الكلامُ بالزِّيادةِ كَلَامًا آخَرَ موضُوعًا لشيءٍ آخرَ؛

دليل القول الثالث

  - ○ فإنَّا نقولُ: «مُسْلمٌ» فيدلُّ علىٰ واحِدٍ، ثمَّ نزيدُ الواوَ والنُّونَ، فيدلُّ علىٰ أمرٍ زائدٍ، ولا نجعلُهُ مَجَازًا،

---

(١) في (ل): «...معنىٰ إذ ولا خلاف» والواو ألحقت في الهامش وصحح عليها.

○ ونزيدُ الألفَ واللامَ[1] في «رجلٍ» فيصيرُ[2] صيغةً أخرَىٰ بالزِّيادَةِ.

○ ولا فرقَ بينَ زيادةِ كلمةٍ، وزيادةِ حرفٍ،

■ فإذا قَالَ: «السَّارِقُ للنِّصابِ يُقْطَعُ»، أو: «يُقْطَعُ السَّارِقُ، إلَّا سارِقَ دونِ النِّصابِ» فلا مَجَازَ فيه، بل مجموعُ هذا الكلامِ موضوعٌ للدَّلالةِ علىٰ ما دلَّ عليه،

■ فقولُهُ تَعَالىٰ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] دلَّ علىٰ تِسعمائةٍ وخمسينَ وَضْعًا، فَكَأَنَّ العَرَبَ وضَعَتْ لذلِكَ عبارَتَيْنِ.

مناقشة دليل القول الثالث

ويمكنُ أن يُقَالَ: ما صَارَ بالوضْعِ عبارةً عن هَذَا القَدْرِ، بل بَقِيَ الألفُ للألفِ، والخمسونَ للخمسينَ، و«إلَّا» للرَّفعِ، فإذا رفعنا من الألفِ خمسينَ بقيَ تسعمائةٍ وخمسُونَ.

أمَّا زيادةُ الواوِ والنُّونِ: فَلَا معنَىٰ لها في نفسِهَا، بخلافِ هَذَا.

دليل القول الأول

[3]ووجهُ قولِ القاضِي: أنَّ القرينَةَ المنفصلَةَ من الشَّرعِ؛ كالقرينَةِ

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٧١٠): «والنون»، والمثبت هنا من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٧٣٦) حيث قال: «ونزيد الألف واللام علىٰ قولنا: «رجل»، فنقول: «الرجل» فيزيد فائدة أخرىٰ، وهي التعريف ...».

(٢) في (ز): فتصير، وفي (ب، ل) بلا نقط.

(٣) في (ز) زيادة: فصل.

المتَّصلةِ؛ لأنَّ كلامَ الشَّارعِ يجبُ بناءُ بعضِهِ علىٰ بعضٍ، فهُو كالاستثناءِ، وقد تبيَّنَ الكلامُ فيه.



الحد الذي ينتهي إليه التخصيص

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوزُ تخصيصُ العُمُومِ إلىٰ أن يبقَىٰ واحدٌ.

القول الثاني

وقالَ الرَّازِي[1] والقَفَّالُ[2] والغزاليُّ[3]: لا يجوزُ النُّقصانُ من أقلِّ الجمعِ؛

دليل القول الثاني

- لأَنَّهُ يخرجُ به عن الحقيقَةِ.

دليل القول الأول

ولنا: أنَّ القرينَةَ المتَّصِلَةَ؛ كالقرينةِ المنفصلةِ، وفي القرينةِ المتَّصلةِ يجوزُ ذلكَ، فَكَذَلِكَ في المنفَصِلَةِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) هو أبو بكر الجصاص الرازي، وتقدمت ترجمته (ص٢٦٩).

(٢) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ولد سنة (٢٩١هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ)، يعرف بالقفال الشاشي، وبالقفال الكبير تمييزًا له عن القفال المروزي، من كتبه: محاسن الشريعة.

(٣) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، من كتبه: المستصفىٰ من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والوجيز في الفقه.

فصلٌ

دخول المخاطب في عموم خطابه

القول الأول (اختيار المؤلف)

والمخاطِبُ: يدخُلُ تحتَ الخطابِ بالعامِّ.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: لا يدخلُ؛

أدلة القول الثاني

[١] بدليلِ قولِه: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]،

[٢] ولو قَالَ قائلٌ لغُلامِهِ: «من دَخَلَ الدَّارَ فأعطِهِ دِرْهَمًا» لم يَدْخُلْ في ذلِكَ.

مناقشة أدلة القول الثاني

وهذا فاسدٌ؛

[أ] لأنَّ اللَّفظَ عامٌّ، والقرينةُ هي التي أَخرَجتِ المخاطِبَ فِيمَا ذَكَرُوهُ.

[ب] ويعارِضُهُ: قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩].

[ج] ومجرَّدُ كونِهِ مخاطِبًا ليسَ بقرينةٍ قاضيةٍ بالخروجِ عنِ العُمُومِ، والأصلُ اتِّباعُ العُمُومِ.

القول الثالث

واختارَ أبُو الخطَّابِ: أنَّ الآمِرَ لا يدخُلُ في الأمرِ؛

أدلة القول الثالث

[١] لأنَّ الأمرَ استدعاءُ الفعلِ بالقولِ ممَّن هو دُونَهُ، ولن يُتَصَوَّرَ كونُ الإنسانِ دُونَ نفسِهِ، فلمْ يوجَدْ حَقِيْقَةً[١].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٧١٥): «فلم توجد حقيقته»، وهو الأقرب لما في التمهيد (١/ ٢٧٤).

[٢] ولأنَّ مقصودَ الآمِرِ: الامتثالُ، وهذا لا يكونُ إلَّا من الغيرِ.

القول الرابع

وقالَ القَاضِي: يدخلُ النَّبيُّ ﷺ فيما أَمَرَ بِهِ.

دليل القول الرابع

● ويمكنُ أن تنبنِيَ هذه المسألةُ علىٰ أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ الأُمَّةِ من الحُكم شَارَكَهُمُ النَّبيُّ ﷺ في ذلكَ الحُكْمِ،

○ ولذلِكَ لمَّا أمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العُمرةِ، ثمَّ لم يفعلْ، سَأَلُوهُ عن تركِه الفسخَ، فبيَّنَ لهم عُذْرَهُ[1].

● وقد عَابَ اللهُ -تَعَالَىٰ-: الَّذِينَ يأمُرُونَ بالبرِّ ويَنْسَوْنَ أنفُسَهُمْ،

○ وقالَ -في حَقِّ شُعيبٍ -: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨].

● وفي الأثرِ: «إذَا أَمَرْتَ بمعرُوفٍ فَكُنْ مِنْ آخَذِ النَّاسِ بِهِ، وإذا نَهَيْتَ عن منكَرٍ فَكُنْ مِنْ أَتْرَكِ النَّاسِ لَهُ، وإلَّا هَلَكْتَ»[2].



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦)، والبخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الزهد (١٤٥٧)، وابن أبي الدنيا (٩٨) عن الحسن ﷺ.

اعتقاد عموم اللفظ العام حال سماعه

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

اللَّفظُ العامُّ: يجبُ اعتقادُ عُمُومِهِ في الحَالِ في قولِ أبي بكرٍ[(١)] والقَاضِي.

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخطَّابِ: لا يجبُ حتَّىٰ يَبحثَ فلا يجدُ ما يخصُّه،

• قَالَ: «وقَدْ أومَأَ إليهِ في رِوَايَةِ صالحٍ[(٢)]، وأبي الحارِثِ[(٣)]»[(٤)].

قَالَ القَاضِي: «فيه رِوَايَتَانِ»[(٥)].

وعن الحنفيَّةِ: كقَوْلِ أبي بكرٍ.

القول الثالث

وعَنْهُمْ: أنَّهُ إن سَمِعَ منَ النَّبيِّ ﷺ عَلَىٰ طرِيقِ تعليمِ الحُكْمِ، فالواجِبُ اعتقادُ عُمُومِهِ، وإن سَمِعَهُ من غيرِهِ فَلَا.

وعنِ الشَّافعيَّةِ كالمذهبَيْنِ.

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، تقدمت ترجمته (ص٣٥٦).

(٢) أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، ولد سنة (٢٠٣هـ)، وتوفي سنة (٢٦٦هـ)، ابن الإمام أحمد وأحد الرواة عنه، من كتبه: مسائل الإمام أحمد.

(٣) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد، روىٰ عنه بعض المسائل، وكانت له مكانة عند الإمام، فكان يقدِّمه ويكرمه ويأنس به.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦٦)، ورواية صالح المشار إليها في مسائل صالح (٢/ ١٠٠)، قال أحمد: «إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت السنة فهو الدليل علىٰ ظاهرها»، ونقلها أبو يعلىٰ في العدة (٢/ ٥٢٦).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٥٢٥).

أدلة القول الثاني

قالُوا:

[١] لأنَّ لفظَ العُمُومِ يفيدُ الاستغراقَ مَشْرُوطًا بعدمِ المخَصِّصِ،

○ ونَحْنُ لا نَعْلَمُ عَدَمَهُ إلَّا بعدَ أنْ نَطْلُبَ فَلَا نَجِدُ،

▪ ومَتَىٰ لم يوجَدِ الشَّرطُ لا يثبُتُ المشروطُ.

[٢] وكَذَلِكَ كلُّ دليلٍ يُمْكن[١] أن يعارِضَهُ دليلٌ، فَهُوَ دليلٌ بشرطِ سَلَامتِهِ عنِ المعارِضِ، فلا بدَّ من معرفةِ الشَّرطِ،

○ والجمعُ بين الأصلِ والفرعِ بعلَّةٍ مشروطٌ بعدمِ الفرقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ معرفةِ عَدَمِهِ.

اختلاف من قال بوجوب البحث في القدر الواجب منه

ثمَّ اختلفُوا إلىٰ مَتَىٰ يجبُ البحثُ؟

فقالَ قومٌ: يكفيهِ أن يُحَصِّلَ غَلَبَةَ الظنِّ بالانتفاءِ عند الاستقصاءِ في البحثِ؛

● كالباحِثِ عن المتاعِ في البيتِ إذا لمْ يجدْهُ: غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ انتفاؤُهُ.

وقالَ آخرونَ: لا بُدَّ من اعتقادٍ جازمٍ، وسُكُونِ نفسٍ، بأنَّه لا دليلَ مُخَصِّصٌ فيجوزُ الحكمُ حينئِذٍ،

● أمَّا إذا كانَ تَشعُرُ نفسُهُ بدليلٍ شَذَّ عنهُ، وتخيَّلَ في صدرِهِ إمْكَانَهُ، فكيفَ يحكمُ بدليلٍ يجوزُ أن يكونَ الحكمُ بِهِ حَرَامًا؟!

---

(١) في (ع، س): أمكن.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ للعموم، فوجبَ اعتقادُ موضوعِهِ؛

○ كأسماءِ الحقَائِقِ، والأمرِ والنَّهي.

[٢] ولأنَّ اللَّفظَ عامٌّ في الأعيانِ والأزمَانِ، ثمَّ يجبُ اعتقادُ عمُومِهِ في الزَّمَانِ ما لم يَرِدْ نَسْخٌ، كذلكَ في الأعْيَانِ.

مناقشة القول الثاني

وقولُهُمْ: «إنَّ دَلَالَتَهُ مشروطةٌ بعدمِ القَرينَةِ».

قُلنَا:

[١] لا نُسَلِّمُ، وإنَّما القرينةُ مانعةٌ من حملِ اللَّفظِ علىٰ مَوضُوعِهِ، فهو:

○ كالنَّسخِ يَمنعُ استمرارَ الحُكمِ،

○ والتَّأويلِ يمنعُ حَمْلَ الكَلَامِ علىٰ حَقِيقَتِهِ،

■ واحتمالُ وجودِهِ لا يمنعُ مِنِ اعتقادِ الحقيقَةِ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

[٢] ولأنَّ التَّوقُّفَ يُفضِي إلىٰ تركِ العَمَلِ بالدَّليلِ؛

○ فإنَّ الأصولَ غيرُ محصورةٍ، ويجوزُ أن لا يَجِدَه اليومَ ويجدَهُ بعدَ اليومِ؛ فيجبُ التَّوقُّفُ أبدًا، وذلكَ غيرُ جائزٍ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

بابٌ في الأدِلَّة التي يُخَصُّ بها العُمُوم

جواز تخصيص العام

لا نعلمُ اختلافًا في جوازِ تخصيصِ العمومِ.

- وكيفَ يُنكَرُ ذلكَ مع الاتِّفاقِ علىٰ تخصيصِ قولِه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد:١٦]، و﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص:٥٧]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف:٢٥]؟
- وقد ذكرنَا أنَّ أكثرَ العموماتِ مُخصَّصَةٌ[1].

۞۞۞

المخصِّصات:

وأدلَّةُ التَّخصيصِ تسعةٌ:

١.الحسّ

الأوَّلُ: دليلُ الحسِّ.

وبه خُصِّصَ قولُهُ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف:٢٥]، خرجَ منهُ السَّماءُ والأرضُ وأمورٌ كثيرةٌ بالحِسِّ.

۞۞۞

٢.العقل

الثَّاني: دليلُ العقلِ.

وبِهِ خُصِّصَ قولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]؛ لدلالةِ العَقلِ علىٰ استحالةِ تكليفِ مَنْ لا يفهمُ.

---

(١) أي عند قوله: «ومَا مِنْ عُمُومٍ: إلاَّ وقد تَطَرَّقَ إليه التَّخْصِيصُ إلاَّ اليسيرَ ...» (ص٤٦١).

اعتراض على اعتبار العقل مخصِّصًا

فإن قيلَ:

[١] العقلُ سابقٌ علىٰ أدلَّةِ السَّمعِ، والمخصِّصُ ينبغِي أن يتأخَّرَ.

[٢] ولأنَّ التَّخصيصَ إخراجُ ما يمكنُ دخولُهُ تحتَ اللَّفظِ، وخلافُ المعقولِ لا يمكنُ تناولُ اللَّفظِ لهُ.

الجواب عنه

قُلنَا:

[١] نحنُ نريدُ بالتَّخصِيصِ: الدليلَ المعرِّفَ إرادةَ المتكلِّم، وأنَّهُ أرادَ باللَّفظِ الموضُوعِ للعمومِ مَعنًىٰ خَاصًّا، والعقلُ يدلُّ علىٰ ذَلِكَ، وإن كانَ مُتَقَدِّمًا.

○ فإن قلتُم: لا يُسَمَّىٰ ذلكَ تخصِيصًا: فهُوَ نزاعٌ في عبارةٍ.

[٢] **وقولهم:** «لا يتناولُهُ اللَّفظُ».

○ **قلنَا:** يتناولُهُ من حيثُ اللِّسانُ، لكنْ لمَّا وجبَ الصِّدقُ في كلامِ اللهِ -تَعَالىٰ- تبيَّن أنَّهُ يمتَنعُ دخولُهُ تحتَ الإرادةِ معَ شُمُولِ اللَّفظِ لَهُ وضعًا.

۞ ۞ ۞

٣.الإجماع

الثَّالث: الإجماع؛

فإنَّ الإجماعَ قاطعٌ، والعامُّ يتطرقُ إليه الاحتمالُ؛

● فإجماعُهُم[١] علىٰ الحُكمِ في بعضِ صورِ العامِّ علىٰ خلافِ

---

(١) في (ع، س، ل): وإجماعهم، وفي (ب): لإجماعهم.

موجَبِ العمومِ، لا يكونُ إلَّا عن دليلٍ قاطعٍ بلَغَهمْ في نسخِ اللَّفظِ إن كانَ أُريدَ به العمومُ، أو عدمِ دخولِهِ تحتَ الإرادةِ عندَ ذكرِ العمومِ.

۞ ۞ ۞

٤. النص

الرَّابعُ: النَّصُ الخاصُّ يخصِّصُ اللَّفظَ العامَّ.

- فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[١]، خصَّصَ عمومَ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].
- وقولُهُ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[٢]، خصَّصَ عُمُومَ قولِهِ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[٣].

الخلاف في تخصيص العام بالنص الخاص القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا فرقَ بينَ أن يكونَ العامُّ كِتابًا أو سُنَّةً أو مُتَقَدِّمًا أو مُتَأَخِّرًا، وبهذا قَالَ أصحابُ الشَّافِعِي.

القول الثاني

وقد رُوِيَ عن أحمدَ ﷺ روايةٌ أخرَىٰ: أنَّ المتأخِّرَ يُقَدَّمُ خاصًّا كانَ أو عَامًّا، وهو قَولُ الحنَفِيَّةِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم واللفظ له (١٦٨٤) من حديث عائشة ﷺ مرفوعا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦، ٦٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ولفظه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

أدلة القول الثاني

[١] لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «كنَّا نأخذُ بالأحدَثِ فالأحدثِ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

[٢] ولأنَّ العامَّ يتناولُ الصُّورَ التي تحتهُ؛ كتناوُلِ اللَّفظِ لها بالتَّنصِيصِ عليهَا، ولو نصَّ علىٰ الصُّورة[2] الخاصَّةِ لكانَ نسخًا، فكذلِكَ إذا عمَّم.

تتمة القول الثاني

وهذا فِيمَا إذا عُلِمَ المتأخِّرُ، فإن جُهِلَ؛ فهذِهِ الرِّوايةُ تقتضِي: أن يتعارَضَ الخاصُّ وما قابلَهُ من العامِّ، ولا يُقضَىٰ بأحدِهِما علىٰ الآخَرِ، وهو قولُ طائفةٍ؛

تتمة الاستدلال للقول الثاني

- لأنَّهُ يحتملُ:
  - أن يكونَ العامُّ ناسخًا؛ لكونِهِ متأخِّرًا،
  - ويحتملُ أن يكونَ مخصُوصًا،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (٨٠٦)، وبنحوه مسلم (١١١٣) من حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في فطر رسول الله ﷺ بعد صومه في فتح مكة.

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، والبخاري (٤٢٧٦)، ومسلم بنحوه (١١١٣)، ولفظه: «وإنما يُؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخرُ فالآخرُ».

وبيَّن معمر والليث وغيرهما أنه من قول الزهري، وحكاه الإمام أحمد في مسائل عبد الله (٣١٠) عن الزهري، وممن رجح أنه من كلام الزهري: ابن الجارود في المنتقىٰ (٤٠٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ٢٩٩).

(٢) في (ع): الصور.

■ فلا سَبِيلَ إلىٰ التَّحكُّمِ.

القول الثالث

وقَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يُخَصَّصُ عمومُ السُّنَّةِ بالكتَابِ، وخرَّجهُ ابنُ حامدٍ روايةً لنَا؛

أدلة القول الثالث

[١] لقولِهِ تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]،

[٢] ولأنَّ المبيِّنَ تابعٌ للمبيَّنِ، فلو خصَّصنَا السُّنَّةَ بالقرآنِ صارَ تَابِعًا لَهَا.

القول الرابع

وقالت طائفةٌ من المتكلِّمينَ: لا يُخَصَّصُ عمومُ الكتابِ بخبرِ الواحِدِ.

القول الخامس

وقَالَ عيسىٰ بنُ أَبانٍ: يخصُّ العامُّ المخصوصُ دونَ غيرِهِ، وحكاهُ القاضِي عن أبي حنيفةَ[1]؛

دليل القولين الرابع والخامس

● لأنَّ الكتابَ مقطوعٌ بِهِ، والخبرَ مظنونٌ، فلا يُترَكُ بِهِ المقطوعُ؛

○ كالإجماعِ لا يُخَصُّ بخبرِ الواحِدِ.

القول السادس

وقَالَ بعضُ الواقفيَّةِ: بالتَّوقُّفِ؛

● لأنَّ خبرَ الواحِدِ مظنونُ الأصلِ مقطوعُ المعنَىٰ،

● واللَّفظُ العامُّ من الكتابِ مقطوعُ الأصلِ مظنونُ الشُّمولِ،

○ فَهُمَا مُتَقابلانِ ولا دليلَ علىٰ التَّرجِيحِ.

---

(١) قارن بما في العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٥٣٨).

أدلة القول الأول: **ولنَا في تقديمِ الخاصِّ مَسلكَانِ:**

الدليل الأول **أحدُهُما: أنَّ الصَّحابَةَ ذهبتْ إليهِ،**

- **فخصَّصُوا** قولَهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، بروايةِ **أبي هريرةَ** عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِها»(١).
- **وخصَّصُوا** آية **الميراثِ** بقولِهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٢)، و«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»(٣)، و«إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِياءِ لَا نُورَثُ»(٤).
- **وخصَّصُوا** عمومَ الوصيَّةِ بقولِهِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٥).
- **وعمومَ** قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، بقولِهِ: «حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»(٦).

○ إلىٰ نظائرَ كثيرةٍ لا تُحصَىٰ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّحابَةَ والتَّابعينَ

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) أخرجه مالك وأحمد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وهو منقطع، وتقدم تخريجه (ص٤٣٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٣٥).

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث أبي أمامة، وتقدَّم تخريجه (ص١٥٦).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة ﷺ.

كانُوا يتسارعُونَ إلىٰ الحُكمِ بالخاصِّ علىٰ العامِّ من غيرِ اشتغالٍ بطلبِ تاريخٍ، ولا نظرٍ في تقديمٍ ولا تأخيرٍ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ إرادةَ الخاصِّ بالعَامِّ غالبةٌ معتادةٌ، بل هيَ الأكثرُ،

- واحتمالُ النَّسخِ؛ كالنَّادرِ البعيدِ،
- وكذلِكَ احتمالُ تكذيبِ الرَّاوِي، فإنَّهُ عدلٌ جازمٌ بالرِّوايَةِ، وسكونُ النَّفسِ إلىٰ العدلِ في الرِّوايَةِ فيما هُوَ نصٌّ، كسُكُونِهَا إلىٰ عَدْلَيْنِ في الشَّهَادَاتِ.

○ ولا يخفَىٰ أنَّ احتمالَ صِدْقِ أبي بكرٍ ﷺ في روايتِهِ عنِ النَّبيِّ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[١]، أرجحُ منِ احتمالِ أن تكونَ الآيةُ سِيقَتْ لبيانِ حُكمِ ميراثِ النَّبيِّ ﷺ، فلذلِكَ عَمِلَ بهِ الصَّحابةُ.

- والعملُ بالرَّاجحِ متعيِّنٌ.

مناقشة أدلة القولين الثاني والسادس

فأمَّا قولُ منْ قَالَ بالتَّعَارُضِ والوقفِ:

- فَهُوَ مطالبةٌ بالدَّليلِ لا غيرُ، وقَدْ ذكرنَا الدَّليلَ من وجهيْنِ،
- وبيَّنَّا أنَّ احتمالَ إرادةِ الخُصُوصِ أرجحُ من احتمالِ النَّسخِ؛ فإنَّ أكثرَ العُمُوماتِ مُخَصَّصةٌ، وأكثرَ الأحكامِ مقرَّرةٌ غيرُ منسُوخَةٍ.

مناقشة أدلة القول الثالث

[١] وكونُ النَّبيِّ ﷺ مُبَيِّنًا لا يمنعُ من حصولِ البيانِ بغيرِهِ،

○ فقد أخبرَ اللهُ -تَعَالىٰ- أنَّهُ نَزَّلَ الكتابَ تبيانًا لِكُلِّ شيءٍ.

[٢] **وقَوْلُهُم**: «المبيِّنُ تابعٌ»،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٥).

○ غيرُ صحيحٍ؛

○ فإنَّ الكتابَ يُبَيِّنُ بعضُهُ بَعْضًا، والسُّنَّةُ يخصُّ بعضُهَا بعضًا، وليسَ المخصِّصُ تابعًا للمخصُوصِ.

○ وقد بيَّنَّا -فِيمَا تَقَدَّمَ- جَوَازَ التَّخصِيصِ بدليلٍ سابقٍ، وبالإجماعِ، ويجوزُ تخصيصُ الآحادِ بالمتواتِرِ، وليسَ فرعًا لَهُ.

مناقشة دليل القولين الرابع والخامس

وقولُهُم: «إنَّ الكتابَ مقطوعٌ بِهِ».

قلنَا:

[١] دخولُ المخصُوصِ في العُمُومِ وكونُهُ مرادًا ليسَ بمقطوعٍ، بل هو مظنونٌ ظنًّا ليسَ بالقويِّ، بل ظنُّ الصِّدقِ أقوىٰ منه؛ لما ذكرنَا.

[٢] ثمَّ إنَّ براءَةَ الذِّمَّةِ قبلَ السَّمعِ مقطوعٌ بها بشرطِ أن لا يَرِدَ سمعٌ ويشتغلَ بخبرِ الواحِدِ.

[٣] جوابٌ آخرُ: إنَّ وجوبَ العملِ بخبرِ الواحدِ مقطوعٌ بِهِ بالإجماعِ، وإنَّما الاحتمالُ في صدقِ الرَّاوِي، ولا تكليفَ علينا في اعتقادِ صدقِهِ، فإنَّ تحليلَ البُضعِ وسفكَ الدَّمِ واجبٌ بقولِ عدليْنِ قَطعًا، مَعَ أنَّا لا نقطعُ بصدقِهِمَا، كذَا الخَبَرُ.

۞ ۞ ۞

٥.المفهوم

الخامسُ: المفهومُ بالفحوَىٰ ودليلِ الخطابِ؛

- فإنَّ الفحوَىٰ قاطِعٌ كالنَّصِّ.

• ودليلَ الخطابِ حجَّةٌ كالنَّصِّ،

○ فيُخَصُّ عمومُ قولِهِ ﷺ: «في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١]، بمفهومِ قولِهِ: «في سائِمةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»[٢]، في إخراجِ المعلُوفَةِ.

۞ ۞ ۞

٦.السنة الفعلية

السَّادسُ: فعلُ رسولِ اللهِ ﷺ؛

• كتخصيصِ عمومِ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، بما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُني فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُني وأَنَا حائضٌ»[٣].

• ولذلِك ذهبَ بعضُ النَّاسِ إلىٰ تخصيصِ قولِهِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢]، برجمِهِ لماعِزٍ، وتركِهِ جَلْدَهُ[٤].

۞ ۞ ۞

٧.السنة التقريرية

السَّابعُ: تقريرُ رسول اللهِ ﷺ واحِدًا من أُمَّتِهِ بخلافِ موجَبِ العمومِ وسكوتِهِ عليه؛

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وتقدم تخريجه (ص٣٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١)، والبخاري (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ...» ثم قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها..».

(٣) أخرجه البخاري وهذا لفظه (٣٠٠)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، ومسلم (٢٩٣) بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦١-٦٢)، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، في قصة رجم ماعز.

فإنَّ سكوتَ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الشَّيءِ يدلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ الإقرارُ علىٰ الخَطَأِ وهُوَ معصُومٌ، وقد بيَّنَّا أنَّ إثباتَ الحكمِ في حقِّ واحدٍ يعمُّ الجميعَ.

۞ ۞ ۞

٨. قول الصحابي

الثَّامن: قولُ الصَّحابي -عندَ من يراهُ حُجَّةً مُقَدَّمًا علىٰ القِيَاسِ- يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ؛

فإنَّ القياسَ يُخَصَّصُ بِهِ، فقولُ الصَّحَابيِّ المقَدَّمُ عليهِ أَوْلَىٰ.

اعتراض على تخصيص العموم بقول الصحابي

فإن قِيلَ:

- فالصَّحابي يَترُكُ مذهَبَهُ للعمومِ؛
  - كتركِ ابنِ عمرَ مذهَبَهُ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في المخابَرَةِ[1]،
- فغيرُهُ يجبُ أن يتركَهُ.

الجواب عنه

قلنَا: إنَّما تَرَكَهُ لنصٍّ عارضَهُ لا للعمومِ.

۞ ۞ ۞

٩. القياس

التَّاسعُ: قياسُ نصٍّ خاصٍّ إذا عارَضَ عمومَ نَصٍّ آخَرَ.

فيه وجهانِ:

القول الأول

أحدهُمَا: يُخصُّ به العمومُ، وهو قولُ أبي بكرٍ، والقاضِي، وقولُ الشَّافِعِيِّ، وجَماعةٌ من الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه (ص١٧٢).

القول الثاني

والوجهُ الآخرُ: لا يُخَصُّ بِهِ العمومُ، وهو قولُ أبي إسحاق بن شَاقْلَا، وجماعةٍ من الفقهاءِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لحديثِ معاذٍ[1].

[٢] ولأنَّ الظُّنونَ المستفادَةَ مِنَ النُّصُوصِ أقوَىٰ مِنَ الظنُونِ المستفادَةِ من المعاني المستنبطَةِ.

[٣] ولأنَّ العمومَ أصلٌ، والقياسُ فرعٌ، فلا يُقَدَّمُ علىٰ الأصلِ.

[٤] ولأنَّ القياسَ إنَّما يرادُ لطلبِ حكمِ ما ليسَ منطُوقًا بِهِ، فَمَا هُوَ منطوقٌ بِهِ لا يثبتُ بالقياسِ.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: يُقدَّمُ جليُّ القياسِ علىٰ العمومِ دونَ خَفِيِّهِ؛

دليل القول الثالث

- لأنَّ الجليَّ أقوَىٰ مِنَ العمومِ، والخفيَّ ضعيفٌ،
- والعمومَ -أيضًا-:
  - يَضعُفُ تارَةً بأن لا يظهَرَ منهُ قَصْدُ التَّعمِيمِ، ويظهرُ ذلِكَ بأن يكثرَ المخْرَجُ منهُ، ويَتَطَرَّقُ إليه تخصِيصَاتٌ كثيرةٌ؛
    - فإنَّ دَلَالَةَ قَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ»[2] علىٰ تحريمِ بيعِ الأُرزِ؛ أظهرُ من دلالةِ قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] علىٰ إباحَةِ بيعِهِ مُتفاضِلًا.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث معاذ ﷺ، وضعَّفه البخاري وجماعة، وتقدم تخريجه (ص٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ولفظه: «والبرُّ بالبرِّ... مثلًا بمثل، يدًا بيد».

■ ودلالةُ تحريمِ الخمرِ علىٰ تحريمِ النَّبيذِ بقياسِ الإسكارِ، أغلبُ في الظَّنِّ من دلالةِ قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥] علىٰ إباحَتِهِ.

○ فإذا تَقَابَلَ الظَّنَّانِ: وجَبَ تقديمُ أقواهُمَا؛ كالعَمَلِ في العُمُومَيْنِ والقِياسيْنِ المتَقَابِلَيْنِ.

اختلاف أصحاب القول الثالث

ثمَّ القائلونَ بهذَا اختلفُوا في القياسِ الجليِّ:

● ففَسَّرهُ قومٌ: بأنَّهُ قياسُ العلَّةِ، والخفيَّ: بقياسِ الشَّبهِ.

● وقيلَ: الجليُّ: ما يظهرُ فيه المعنَىٰ؛

○ كقولِه ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١]، وتعليلُ ذلك بما يُدهِشُ الفِكرَ، حتَّىٰ يجرِي ذلِكَ في الجائعِ.

القول الرابع

وقالَ عيسَىٰ بنُ أبان: يجوز ذلكَ في العامِّ المخصُوصِ دونَ غيرِهِ؛

دليل القول الرابع

● لضعفِ العامِّ بالتَّخصِيصِ.

وحكاهُ القَاضِي عن أبي حنيفَةَ[٢].

دليل القول الأول

وجهُ الأوَّلِ: أنَّ صيغةَ العُمُومِ محتمِلَةٌ للتَّخصِيصِ مُعرَّضةٌ لهُ، والقياسُ غيرُ مُحْتَمِلٍ فيُقْضَىٰ به علىٰ المحتَمِلِ؛ كالمجْمَلِ مَعَ المفَسَّرِ.

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ٣٦)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) قارن بما في العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٥٦٣).

مناقشة أدلة القول الثاني

[١] فأمَّا حديثُ معاذٍ:

○ فإنَّ كونَ هذه الصُّورَةِ مُرَادَةً باللَّفْظِ العَامِّ غيرُ مقطُوعٍ بِهِ، والقِيَاسُ يدلُّنَا علىٰ أنَّها غيرُ مرادَةٍ.

■ ولهذا جَازَ تركُ عُمُومِ الكتابِ بخبرِ الواحِدِ، وبالخبرِ المتواترِ اتِّفاقًا، ورتبةُ السُّنةِ بعدَ رُتبَةِ الكتابِ في الخبرِ، والسُّنةُ لا يُترَكُ بها الكتابُ، لكن تكونُ مبيِّنةً له، والتَّبيينُ يكونُ تارةً باللَّفظِ، وتارةً بمعقولِ اللَّفظِ.

[٢] وقولُهُم: «إنَّ الظُّنُونَ المستَفَادَةَ مِنَ النُّصُوصِ أقوَىٰ».

○ فَلَا نُسَلِّمُ ذلِكَ علىٰ الإطلاقِ.

[٣] وقولُهُم: «لا يُترَك الأصلُ بالفرعِ».

○ قلنا: هذا القياسُ فرعُ نصٍّ آخَرَ، لا فرعَ النَّصِّ المخصُوصِ[١]، والنَّصُّ يُخَصُّ تارةً بنصٍّ آخَرَ، وتارةً بمعقُولِ النَّصِّ.

■ ثمَّ يلزمُ: أن لا يُخصَّصَ عمومُ القرآنِ بخبرِ الواحِدِ.

[٤] وقولُهُم: «هو منطوقٌ بِهِ».

○ قلنا: كونُهُ منطُوقًا بِهِ أمرٌ مظنُونٌ؛ فإنَّ العامَّ إذا أُرِيدَ به الخاصُّ كانَ نُطقًا بذلِكَ القَدرِ، وليسَ نُطقًا بما ليسَ بمرادٍ.

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٧٣٨) زيادة: به، وعزاها إلىٰ (ل)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٧٨٦)، ولكنها ليست في جميع النسخ.

- ولهَذا جَازَ التَّخصِيصُ بدليلِ العقلِ القاطِعِ، مَعَ أنَّ دليلَ العقلِ لا يقابلُ النَّصَّ الصَّريحَ من الشَّارِعِ؛ لأنَّ الأدلَّةَ لا تتَعارَضُ.



فصلٌ في تعارض العمومين

إذا تعارضَ عمُومَانِ:

١.إذا أمكن الجمع

فَأَمْكنَ الجمعُ بينهُمَا،

- بأن يكونَ أحدُهُما أخصَّ من الآخرِ، فيُقدَّمُ الخاصُّ.
- أو يكونَ أحدُهما يمكنُ حملُهُ علىٰ تأويلٍ صحيحٍ والآخرُ غيرَ ممكنٍ تأويلُهُ، فيَجِبُ التَّأويلُ في المؤَوَّلِ، ويكونُ الآخرُ دليلًا علىٰ المرادِ منهُ؛
  - ○ جمْعًا بين الحدِيثَيْنِ؛ إذ هُوَ أوْلىٰ من إلغائِهِمَا.

٢.إذا تعذر الجمع

وإن تعذَّرَ الجمعُ بينهمَا لتَسَاوِيهِمَا، ولكونِهما متَنَاقِضَيْنِ؛

- كمَا لو قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتلُوه»، «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَلَا تَقْتُلُوه».

أ.إذا علم التاريخ

فلا بدَّ أن يكونَ أحدُهُما ناسِخًا للآخرِ.

ب.إذا جهل التاريخ

فإن أشكَلَ التَّاريخُ طُلِبَ الحكمُ من دليلٍ غيرِهِمَا.

التعارض في العموم والخصوص الوجهي

وكذلِكَ لو تَعَارَضَ عمومَانِ، كلُّ واحدٍ عامٌّ من وجهٍ خاصٌّ من وجهٍ؛

- مثلُ قولهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، فإنَّهُ يَتَنَاوَلُ الفائِتَةَ بِخُصُوصِهَا، ووقتَ النَّهيِ بعُمُومِهِ،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٣٠٥).

○ مَعَ قولِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[١]، يتناولُ الفائِتَةَ بعُمومِهِ، والوقتَ بخصُوصِهِ.

● وقوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»[٢]،

○ مَعَ قولِهِ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»[٣].

فهما سواءٌ؛ لعدمِ ترجيحِ أحدِهِمَا علىٰ الآخرِ، فيَتَعَارَضَانِ، ويُعْدَلُ إلىٰ دليلٍ غيرِهِمَا.

تعارض عمومين خاليين عن مرجح

القول الأول

وقَالَ قومٌ: لا يجوزُ تعارضُ عُمُومَيْنِ خَالِيَيْنِ عن دَلِيلِ التَّرجِيحِ؛

دليل القول الأول

● لأنَّه يُؤَدِّي إلىٰ وُقُوعِ الشُّبْهَةِ، وهُوَ مُنَفِّرٌ عن الطَّاعَةِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

قُلنَا: بل ذلك جائزٌ،

دليل القول الثاني

● ويكونُ مبيَّنًا للعَصْرِ الأَوَّلِ، وإنَّما خَفِيَ علينَا لِطُولِ المدَّةِ واندِرَاسِ القَرَائِنِ والأَدِلَّةِ، ويكونُ ذلكَ محنَةً وتكلِيفًا عَلَيْنَا؛ لنَطْلُبَ دلِيلًا آخَرَ، ولا تَكْلِيفَ في حَقِّنَا إلَّا بِمَا بَلَغَنَا.

مناقشة دليل القول الأول

وأمَّا التَّنفيرُ فَبَاطِلٌ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ.

وأخرج أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهىٰ عن قتل النساء والصبيان.

- فَقَدْ نَفَرَ طائفةٌ من الكفَّارِ منَ النَّسخِ، ثمَّ لم يدلَّ ذلكَ علىٰ استِحَالَتِهِ، واللهُ أعلمُ.



فصلٌ في الاستثناء

صيغ الاستثناء

وصيغتُهُ: «إلَّا»، و«غيرُ»، و«سِوَىٰ»، و«عَدَا»، و«ليسَ»، و«لا يكونُ»، و«حَاشَا»، و«خَلَا».

وأمُّ البابِ: «إلَّا».

تعريف الاستثناء اصطلاحًا

وحدُّهُ: أنَّه قولٌ ذو صيغة[1] متصِلٌ يدلُّ علىٰ أنَّ المذكورَ مَعَهُ غيرُ مرادٍ بالقولِ الأولِ.

الفرق بين الاستثناء والتخصيص

ويفارقُ الاستثناءُ التَّخصيصَ بشيئيْنِ:

- **أحَدُهُما**: في اتِّصَالِهِ.
- **والثَّانِي**: أنَّهُ يتطرَّقُ إلىٰ النَّصِّ؛ كقولِهِ: «عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةٌ».

○ والتَّخصيصُ بخلافِهِ.

الفرق بين الاستثناء والنسخ

ويفارقُ النَّسخَ -أيضًا- في ثلاثةِ أشياءَ:

- **أحَدُهَا**: في اتِّصاله.
- **والثَّاني**: أنَّ النَّسخَ رافعٌ لما دَخَلَ تحتَ اللَّفظِ، والاستثناءُ يمنعُ أن يَدْخُلَ تحتَ اللَّفظِ ما لولاهُ لَدَخَلَ.
- **والثَّالثُ**: أنَّ النَّسخَ يرفعُ جميعَ حكمِ النَّصِّ، والاستثناءُ إنَّما يجوزُ في البعضِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) قوله: «ذو صيغة» زيادة من (ع)، وفي المستصفىٰ (٢/ ٨٠٧): «ذو صيغ».

شروط صحة الاستثناء

فصلٌ

ويُشترطُ في الاستثناءِ ثلاثةُ شُرُوطٍ:

١.اتصاله بالمستثنى منه
القول الأول (اختيار المؤلف)

أحدُهُا: أن يَتَّصِلَ بالكلامِ.

بحيثُ لا يَفْصِلُ بينَهُمَا:

- كَلَامٌ،
- ولا سُكُوتٌ يمكنُ الكلامُ فيهِ؛

دليل القول الأول

لأنَّه جزءٌ من الكلامِ يحصلُ بِهِ الإتمامُ، فإذا انْفَصَلَ: لم يكنْ إتمامًا؛ كالشَّرطِ، وخبرِ المبتَدَأ،

- فإنَّهُ لو قَالَ: «أكرِمْ مَنْ دَخلَ دَارِي» ثمَّ قَالَ، بعدَ شهرٍ: «إلَّا زَيدًا»: لم يُفْهَمْ؛
- كَمَا لو قَالَ: «زيدٌ» ثمَّ قالَ بعدَ شهرٍ: «قائمٌ» لم يُعَدَّ خَبَرًا،
- وكذلِكَ الشَّرطُ.

القول الثاني

وحُكِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ منفصِلًا[1].

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٨١٤)، والطبراني في الكبير (١١٠٦٩)، والحاكم وصححه (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) عن ابن عباس ﭬ أنه قال: «إذا حلف الرجل علىٰ يمين، فله أن يستثني ولو إلىٰ سنة».

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٨/ ٤١ برقم ٨٨٦٧): «وهو معلول». =

القول الثالث

وعن عَطَاءَ[١] والحَسَن: جوازُ تأخيرِهِ ما دَامَ في المجلِسِ[٢]، وأومَأَ إليه أحمدُ ﵀ في الاستثناءِ في اليَمِينِ.

والأَوْلىٰ: ما ذَكَرنَاهُ.

۞ ۞ ۞

٢. اتحاد جنس المستثنى والمستثنى منه

الشَّرطُ الثَّاني: أن يكونَ المسْتَثْنَىٰ من جنسِ المسْتَثْنَىٰ منهُ.

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ: فَمَجَازٌ لا يدخلُ في الإقرارِ،

• ولو أقرَّ بشيءٍ واسْتَثْنَىٰ من غيرِ جنسِهِ: كانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلًا.

وهَذَا قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

القول الثاني

وقَالَ بعضُهُمْ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، وبعضُ المتكلمِينَ: يصحُّ؛

دليل القول الثاني

لأنَّه قد جاءَ في القرآنِ واللُّغَةِ الفَصِيحَةِ،

= ورُوي عن ابن عباس ﵄ خلافه: أخرج الطبراني في الكبير (١١١٤٣)، عن ابن عباس قال: «ليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين».

(١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي القرشي مولاهم، توفي سنة (١١٤هـ)، من كبار أئمة التابعين بمكة، ومن أصحاب ابن عباس وجابر ﵃.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٥٩) عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

ولكن أخرج هذا عبد الرزاق (٨/ ٥١٨) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قوله، وذكر ابن المنذر: أن قول عطاء في الاستثناء أن يكون متصلًا، وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٥١٨) عنه.

وأما قول الحسن، فأخرج عبد الرزاق (٨/ ٥١٨) عن الحسن، قال: «له ثنياه ما لم يكن بين ذلك كلام، إذا اتصل».

- قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢]، و﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]،
- ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:١٩، ٢٠]،
- وقَالَ الشَّاعِرُ:

...وَمـــا بالـرَّبْـــعِ مِـــنْ أَحَـــدِ

إلَّا الأوَاريَّ[1] ....

- **وبلـــدةٌ ليـــسَ بهـــا أنيـــسُ**

إلَّا اليَعَـــافِيـــرُ وإلَّا العِيـــسُ[2]

---

(١) في (ع): أواريَّ.

هذان البيتان قالهما: النابغة الذبياني، وتمامهما:

وقفـتُ فيهـا أُصَيـلانًـا أُسائِلُهــا عَيّـتْ جوابًـا، ومـا بالرَّبعِ من أحدِ

إلَّا الأواريَّ لأيًـــا مـــا أُبيِّنُهَـــا والنُّؤيَ كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ

انظر: ديوان النابغة الذبياني (ص٩).

(٢) هذا البيت قاله: جِرانُ العَوْد النميري، انظر: شرح أبيات سيبويه (٢/ ١٣٦)، وخزانة الأدب (١٠/ ١٥، ١٧).

○ ومثلُهُ كثيرٌ.

دليل القول الأول

ولنَا: أنَّ الاستِثْنَاءَ: إخراجُ بعضِ ما يَتَنَاولُهُ المُستَثْنَىٰ منهُ؛

● بدليلِ: أنَّهُ مشتقٌّ من قولِهِمْ: «ثَنَيْتُ فُلانًا عن رأيِهِ»، و«ثَنَيْتُ العِنَانَ»، فيشعرُ بصرفِ الكلامِ عن صَوْبِهِ الذي كانَ يقتَضِيهِ سيَاقُهُ.

● فإِذَا ذَكَرَ ما لَا دُخُولَ لهُ في الكلامِ الأوَّلِ لولا الاستثناءُ فَمَا صَرَفَ الكلامَ ولا ثَنَاهُ عن وجهِ اسْتِرْسَالِهِ؛

○ فتكونُ تسميتُهُ استثناءً تَجَوُّزًا باللَّفظِ عن موضُوعِهِ، وتكونُ «إلَّا» هَهُنَا بمعنَىٰ «لكنْ»، قالَ هَذَا ابنُ قُتَيْبَةَ[1]، وقَالَ: «هُوَ قولُ سيبويْهِ[2]»، وقَالَه غيرُهُمَا من أهلِ العربيَّةِ.

○ وإِذَا كَانَتْ بمعنَىٰ «لَكِنْ» لم يَكُنْ لَهَا في الإِقْرَارِ مَعْنًىٰ، فَلَمْ يَصِحَّ أنْ تَرْفَعَ شيئًا منهُ، فتكونُ لاغيَةً؛

■ فإنَّ «لكن» إنَّما تدخلُ للاستدراكِ بعدَ الجحدِ، والإقرارُ ليسَ بجحدٍ، فلا يصحُّ فِيهِ.

■ ولذلِكَ لم يأْتِ الاستثناءُ المنقطعُ في إثباتٍ بحالٍ.

۞ ۞ ۞

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدِّيْنَوَرِي، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٧٦هـ)، وهو مكثر من التأليف، ومن كتبه: تأويل مختلف الحديث، وغريب الحديث، وأدب الكاتب.

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري الحارثي مولاهم، ولد سنة (١٤٨هـ)، وتوفي سنة (١٨٠هـ)، إمام نحاة البصرة في زمانه، من كتبه: الكتاب، في النحو.

٣. أن يكون المستثنى أقل من النصف
القول الأول (اختيار المؤلف)
الخلاف في استثناء النصف
القول الثاني

الشَّرطُ الثَّالثُ: أن يكونَ المستثنَىٰ أقلَّ من النِّصفِ.

وفي اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ: وجهانِ.

وقَالَ أكثرُ الفُقَهَاءِ والمتكلِّمِينَ: يجوزُ استثناءُ الأكثرِ.

ولا نعلمُ خلافًا في أنَّهُ: لا يجوزُ استثناءُ الكلِّ.

أدلة القول الثاني

واحتجَّ من جوَّزَهُ:

[١] بقولِهِ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

وقَالَ في أخرَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢].

○ فاسْتَثْنَىٰ كلَّ واحدٍ منهما من الآخرِ، وأيُّهما كانَ الأكثرَ حَصَلَ المقصودُ.

[٢] وقَالَ الشَّاعرُ:

أدُّوا التي نَقَصَتْ تسعين مِنْ مائةٍ
ثمَّ ابْعَثوا حَكَمًا بالحقّ قوَّامًا[1]

---

(١) هذا البيت ذكره ابن الأنباري في كتاب الأضداد (ص١٢٧)، وذكره البغدادي في خزانة الأدب (١٠/ ٢٥٠) منسوبًا إلىٰ أبي مُكْعِتٍ أخي بني سعد بن مالك، بلفظ:

أَدّوا الَّذِي نقصت سبعين من مائة ... أَو ابْعَثُوا حكما بِالْحَقِّ علاَّمًا

ويأتي كلام المؤلف في ثبوته.

[٣] ولأَنَّهُ إذَا جازَ استثناءُ الأقلِّ، جَازَ استثناءُ الأكثَرِ.

[٤] ولأنَّه رفعُ[١] بعضِ ما تَنَاوَلَهُ اللَّفظُ فَجَازَ في الأكثرِ كالتَّخصِيصِ.

دليل القول الأول

ولَنَا: أنَّ الاسْتِثْنَاءَ لغةٌ، وأهلُ اللُّغَةِ نَفَوْا ذَلِكَ وأنكرُوهُ.

- قالَ أبُو إسحاق الزَّجَّاجُ[٢]: «لم يأتِ الاستثناءُ إلاَّ في القليلِ من الكثيرِ».
- وقَالَ ابنُ جنِّي[٣]: «لو قَالَ قائلٌ: «مائةٌ إلاَّ تسعةً وتسعينَ» ما كانَ مُتكَلِّمًا بالعَرَبِيَّةِ، وكانَ كلامُهُ عِيًّا من الكلامِ ولُكْنَةً».
- وقَالَ القُتَيبيُّ[٤]: «يُقَالُ: «صمتُ الشَّهرَ كُلَّهُ إلاَّ يومًا واحدًا»، ولا يقالُ: «صمتُ الشَّهرَ إلَّا تسعةً وعشرينَ يومًا»، ويقولُ: «لقيتُ القومَ جمِيعَهُم إلَّا واحدًا أو اثنين»، ولا يجوزُ أن يقولَ: «لقيتُ القومَ إلَّا أكثَرهُمْ»».
  - ○ وإذا ثبتَ أنَّهُ ليسَ منَ اللُّغَةِ: فلا يُقبَلُ.
  - ○ ولو جَازَ هَذَا لجازَ في كُلِّ ما كَرِهُوهُ وقَبَّحُوهُ.

---

(١) قوله: «ولأنه رفع» مكانها في (ز): «لأنه يرفع».

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِيّ بن سهل الزجَّاج البغدادي، ولد سنة (٢٤١هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: معاني القرآن.

(٣) أبو الفتح عثمان بن جِنِّي الموصلي، توفي سنة (٣٩٢هـ)، من كبار علماء العربية، من كتبه: الخصائص، في اللغة.

(٤) هو ابن قُتَيْبة الدِّيْنَوَرِي، تقدمت ترجمته (ص٤٩٤).

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وأمَّا الآيةُ التي احتجُّوا بها: فقد أُجيب عن احتجَاجِهِمْ[1] بأجوبةٍ:

- منهَا: أنَّهُ استثنَىٰ في إحدَىٰ الآيَتَيْنِ المخْلَصِينَ من بَنِي آدَمَ وهُمُ الأَقَلُّ، وفي الأُخْرَىٰ: اسْتَثْنَىٰ الغَاوِينَ من جميعِ العبادِ وهُمُ الأَقَلُّ؛ فإنَّ الملائكةَ من عبادِ اللهِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وهُمْ غيرُ غَاوِينَ.
- ومنها: أنَّهُ استثناءٌ منقطعٌ في قولِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] بمعنىٰ «لكنْ»، بدليلِ أنَّهُ قَالَ في آيةٍ أُخْرَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وأمَّا البيتُ:

- فليسَ فيهِ استثناءٌ،
- معَ أنَّهُ قد قَالَ ابنُ فَضَّالٍ النَّحويُّ[2]: «هذا بيتٌ مصنوعٌ ولم يثبُتْ عن العَرَبِ».

مناقشة الدليلين الثالث والرابع للقول الثاني

وأمَّا القياسُ في اللُّغَةِ:

- فغيرُ جائزٍ،

---

(١) في (ع، ب، ز، ل) زيادة: منها، وفي طبعة د.النملة (٢/ ٧٥٤): «بها».

(٢) أبو الحسن علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي التميمي القيرواني، توفي سنة (٤٧٩هـ)، ويقال له: الفرزدقي لاتصال نسبه بالشاعر الفرزدق، ويعرف بابن فضَّال النحوي بالضاد المعجمة، من علماء النحو واللغة.

- ولو كانَ جائِزًا فهو جمعٌ بغيرِ عِلَّةٍ.
  - ○ ومثلُ هَذَا: لو جَازَ استثناءُ البعضِ جَازَ استثناءُ الكُلِّ.
  - ○ ويعارضُهُ[1]: بأنَّهُ إذا لم يَجُزِ استثناءُ الكُلِّ، فَلاَ يجوزُ استثناءُ الأكثرِ.
- والفرقُ بينَ القليلِ والكثيرِ: أنَّ العَرَبَ استَعْمَلَتْهُ في القليلِ دونَ الكثيرِ، فلا يقاسُ في لُغتِهِم ما أنكرُوهُ علىٰ ما حَسَّنُوهُ وجوَّزُوهُ.



(١) في (ز): ونعارضه.

تعقُّب الاستثناء جملًا متعاطفة

فصلٌ

إذا تعقَّبَ الاستثناءُ جُمَلًا؛

- كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ....﴾ [النور: ٤، ٥]،
- وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطانِه، وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتَه إلَّا بإِذْنِه»[١]:

القول الأول (اختيار المؤلف)

رجعَ الاستثناءُ إلىٰ جميعِهَا، وهو قولُ أصحابِ الشَّافِعِي.

القول الثاني

وقَالَ الحنَفيَّةُ: يرجعُ إلىٰ أقربِ المذكورِ؛

أدلة القول الثاني

لأمورٍ ثلاثَةٍ:

- **أحدُهُا**: أنَّ العُمُومَ ثبتَ في كلِّ صُورةٍ بيقينٍ، وعودُ الاستثناءِ إلىٰ جميعهَا مشكوكٌ فيهِ، فلا نُزيلُ المتيَقَّنَ بالشَّكِّ.
- **والثَّاني**[٢]: أنَّ الاستثناءَ إنَّما وَجَبَ ردُّهُ إلىٰ ما قبلَهُ ضرورَةَ أنَّهُ لا يستقِلُّ بنفسِهِ، فإذا تعلَّقَ بما يليهِ فَقَدِ استقلَّ وأَفَادَ، فلا حاجَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١)، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) في جميع النسخ: والثانية، ولعل المثبت هو الصواب.

إلىٰ تعليقِهِ[١] بما قبلَ ذلِكَ، فَلاَ نعلِّقُهُ بِهِ، وصارَ كالاستثناءِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ.

• والثَّالثُ[٢]: أنَّ الجملةَ مفصولٌ بينها وبينَ الأُولَىٰ، فَأَشْبَهَ ما لو فَصَل بينهما بكلامٍ آخَرَ.

أدلة القول الأول:

وأدلَّتُنَا ثلاثةٌ:

الدليل الأول

• **أحدُهَا**: أنَّ الشَّرطَ إذا تَعقَّبَ جُمَلًا عادَ إلىٰ جميعِهَا؛ كقولِهِ: «نسائِي طوالقٌ وعبِيدِي أحرارٌ إن كلَّمتُ زيدًا»، فكذلِكَ الاستثناءُ؛

○ فإنَّ الشَّرطَ والاستثناءَ سِيَّانِ في تَعَلُّقِهِمَا بما قبلَهُمَا وتغييرِهِمَا[٣] لَهُ، ولهذا يُسَمَّىٰ التَّعليقُ بشرطِ مَشِيئَةِ اللهِ: استِثْنَاءً، فَمَا ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا ثَبَتَ فِي الآخَرِ.

اعتراض على الدليل الأول

• **فإن قِيلَ**: الفرقُ بينهُمَا: أنَّ الشَّرْطَ رُتبتُهُ التَّقديمُ؛ بخلافِ الاستِثْنَاءِ.

جوابه

قُلْنَا:

○ إذَا تَأَخَّرَ الشَّرطُ فلا فَرْقَ بينَهُمَا،

○ ثمَّ إن كانَ مُتَقَدِّمًا: فَلِمَ لا يَتَعلَّقُ بالجُملةِ الأُولىٰ دُونَ ما بَعدَهَا؟

■ فَإِذَا تَعَلَّقَ بجمِيعِ الجُمَلِ -تقدَّمَ أو تأَخَّرَ- فكذلِكَ الاستثناءُ؛ فإنَّهُ مُسَاوٍ للشَّرطِ في حَالِ تَأَخُّرِهِ.

---

(١) في (ع): تعلقه.

(٢) في جميع النسخ: والثالثة، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في طبعة د.النملة (٢/ ٧٥٨): بغيرهما، والمثبت من جميع النسخ.

الدليل الثاني

- **الثَّاني**: اتِّفاقُ أهلِ اللُّغةِ علىٰ أنَّ تكرارَ الاستثناءِ عقيبَ كلِّ جُمْلَةٍ عِيٌّ ولُكْنَةٌ، ولو لم يَعُدِ الاستثناءُ إلىٰ الجميعِ لم يَقْبُحْ ذلكَ، بل كانَ مُتَعَيِّنًا لازمًا فيما يريدُ فيه الاستثناءَ من جميعِ الجُمَلِ.

الدليل الثالث

- **الثَّالثُ**: أنَّ العطفَ بالواوِ يوجِبُ نوعًا مِنَ الاتِّحادِ بَيْنَ المعطُوفِ والمعطُوفِ عليهِ، فَتصِيرُ الجملُ؛ كالجملةِ الواحدةِ، فيصيرُ كأنَّهُ قَالَ: «اضرِبِ الجماعَةَ الَّذينَ هُم قَتَلَةٌ وسُرَّاقٌ إلَّا مَنْ تَابَ»، ولَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ قَوْلِهِ: «اضْرِبْ منْ قَتَلَ وسَرَقَ إلَّا مَنْ تَابَ».

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُمْ: «إنَّ التَّعميمَ مُسْتَيْقَنٌ»:

- ممنُوعٌ؛ فإنَّ العُمُومَ والإطلاقَ لا يثبتُ قبلَ تَمَامِ الكلامِ، وما تَمَّ حتَّىٰ أُرْدِفَ باستثناءٍ يرجعُ إليهِ.
- ثمَّ يَبطُلُ بالشَّرطِ والصِّفةِ، وقدْ سَلَّمَ أكثَرُهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ، ولمَّا ذكَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- خِصَالَ كَفَّارَةِ اليمينِ الثَّلاثَة، ثمَّ قَالَ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ [المائدة:٨٩]: رَجَعَ ذَلِكَ إلىٰ جَمِيعِهَا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُمْ: «إنَّ الاستِثْنَاءَ إنَّما تعلَّقَ بما قَبْلَهُ ضَرُورَةً»:

- ○ ممنوعٌ، بل إنَّما رَجَعَ إلىٰ مَا قَبْلَهُ؛ لِصَلَاحِيَّتِهِ لذلِكَ.
- ○ ثمَّ يبطلُ أيضًا بالشَّرطِ والصِّفَةِ.
- ○ أمَّا الاستثناءُ من الاسْتِثْنَاءِ: فلمْ يمكنْ عودُهُ إلىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّ الاستثناءَ مِنَ النَّفيِ إثباتٌ، ومن الإثباتِ نفيٌ، فتَعَذَّرَ النَّفيُ مِنَ النَّفيِ.

■ وهكَذَا كلُّ ما فيهِ قرينةٌ تَصْرفُهُ عنِ الرُّجُوعِ لا يرجِعُ إلىٰ الأَوَّلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] لا يعودُ إلىٰ التَّحريرِ؛ لأنَّ صَدقَتَهُمْ إنَّما تكونُ بمالِهِم، فالعتقُ ليسَ حقًّا لَهُمْ.



فصلٌ في الشَّرط

تعريف الشرط اصطلاحًا

الشَّرطُ: ما لا يُوجدُ المشرُوطُ مع عدمِهِ، ولا يلزمُ أن يُوجَدَ عندَ وجودِهِ.

تعريف العلة اصطلاحًا

والعِلَّةُ: يلزمُ من وجودِهَا وجودُ المعلولِ، ولا يلزمُ من عَدَمِهَا عَدَمُهُ في الشَّرعيَّاتِ.

أنواع الشرط

والشَّرطُ:

[١] عقليٌّ،

[٢] وشَرعِيٌّ،

[٣] ولُغَوِيٌّ.

○ فالعَقْلِيُّ: كالحياةِ للعلمِ، والعِلْمِ للإرَادَةِ.

○ والشَّرعيُّ: كالطَّهَارَةِ للصَّلَاةِ، والإحصانِ للرَّجْمِ.

○ واللُّغوِيُّ: كقولِهِ: «إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، و«إنْ جِئْتَنِي أكرمتُكَ»، مقتَضَاهُ في اللُّغَةِ: اختصاصُ الإكرامِ بالمجيءِ، فيُنَزَّلُ منزلةَ التَّخصِيصِ والاستثناءِ.

حقيقة الاستثناء والشرط

والاستثناءُ والشَّرطُ يُغَيِّرُ الكلَامَ عمَّا كانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَاهُ، حتَّىٰ يجعلَهُ مُتَكَلِّمًا بالباقِي، لا أنَّهُ يُخْرِجُ منَ الكَلَامِ ما دَخَلَ فِيهِ؛ فإنَّهُ لو دَخَلَ لما خَرَجَ.

- فَإِذَا قَالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ»، معناهُ: أَنَّكِ عندَ الدُّخُولِ طالقٌ.
- وقولُهُ: «لهُ عليَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةٌ»، مَعْنَاهُ: لَهُ عليَّ سبعةٌ، فإنَّهُ لو ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ لمَا قَدَرَ علىٰ إِسْقَاطِ ثَلَاثَةٍ، ولَوْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بالكَلَامِ المتَّصِلِ: لَقَدَرَ عليهِ بالمُنْفَصِلِ، فيصيرُ موضوعُ الكلامِ ذَلِكَ[1]،

○ فقولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] لا حُكْمَ لَهُ قبلَ إتمامِ الكَلَامِ، فإذا تمَّ كانَ الكلامُ مقصُورًا علىٰ مَنْ وُجِدَ منهُ السَّهْوُ والرِّيَاءُ، لا أَنَّهُ دَخَلَ فيه كلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ خَرَجَ منه البعضُ،

▪ كَذَلِكَ الاستثناءُ والشَّرطُ.

۞ ۞ ۞

(١) قوله: «فيصيرُ موضوعُ الكلامِ ذَلِكَ» هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (فيَتَغيَّرُ موضوعُ الكلامِ بذلك)، والمعنىٰ: أن الاستثناء والشرط إذا دخلا علىٰ الكلام يغيران موضوعه، فيصير المتكلم كالناطق بالمتبقي بعد الاستثناء والشرط، قال في المستصفىٰ (٢/ ٨٢٠): «قلنا: هو كذلك لو اقتصر عليه، ولذلك يمتنع الإخراج بالشرط والاستثناء منفصلًا، ولو قدر علىٰ الإخراج لم يفرق بين المنفصل والمتصل، ولكن إذا لم يقتصر، وألحق به ما هو جزء منه، وإتمام له **غيَّرَ موضوعَ الكلام** فجعله كالناطق بالباقي، ودفع دخول البعض».

فصلٌ في المطلق والمقيَّد

تعريف المطلق اصطلاحًا

المطلقُ: هو المتناولُ لواحدٍ لا بعينِهِ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجنْسِهِ،

- وهي النَّكرَةُ في سياقِ الأمْرِ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقد يكونُ في الخبرِ؛ كقولِه ﷺ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَليٍّ»(١).

تعريف المقيد اصطلاحًا

والمقيَّدُ: هو المتناولُ لمعيَّنٍ، أو لغيرِ معيَّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ علىٰ الحقيقةِ الشَّاملةِ لجنسهِ؛

- كقولهِ تعالىٰ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] قيَّدَ «الرَّقَبَةَ» بالإيمانِ، و«الصيامَ» بالتَّتَابُعِ.

الإطلاق والتقييد النسبي

وقد يكونُ اللَّفظُ مُطلَقًا مُقَيَّدًا بالنِّسبةِ؛

- كقولِهِ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛
  - مقيَّدَةٌ بالإيمانِ،
  - مُطلَقَةٌ بالنِّسبةِ إلىٰ السَّلَامةِ وسائرِ الصِّفَاتِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه مرفوعًا.

ورُوي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا.

فاختلف في وصله وإرساله؛ وممن رجَّح وصله وصححه: أحمد (انظر: المغني ٩/ ٣٤٥)، وابن مهدي، والطيالسي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، حكاه عنهم الحاكم (٢/ ١٧٠-١٧٢).

ويُسَمَّىٰ الفعلُ مُطلَقًا؛ نظرًا إلىٰ ما هُوَ من ضَرُورَتِهِ،

- مِنَ الزَّمانِ، والمكَانِ، والمصدَرِ، والمفعولِ بِهِ، والآلَةِ فيما يفتقرُ إلىٰ الآلَةِ، والمحلِّ للأفعالِ المتَعَدِّيَةِ،
- وقد يَتَقَيَّدُ بأحدِها دونَ بقيَّتِها، واللهُ أعلمُ.



حمل المطلق على المقيد

فصلٌ

أقسام المطلق والمقيد:

إذا وَرَدَ لفظانِ: مُطلَقٌ ومُقَيَّدٌ، فَهُوَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أقسامٍ:

١. إذا اتحد الحكم والسبب

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَا في حُكمٍ واحِدٍ بسببٍ واحِدٍ؛

- كقولِهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»[١]، وقَالَ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢].

القول الأول (اختيار المؤلف)

فيجبُ: حملُ المطلَقِ علىٰ المقَيَّدِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو حنيفَةَ: لا يُحمَلُ عليه؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ نسخٌ؛
  - فإنَّ الزِّيادَةَ علىٰ النَّصِّ نسخٌ،
  - فَلَا سبيلَ إلىٰ النَّسخِ بالقِيَاسِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقد بيَّنَّا فسادَ هَذَا[٣]؛

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وتقدم تخريجه (ص٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٤٣)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) عن ابن عباس مرفوعًا.
ورُوي عنه موقوفًا، أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٦) وصحح وقفه، وإليه أشار الدارقطني، وضعَّف ابن الجوزي الحديث المرفوع في التحقيق (٢/ ٢٦٠).

(٣) أي في فصل: الزيادة علىٰ النص (ص١٤٣).

- فإنَّ قولَهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ليسَ بنَصٍّ في إجزاءِ الكافرةِ،
  - بل هُوَ مُطلَقٌ يُعتَقَدُ ظُهُورُ عُمُومِهِ مَعَ تجويزِ الدَّلِيلِ عَلىٰ خُصُوصِهِ،
- والتَّقييدُ صَرِيحٌ في الاشْتِرَاطِ،
  - فيَجبُ تقديمُهُ.

۞ ۞ ۞

٢.إذا اتحد الحكم واختلف السبب

القسمُ الثَّاني: أن يتَّحِدَ الحكمُ ويختَلِفَ السَّببُ؛

- كالعتقِ في كفَّارَةِ الظِّهارِ والقتلِ، قيَّدَ الرَّقَبَةَ في كفَّارَةِ القتلِ بالإيمانِ، وأطلقَهَا في الظِّهارِ.

القول الأول

فَقَدْ رُوِيَ عن أحمدَ ﷺ ما يدلُّ علىٰ: أنَّ المُطلَقَ لا يُحمَلُ علىٰ المقيَّدِ، وهو اختيارُ أبي إسحاق بن شَاقْلَا، وقولُ جُلِّ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

واختارَ القَاضِي: حمْلَ المُطلَقِ علىٰ المقيَّدِ، وهو قولُ المالكيَّةِ، وبعضِ الشافعيَّةِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الله -تَعالىٰ- قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقَالَ في المدَايَنَةِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولم يَذْكُرْ عَدْلًا، ولا يجوزُ إلَّا عدلٌ، فَظَاهِرُ هَذَا حملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ.

[٢] ولأنَّ العربَ تُطلِقُ في موضعٍ وتُقَيِّدُ في موضعٍ آخَرَ، فيُحْمَلُ أحدُهُما علىٰ صاحِبِهِ؛

○ كمَا قَالَ:

نحنُ بما عندَنَا وأنت بما
عندكَ راضٍ والرَّأيُ مختلفُ(١)

○ وقَالَ آخَرُ:

ومَا أدْرِي إذا يمَّمْتُ أرضًا
أُرِيدُ الخيرَ أيُّهُما يَلِينِي
أألخيرُ الَّذِي أنَا أبتَغِيهِ
أمِ الشَّرُّ الذي هُوَ يَبْتغِينِي(٢)

القول الثالث

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يُبنَىٰ عليهِ من جهةِ القياسِ؛

دليل القول الثالث

● لأنَّ تقييدَ المُطلَقِ كتخصِيصِ العُمُومِ، وذَلِكَ جائزٌ بالقياسِ الخاصِّ عَلَىٰ ما مرَّ.

○ فإن كانَ ثَمَّ مُقَيَّدَان بقيْدَيْنِ مُختلفَيْنِ ومُطلَقٌ: أُلحِق بأَشْبَهِهِمَا به وأقربِهِما إليهِ.

---

(١) هذا البيت اختلف في قائله، وانظر: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي (ص١٣)، والكتاب لسيبويه (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) هذان البيتان قالهما: المُثَقِّبُ العبديُّ، انظر: ديوان المثقب العبدي (ص٢١٢-٢١٣)، وقد جاء فيه بلفظ «إذا يممت وجهًا» بدلًا من: «إذا يممت أرضًا».

أدلة القول الأول

ومن نَصَرَ الأولَ قَالَ:

[١] هَذَا تَحَكُّمٌ مَحضٌ يُخَالِفُ وَضْعَ اللُّغَةِ؛ إذْ لا يَتَعَرَّضُ القتلُ للظِّهَارِ، فَكَيفَ يَرْفَعُ الإطلاقَ الذي فِيهِ؟

○ والأسبابُ المختَلِفَةُ تختلفُ -في الأكثر- شروطُ واجِبَاتِهَا.

[٢] ثمَّ يلزمُ من هَذَا تَنَاقُضٌ؛ فإنَّ الصَّومَ مُقيَّدٌ بالتَّتَابُعِ في الظِّهارِ، وبالتَّفرِيقِ في الحجِّ، ومطلقٌ في اليمينِ، فَعَلَىٰ أيِّهِمَا يحملُ؟

مناقشة أدلة القول الثاني

وفي المواضِعِ التي استشهدوا[١] بَها: كانَ التَّقييدُ بأمرٍ آخَرَ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

٣.إذا اختلف الحكم

القِسمُ الثَّالثُ: أن يختلفَ الحكمُ.

فَلَا يُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ، سَوَاءً اتَّفَقَ السَّببُ أو اخْتَلَفَ؛

● كخِصَالِ الكفَّارَةِ، إذا قُيِّدَ الصِّيامُ بالتَّتَابُعِ، وأُطلِقَ الإطعامُ؛

○ لأنَّ القياسَ من شرطِهِ: اتِّحادُ الحكمِ، والحُكمُ هَهُنَا مختلفٌ.

۞ ۞ ۞

(١) في (ع، ب، ز، س): استشهدنا، والمثبت من (ل).

أنواع دلالة اللفظ بغير النطق:

فصلٌ

فيما يُقتَبسُ من الألفاظِ من فَحوَاها وإشارَتِها، لَا من صِيَغِها.

وهيَ **خمسةٌ**[١] **أضرُبٍ**:

١. دلالة الاقتضاء

الأوَّلُ: يُسَمَّىٰ اقْتِضَاءً.

دلالة الاقتضاء اصطلاحًا

أوجه ضرورة إضمار اللفظ

وهو: ما يكونُ من ضَرُورَةِ اللَّفظِ، وليسَ بمنطوقٍ بِهِ.

- إمَّا أن لا يكونَ المتكلِّمُ صَادِقًا إلَّا بِهِ؛
  - ○ كقولِهِ «لا عَمَلَ إلَّا بنيةٍ»[٢]،
- أو من حيثُ يمتنعُ وجودُ الملفوظِ شرعًا بدونِهِ؛
  - ○ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أيْ: فَأَفْطَرَ فعدَّةٌ، وقولِهم: «أعتقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثمنُهُ»، يَتَضمَّنُ المِلْكَ ويقتَضِيهِ ولم ينطِقْ بِهِ.

---

(١) تنبيه: هذه الأضرب الخمسة ذكرها الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ٨٢٤-٨٢٩)، ونقلها ابن قدامة هنا، لكنه أسقط الضرب الثاني، الذي هو: دلالة الإشارة عند الغزالي، واكتفىٰ بأربعة أضرب، مع ملاحظة أن قول ابن قدامة في الضرب الثاني الذي هو دلالة الإيماء: «وهذا قد يسمىٰ إيماءً وإشارةً»، هو منقول عن الغزالي أيضًا، فاسم الإشارة عند الغزالي يجوز إطلاقه علىٰ دلالة الإيماء، وإن كان اسمًا لدلالة أخرىٰ هي دلالة الإشارة، والتي هي الضرب الثالث عنده.

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٣٥٠).

● أو من حيثُ يمتنعُ وجودُهُ عَقلًا بِدُونِهِ؛

○ كقولِـهِ تعالَـىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] يَتَضَمَّنُ إضمارَ الوطءِ ويَقْتَضِيهِ.

أسماء دلالة الاقتضاء

ويجوزُ أنْ يُلَقَّبَ هَذَا بـ«الإضْمَارِ»، ويقرُبُ مِنْ «حَذْفِ المُضَافِ وإقامَةِ المُضَافِ إليهِ مقامَهُ».

۞۞۞

٢.دلالة الإيماء

الضَّربُ الثَّاني: فهمُ التَّعليلِ من إضافةِ الحُكمِ إلىٰ الوَصْفِ المناسِبِ؛

● كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، يُفهمُ منهُ: كونُ السَّرقَةِ عِلَّةً، وليس بمنطوقٍ بِهِ، ولكنْ يسبق إلىٰ الفهمِ من فَحْوَىٰ الكلَامِ.

● وكَذَا قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣] أيْ: لِبِرِّهِمْ، ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤] أي: لِفُجُورِهِمْ.

اسماء دلالة الإيماء

وهَذَا قد يُسَمَّىٰ: «إيماءً»، و«إشارةً»، و«فَحْوَىٰ الكَلَامِ»، و«لحْنَهُ»، وإليكَ الخِيَرَةُ في تسمِيَتِهِ.

۞۞۞

٣.دلالة التنبيه (مفهوم الموافقة)

الضَّربُ الثَّالثُ: التَّنبِيهُ.

دلالة التنبيه اصطلاحًا

وهو: فهمُ الحُكمِ في المسكُوتِ من المنطُوقِ بدلالةِ سياقِ الكلامِ ومَقْصودِهِ، ومَعرفَةِ وُجودِ المعنَىٰ في المسْكُوتِ بطريقِ الأَوْلَىٰ؛

• كفَهْمِ تحريمِ الشَّتمِ والضَّربِ مِنْ قولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

شرط دلالة التنبيه

ولا بُدَّ من معرفتِنَا للمعنَىٰ في الأَدْنَىٰ، ومعرفةِ وُجودِهِ في الأَعْلَىٰ.

• فلولَا معرفتُنَا أنَّ الآيَةَ سِيقَتْ للتَّعظيمِ للوالدَيْنِ؛ لما فَهِمْنَا مَنْعَ القَتلِ؛ إذْ قَدْ يقولُ السُّلطانُ- إذا أَمَرَ بقتلِ مَلِكٍ لمُنازعتِهِ لَهُ في مُلْكِهِ-: «اقْتُلْهُ، ولا تَقُلْ لَهُ: أف».

أسماء دلالة التنبيه

ويُسَمَّىٰ: «مفهُومَ الموافَقَةِ»، و«فَحْوَىٰ اللَّفظِ».

تسمية دلالة التنبيه قياسًا؟

واختلفَ أصحابُنَا في تسميتِهِ: «قِيَاسًا»،

القول الأول

فَقَالَ أبو الحسنِ الجَزَرِي[1] وبعضُ الشَّافعيَّةِ: هو قياسٌ؛

دليل القول الأول

• لأَنَّهُ إلحاقُ المسكوتِ بالمنطوقِ في الحكمِ؛ لاجتماعِهِمَا في المقتَضِي، وهَذَا هُوَ القياسُ،

• وإنَّما ظهرَ فيه المعنَىٰ، فَسَبَقَ إلىٰ الفهمِ من غيرِ تَأَمُّلٍ، فأشبَهَ القياسَ فيمَا ظهرتِ العلَّةُ فيه بنصٍّ أو غيرِهِ،

○ مثلُ: قياسِ الجوعِ المفرطِ علىٰ الغَضَبِ في المنعِ مِنَ الحُكمِ؛ لكونِهِ يمنعُ كَمَالَ الفِكْرِ.

---

(١) في (ع): الحرري، وفي (ب): الجرزي، وفي (ل): الحرزي، وفي (ز) كتب: الخزري [أو: الخرزي]، ثم ضرب علىٰ نقطة الخاء، وبقيت النقطة الأخرىٰ مترددة بين حرفين: الحزرىٰ [أو: الحرزىٰ]. وتقدم ذكر ترجمته والاختلاف في نسبته (ص٧٢).

○ وقياسِ الزَّيتِ علىٰ السَّمَنِ في حُكمِ النَّجاسَةِ إذَا وقَعَتْ فيه في حالِ جمودِهِ، أو كونِهِ مائِعًا.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي أبُو يَعْلىٰ والحنفيَّةُ وبعضُ الشَّافعيَّةِ: ليسَ بقياسٍ؛

● إذْ هُوَ مفهومٌ من اللَّفظِ من غيرِ تأمُّلٍ ولا استنباطٍ، بل يسبقُ إلىٰ الفهمِ حُكمُ المسكوتِ مَعَ المنطُوقِ من غيرِ تَراخٍ؛ إذ كانَ هُوَ الأصلَ في القَصْدِ، والباعِثَ علىٰ النُّطقِ، وهُوَ أولىٰ في الحُكْمِ.

نوع الخلاف

ومَنْ سمَّاهُ قِيَاسًا سَلَّمَ أنَّهُ قاطعٌ، فلا تَضُرُّ تسميتُهُ قِيَاسًا.

دلالة التنبيه الظنية الصحيحة

وقَدْ يَلْتَحِقُ بهذَا الفَنِّ: ما يُشْبِهُهُ منْ وجهٍ ولا يفيدُ القطعَ؛

● كقولِهم: «إذا رُدَّتْ شَهَادَةُ الفاسِقِ فالكافرُ أَولىٰ؛ لأنَّ الكفرَ فِسْقٌ وزِيَادَةٌ»، فَهَذَا ليسَ بِقَاطِعٍ؛ إذْ لا يبعدُ أن يُقالَ: «الفاسقُ مُتَّهَمٌ في دينِهِ، والكافرُ يحترزُ من الكذِبِ لدينِهِ».

دلالة التنبيه الظنية الفاسدة

فأمَّا الفاسدُ من هَذَا الضَّربِ:

● فَنَحْوَ قولِهِم: «إذَا جَازَ السَّلمُ في المؤجَّلِ: فَفِي الحَالِّ أجوزُ، ومن الغَرَرِ أبعدُ»؛

○ فإنَّهُ لا بُدَّ من اشتِرَاكِهِمَا في المقتَضِي، وليسَ المقتَضِي لصِحَّةِ السَّلمِ المؤجَّلِ: بُعدَهُ منَ الغَرَرِ لِيُلْحَقَ بِهِ الحالُّ، بلِ الغَرَرُ مَانِعٌ احْتُمِلَ في المؤجَّلِ، والحُكْمُ لا يصحُّ لعَدَمِ مانِعِهِ، بل لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ.

○ ثم لو كانَ بُعدُهُ مِنَ الغَرَرِ علَّةَ الصِّحَّةِ فَمَا وُجِدَتْ في الأَصْلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الإلحاقُ؟

۞ ۞ ۞

٤.دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)

الضَّربُ الرَّابعُ: دليلُ الخطابِ.

دليل الخطاب اصطلاحًا

ومعنَاهُ: الاستدلالُ بتخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ علىٰ نفيِ الحُكمِ عمَّا عَدَاهُ.

اسم آخر لدليل الخطاب

ويُسَمَّىٰ: «مَفهومَ المخالَفَةِ»؛

- لأنَّهُ فهمٌ مُجَرَّدٌ لا يستندُ إلىٰ منظومٍ، وإلَّا فَمَا دلَّ عليه المنظومُ[1] -أيضًا- مفهومٌ.

ومثالُهُ:

- قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]،
- و«في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»[2]،

○ يدلُّ علىٰ انتفاءِ الحُكمِ في المُخْطِئِ، والمعلُوفَةِ.

حجية دليل الخطاب القول الأول (اختيار المؤلف)

وهذا حُجَّةٌ في قولِ إمامِنَا والشَّافِعِيِّ ومالكٍ وأكثرِ المتكَلِّمِينَ.

القول الثاني

وقَالتْ طائفةٌ منهُمْ، وأبو حنيفَةَ: لا دَلَالَةَ لَهُ؛

أدلة القول الثاني

لأمورٍ خمسةٍ:

- **أحدها**: أنَّه يحسُنُ الاستفهامُ،

---

(١) في طبعة د.النملة (٢/ ٧٧٥): «... لا يستند إلىٰ منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق ...»، والمثبت من جميع النسخ.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي بكر الصديق، وتقدَّم تخريجه (ص٤٨١).

○ فلو قَالَ: «من ضربَك عامدًا فاضربْهُ»، حَسُنَ أن يقُولَ: «فإنْ ضربنِي خاطئًا هلْ أضربْهُ؟»،

○ ولو دلَّ علىٰ النَّفي لما حَسُنَ الاستفهامُ فيهِ كالمَنطوقِ.

• **الثَّانِي**: أنَّ العَرَبَ تُعلِّقُ الحكمَ علىٰ الصِّفةِ مَعَ مُساواةِ المسكوتِ عنهُ؛

○ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]،

○ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ [النساء:١٠٢]،

○ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]،

▪ فالمسكوتُ أيضًا مُحْتَمِلٌ للمساواةِ وعَدَمِهَا، فلا سبيلَ إلىٰ دَعْوَىٰ النَّفيِ بالتَّحكُّمِ.

• **الثَّالثُ**: أنَّ تعليقَهُ الحكمَ علىٰ اللَّقَبِ والاسمِ العَلَمِ لا يدلُّ علىٰ التَّخصيصِ، ومَنْعُ ذلكَ بَهتٌ واختراعٌ علىٰ اللُّغَاتِ؛

○ إذ يلزمُ من أن يكونَ[1] قولُهُ: «زيدٌ عالمٌ» كفرٌ[2]؛ لأنَّهُ نَفْيٌ للعِلمِ

---

(١) قوله: «أن يكون» ليست في (س).

(٢) هكذا بالرفع: «كفر» في جميع النسخ، والذي في المستصفىٰ (٢/ ٨٣٢): «إذ يلزم أن يكون قوله: «زيد عالم» كفرًا».

عن اللهِ وملائكتِهِ،

○ ويلزمُ من قولِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] نفيُ الرِّسالةِ عن غيرِهِ، وذلِكَ كفرٌ.

● **الرَّابعُ**: أنَّهُ كما أنَّ للعربِ طريقًا إلىٰ الخبرِ عن مُخْبَرٍ واحدٍ واثْنَيْنِ معَ السُّكُوتِ عنِ الباقِي، فلَهَا طريقٌ في الخَبَرِ عنِ الموصوفِ بصفةٍ، فتقولُ: «رأيتُ الظَّرِيفَ، وقامَ الطَّوِيلُ»، فلو قَالَ بعدُ: «والقصيرُ» لم يكنْ مُنَاقَضَةً.

● **الخامسُ**: أنَّ التَّخصيصَ للمذكورِ بالذِّكرِ قدْ يكونُ لفائدةٍ سِوَىٰ تخصِيصِ الحُكمِ بِهِ،

○ فمنها: توسعةُ مجارِي الاجتهادِ؛ لِيَنَالَ المجتهدُ فَضِيلتَهُ.

○ ومنها: الاحتياطُ علىٰ المذكورِ بالذِّكرِ؛ كي لا يُفضِيَ اجتهادُ بعضِ النَّاسِ إلىٰ إخراجِهِ عن عمومِ اللَّفظِ بالتَّخصيصِ.

○ ومنها: تأكيدُ الحكمِ في المسكوتِ؛ لكونِ المعنىٰ فيه أقوَىٰ؛ كالتَّنبيهِ.

○ ومنها معانِي[1] لا يُطَّلَعُ عليهَا.

■ فلا سبيلَ إلىٰ دعوَىٰ عدمِ الفائدةِ بالتَّحَكُّمِ.

جواب أصحاب القول الثاني عن اعتراض مقدر

ولا يُنكَرُ الفرقُ بينَ المنطوقِ والمسكوتِ، لكنْ من حيثُ إنَّ الأصلَ عدمُ الحكمِ في الكلِّ، فبالذِّكرِ بُيِّنَ ثُبُوتُهُ في المذكورِ، وبقِيَ المسكوتُ عنهُ

(١) كذا في جميع النسخ بإثبات الياء، والجادة حذفها.

علىٰ مَا كانَ عليهِ، لم يُوجدْ في اللَّفظِ نفيٌ لهُ ولا إثباتٌ لَهُ[١]؛

- فإذًا: لا دليلَ في اللَّفظِ علىٰ المسكوتِ بحالٍ،
- وعمادُ الفرقِ: نفيٌ وإثباتٌ؛
  - فمستندُ الإثباتِ: الذِّكرُ الخاصُّ.
  - ومستندُ النَّفيِ: الأصلُ.

▪ والذِّهنُ إنَّما يُنبِّهُ علىٰ الفرقِ عند الذِّكرِ الخاصِّ، فيسبقُ إلىٰ الأوهامِ العاميَّةِ أنَّ الاختصاصَ والفرقَ من الذِّكرِ، لكنَّ أَحَدَ طرفي الفَرْقِ حَصَلَ مِنَ الذِّكرِ، والآخرَ كانَ حاصلًا في الأصلِ، وهَذَا دقيقٌ لأجلهِ غَلِطَ الأكثرُونَ.

أدلة القول الأول:

ولنا دليلانِ:

الدليل الأول

أحدُهما: أنَّ فُصَحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ علىٰ شرطٍ أو وصْفٍ: انتفاءَ الحكمِ بدونِهِ؛

---

(١) قال الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ٨٣٩) -وهو من أصحاب القول الثاني- في سياق ذكر أدلة أصحاب القول الأول: «المسلك السادس: أنه إذا قال اشترِ لي عبدًا أسود يفهم نفي الأبيض، وإذا قال أضربه إذا قام يفهم المنع إذا لم يقم»، ثم قال في الجواب عنه: «قلنا هذا باطل، بل الأصل منع الشراء والشرب إلا فيما أذن، والإذن قاصر، فبقي الباقي علىٰ النفي، وتولد منه دَرْكُ الفرقِ بين الأبيض والأسود، وعماد الفرق: إثبات ونفي، ومستند النفي: الأصل، ومستند الإثبات: الإذن القاصر ... ».

شواهده: بدليل:

الشاهد الأول

● ما رَوَىٰ يَعْلَىٰ بن أميَّةَ قَالَ: قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ[1]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عجبتُ ممَّا عجبتَ منهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، رواهُ مسلمٌ[2].

○ ففَهِمَا من تعليقِ إباحةِ القَصْرِ علىٰ حالةِ الخوفِ: وُجُوبَ الإتمامِ حالَ الأمْنِ، وعَجِبَا مِنْ ذلكَ.

اعتراض على الشاهد الأول

○ **فإن قيلَ:**

▪ الإتمامُ واجبٌ بحُكمِ الأصلِ، فلمَّا استَثْنَىٰ حالَةَ الخوفِ: بقيتْ حالةُ الأمنِ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ، فلذلِكَ عَجِبَا؛ حيثُ خُولِفَ الأصلُ.

▪ ثمَّ الآيةُ حُجَّةٌ لنا؛ فإنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ انتِفَاءُ الحُكمِ عندَ انتِفَاءِ الشَّرطِ، فدلَّ علىٰ انتفاءِ الدَّليلِ.

الجواب عنه

○ **قلنَا:**

▪ ليسَ في القُرآنِ آيةٌ تدلُّ علىٰ وُجُوبِ التَّمام، بلْ قد رُوِيَ

---

(١) في (ل) زيادة: «ألم يقل الله تعالىٰ»، وليست في بقية النسخ ولم نجدها في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٦٨٦).

عن عمرَ -وهو صاحبُ القصَّةِ-، وعائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَتْ ركعتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»[1]، فدلَّ على أنَّ فَهْمَهُمْ وجُوبَ الإتمامِ وتَعَجُّبَهُمْ إنَّما كانَ لمخالَفَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ.

▪ وإنَّما تُرِكَ دليلُ الخطابِ لدليلٍ آخرَ، كَما قد يخالفُ العُمُومَ.

الشاهد الثاني

• ولمَّا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قالَ عبدُ اللهِ بن الصَّامِتِ لأبي ذَرٍّ: ما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ؟ فقَالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2].

---

(١) **خبر عمر** ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١١١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر، قال: «صلاة السفر ركعتان... تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ».

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من عمر، والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣).

وخبر عائشة ﷺ: أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، عن عائشة ﷺ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

وخبر ابن عباس ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧)، ومسلم (٦٨٧) عن ابن عباس ﷺ قال: «فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (٥١٠) من حديث عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر الغفاري ﷺ.

○ ففَهِمَا منْ تعليقِ الحُكمِ علىٰ الموصُوفِ بالسَّوادِ انتفاءَهُ عمَّا سِوَاهُ.

الشاهد الثالث

● ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عمَّا يلبسُ المحرمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّراوِيلاتِ وَلَا الْبَرانِسَ»[1].

○ فلولَا أنَّ تخصِيصَهُ المذكُورَ بالذِّكرِ يدلُّ علىٰ إباحَةِ لُبْسِ ما سِوَاهُ لم يكنْ جوابًا للسَّائِلِ عمَّا يجوزُ للمحرِمِ لِبْسُهُ.

الدليل الثاني

الدليلُ الثَّاني: أنَّ تخصيصَ الشَّيْءِ بالذِّكرِ لا بُدَّ لَهُ من فائدةٍ،

● فإنِ استَوَتِ السَّائمةُ والمعلُوفَةُ فَلِمَ خَصَّ السَّائمةَ بالذِّكرِ مَعَ عُمومِ الحُكمِ، والحاجةُ إلىٰ البيانِ شاملةٌ للقسمينِ؟

● بلْ لو قَالَ: «في الغَنَمِ الزَّكاةُ» لكانَ أخصرَ في اللَّفظِ وأعمَّ في بيانِ الحكمِ،

○ فالتَّطويلُ لغيرِ حاجةٍ يكونُ لُكْنَةً في الكلامِ وَعِيًّا، فكيفَ إذا تَضَمَّنَ تفويتَ بعضِ المقصُودِ؟!

■ فظهر أنَّ القِسْمَ المسكوتَ عنهُ غيرُ مساوٍ للمَذْكُورِ في الحُكْمِ.

مناقشة الدليل الثاني:

اعتَرَضُوا عليه منْ **أربعةِ وُجُوهٍ**:

الاعتراض الأول

● **أحدها**: أنَّكم جعلتُمْ طلبَ الفائدةِ طريقًا إلىٰ معرفةِ الوضعِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر ﷺ.

وينبغِي أن يُعْرَفَ الوضعُ ثمَّ تُرَتَّبُ[١] عليه الفائدةُ، أمَّا أن يكونَ الوضعُ يتبعُ معرفَةَ الفائدةِ: فَلَا.

الاعتراض الثاني

● **الثَّاني**: لِمَ قُلتُم: إنَّهُ لا فائدةَ سِوَىٰ اختصاصِه بالحُكمِ؟

○ فَلَئِنْ قلتمْ: ما عَلِمْنَا لَهُ فائدةً.

○ قلنَا: فَلَعَلَّ ثَمَّ فائدةٌ لم تعْثُرُوا عليهَا، وعَدَمُ العلمِ بعَدَمِ الفائدةِ ليسَ عِلْمًا بِعَدَمِهَا.

الاعتراض الثالث

● **الثَّالثُ**: يبطلُ بمفهومِ اللَّقَبِ،

○ فلِمَ لَمْ تقُولُوا: إنَّ تخصيصَ الأشياءِ السِّتَّةِ في الرِّبا يوجِبُ اختِصَاصَهَا بِهِ، وإنَّ تخصِيصَ سائمةِ الغَنَمِ يمنعُ وجُوبَهَا في بقيَّةِ المَوَاشِي؟

الاعتراض الرابع

● **الرَّابعُ**: أنَّ في التَّخصيصِ فائدةً سِوَىٰ ما ذكرتُمْ علىٰ ما قَدَّمْنَا، ويَحتملُ:

○ أنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عنهَا،

○ أو اتَّفَقَتِ المعاملةُ فِيهَا،

○ أو غيرُ ذلكَ مِنْ أسبَابٍ لا يُطَّلَعُ عليها.

الجواب عن المناقشة:

الجواب:

الجواب عن الاعتراض الأول

أمَّا الأولُ: فغيرُ صحيحٍ؛

---

(١) في (ع): يترتب، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ز، س).

- فإنَّ الاستدلالَ علىٰ الشَّيءِ بآثارِهِ وثَمَرَاتِهِ جائزٌ غيرُ ممتنعٍ في طَرَفِ النَّفي والإثباتِ،
  - فإنَّنَا استدلَلْنَا علىٰ عدمِ الاشتراكِ في الصُّوَرِ المتنازَعِ فيها بإخلالِهِ بمقصودِ الوضْعِ[1]؛ وهو التَّفَاهُم.
  - واسْتَدْلَلْنَا علىٰ عدَمِ إلهٍ ثَانٍ بعدمِ وقُوعِ الفَسادِ.
- فإذْ قدْ علمْنَا:
  - أنَّ كلامَ اللهِ -تَعَالىٰ- لا يخلُو من فائدةٍ،
  - وأنَّه لا فائدةَ للتَّخصيصِ سِوَىٰ اختصاصِهِ بالحُكمِ،
    - فيلزمُ منهُ ذلِكَ ضرُورةً.

الجواب عن الاعتراض الثاني

وأمَّا الثَّاني: فإنَّ قصْرَ الحكمِ عليهِ فائدةٌ متيقَّنَةٌ، ومَا سِوَاهَا أمرٌ مَوْهُومٌ يحتملُ العدمَ والوجودَ، فَلَا يُتْرَكُ المتيقَّنُ لأمرٍ موهُومٍ،

- كيفَ والظَّاهِرُ عدمُهَا؟ إذْ لو كَانَ ثَمَّ فائدةٌ لَمْ تَخْفَ علىٰ الفَطِنِ العَالِمِ بدقائِقِ الكلَامِ مَعَ بحثِهِ وشِدَّةِ عنايَتِهِ،
- فَجَرَىٰ هذا مَجْرَىٰ الاستدلالِ باسْتِصْحابِ الحالِ المشروطِ بعدمِ الدَّليلِ الشَّرعِيِّ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمعنىٰ: استدللنا علىٰ عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها بأن الاشتراك يخل بمقصود الوضع لو كان موجودًا.

الجواب عن الاعتراض الثالث

وأمَّا مفهومُ اللَّقَبِ:

● فقدْ قِيلَ: هو حُجَّةٌ.

● ثُمَّ الفرقُ بينهما ظاهرٌ، وهو:

○ أنَّ تخصِيصَ اللَّقَبِ يَحتملُ حملُهُ علىٰ أنَّه لم يحضُرْهُ ذكرُ المسكوتِ عَنْهُ.

○ وهذا يبعُدُ فيما إذا ذَكَرَ أحَدَ الوصْفَيْنِ المتَضَادَّيْنِ؛ لأنَّ ذكرَ الصِّفَةِ يُذَكِّرُ[1] ضِدَّها،

○ وهُو مُنْتَفٍ بالكُلِّيَّةِ فِيمَا إذَا ذَكَرَ الوصفَ العامَّ، ثمَّ وصَفَهُ بالخاصِّ،

■ فَظَهَرَ احتمالُ المفهومِ.

الجواب عن الاعتراض الرابع

وأمَّا الثَّالثُ[2]: فبَاطِلٌ؛

● فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ للبَيَانِ والتَّعلِيمِ،

---

(١) في (ع): بذكر، وفي (ل): تذكر، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ز).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهو فيما يظهر جواب عن الاعتراض الرابع، ولما كان المعترض قال في الاعتراض الرابع: «أن في التخصيص فائدة سوىٰ ما ذكرتم علىٰ ما قدَّمنا» يعني علىٰ ما قدموا ذكره في الدليل الخامس من أدلتهم، سيجيب ابن قدامة عن تلك الفوائد الثلاث المذكورة في الدليل الخامس، وهي: ١.توسعة مجاري الاجتهاد. ٢.الاحتياط للمذكور حتىٰ لا يخرج من العموم باجتهاد مجتهد. ٣.تأكيد الحكم في المسكوت بالتنبيه إذا كان المعنىٰ فيه أقوىٰ.

○ والتَّبيينُ للأحكامِ مِنَ المقَاصِدِ الأصليَّةِ التي بُعِثَ لَهَا،

○ والاجتهادُ ثَبَتَ ضرُورَةً؛ لِعَدَمِ إمكانِ بناءِ كُلِّ الأحكامِ علىٰ النُّصُوصِ،

■ فَلَا يُظَنُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَ ما بُعِثَ لَهُ؛ لتوسِعَةِ مجَارِي الضَّرُورَاتِ،

● ثُمَّ يُفضِي إلىٰ محذُورٍ، وهُوَ نفيُ الحُكمِ في الصُّورَةِ التي هُوَ ثَابِتٌ فِيهَا.

وأمَّا الفائدةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ[1]: فلاَ تحصُلُ؛

● لأنَّ الكلامَ فيما إذَا كَانَ المسكوتُ أدنَىٰ في المعنىٰ مِنَ المنطُوقِ في المقتَضِي أو مُمَاثِلًا لَهُ، فالتَّخصيصُ إذًا يكونُ بعيدًا.

● وأمَّا إذَا كانَ المسكوتُ أعلَىٰ في المعنىٰ: فَهُوَ التَّنبيهُ، وقَدْ سَبَقَ الكلامُ فِيهِ.

وأمَّا الرَّابعُ[2]: فأمورٌ موهُومَةٌ، لاَ يُتْرَكُ لها المتيَقَّنُ؛ لما ذَكَرْنَا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «يحسُنُ الاستفهامُ عنهُ»:

● ممنوعٌ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمراد: الفائدة الثانية والثالثة مما تقدَّم ذكره في الدليل الخامس، وأشار إليه المعترض في الاعتراض الرابع.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والإشارة هنا إلىٰ بقية الفوائد التي زادها المعتراض في الاعتراض الرابع.

○ وأمَّا إذَا قَالَ: «من ضَرَبَكَ متعمِّدًا فاضْرِبْهُ»، فَلَا يحسنُ أن يُقَالَ: «فإن ضَرَبَنِي خَاطئًا، هل أضْرِبُهُ؟»، لكنْ يحسنُ أن يُقالَ: «فالخَاطِئُ ما حُكْمُهُ؟ أو ما أصنعُ بِهِ»؟ وهَذَا غيرُ ما دلَّ عليه الخِطَابُ.

- ولو سلَّمنَا: فَيَحْسُنُ الاستفهامُ؛ ليستفيدَ التَّأكيدَ في معرفةِ الحُكمِ، كَمَا يحسنُ الاستفهامُ في بعضِ صُوَرِ العُمُومِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُم: «إنَّ العَرَبَ تُعَلِّقُ الحكمَ علىٰ مَا لَا يَنْتَفِي عندَ عدمِهِ».

قلنا:

- لا نُنْكِرُ هَذَا إذَا ظَهَرَ للتَّخصِيصِ فائدةٌ سِوَىٰ اختِصَاصِ الحُكمِ بِهِ، إمَّا لكونِهِ الأغلبَ، أو غيرِ ذلكَ،

- والكلامُ فِيما إذا لم تَظهرْ[1] له فائدةٌ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

(١) في (ع، س): يظهر، وفي (ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز).

فصلٌ في درجات أدلة الخطاب

صور من دلالات المنطوق أنكرها بعض منكري المفهوم:

اعلمْ أنَّ ههنَا صُورًا أنكرَهَا منكرُو المفهومِ؛ بناءً علىٰ أنَّها منهُ، وليستْ مِنْهُ، وهِيَ ثلاثٌ[1]:

الصورة الأولى: الحصر بـ: (لا ... إلا)

الأُولىٰ[2]: قولُهُ: «لا عَالِمَ إلاَّ زيدٌ».

فهذا أنكره غلاةُ منكرِي المفهُومِ،

وجه إنكارها

- وقَالُوا: هُوَ نطقٌ بالمُسْتَثْنَىٰ عنه، وسُكوتٌ عن المسْتَثْنَىٰ[3]،
  - فَمَا خرجَ بقولِهِ: «إلَّا»، فمعناهُ: أنَّهُ لم يَدخُلْ في الكلامِ،
  - فصارَ الكلامُ مقصورًا علىٰ البَاقِي، والمُسْتَثْنَىٰ غيرُ مُتَعَرِّضٍ لهُ بنَفْيٍ ولَا إثْبَاتٍ.

بيان كونها دلالة نطقية

وهَذَا فاسدٌ؛

- فإنَّ هَذَا صريحٌ في الإثباتِ والنَّفيِ،

---

(١) في جميع النسخ: ثلاثة، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في (ع): الأول.

(٣) في (ب، ز): «هو نطق بالمستثنىٰ، وسكوت عن المستثنىٰ عنه»، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ طبعة بولاق (٢/ ٢٠٩) وطبعة د.حمزة حافظ (٢/ ٨٤٩)، والذي أثبته د.الأشقر في تحقيقه للمستصفىٰ (٢/ ٢١٣): «نطق بالمستثنىٰ منه، وسكوت عن المستثنىٰ»، وفي شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٥): «أن المستثنىٰ غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات وإنما هو نطق بالمستثنىٰ منه، أما المستثنىٰ فمسكوت عنه».

○ فمنْ قَالَ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ» مُثْبِتٌ للإِلَهِيَّةِ للهِ -سبحانَهُ-، نافٍ لها عمَّنْ سواهُ.

○ وقولُهُمْ: «لا سَيْفَ إلَّا ذُو الفَقَارِ»، و«لَا فَتَىٰ إلَّا عليٌّ»، نفيٌ وإثباتٌ يقينًا؛

● وذلكَ لأنَّ الاستثناءَ مِنَ النَّفيِ إثباتٌ، ومِنَ الإثباتِ نفيٌ.

○ فهذا مِنْ صَريحِ اللَّفْظِ، لا مِنْ مَفْهُومِهِ.

عبارات قد تشتبه بالصورة الأولى وليست منها

فأمَّا قولُهُ: «لا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ»[1]، و«لاَ تَبِيعُوا الْبُرَّ بالْبُرِّ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[2]؛

● فإنَّ هذه صيغةُ الشَّرطِ، ومُقْتَضَاها: نَفيُ الصَّلاةِ عندَ انتفاءِ الطَّهارةِ.

● وأمَّا وجودُها عندَ وجُودِهَا: فليسَ منطُوقًا، بل هُوَ علىٰ وَفْقِ قاعدةِ المفهومِ، فإنَّ نفيَ شيءٍ عندَ انتفاءِ شيءٍ لا يدلُّ علىٰ إثباتِهِ عندَ وُجُودِهِ، بل يبقَىٰ كمَا كانَ قبلَ النُّطقِ.

● فالمنطوقُ بِهِ: الانتفاءُ عندَ النَّفيِ فقط؛

○ فإنَّ قَولَهُ: «لَا صَلَاةَ» ليسَ فيه تَعَرُّضٌ للطَّهارةِ، بل للصَّلاةِ فقطْ،

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور»، وتقدَّم تخريجه (ص٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وتقدَّم تخريجه (ص٤٨٣).

○ فقولُهُ: «إلَّا بطهُورٍ» إثباتٌ للطُّهُورِ الذي لم يَتَعَرَّضْ له الكلَامُ،

■ فَلَمْ يُفْهَمْ منه إلَّا الشَّرطُ.

۞ ۞ ۞

الصورة الثانية: الحصر بـ: (إنما)

الصورة الثانية، قولُهُ: «إنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

القول بإنكارها

فَهَذَا قد أصرَّ أصحابُ أبي حنيفَةَ وبعضُ منكِرِي المفهومِ علىٰ إنكارِهِ، وقالوا: هُوَ إثباتٌ فقط، لا يدلّ علىٰ الحَصْرِ؛

دليله

● لأنَّ «إنَّما» مُرَكَّبَةٌ مِنْ: «إنَّ»، و«مَا»، و«إنَّ» للتَّوكِيدِ، و«ما» زائدةٌ كافَّةٌ، فلا تدلُّ علىٰ نفيٍ، كَمَا لو قَالَ: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ».

بيان وجه كونها دلالة نطقية

وهذا فاسدٌ؛

● فإنَّ لفظَةَ «إنَّما» موضوعةٌ للحصرِ والإثباتِ: تُثْبِتُ المذكُورَ، وتَنْفِي ما عَدَاهُ؛

○ لأنَّها مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نفيٍ وإثباتٍ: «إنَّ» للإثباتِ، و«ما» للنَّفيِ، فتدلُّ عليهِمَا.

○ ولذلِكَ لا تُستعمَلُ في موضعٍ لا يَحسُنُ فيه النَّفيُ والاستثناءُ منهُ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها.

■ كقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] و﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ [ص:٦٥]، كما قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأحقاف:٩]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»، مثلُ قولِهِ: «لا عَمَلَ إلَّا بنِيَّةٍ»[1].

قَالَ الشَّاعرُ:

أنـا الرَّجـلُ الحَامِـي الذِّمَـارَ وإنَّمـا
يدافِـعُ عـن أحسَـابِكم أنـا أوْ مِثْلِـي[2]

مناقشة دليل القول بإنكارها

وقَوْلُهُم: «إنَّهَا إثباتٌ فقطْ»:

● غيرُ صحيحٍ.

وقولُهُم: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ»:

● فَهَذا اختراعٌ عَلَىٰ اللُّغَةِ لم يُسمَعْ بِهِ.

● بلَىٰ لو قَالَ: «إنَّما العالِمُ زيدٌ»: ساغَ ذلِكَ مَجَازًا؛ لتأكيدِ العِلْمِ في «زيدٍ»،

○ كَمَا قَالَ: «ولا فتًىٰ إلَّا عليٌّ»، يريدُ بذلك تأكيدَ الفُتُوَّةِ فِيهِ،

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص٣٥٠).

(٢) هذا البيت قاله: الفرزدق همام بن غالب، انظر: ديوان الفرزدق (٢/ ١٥٣)، وقد جاء فيه بلفظ: «أنا الضامن الراعي عليهم وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي».

○ وهَذَا مَجَازٌ لا تُتْرَكُ الحقيقةُ لهُ إلَّا بدليلٍ.

فالقولُ فِيهِ كَالقولِ في الاستثناءِ بإلَّا منَ النَّفيِ بِلَا فرْقٍ.

۞۞۞

الصورة الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر

الصُّورَةُ الثَّالثةُ: قولُهُ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»(١)، و«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢).

وهَذَا يلتحقُ بالصُّورَةِ التي قبلَهُ، وإن كانَ دونَهُ في القُوَّةِ.

بيان وجه كونها دلالة نطقية

ووجهُهُ:

- أنَّ الاسمَ المحلَّىٰ بالألفِ واللَّامِ يقتضي الاسْتِغْرَاقَ،
- وأنَّ خبرَ المبْتَدَأ يجبُ أن يكونَ:

○ مُسَاوِيًا للمُبْتَدَأ؛ كَقَوْلِنَا: «الإنسانُ بَشَرٌ»،

○ أو أعمَّ منهُ؛ كقولِنَا: «الإنسانُ حيوانٌ».

- ولا يجوزُ أن يكونَ:

○ أَخَصَّ منهُ؛ كقَولِنَا: «الحيوانُ إنسانٌ».

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري من حديث جابر ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٤٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
تكلَّم فيه العقيلي (٢/ ٥٢٧)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والضياء في المختارة (٧١٨).

- فلو جَعَلْنَا التَّسليمَ أخصَّ من تحلِيلِ الصَّلَاةِ: كَانَ خِلافَ موضوعِ اللُّغةِ.
- ولو جَعَلْنَا الشُّفعَةَ فيمَا يُقْسَمُ: لم يكنْ كلُّ الشُّفعةِ منحصرًا فِيما لم يُقْسَمْ، وهو خلافُ الموضوعِ.

۞ ۞ ۞

درجات دليل الخطاب:

فأمَّا ما هُوَ من دليلِ الخطابِ؛ فَعَلَىٰ درجاتٍ سِتٍّ:

١. مفهوم الغاية

أوَّلها: مَدُّ الحكمِ إلىٰ غايةٍ بصيغةِ: «إلىٰ»، أو «حتَّىٰ»؛

- كقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

القول بإنكاره

أنكرهُ بعضُ منكِرِي المفهومِ؛

دليله

- لأنَّ النُّطقَ إنَّما هُوَ بما قَبْلَ الغَايَةِ، وما بَعْدَهَا مسكوتٌ عنهُ،
- وكلَّ مَا لَهُ ابتداءٌ: فَغَايَتُهُ مَقْطَعُ ابتِدَائِهِ، فيرجعُ الحكمُ بعدَ الغايةِ إلىٰ مَا كَانَ قبلَ البِدَايَةِ،
- وقَبلَ البدايةِ لم يكنْ فِيهِ دليلٌ عَلىٰ نفيٍ ولَا إثْباتٍ، فَلْيَكُنْ بَعْدَهَا كَذَلِكَ.

أدلة حجية مفهوم الغاية

ولنا مَعَ مَا سبقَ مِنَ الأدلَّةِ[1]:

[١] أنَّ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة:٢٣٠] ليسَ بمسْتَقِلٍّ، ولا يصحُّ حتَّىٰ يتعلَّقَ بقولِهِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلا بُدَّ فيهِ من إِضْمَارٍ،

---

(١) أي عند قوله: «ولنا دليلان: أحدُهما: أن فُصَحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ ... » (ص٥١٨).

وَهُوَ: «حَتَّىٰ تنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فتَحِلَّ لَهُ».

○ ولهذا يَقبُحُ الاستفهامُ لو قَالَ قائلٌ: «فإنْ نكَحَتْ هل تَحِلُّ لَهُ؟».

[٢] ولأنَّ الغايةَ نهايةٌ، ونهايةُ الشَّيءِ مقطعُهُ؛ فإنْ لم يكنْ مَقْطَعًا: فَلَيْسَ بنهايةٍ ولَا غَايَةٍ.

۞ ۞ ۞

٢.مفهوم الشرط

الدَّرجةُ الثَّانيةُ: التَّعليقُ علىٰ شرْطٍ؛

كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

القول بإنكاره

أنكرهُ قومٌ،

دليله

● لأنَّه يجوزُ تعليقُ الحُكمِ بشرطيْنِ، كَمَا يجوزُ بعِلَّتَيْنِ،

○ فإنَّ قولَهُ: «احكمْ بالمالِ إنْ شَهِدَ بِهِ شاهِدَانِ»، لا يمنعُ الحكمَ بِهِ بالإقرَارِ، وبالشَّاهِدِ واليمينِ، ولا يكونُ نسْخًا، ولهذا جَوَّزْنَاهُ بخبرِ الواحِدِ.

دليل حجية مفهوم الشرط

ولنا: ما سَبَقَ[1].

مناقشة دليل منكري مفهوم الشرط

وتعليقُهُ بشرطيْنِ -لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُمَا يقومُ مقامَ الآخرِ في ثُبوتِ الحُكْمِ بِهِ- لا يمنعُ منِ انتفاءِ الحكمِ عندَ انتفائِهِمَا، كمَا لو صَرَّحَ فَقَالَ: «لا تَحْكُمْ إلَّا بشاهدَيْنِ أو إقْرَارٍ».

● وجَوَّزْنَاهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لأنَهُ تخصيصٌ، وتخصيصُ العَامِّ بخبرِ الواحِدِ جائزٌ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أي عند قوله: «ولنا دليلان: أحدُهما: أن فُصَحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ ... » (ص٥١٨).

٣. مفهوم الصفة الخاصة بعد الاسم العام

الدَّرجةُ الثَّالثةُ: أن يُذكَرَ الاسمُ العامُّ، ثمَّ تُذْكَرُ الصِّفةُ الخاصَّةُ في مَعْرِضِ الاسْتِدْلَالِ[1] والبَيَانِ؛

- كقولِهِ: «في الغَنَمِ السَّائمةِ الزَّكاةُ»، أو[2] «في سَائِمةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[3]، و«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرتُها لِلْبَائِعِ»[4].

فَهُوَ حُجَّةٌ -أيضًا- طلبًا لفائدةِ التَّخصِيصِ.

مفهوم التقسيم

وفي معنىٰ هذه الدَّرَجَةِ:

إذا قَسَمَ الاسمَ إلىٰ قِسْمَيْنِ، فأثْبَتَ في قسمٍ منهُمَا حُكمًا: يدلُّ علىٰ انتفائِهِ في الآخَرِ؛

- إذْ لَوْ عَمَّهُمَا: لم يكنْ للتَّقْسِيمِ فائدةٌ.

ومثالُهُ:

- قولُهُ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»[5].

۞ ۞ ۞

---

(١) هكذا في جميع النسخ، قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤): «هكذا وقع فيما رأيته من النسخ، والصواب في معرض الاستدراك والبيان، كذا في (المستصفىٰ)، أي: بذكر الصفة الخاصة عقيب ذكر الاسم العام؛ فيكون مستدركًا لعمومه بخصوص الصفة، مبينًا أن المراد بعمومه الخصوص»، وفي المستصفىٰ (٢/ ٨٤٤): «أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض **الاستدراك** والبيان».

(٢) في (ع، س): و، والمثبت من (ب، ز، ل).

(٣) أخرجه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٤.مفهوم الصفة

الدَّرجةُ الرَّابعةُ: أن يَخُصَّ بعضَ الأوصافِ التي تَطْرَأُ وتَزُولُ بالحُكْمِ؛

- كَقَولِهِ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها»[1].

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَيَدُلُّ علىٰ أنَّ مَا عَدَاهُ بخلافِهِ؛

- طلبًا للفائِدَةِ في التَّخصِيصِ.

وبِهِ قالَ جلُّ أصحابِ الشَّافعيِّ.

القول الثاني

واختارَ التَّميميُّ: أنَّهُ ليسَ بحُجَّةٍ، وهُوَ قَوْلُ أكثرِ الفُقَهَاءِ والمتكَلِّمِينَ.

الفرق بين الدرجتين: الثالثة والرابعة

والفرقُ بينَ هذه الصُّورَةِ ومَا قَبْلَهَا:

- أنَّ ذِكْرَ الثَّيِّبِ يَظهرُ معهُ أنَّهُ ذاكرٌ للبِكْرِ، ويَحتملُ الغفلةَ عَنِ الذِّكرِ، فَصَارَ المفهومُ ظاهِرًا.
- وعندَ ذكرِ الوصفِ الخاصِّ مَعَ العَامِّ انقطعَ احتمالُ عدمِ الحُضُورِ، فَصَارَ المفهومُ هَهُنَا أظهرَ.

۞ ۞ ۞

٥.مفهوم العدد

الدَّرجةُ الخامسةُ: أن يَخُصَّ نوعًا مِنَ العَدَدِ بِحُكْمٍ؛

- كقولِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»[2]، و«لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، ومسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والْقَطْرَتَيْنِ»[1]، فَيَدُلُّ علىٰ أنَّ مَا زَادَ علىٰ الاثنتين يخالفهما[2].

الخلاف في مفهوم العدد

وبِهِ قَالَ: مالكٌ، وداودُ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ.

وخَالَفَ فيه: أبُو حنيفَةَ، وجلُّ أصحابِ الشَّافِعِيِّ.

والكلامُ فيه قَدْ تَقَدَّمَ[3].

۞۞۞

٦.مفهوم اللقب

الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ: أن يَخُصَّ اسمًا بِحُكْمٍ، فَيَدُلُّ علىٰ أنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ.

الخلاف في مفهوم اللقب

والخِلافُ[4] فِيهَا كالخِلافِ في الَّتي قَبْلَهَا.

وأنكرَهُ الأكثَرُونَ،

اختيار المؤلف

وهُوَ الصَّحيحُ؛

دليله

- لأنَّهُ يُفْضِي إلىٰ سَدِّ بابِ القِيَاسِ، وأنَّ تنصِيصَهُ علىٰ الأعيانِ السِّتَّةِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، حتىٰ يكون دما سائلًا».
قال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (١/ ١٤٣): «إسناده متروك».

(٢) قوله: «الاثنتين يخالفهما» مكانها في (ب، ل): «الاثنين يخالفهما»، وفي (س): «الاثنين بخلافهما»، والمثبت من (ع، ز).

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٩): «قال الشيخ أبو محمد: والكلام عليه تقدم. قلت: ولم أستحضر أنه قدم الكلام في (الروضة) في خصوص مفهوم العدد، فأحسبه أحال به علىٰ ما سبق من الكلام في سائر المفهومات».

(٤) في (ع، ز، ل): الخلاف، والمثبت من (ب).

في الرِّبا يمنعُ جَرَيَانَه في غَيْرِهَا.

بيان لما يقع تحت مفهوم اللقب

ولا فَرْقَ بيْنَ كونِ الاسمِ: مُشْتَقًّا؛ كالطَّعامِ، أو غيرَ مُشْتَقٍّ؛ كأسماءِ الأعلامِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.



الكتاب السادس فيما هو فرع للأصول المذكورة وهو القياس

القياس لغة

فالقياسُ في اللُّغَةِ: التَّقديرُ،

- ومنهُ: «قِسْتُ الثَّوْبَ بالذِّراعِ»: إذا قَدَّرْتَهُ بِهِ.
- «وقاسَ الطَّبيبُ الجِراحَةَ»: إذا جَعَلَ فِيهَا المِيلَ يُقَدِّرُهَا بِهِ؛ ليعرفَ غَوْرَهَا.
  - قالَ الشَّاعرُ يصفُ جِرَاحَةً أو شَجَّةً:

إذا قَاسَـهَا الآسِـي النِّطَاسِـيُّ أدبَـرَتْ

غَثِيْثَتُهَـا وازدادَ وَهْيًـا هُـزُومُهَـــا(١)

القياس اصطلاحًا

وهُوَ في الشَّرْعِ:

[١] حملُ فرعٍ علىٰ أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينَهُمَا.

[٢] وقيلَ: حُكْمُكَ علىٰ الفرعِ بمثلِ مَا حَكَمْتَ بِهِ في الأصْلِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في العلَّةِ التي اقْتَضَتْ ذَلِكَ في الأصْلِ.

[٣] وقيلَ: حملُ معلُومٍ علىٰ معلُومٍ في إثباتِ حكمٍ لهمَا، أو نَفْيِهِ

---

(١) هذا البيت قاله: البُعَيثُ بنُ بِشْرٍ، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٣٤)، وأمالي القالي (٩٥).

عنهُمَا، بجامعٍ بينَهُمَا من إثباتِ حُكمٍ أو صِفَةٍ لَهُمَا، أو نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا.

○ ومَعَانِي هذهِ الحُدُودِ مُتَقَارِبَةٌ.

مناقشة تعريف القياس بالاجتهاد

● وقيل: هُوَ الاجتهادُ،

○ وهُوَ خَطَأٌ؛

■ فإنَّ الاجتهادَ قد يكونُ بالنَّظرِ في العُمُوماتِ وسائرِ طرقِ الأدلَّةِ، وليسَ بِقِياسٍ.

■ ثمَّ لا يُنْبِئ في العُرفِ إلَّا عن بذلِ المجهُودِ؛ إذْ مَنْ حَمَلَ خَرْدلةً لا يُقَالُ: «اجْتَهَدَ»، وقد يكونُ القياسُ جَلِيًّا لا يحتاجُ إلىٰ استفراغِ الوُسْعِ وبذلِ الجهدِ.

أركان القياس

ولا بُدَّ في كُلِّ قِيَاسٍ من:

[١] أصلٍ،

[٢] وفرعٍ،

[٣] وعِلَّةٍ،

[٤] وحُكْمٍ.

إطلاق القياس على مقدمتي النتيجة

فأمَّا إطلاقُ القياسِ علىٰ المقدِّمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يحصلُ منهُمَا نتيجةٌ فليسَ بِصَحيحٍ؛

- لأنَّ القياسَ يَسْتَدْعِي أمْرَيْنِ يضافُ أحدُهُمَا إلىٰ الآخَرِ ويُقَدَّرُ بِهِ، فَهُوَ اسمٌ إضافيٌ بينَ شيئَيْنِ علىٰ ما ذَكَرْنَا في اللُّغَةِ.



أضرب الاجتهاد في العلة

فصلٌ



المراد بالعلة

ونَعنِي بالعلَّةِ: مَنَاطَ الحكمِ.

- وسُمِّيَتْ علَّةً؛ لأنَّها غيَّرتْ حالَ المحلِّ؛
  - ○ أخذًا من عِلَّةِ المريضِ؛ لأنَّها اقْتَضَتْ تغييرَ حالِهِ.

والاجتهادُ في العِلَّةِ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

[١] تحقيقُ المنَاطِ للحُكْمِ،

[٢] وتَنْقِيحُهُ،

[٣] وتَخْرِيجُهُ.

۞۞۞

الضرب الأول: تحقيق المناط

أمَّا تحقيقُ المنَاطِ، فنوعَانِ:

النوع الأول من تحقيق المناط

أوَّلُهُمَا: لا نَعْرِفُ في جوازِهِ خِلَافًا.

ومعناهُ: أن تكونَ القاعدةُ الكليَّةُ متفقًا عَلَيْهَا، أو منصُوصًا عليها، ويَجْتَهِدُ في تحقيقِهَا في الفَرْعِ.

أمثلته

- ومثالُهُ: قولُنَا: «في حِمَارِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ»؛ لقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] فَنَقُولُ: «المِثْلُ واجبٌ، والبَقَرَةُ مِثْلٌ، فتكونُ هيَ الواجِبَ».

○ فالأولُ: معلومٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، وهو[1]: وجُوبُ المثْلِيَّةِ.

○ أمَّا تحقيقُ المثليَّةِ في البَقَرةِ فمعلُومٌ بنوعٍ مِنَ الاجتهَادِ.

• ومنهُ الاجتهادُ في القِبْلةِ فَنقولُ: وجوبُ التَّوجُّهِ إلىٰ القبلةِ معلومٌ بالنَّصِّ، أمَّا أنَّ هذه جِهَةُ القِبلةِ يُعْلَمُ[2] بالاجْتِهَادِ،

• وكذلكَ تعيينُ الإمامِ،

• والعدلِ،

• ومقدَارِ الكِفَايَةِ في النَّفَقَاتِ ونحوِهِ.

○ فَلْيُعَبَّرْ عَنْ هَذَا بتحقِيقِ المنَاطِ؛ إذْ كانَ مَعْلُومًا، لكن تَعَذَّرَ معرفةُ وُجُودِهِ في آحَادِ الصُّوَرِ، فاسْتُدِلَّ عليه بأمارَاتٍ.

النوع الثاني من تحقيق المناط

الثاني: ما عُرِفَ عِلَّةُ الحكمِ فِيهِ بنصٍّ أو إجْمَاعٍ، فَيُبَيِّنُ المجتهدُ وُجُودَهَا في الفرعِ باجتهَادِهِ.

مثاله

• مثاله: قولُ النَّبيِّ ﷺ في الهِرِّ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافين عليكم والطَّوافاتِ»[3] جعلَ الطَّوافَ علَّةً، فيُبَيِّنُ المجتهِدُ باجتِهادِهِ

---

(١) في (ع، ب، ز، س): وهي، والمثبت من (ل).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (٣/ ٨٠١): فيعلم، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٨٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي (١/ ٥٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قوَّاه البخاري، فيما حكاه البيهقي (١/ ٢٤٥)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني في العلل (س١٠٤٤)، والحاكم (١/ ١٥٩-١٦٠).

وجُودَ الطَّوافِ في الحَشَرَاتِ من الفأْرَةِ وغيرِها؛ ليُلْحِقَهَا بالهِرِّ في الطَّهارَةِ،

حكمه

فهذا قياسٌ جليٌّ قد أقرَّ بهِ جماعةٌ مِمَّن يُنْكِرُ القياسَ.

حكم النوع الأول

وأمَّا النَّوعُ الأوَّلُ من تحقيقِ المناطِ: فليسَ ذلِكَ قياسًا؛

- فإنَّ هذا متَّفقٌ عليهِ، والقياسُ مُختلَفٌ فيه،
- وهذا من ضرورةِ كُلِّ شريعةٍ؛ لأنَّ التَّنصيصَ علىٰ عدالةِ[1] الأشخاص وقدرِ كفايةِ كُلِّ شخصٍ لا يوجدُ.

۞۞۞

الضرب الثاني: تنقيح المناط

الضرب الثاني: تنقيحُ المناط.

وهو: أن يُضِيفَ الشارعُ الحكمَ إلىٰ سَبَبِهِ، فَيَقْتَرِنَ بِهِ أوصافٌ لا مَدْخَلَ لَهَا في الإضَافَةِ، فيَجِبُ حذفُهَا عنِ الاعتبارِ؛ ليَتَّسِعَ الحكمُ.

مثاله

- ومِثَالُهُ: قَولُه للأعرابيِّ[2] الذي قَالَ: هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ. قَالَ: «مَا صَنَعتَ؟» قَالَ: وقعتُ عَلَىٰ أهلِي في نَهارِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبةً»[3].

---

(١) في (ع، س) زيادة: كل.

(٢) قوله: «قوله للأعرابي» مكانها في (ع): «قول الأعرابي».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، والبخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﵁، وهو عندهم بلفظ: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، من دون وصفه بأنه أعرابي، وجاء بيان كونه أعرابيًّا عند أحمد في مسنده (٢/ ٥١٦).

○ فنقولُ: كونُهُ أَعْرَابِيًّا: لا أثَرَ لَهُ فَيُلْحَقُ بِهِ «التُّركيُّ» و«العَجَمِيُّ»؛ لِعِلْمِنَا أنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ: وِقاعُ مُكَلَّفٍ، لا وِقَاعُ أعرابيٍّ؛ إذِ التَّكاليفُ تعمُّ الأشخَاصَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ[1].

○ ويُلْحَقُ بِهِ: مَنْ أفطرَ بِوِقَاعٍ في رَمَضَانَ آخَرَ؛ لِعِلْمِنَا أنَّ المنَاطَ: حُرمَةُ رَمَضَانَ، لا حرمَةُ ذلِكَ الرَّمَضَانِ.

○ وكونُ الموطوءَةِ منكوحَةً: لا أَثَرَ لهُ؛ فإنَّ الزِّنَا أَشَدُّ في هَتْكِ الحُرْمَةِ.

■ فَهَذِهِ إلحَاقَاتٌ مَعْلُومَةٌ تنبني عَلَىٰ مَنَاطِ الحُكْمِ بِحَذْفِ ما عُلِمَ بعادَةِ الشَّرعِ في مصادرِهِ وموارِدِهِ وأحكامِهِ أنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ في التَّأثيرِ.

وقد يكونُ بعضُ الأوصافِ مَظْنُونًا فَيَقَعُ الخلافُ فيه؛ كالوِقَاعِ؛

● إذ يمكِنُ أن يُقَالَ: مَنَاطُ الكَفَّارَةِ: كونُهُ مُفْسِدًا للصَّومِ المحتَرَمِ، والجماعُ آلةُ الإفسَادِ، كَمَا أنَّ السَّيْفَ آلةُ القَتْلِ[2] الموجِبِ للقِصَاصِ، وليسَ هُوَ مِنَ المناطِ، كَذَا هَهُنَا.

● ويمكنُ أن يُقَالَ: الجِماعُ ممَّا لا تَنْزَجِرُ النَّفسُ عنهُ عندَ هَيَجَانِ شَهوتِه بمجرَّدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَيَحْتَاجُ إلىٰ كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ، بِخِلَافِ الأكْلِ.

---

(١) أي في فصل: أقسام الأمر باعتبار المخاطب به (ص٤٠٤).

(٢) في (ع، ب، ل): للقتل، والمثبت من (ز، س).

○ والمقصُودُ: أنَّ هَذَا نَظَرٌ في تَنْقِيحِ المنَاطِ بعدَ معرفَتِهِ بالنَّصِّ، لا بالاسْتِنْبَاطِ.

حكمه

وقَدْ أقرَّ بِهِ أكثرُ منكِرِي القِيَاسِ.

وأَجْرَاهُ أبُو حَنِيفَةَ في الكفَّارَاتِ، مَعَ أنَّهُ لا قِيَاسَ فِيهَا عِنْدَهُ.

۞ ۞ ۞

الضرب الثالث: تخريج المناط

الضَّربُ الثَّالِثُ: تخريجُ المنَاطِ.

وهُوَ: أن يَنُصَّ الشَّارِعُ علىٰ حُكْمٍ في مَحَلٍّ، ولا يَتَعَرَّضُ لمنَاطِهِ أَصْلًا؛

- كتَحْرِيمِهِ شُربَ الخَمْرِ، والرِّبَا في البُرِّ، فَيَسْتَنْبِطَ المنَاطَ بالرَّأْيِ والنَّظَرِ،
  ○ فيَقُولُ: حُرِّمَ الخمرُ؛ لكونِهِ مُسْكِرًا، فنَقِيسُ عليه النَّبيذَ،
  ○ وحُرِّمَ الرِّبَا في البُرِّ؛ لكونِهِ مَكِيلَ جِنسٍ، فنَقِيسُ عليهِ الأُرْزَ.

حكمه

وهَذَا هوَ الاجتهادُ القِيَاسِيُّ الذي وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ.

۞ ۞ ۞

فصلٌ في إثبات القياس على منكريه

القول الأول (اختيار المؤلف)

قالَ بعضُ أصحابِنَا: يجوزُ التَّعبُّدُ بالقياسِ عقلًا وشرعًا؛

• لقولِ أحمدَ : ﷺ«لا يَسْتَغْنِي أحدٌ عَنِ القِيَاسِ»[1].

وبِهِ قَالَ عامَّةُ الفقهاءِ والمتكَلِّمِينَ.

القول الثاني

وذَهبَ أهلُ الظَّاهِرِ والنَّظَّامُ إلىٰ: أَنَّهُ لا يجوزُ التَّعبُّدُ بِهِ عَقلًا ولا شَرعًا.

• وقد أَوْمَأَ إليهِ أحمدُ ﷺ، فَقَالَ: «يَجتَنِبُ المتكَلِّمُ في الفِقْهِ هَذَيْنِ الأصليْنِ: المُجملَ والقيَاسَ»[2]،

○ وتَأَوَّلَهُ القَاضِي علىٰ قياسٍ يُخالِفُ به نَصًّا.

القول الثالث

وقالتْ طائفةٌ: لا حُكمَ للعقلِ فيه بإحَالةٍ ولا إيجابٍ، لكنَّهُ في مَظَنَّةِ الجَوَازِ، فأمَّا التَّعبُّدُ به شَرعًا: فَواجِبٌ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّةِ، وطائفةٍ من المتكلِّمِينَ.

أدلة جواز التعبد بالقياس عقلًا:

وجهُ قولِ أصحَابِنَا:

[١] أنَّ تعميمَ الحكمِ واجبٌ، ولَوْ لَمْ يُستعمَلِ القياسُ: أفْضَىٰ إلىٰ

---

(١) نقله عنه أبو يعلىٰ في العدة (٤/ ١٢٨٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٦٥) من رواية بكر بن محمد عن أبيه.

(٢) نقله عنه أبو يعلي في العدة (٤/ ١٢٨١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٦٨) من رواية عبد الملك الميموني.

خُلُوِّ كثيرٍ منَ الحَوَادِثِ عنِ الأحكامِ؛ لقلَّةِ النُّصُوصِ، وكونِ الصُّوَرِ لا نِهَايَةَ لَهَا، فَيَجِبُ رَدُّهُمْ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ ضَرُورَةً.

○ **فإنْ قِيلَ**: يُمكنُ التَّنصِيصُ عَلىٰ المقَدِّمَاتِ الكلِّيَّةِ ويَبْقَىٰ الاجتهادُ في المقدِّمَاتِ الجُزئيَّة، فَيَكونُ من تَحْقِيقِ المنَاطِ، وليسَ ذَلِكَ بقياسٍ،

▪ وذلكَ مثلُ: أن يُنَصَّ علىٰ: «أنَّ كُلَّ مَطعُومٍ رِبَوِيٌّ»، وهذه المقدِّمَةُ الكلِّيَّةُ، فيبقَىٰ الاجتهادُ في: «أنَّ هَذا مَطعُومٌ أمْ لا؟»، وهَذَا لا خِلَافَ في جَوَازِهِ.

○ **قُلْنَا**: هذا إنْ تُصوِّرَ فليسَ بواقعٍ؛ فإنَّ أكثرَ الحوادِثِ ليسَ بمَنصوصٍ علىٰ مُقَدِّمَاتِهَا الكلِّيَّةِ؛ كـ«ميراثِ الجدِّ» وأشباهِهِ، فَيَقْتَضِي العقلُ: أن لا يخلُوَ عَنْ حُكْمٍ.

[٢] **دليلٌ ثانٍ**: أنَّ العقلَ يَدلُّ علىٰ العِلَلِ الشَّرعيَّةِ ويدركُهَا؛ إذْ مناسبةُ الحُكمِ عقليَّةٌ مَصلحيَّةٌ، يتقاضىٰ[1] العقلُ تحصيلَهَا ووُرُودَ الشَّرعِ بِهَا، كالعلَلِ العَقْلِيَّةِ.

[٣] ولأنَّنَا نستفيدُ بالقياسِ ظنًّا غَالبًا في إثْبَاتِ الحُكْمِ، والعَمَلُ بالظَّنِّ الرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ.

---

(١) في طبعة د.النملة (٣/ ٨٠٨): يقتضي، والمثبت من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٨٨٨).

دليل المانعين من جواز القياس عقلًا

وشُبهةُ المانعينَ منه عَقلًا: ما مضىٰ في ردِّ خَبَرِ الواحِدِ[1].

أدلة جواز التعبد بالقياس شرعًا: الدليل الأول: إجماع الصحابة

فأمَّا التَّعبُّدُ بِهِ شرعًا، **فالدَّليلُ عليهِ**:

إجماعُ الصَّحَابَةِ ﭫ علىٰ الحُكْمِ بالرَّأْيِ في الوَقَائِعِ الخاليةِ عَنِ النَّصِّ، فَمِنْ ذَلِكَ:

- حكمُهُم بإمامة أبي بكرٍ ﭬ بالاجتهادِ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ؛ إذْ لو كَانَ ثَمَّ نصٌّ لَنُقِلَ، وتَمَسَّكَ بِهِ المنصوصُ عليه،
- وقياسُهُم العَهْدَ علىٰ العَقدِ؛ إذ عَهِدَ أبُو بكرٍ إلىٰ عُمَرَ ﭭ ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ[2]، لكنْ قِيَاسًا لتعيينِ الإمامِ علىٰ تَعْيِينِ الأُمَّةِ،
- ومِنْ ذلكَ: مُوافَقَتُهُم أبا بكرٍ ﭬ في قِتَالِ مَانِعي الزَّكَاةِ بالاجتهادِ[3]،
- وكتابةُ المُصحَفِ بعدَ طُولِ التَّوقُّفِ فِيهِ[4]،

---

(١) أي عند قوله: «وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً؛ لأنه يحتمل أن يكون كذبا..» (ص١٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٦) عن عائشة ﭩ قالت: كان عثمان يكتب وصية أبي بكر ﭬ، فأغمي عليه، فعَجِل وكتب: عمر بن الخطاب، فلما أفاق قال له أبو بكر: من كتبت؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: «كتبتَ الذي أردتُ، أو الذي آمركَ به، ولو كتبتَ نفسَكَ كنتَ لها أهلاً».

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦)، والخلال في السنة (٣٣٧) من حديث زُبيد بن الحارث، أن أبا بكر ﭬ قال: «اللهم إني استخلفتُ عليهم خير أهلك».

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﭬ. وتقدم تخريجه (ص٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٣)، والبخاري (٤٦٧٩) من حديث زيد بن ثابت ﭬ في قصة جمع القرآن.

- وجمعُ عثمانَ لَهُ علىٰ ترتيبٍ واحِدٍ[١]،
- واتِّفَاقُهُم علىٰ الاجتهادِ في مسألةِ «الجدِّ والإخوةِ» علىٰ وجُوهٍ مختلفَةٍ، مَعَ قطعِهِم أنَّهُ لا نصَّ فيها[٢]،
- وقولُهُم في المشَرَّكَةِ[٣]،
- ومن ذلِكَ: قولُ أبي بكرٍ ﷺ في الكَلَالَةِ: «أقولُ فيها بِرَأْيِي، فإن يكنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وإنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ منهُ، الكَلَالَةُ: مَا عَدَا الوَالِدِ والوَلَدِ»[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٦-٢٧٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٩ و ٥٨-٧٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٠-٢٩٦)، والبيهقي (٦/ ٢٤٦-٢٥١) عن زيد بن ثابت، وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ قضايا مختلفة في مسألة توريث الجدِّ والإخوة.

(٣) أخرج الحاكم (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٥٦) عن زيد بن ثابت ﷺ في المشرَّكة قال: «هبوا أن أباهم كان حمارا! ما زادهم الأب إلا قربًا»، وأشرك بينهم في الثلث.
صححه الحاكم، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٤٥): «فيه أبو أمية بن يعلىٰ الثقفي، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥-٤١٦)، والدارمي (٣٠١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٢٢٣) من حديث الشعبي عن أبي بكر .
قال الطحاوي: «منقطع»، وقال البيهقي في معرفة السنن (٩/ ١١٣): «وهكذا قال عمر وابن عباس في أصح الروايتين عنهما».

- ونحوُهُ عنِ ابنِ مسعودٍ في قضيَّةِ بَرْوع بنتِ واشِقٍ[١]،
- ومنهُ: حكمُ الصِّدِّيقِ ﷺ في التَّسويةِ بينَ النَّاسِ في العَطَاءِ؛ لقولِهِ: «إنَّما أسلمُوا للهِ وأُجُورُهم عليه، وإنَّما الدُّنيا بلاغٌ»، ولما انتَهَتِ النَّوبَةُ إلىٰ عُمَرَ ﷺ فَضَّلَ[٢] بَيْنَهُم، وقَالَ: «لا أجعلُ مَنْ تَرَكَ دَارَهُ ومَالَهُ وهَاجَرَ إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ كمنْ أَسْلَمَ كُرْهًا»[٣]،
- ومنهُ: عَهدُ عُمَرَ ﷺ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: «اعْرِفِ الأمثالَ والأشْبَاهَ، وقِسِ الأمورَ بِرَأْيِكَ»[٤]،
- وقَالَ عَلِيٌّ: «اجْتَمَعَ رَأْيِي ورأيُ عُمَرَ في أُمَّهَاتِ الأولادِ أن لَا يُبَعنَ، وأَنَا الآنَ أَرَىٰ بَيْعَهُنَّ»[٥]،

---

(١) أخرجه الخمسة من حديث ابن مسعود ومعقل بن سنان ﷺ، وتقدم تخريجه (ص١٩٧).

(٢) في (ع، ب): فصل، والمثبت من (ز، س).

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٤٨)، وأخرجه من وجه آخر مختصرًا أحمد في الزهد (٥٧٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (١٠/ ١١٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

قال ابن القيِّم في إعلام الموقعين (١/ ٨٥): «وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٩٤): «إسناده معدود في أصح الأسانيد».

- وقَالَ عثمانُ لعمرَ: «إنْ نَتَّبعْ رَأْيَكَ فَرَأْيٌ رَشِيدٌ، وإنْ نَتَّبعْ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كانَ»(١)،
- ومنه: قولُهُم في السَّكرانِ: «إذا سَكَرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، فَحَدُّوهُ حَدَّ المُفْتَرِي»(٢)، وهَذَا التِفَاتٌ منهم إلىٰ أنَّ مظنَّةَ الشَّيءِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ.
- وقَالَ معاذٌ للنَّبيِّ ﷺ: «أجتَهِدُ رَأْيِي» فَصَوَّبَهُ(٣)،

○ فَهَذَا وأمثالُهُ ممَّا لا يدخلُ تحتَ الحَصْرِ مشهورٌ، إن لم تَتَوَاتَرْ آحَادُهُ حصلَ بمجمُوعِهِ العلمُ الضَّرُورِيُّ أنَّهم كانُوا يقولونَ بالرَّأْيِ،

○ وما مِنْ وَقْتٍ إلَّا وقد قيلَ فِيهِ بالرَّأْيِ، ومَنْ لم يَقُلْ فَلِأَنَّهُ أغناهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٣)، والدارمي (٢٩٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٦) من حديث مروان بن الحكم: أن عمر حين طعن استشارهم في الجد، فقال له عثمان: «إن نتبع رأيك فإن رأيك رُشْدٌ، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان».

(٢) أخرجه مالك (٢٤٤٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٣/ ٥٠) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال عليٌّ بن أبي طالب: «نرىٰ أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ» أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٢٨١١-٢٨١٢): «منقطع؛ فإن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف» ثم أعلَّه بعلة أخرىٰ.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعَّفه البخاري، وتقدم تخريجه (ص٢٤١).

غيرُهُ عَنِ الاجتهادِ، وما أُنْكِرَ علىٰ القَائِلِ به؛ فَكَانَ إجْمَاعًا.

الاعتراض الأول على الدليل الأول

فإن قيلَ: فقدْ نُقِلَ عنهم ذَمُّ الرَّأيِ وأهلِهِ؛

- فقَالَ عُمَرُ ﷺ: «إيَّاكم وأصحابَ الرَّأيِ، فإنَّهم أعداءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الأحاديثُ أن يحفَظُوهَا، فَقَالُوا بالرَّأيِ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1]،
- وقَالَ عليٌّ ﷺ: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكَانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلَىٰ بالمسحِ من أعْلَاهُ»[2]،
- وقالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ: «قُرَّاؤُكُم صُلَحَاؤُكُمْ[3] يذهبونَ، ويَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيَقِيسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بما كَانَ»[4]،
- وقَوْلُهُمْ: «إنْ حَكَمْتُمْ بالرَّأيِ أحْلَلْتُم كثيرًا ممَّا حَرَّمَه اللهُ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٨٠)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ١٣٨) برقم (٢٠١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢٠٠١-٢٠٠٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٥٢-٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وبنحوه أخرجه أحمد (١/ ١١٦).

صححه عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (١/ ١٨٠)، وقال الحافظ عبدالغني المقدسي: «إسناده صحيح، ورجاله ثقاتٌ كلهم»، حكاه عنه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٨)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٣٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د.النملة (٣/ ٨١٤): وصلحاؤكم.

(٤) أخرجه بنحوه الدارمي (١٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٥٥١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢٠١٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٥٦).

ومداره علىٰ مجالد بن سعيد، وهو متفق علىٰ ضعفه.

وحَرَّمْتُمْ كثيرًا ممَّا أَحَلَّهُ»[1].

- وقولُ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ اللهَ لم يَجعلْ لأحدٍ أن يَحكمَ بِرَأيِهِ، وقالَ لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] ولم يَقُلْ: بما رَأَيْتَ»[2].
- وقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ والمقايِيسَ، فَمَا عُبِدَتِ الشَّمسُ إِلَّا بالمقايِيسِ»[3].
- وقَالَ ابنُ عُمَرَ: «ذَرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ»[4].

قُلْنَا:

الجواب الأول عن الاعتراض

- هَذَا مِنْهُمْ ذَمٌّ لمنِ اسْتَعْمَلَ الرَّأيَ والقياسَ في غيرِ موضِعِهِ، أو بدونِ شروطِهِ.
  - ○ فذمُّ عُمَرَ ﷺ ينصرفُ إلىٰ مَنْ قَالَ بالرَّأيِ مِنْ غيرِ معرفةٍ للنَّصِّ،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٥٧) عن ابن مسعود، وفيه: (بالقياس)بدل (الرأي)، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٧٩ و٢٠١٦) بنحوه عن الشعبي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٥٩ برقم ٥٩٢٩)، وابن المنذر (انظر: الدر المنثور/ النساء: ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٨٦)، والدارمي (١٩٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٧٥) من قول ابن سيرين ﷺ، ولم نقف عليه من قول ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرج أحمد (٢/ ١٥٢)، والبخاري (١٦١١) أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله»، قال: «أرأيتَ إن زحمتُ، أرأيتَ إن غُلبتُ؟» قال: «اجعل أرأيتَ باليمن، رأيتُ رسول الله يستلمه ويقبِّله».

ألا تَرَاهُ قَالَ: «أعْيَتْهُمُ الأحاديثُ أن يحفَظُوهَا»، وإنَّما نَحكُم بالرَّأيِ في حادثةٍ لا نصَّ فيها، فالذَّمُّ عَلَىٰ تَرْكِ التَّرتِيبِ، لا عَلَىٰ أصلِ القَولِ بالرَّأيِ، ولَوْ قَدَّمَ إنسانٌ القولَ بالسُّنةِ علىٰ ما هُوَ أقوَىٰ منها: كانَ مَذمُومًا.

○ وكَذَلِكَ قولُ عليٍّ رضي الله عنه.

○ وكلُّ ذَمٍّ يَتَوَجَّهُ إلىٰ أهلِ الرَّأيِ فلِتَرْكِهِمُ الحُكمَ بالنَّصِّ الذي هُوَ أَوْلَىٰ، كَمَا قَالَ بعضُ العُلَمَاءِ:

أهلُ الكلامِ وأهلُ الرَّأيِ قد جَهِلُوا
عِلْمَ الحدِيثِ الذي ينجُو بهِ الرَّجُلُ

لو أنَّهم عَرَفُوا الآثارَ ما انْحَرَفُوا
عَنْهَا إلىٰ غَيْرِهَا لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا[١]

الجواب الثاني عن الاعتراض

● **جوابٌ ثانٍ**: أنَّهم ذمُّوا الرَّأيَ الصَّادرَ عنِ الجاهِلِ الذي ليسَ أهلًا للاجتهادِ والرَّأيِ، ويرجعُ إلىٰ محضِ الاسْتِحْسَانِ ووضْعِ الشَّرعِ بالرَّأيِ؛

○ بدليلِ: أنَّ الذينَ نُقِلَ عنهم هَذَا هُمُ الذينَ نُقِلَ عنهُمُ القولُ بالرَّأيِ والاجتهادِ.

---

(١) هذان البيتان قالهما: أبو مُزاحِمٍ الخَاقَانِيُّ، انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص٧٩)، والطيوريات لأبي طاهر السِّلَفِيِّ (٢/ ٣٥٤).

- والقَائلونَ بالقياسِ مُقِرُّونَ بإبطالِ أنواعٍ منَ القياسِ؛

○ كقياسِ أهلِ الظَّاهِرِ؛ إذْ قَالُوا: الأصولُ لا تَثْبُتُ قِياسًا، فَكَذلِكَ الفروعُ.

■ فإذًا: إن بَطَلَ القياسُ، فَلْيَبْطُلْ قِيَاسُهُم.

الاعتراض الثاني على الدليل الأول

فإن قيلَ:

- فَلَعَلَّهم عَوَّلُوا في اجتهادِهِمْ عَلىٰ عُمُومٍ، أو أَمرٍ[1]، أو اسْتِصْحَابِ حَالٍ، أو مفهومٍ، أو استنباطِ مَعْنَىٰ صيغةٍ منْ حيثُ الوضعُ واللُّغَةُ في جمعٍ بيْنَ آيتين[2] أو خَبَرَيْنِ،

- أو يكونُ اجتهادُهُمْ في تحقِيقِ مناطِ الحكمِ لا في اسْتِنْبَاطِهِ، فقدْ عَلِمُوا أنَّهُ لا بُدَّ من إمامٍ، وَعَرَفُوا بالاجتهادِ مَنْ يصلُحُ للتَّقدِيمِ، وهَكذَا في بقيَّةِ الصُّوَرِ.

الجواب عنه

قلنَا:

لم يكنِ اجتهادُ الصَّحابةِ مقصُورًا علىٰ مَا ذكَرُوهُ،

- بل قد حَكَمُوا بأحكامٍ لا تصحُّ إلَّا بالقياسِ؛

○ كعَهدِ أبي بكرٍ إلىٰ عُمَرَ[3]؛ قياسًا للعَهْدِ علىٰ العَقدِ بالبَيْعَةِ،

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٣/ ٨١٧): أثر، والمثبت هنا من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٩١٠).

(٢) في بقية النسخ: اثنين، والمثبت من (ب، ل)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٩١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٤٩).

○ وقياسِ الزَّكاةِ علىٰ الصَّلَاة[١]،

○ وقياسِ عُمَرَ الشَّاهِدَ علىٰ القاذِفِ في حَدِّ أبي بكرَةَ[٢]،

○ وإلحاقِ السُّكْرِ بالقذْفِ[٣]؛ لأنَّهُ مظنَّتُهُ.

● وقد اشْتُهِرَ اختلافُهُم في «الجدِّ» قِياسًا:

○ فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ألا يَتَّقي اللهَ زيدٌ، يجعلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أبًا»[٤]، فأنْكَرَ تركَ قياسِ الْأُبُوَّةِ علىٰ البُنُوَّةِ، مَعَ افْتِرَاقِهِما في الأحكامِ.

○ وصرَّحَ منْ سَوَّىٰ بينهُمَا بأنَّ الأخَ يُدلي بالأبِ، والجدَّ يُدلِي بِهِ أيضًا، فالمُدْلَىٰ بِهِ واحدٌ، والإدلاءُ يختلف، وصرَّحُوا بالتَّشبيهِ بالغُصْنَيْنِ والخَلِيجَيْنِ[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٢٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٦).

(٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٩٠٥٨) عن الثوري -بلاغًا- أن زيد بن ثابت قال: «يا أمير المؤمنين شجرةٌ نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولىٰ من الغصن الثاني؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول»، ثم ذكر عن علي بن أبي طالب -بلاغًا- أنه شبه ذلك بسيل سالَ، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: «أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطىٰ يَبِس أكان يرجع إلىٰ الشعبتين جميعًا؟»، وأخرج الدارقطني (٤١٤٠) ضرب المثل بالغصنين بنحو ما سبق، وقوَّىٰ إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢١).

• ومن فتَّشَ علىٰ اختلافِهِمْ في الفرائضِ وغيرِها؛ عَرَفَ ضرُورَةَ سُلُوكِهِم التَّشبيهَ والمقَايسَةَ، وأنَّهم لم يقتَصِرُوا علىٰ تحقيقِ المنَاطِ في إثباتِ الأحكامِ، بلِ اسْتَعْمَلُوا ذلِكَ في بقيَّةِ طرقِ الاجتهادِ.

الدليل الثاني

وقَدِ اسْتُدِلَّ علىٰ إثباتِ القياسِ بقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر:٢]،

• وحقيقةُ الاعتبارِ: مُقَايَسَةُ الشَّيءِ بغيرِهِ، كَمَا يقالُ: «اعْتَبِرِ الدِّينَارَ بالصَّنْجة»، وهَذَا هُوَ القِيَاسُ.

اعتراض على الدليل الثاني

فإنْ قِيلَ:

• المرادُ بِهِ الاعتبارُ بحالِ مَنْ عَصَىٰ أمرَ اللهِ، وخَالَفَ رُسُلَهُ؛ لِيَنْزَجِرَ،

• ولذلِكَ لا يَحْسُنُ أن يُصَرِّحَ بالقياسِ هَهُنا فَيَقُولَ: «﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر:٢] فألحِقُوا الفُروعَ بالأصولِ؛ لتُعرَفَ الأحكامُ».

الجواب عنه

قلنا:

• اللَّفظُ عامٌّ،

• وإنَّما لم يحسنِ التَّصريحُ بالقياسِ هَهُنا؛ لأنَّه يَخْرُجُ عن عُمُومِهِ المذكُورِ في الآيةِ؛ إذْ ليسَ حالنُا فرعًا لحالِهِمْ.

الدليل الثالث

دليلٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ لمعاذ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: بكتابِ اللهِ. قَالَ: «فإن لمْ تَجدْ؟» قَالَ: بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَإن لمْ تَجدْ؟» قَالَ أجتهدُ

رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

اعتراض على الدليل الثالث

قالُوا:

[١] هذَا الحديثُ يرويه الحارثُ بنُ عمرٍو، عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ، والحارثُ والرِّجالُ مجهولونَ، قالَهُ التِّرمذي[2].

[٢] ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بصريحٍ في القياسِ؛ إذْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجتهدُ في تحقيقِ المنَاطِ.

الجواب عنه

قلنا:

[١] قد رَوَاهُ عبادَةُ بن نُسَيّ، عن عبد الرَّحمن بن غَنْم، عن معاذٍ[3]،

○ ثمَّ هذا الحديثُ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُولِ، فَلَا يَضُرُّهُ كونُهُ مُرسَلًا.

[٢] والثَّاني لا يصحُّ؛ لأنَّهُ بَيَّنَ أنَّهُ يجتهدُ فِيمَا ليسَ فيهِ كتابٌ ولا سُنَّةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤١).

(٢) قارن بما في سنن الترمذي (١٣٢٧).

(٣) لم نقف عليه من هذه الطريق؛ ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٣٨) عن الحافظ أبي الفضل بن طاهر في مصنَّفه عن هذا الحديث قال: «فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: ما رواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن رسول الله. وثانيهما: عن محمد بن جابر اليمامي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ عن رسول الله ﷺ»، ثم تكلَّم عليهما وبيَّن ضعف كلا الطريقين، وتقدم تخريج الحديث (ص٢٤١).

الدليل الرابع

خبرٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَد فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، رواه مسلم[١].

اعتراض على الدليل الرابع

• **ويتَّجِهُ عليه: أنَّهُ يجتهدُ في تحقِيقِ المنَاطِ، دونَ تخريجِهِ.**

الدليل الخامس

خبرٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ للخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكانَ يَنْفَعُهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[٢]، **فهُوَ تنبيهٌ علىٰ قياسِ دَيْنِ اللهِ عَلىٰ دَيْنِ الخَلْقِ.**

الدليل السادس

وقولُهُ ﷺ لعُمَرَ حينَ سَأَلَهُ عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟»[٣]، **فَهُوَ قِيَاسٌ للقُبْلَةِ علىٰ المضْمَضَةِ بجامِعِ أَنَّها مُقَدِّمَةُ الفِطْرِ، ولا تُفَطِّرُ**[٤].

الدليل السابع

ورَوَىٰ أبو عُبيدٍ[٥] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بالرَّأْيِ فِيمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرج البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٩-٢٤٠) بنحوه، وفيه أن السائل أخوها.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وتقدم تخريجه (ص٤٥٣).

(٤) في (ع، س): يفطر، وفي (ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز).

(٥) الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي ثم البغدادي الأزدي مولاهم، ولد سنة (١٥٧هـ)، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كبار أئمة الفقه واللغة، من كتبه: غريب الحديث، والأموال، والطهور.

لَمْ يَنْزِلْ فيهِ وَحْيٌ»[(١)]، وإذا كانَ يحكُمُ[(٢)] باجتهَادِهِ فلِغَيْرِهِ الحكمُ برأيِهِ إذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظنِّهِمْ.

الأدلة النقلية للمانعين من التعبد بالقياس

احتجُّوا:

[١] بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقولِهِ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فَمَا ليسَ في القُرْآنِ ليسَ بمشرُوعٍ، فَيَبْقَىٰ علىٰ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ.

[٢] **الثَّانيةُ:** قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وهَذَا حُكمٌ بغيرِ المنزَّلِ، وكذا قولُهُ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وأنتم تَردُّونَهُ إلىٰ الرَّأيِ.

الأدلة العقلية للمانعين من التعبد بالقياس

وأمَّا شُبَهُهُم المعنويَّةُ:

- **قَالُوا:** بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بالأصلِ معلومٌ قَطْعًا، فَكَيْفَ يُرْفَعُ بالقياسِ المظْنُونِ؟!
- **والثَّانيةُ:** كيفَ يُتَصَرَّفُ بالقياسِ في شرعٍ مبناهُ علىٰ التَّحَكُّمِ، والتَّعَبُّدِ، والفرقِ بينَ المتَمَاثِلَاتِ، والجمعِ بَيْنَ المختَلِفَاتِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٥) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه».

وأصل هذا الحديث ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٧)، والبخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر أقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه».

(٢) في (ل) زيادة: بينهم.

○ إذْ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»[١]، ويجبُ الغُسلُ مِنَ المنيِّ والحيضِ، دونَ المذيِ والبولِ، ونظائرُ ذلكَ كثيرٌ.

● **الثَّالثةُ**: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، فكيفَ يليقُ به أن يَتْرُكَ الوَجِيزَ المُفْهِمَ إلىٰ الطَّوِيلِ المُوهِمِ، فَيَعْدِلَ عن قولِهِ: «حرَّمتُ الرِّبا في المكيلِ» إلىٰ السِّتَّةِ الأشياءِ؟[٢]

● **الرَّابعةُ**: قَالُوا: الحكمُ ثَبَتَ في الأصلِ بالنَّصِّ؛ لأنَّهُ مقطوعٌ بِهِ، والحكمُ مقطوعٌ بِهِ، فكيفَ يُحالُ علىٰ العِلَّةِ المظنُونَةِ؟ والحكمُ يثبتُ في الفرعِ بالعِلَّةِ، فكيفَ يثبتُ الحكمُ فيه بطريقٍ سِوَىٰ طريقِ الأصلِ؟

● **الخامسةُ**: قَالُوا: غايةُ العِلَّةِ: أن يكونَ منصُوصًا عَلَيْهَا، وذلكَ لا يُوجِبُ الإلحاقَ، كَمَا لوْ قَالَ: «أعْتَقْتُ من عَبِيدِي سالمًا؛ لأنَّهُ أسودُ» لم يَقْتَضِ عِتْقَ كُلِّ أسْوَدَ، ولا يجري ذَلِكَ مَجرَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) من حديث أبي السمح ﷺ به مرفوعًا.
قوَّاه البيهقي (٢/ ٤١٦) وحكىٰ عن البخاري استحسانه له، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم (١/ ١٦٦).
وللحديث شواهد انظرها في تنقيح التحقيق (١/ ١٣٤-١٣٠).

(٢) يعني: حديث عبادة بن الصامت ﷺ في ذكر الأموال الربوية، أخرجه أحمد ومسلم، وتقدَّم تخريجه (ص٤٨٣).

قولِهِ: «أعتقتُ كُلَّ أَسْوَدَ»، كَذَا قولُهُ: «حرَّمتُ الرِّبا في البُرِّ؛ لأنَّه مطعومٌ»، لا يَجْرِي مَجْرَىٰ قولِهِ: «حَرَّمْتُ الرِّبَا في كُلِّ مَطْعُومٍ».

مناقشة أدلة المانعين:

الجوابُ:

مناقشة الدليل النقلي الأول

أمَّا قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]؛

[١] فإنَّ القرآنَ قد دلَّ علىٰ جميعِ الأحكامِ، لكن:

○ إمَّا بتمهيدِ طريقِ الاعتبارِ،

○ وإمَّا بالدَّلالَةِ علىٰ الإجماعِ والسُّنَّةِ، وهُمَا قد دَلَّا علىٰ القِيَاسِ.

■ وإلَّا فأينَ في الكتابِ مسألةُ «الجدِّ والإخوةِ»، و«العَوْلِ»، و« المبتُوتَةِ»، و«المفوَّضَةِ»، و«التَّحريمِ»، وفِيهَا حُكمٌ للهِ شرعيٌّ.

[٢] ثمَّ قد حرَّمتُمُ القياسَ، وليسَ في القرآنِ تحريمُهُ.

مناقشة الدليل النقلي الثاني

وقولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، **قُلنَا:**

[١] القياسُ ثابتٌ بالإجماعِ والسُّنَّةِ، وقد دلَّ عليهِمَا القرآنُ المنزَّلُ.

[٢] ولا نَردُّه إلَّا إلىٰ العِلَّةِ المسْتَنْبَطَةِ مِنْ كتابِ اللهِ ونصِّ رَسُولِهِ، فالقياسُ: تَفَهُّمُ مَعَانِي النُّصُوصِ بِتَجْرِيدِ مَنَاطِ الحكمِ، وحَذْفِ الحَشْوِ الذي لا أَثَرَ لَهُ.

[٣] ثمَّ أنتُمْ رَدَدْتُم القِيَاسَ بِلَا نَصٍّ، ولَا ردٍّ إلىٰ مَعْنَىٰ نَصٍّ.

مناقشة الدليل العقلي الأول

وقولُهُم: «كيفَ ترفعونَ القواطِعَ بالمظنُونِ».

قلنا:

[١] كما ترفعونَهُ بـ«الظَّواهرِ»، و«العمومِ»، و«خبرِ الواحدِ»، و«تحقيقِ المناطِ» في آحادِ الصُّوَرِ.

[٢] ثمَّ نقولُ: لا نرفعُهُ إلَّا بقاطعٍ، فإنَّا إذا تُعُبِّدْنَا باتِّباعِ العلَّةِ المظنُونَةِ، فإنَّا نقطعُ بوجودِ الظَّنِّ، ونقطعُ بوجودِ الحكمِ عندَ الظَّنِّ، فيكونُ قَاطِعًا.

مناقشة الدليل العقلي الثاني

وقولُهُم: «مبنَىٰ الحُكمِ علىٰ التَّعبُّداتِ».

قلنَا: نحنُ لا ننكرُ التَّعبُّداتِ في الشَّرعِ، فَلَا جَرَمَ، قلنَا: الأحكامُ ثلاثةُ أقسامٍ:

[١] قسمٌ: لا يُعَلَّلُ.

[٢] وقسمٌ: يُعلَمُ كونُهُ مُعَلَّلًا؛ كالحَجْرِ علىٰ الصَّبيِّ لضَعفِ عقلِهِ.

[٣] وقسمٌ: يُتَرَدَّدُ فِيه.

○ ولا نقيسُ ما لمْ يقمْ دليلٌ علىٰ كونِ الحُكمِ مُعَلَّلًا.

مناقشة الدليل العقلي الثالث

وقولُهُم: «لِمَ لَمْ يَنُصَّ علىٰ المكيلِ ويُغنِي عن القياسِ علىٰ الأشياءِ السِّتةِ؟».

قُلنا:

[١] هَذا تحَكُّمٌ علىٰ اللهِ -تَعَالىٰ- ورسُولِهِ، وليسَ لنا التَّحَكُّمُ عليه فيما طوَّل ونبَّه وأوجَزَ،

○ ولو جازَ ذلكَ لجازَ أن يُقَالَ: «فَلِمَ لَمْ يُصَرِّحِ بمَنعِ القياسِ علىٰ الأَشْيَاءِ السِّتةِ؟ ولِمَ لَمْ يُبَيِّنِ الأحكامَ كلَّهَا في القُرآنِ وفي المتواترِ؛ لِيَنحَسِم الاحتِمالُ؟» وهَذا كُلُّهُ غيرُ جائزٍ.

[٢] ثمَّ نقولُ: إنَّ اللهَ -تَعَالىٰ- عَلِمَ لُطفًا في تَعَبُّدِ العُلماءِ بالاجتهادِ، وأمرَ بالتَّشمِيرِ في اسْتِنْباطِ دَوَاعي الاجتهادِ؛ لـ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

مناقشة الدليل العقلي الرابع

وقولُهُم: «كيفَ يُثْبَتُ الحكمُ في الفرعِ بطريقٍ غيرِ طريقِ الأصلِ»؟

قلنا:

● ليسَ من ضرورةِ كونِ الفرعِ تابعًا للأصلِ أن يُسَاوِيَهُ في طريقِ الحُكمِ؛

○ فإنَّ الضَّرُورِيَّاتِ والمحسُوسَاتِ أصلٌ للنَّظريَّاتِ، ولا يلزمُ تساوِيهِمَا في الطَّرِيقِ، وإن تَسَاوَيَا في الحُكمِ.

مناقشة الدليل العقلي الخامس:

وأمَّا إذا قَالَ: «أعتقتُ سَالمًا؛ لسَوادِهِ».

فالفرقُ بينهُ وبينَ أحكامِ الشَّرعِ من حيثُ الإجمالُ والتَّفصيلُ؛

المناقشة الإجمالية

● **أمَّا الإجمالُ:**

○ فإنَّه لو قَالَ مَعَ هَذا: «فَقِيسُوا عليهِ كُلَّ أسْودٍ»، لم يَتَعَدَّ العتقُ سالمًا.

○ ولو قَالَ الشَّارعُ: «حرَّمتُ الخمرَ؛ لِشِدَّتِهَا، فَقِيسُوا عليهِ كُلَّ مُشْتَدٍّ»، لَلَزِمَتِ التَّسويةُ.

■ فكيفَ يُقاسُ أحدُهما علىٰ الآخرِ مَعَ الاعترافِ بالفَرْقِ؟

المناقشة التفصيلية من أربعة أوجه:

● وأمَّا التَّفصيلُ:

الوجه الأول

○ فلأَنَّ اللهَ -تَعَالىٰ- عَلَّقَ الحُكمَ في الأَمْلَاكِ حصولًا وزوالًا علىٰ اللَّفظِ دُونَ الإراداتِ المجرَّدَةِ.

○ وفي أحكام الشَّرعِ يَثْبُتُ بكُلِّ ما دَلَّ عليه رِضَا الشَّارِعِ وإرادَتِهِ،

■ ولذلِكَ يثبُتُ[1] بدليلِ الخطابِ، وبسُكُوتِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا جَرَىٰ بينَ يَدَيْهِ مِنَ الحَوَادِثِ.

■ ولو أنَّ إنسانًا باعَ مالَ غيرِهِ بأضعافِ قيمتِهِ وهُوَ حاضرٌ، ولم يُنْكِرْ ولم يَأْذَنْ، بل ظَهَرَتْ عليهِ عَلَامَاتُ الفَرَحِ: لا يصحُّ البيعُ.

■ بل قد ضيَّقَ الشَّرعُ أحكامَ العبدِ حتَّىٰ لا يَحصُلَ بكلِّ لَفظٍ.

■ ولَوْ قَالَ الزَّوجُ: «فَسَخْتُ النِّكاحَ، ورَفعتُ عَلاقَةَ الحِلِّ بينِي وبينَ زَوْجَتِي» لم يَقَعِ الطَّلاقُ إلَّا أن يَنْوِيَهُ.

■ وإذا أَتَىٰ بلفظِ الطَّلاقِ: وَقَعَ وإن لم يَنْوِهِ.

■ وإذا لم يحصُلْ بجميعِ اللَّفظِ، فكيفَ يحصلُ بمجرَّدِ الإرادَةِ؟

الوجه الثاني

○ علىٰ أنَّ القياسَ مفهومٌ في اللُّغَةِ، فإنَّهُ لو قَالَ: «لا تأكلِ الإهلِيلَجَ؛ لأنَّه مُسْهِلٌ»، و«لَا تُجالِسْ فُلانًا؛ فإنَّهُ مبتدعٌ» فُهِمَ منهُ التَّعدِّي

---

(١) في (ع، س): ثبت، والمثبت من (ب، ز).

بِتَعَدِّي العِلَّةِ، وهَذَا مُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ، وهُوَ مُقْتَضَاهُ فِي العِتْقِ، لكنَّ التَّعَبُّدَ مَنَعَ منهُ.

الوجه الثالث

○ وعلىٰ أنَّ هَذَا الذي ذكرُوهُ قياسٌ لكلامِ الشَّارِعِ علىٰ كلامِ المكلَّفِينَ في امتناعِ قياسِ ما وُجِدَتِ العِلَّةُ التي عُلِّلَ بها فِيهِ عليهِ، فيكونُ رجوعًا إلىٰ القياسِ الذي أنْكَرُوهُ.

الوجه الرابع

○ ثمَّ إنَّ قياسَ كلامِ الشَّارِعِ علىٰ كلامِ غيرِهِ أبعدُ من قياسِ أحكامِ الشَّرعِ بعضِها علىٰ بعضٍ.

اعتراض على القائلين بحجية القياس

فإنْ قِيلَ:

- فَلَعَلَّ الشَّرْعَ عَلَّلَ الحُكْمَ بِخَاصِّيَّةِ المَحَلِّ،

○ فتكونُ العلَّةُ في تحريمِ الخمرِ: شِدَّةَ الخمرِ، وتحريمُ الرِّبَا بطعمِ البُرِّ، لا بالشِّدَّةِ المجرَّدَةِ.

- وللهِ أسرارٌ في الأعيانِ: فَقَد حرَّمَ الخنزيرَ، والدَّمَ، والميتَةَ، لخَوَاصَّ لا يُطَّلَعُ عَليها،

○ فَلِمَ يَبعُدُ أن يكونَ لشِدَّةِ الخمرِ مِنَ الخَاصِّيَّةِ ما ليسَ لشِدَّةِ النَّبِيذِ، فَبِمَاذَا يَقعُ الأمنُ مِن[1] هَذَا؟

---

(١) في طبعة د.النملة (٣/ ٨٢٩): (الأمر عن)، وأشار أنه صححها من المستصفىٰ، وهي كذلك في طبعة بولاق (٢/ ٢٧١)، والمثبت من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ تحقيق د.حمزة حافظ (٢/ ٩٣٦).

الجواب عنه

قلنا:

- قد نَعلَمُ ضرورةً سقُوطَ اعتبارِ خاصِّيَّةِ المحلِّ؛

○ كقولِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتاع أَحَقُّ بِمَتاعِهِ»(١)، يُعْلَمُ أنَّ المَرْأةَ في معناهُ،

○ وقولِه: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي»(٢)، فالأَمَةُ في معنَاهُ؛

▪ عَرَفْنَا بتَصَفُّحِ أحكامِ العِتقِ والبَيعِ وبمجموعِ أَمَاراتٍ وتَكْرِيرَاتٍ وقَرَائِنَ: أنَّهُ لا مَدْخَلَ للذُّكُورِيَّةِ في العتقِ والبَيعِ،

- وقد يُظَنُّ ذلكَ ظنًّا يُسْكَنُ إليهِ،

○ وقد عَرَفنَا أنَّ الصَّحابَةَ عَوَّلُوا على الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أنَّهم فَهِمُوا من رسولِ اللهِ ﷺ قَطْعًا، إلحاقَ الظَّنِّ بالقَطْعِ.

○ وقد اختلفَ الصَّحابةُ في مسائلَ، ولو كانتْ قطعيَّةً: لما اختَلَفُوا فِيهَا، فَعَلِمْنَا أنَّ الظَّنَّ؛ كالعِلْمِ.

- فإنِ انْتَفَى العِلمُ والظَّنُّ: فلا يجوزُ الإقدامُ على القِيَاسِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

الإلحاق بالعلة المنصوصة: لفظي أم قياسي؟

فصلٌ

القول الأول

قالَ النَّظَّامُ: العلَّةُ المنصوصُ عليها تُوجِبُ الإلحاقَ بطريقِ اللَّفظِ والعُمُومِ، لا بطريقِ القياسِ؛

دليل القول الأول

- إذْ لا فرقَ في اللُّغَةِ بينَ قولِهِ: «حرَّمتُ الخمرَ لشِدَّتِها»، وبينَ قوله: «حرَّمتُ كُلَّ مشتدٍّ».

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وهَذَا خطأٌ؛

دليل القول الثاني

- إذْ لا يَتناولُ قولُهُ: «حَرَّمتُ الخمرَ لِشِدَّتِها» منْ حيثُ الوضعُ إلَّا تحريمَهَا خاصَّةً، ولو لَمْ يَرِدِ التَّعبُّدُ بالقياسِ لاقتَصَرْنَا عليه، كَمَا لوْ قَالَ: «أعتقتُ غانِمًا لِسَوَادِهِ».
- وكيفَ يصحُّ هَذَا وللهِ تَعَالىٰ أن يَنْصِبَ شِدَّةَ الخمرِ خاصَّةً[1]؟ ويكونُ فائدةُ التَّعليلِ: زَوَالَ التَّحريمِ عِندَ زَوَالِ الشِّدَّةِ.

مناقشة دليل القول الأول

ويَتَّجِهُ عَلَيْهِ: ما ذَكَرَهُ نُفَاةُ القِيَاسِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في طبعة ابن بدران (٢/ ٢٥٣) والدكتور النملة (٣/ ٨٣١) زيادة: علة، وهي في المستصفىٰ (٢/ ٩٣٧)، وليست في جميع النسخ.

أوجه دخول الخطأ على القياس



فصلٌ

ويَتَطَرَّقُ الخطأُ إلىٰ القياسِ من خمسةِ أَوْجُهٍ:

- **أحدُهَا**: أن لا يكونَ الحكمُ مُعَلَّلًا.
- **والثَّاني**: أن لا يُصيبَ علَّتَهُ عندَ اللهِ تَعَالىٰ.
- **الثَّالثُ**: أن يُقَصِّرَ في بعضِ أوصافِ العِلَّةِ.
- **الرَّابعُ**: أن يَجمَعَ إلىٰ العِلَّةِ وَصْفًا ليسَ مِنْهَا.
- **الخامسُ**: أن يُخطِئَ في وُجُودِهَا في الفَرْعِ، فَيَظُنُّهَا مَوْجُودَةً، ولا يكونُ كَذَلكَ.



فصلٌ

أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق

إلحاقُ المسكوتِ بالمنطوقِ ينقسمُ إلىٰ:

[١] مقطُوعٍ،

[٢] ومظنُونٍ.

أقسام الإلحاق القطعي: القسم الأول: مفهوم الموافقة الأولوي

فالمقطُوعُ ضربانِ:

أَحَدُهُما: أن يكونَ المسكوتُ أَوْلَىٰ بالحُكْمِ مِنَ المنطُوقِ، وهُوَ المفهُومُ.

ضابطه

ولا يكونُ مقطُوعًا حتَّىٰ يوجَدَ فيه المعنَىٰ الذي في المنطُوقِ وزيادةٌ؛

- كقولِنَا: إذَا قَبِلَ شَهَادَةَ اثنيْنِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْلىٰ؛ فإنَّ الثلَاثَةَ اثنانِ وزيادةٌ.
- وإذا نَهَىٰ عَنِ التَّضْحِيَةِ بالعَوْرَاءِ[١]، فالعَمْيَاءُ أَوْلىٰ؛ فإنَّ العَمَىٰ: عَوَرٌ مَرَّتَيْنِ.

أمثلة لما قد يتوهم أنه من القسم الأول

فأمَّا قولُهُم:

- «إذا وجَبَتِ الكفَّارةُ في الخَطَأ، فَفِي العَمْدِ أَوْلَىٰ»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٧/ ٢١٤ - ٢١٥)، من حديث البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء، البين عورها ...» الحديث.
وصححه الترمذي، وابن حبان (٥٩١٩).

• و«إذا رُدَّتْ شهادةُ الفَاسِقِ، فالكافرُ أوْلىٰ»:

○ فَهذَا يفيدُ الظَّنَّ لبعضِ المجتهدِينَ، وليسَ مِنَ الأَوَّلِ؛

■ لأنَّ العمدَ نوعٌ يخالفُ الخطأ، فيجوزُ أن لا تَقوىٰ[١] الكفَّارةُ علىٰ رَفْعِهِ، بِخَلافِ الخَطَأ.

■ والكافرُ يَحترِزُ من الكذبِ لدِينِهِ، والفاسقُ مُتَّهَمٌ في الدِّينِ.

القسم الثاني: مفهوم الموافقة المساوي

الضرب الثاني: أن يكونَ المسكوتُ مثلَ المنطوقِ؛

• كسِرَايَةِ العتقِ في العبدِ، والأَمَةُ مثلُهُ،

• وموتِ الحيوانِ في السَّمْنِ، والزَّيتُ مثلُهُ.

وهذا يرجعُ إلىٰ العِلْمِ بأنَّ الفَارِقَ لا أَثَرَ لَهُ في الحُكمِ، وإنَّمَا يُعْرَفُ ذلكَ باسْتِقْرَاءِ أحكامِ الشَّرعِ في مواردِهِ ومَصَادِرِهِ في ذلِكَ الجِنسِ.

ضابطه

وضَابِطُ هذا الجنسِ: ما لا يُحْتَاجُ فيه إلىٰ التَّعرُّضِ للعلَّةِ الجامِعَةِ، بَلْ بِنَفْيِ الفَارِقِ المؤثِّرِ، ويُعلَمُ أنَّهُ ليسَ ثَمَّ فارقٌ مُؤَثِّرٌ قَطْعًا.

فإن تَطَرَّقَ إليه احتمالٌ لم يكنْ مقطُوعًا بِهِ، بل يكونُ مظنُونًا.

وقد اختُلِفَ في تسميةِ هَذَا «قِيَاسًا».

ومَا عَدَا هَذَا مِنَ الأَقْيِسَةِ: فَمَظْنُونٌ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ز، س): يقوىٰ، وفي بقية النسخ بلا نقط.

طرق الإلحاق:

وفي الجملةِ فالإلحاقُ له طريقانِ:

١.الإلحاق بنفي الفارق

أحدُهُمَا:

- أنَّهُ لا فَارِقَ إلَّا كَذَا، وهذه مُقَدِّمَةٌ.
- ولا مَدْخَلَ لهذا الفَارِقِ في التَّأثِيرِ، وهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَىٰ.
  - ○ فيَلزمُ منهُ نتيجةٌ، وهو: أن لا فَرْقَ بينَهُمَا في الحُكْمِ.

محل استعماله

وهَذَا إنَّما يَحسُنُ إذا ظَهَرَ التَّقَارُبُ بينَ الفرعِ والأصلِ، فلا يُحْتَاجُ إلىٰ التَّعرُّضِ للجامِعِ؛ لكثرةِ ما فيه الاجتِمَاعُ.

٢.الإلحاق بذكر الجامع

الثَّاني: أن يَتَعَرَّضَ للجامِعِ فيُبَيِّنَهُ، ويُبَيِّنَ وجُودَهُ في الفرعِ.

وهَذَا المتَّفَقُ علىٰ تسميتِهِ قيَاسًا.

وهَذا يحتاجُ إلىٰ مقدِّمتيْنِ أيضًا:

- **إحداها:** أنَّ السُّكْرَ-مَثَلًا- عِلَّةُ التَّحريمِ في الخمرِ.
- **والثَّانيةُ:** أنَّهُ موجودٌ في النَّبِيذِ.
  - ○ فهذه المقدِّمةُ الثَّانيةُ يجوزُ أن تُثْبَتَ:

أدلة ثبوت المقدمة الثانية

[١] بالحسِّ،

[٢] ودليلِ العقلِ،

[٣] والعُرْفِ،

[٤] وأدلَّةِ الشَّرْعِ.

دليل ثبوت المقدمة الأولى

○ وأمَّا الأُولىٰ: فلا تَثْبُتُ إلَّا «بدليلٍ شَرْعِيٍّ»؛

■ فإنَّ كونَ «الشِّدَّةِ» عَلامَةَ التَّحرِيمِ وضعٌ شرعيٌّ، كَمَا أنَّ نفسَ «التَّحريمِ» كَذَلِكَ، وطريقَهُ طريقُهُ، فالشِّدَّةُ التي جُعِلَتْ عَلَامَةَ التَّحريمِ يجوزُ أن يَجْعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةَ الحِلِّ، فليسَ إيجابُهَا لِذَاتِهَا.

أقسام دليل المقدمة الأولى (مسالك العلة)

○ وأدلَّةُ الشَّرعِ ترجعُ إلىٰ:

[١] نَصٍّ،

[٢] أو إجماعٍ،

[٣] أو استنباطٍ،

■ فهذِهِ ثلاثةُ أقسامٍ.

۞ ۞ ۞

القِسْمُ الأوَّلُ: إثباتُ العلَّةِ بأدلَّةٍ نقليَّةٍ

القسم الأول: مسلك النص

أضرب مسلك النص:

وهيَ ثلاثةُ أضرُبٍ[١]:

الضرب الأول: النص الصريح

الأوَّل: الصَّريح.

الصورة الأولى:

وذلكَ أن يَرِدَ فِيهِ لفظُ التَّعليلِ؛

- كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر:٧]،
- ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد:٢٣]،
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر:٤]،
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:٣٢]،
- ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة:١٤٣]،
- ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة:٩٥].
- وقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[٢]،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وهو موافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٩٥٣-٩٥٦)، والغزالي ذكر الأضرب الثلاثة، الأول منها: الصريح، والثاني: «التنبيه والإيماء علىٰ العلة»، والثالث: «التنبيه علىٰ الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب»، ولعل ابن قدامة دمج الثاني والثالث في ضرب واحد، وتابعه علىٰ الاكتفاء بضربين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

• و «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ»[١].

الصورة الثانية: وكذلِكَ إن ذُكِرَ المفعولُ لَهُ فهُوَ صريحٌ في التَّعلِيلِ؛

• لأنَّهُ يَذكرُ العلَّةَ والعُذْرَ؛

أمثلتها ○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء:١٠٠]،

○ و ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة:١٩].

■ ومَا جَرَىٰ هذا المجْرَىٰ مِنْ صِيَغِ التَّعلِيلِ.

احتراز فإن قَامَ دليلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لم يَقْصدِ التَّعلِيلَ؛ نَحْوَ: أنْ يُضَافَ إلىٰ مَا لَا يصلُحُ علَّةً[٢]: فيكونُ مجازًا،

• كَمَا لَوْ قِيلَ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا»؟ قَالَ: «لأنِّي أَرَدْتُ»،

○ فَهَذَا استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ مَحَلِّهِ.

الصورة الثالثة فأمَّا لفظةُ «إنَّ»،

• مثلُ قولِهِ ﷺ لما ألقَىٰ الرَّوثَةَ: «إِنَّها رِجْسٌ»[٣]،

• وقَالَ في الهِرَّةِ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ»[٤]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (١٩٧١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (ع، ز): علية، وفي (ب، ل): غاية، والمثبت من (س).

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (٣١٤) من حديث ابن مسعود ﵁، وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) والبخاري (١٥٦) ولفظه عنده: (هذا رِكْسٌ).

(٤) أخرجه الخمسة من حديث أبي قتادة ﵁، وتقدم تخريجه (ص٥٤٣).

- و«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِها وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا؛ إِنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»(١).

فإنِ انْضَمَّ إلىٰ «إنَّ» حرفُ الفاءِ: فهُوَ آكَدُ، نحو قولِهِ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا»(٢).

الخلاف فيها

قَالَ أبُو الخطَّابِ: هَذَا صريحٌ في التَّعليلِ.

وقِيلَ: بَلْ هَذَا من طريقِ التَّنبيهِ والإيماءِ إلىٰ العِلَّةِ، لا من طريقِ الصَّريحِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

الضرب الثاني: التنبيه والإيماء

الضَّربُ الثَّاني: التَّنبيهُ والإيماءُ إلىٰ العِلَّةِ.

وهُوَ أنواعٌ سِتَّةٌ:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء

أحدها: أن يُذكَرَ الحكمُ عقِيبَ وصفٍ بالفَاءِ، فيدلُّ علىٰ التَّعليلِ بالوصْفِ؛

أمثلته

- كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١١٦)، والطبراني في الكبير (١١٩٣١) من حديث أبي حَريز عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ به مرفوعًا.

ضعَّفه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٥).

والحديث متفق عليه -دون التعليل- من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

- و ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]،
- وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)،
- و«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فهِيَ لَهُ»(٢).

دليل اعتباره مسلكًا للتعليل

فيَدلُّ ذلكَ علىٰ التَّعليلِ؛

- لأنَّ الفاءَ في اللُّغةِ للتَّعقيبِ، فيلزمُ مِن ذِكرِ الحُكْمِ مَعَ الوَصْفِ بالفَاءِ: ثُبُوتُهُ عَقِيبَهُ، فيلزمُ منهُ السَّبَبِيَّةُ؛
  - ○ إذْ لا مَعْنَىٰ للسَّبَبِ إلَّا مَا ثَبَتَ الحكمُ عَقِيبَهُ، ولهذا يُفهَمُ منهُ السَّبَبِيَّةُ وإن انْتَفَتِ المناسبةُ؛ نحو قولِهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وتقدم تخريجه (ص٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، صححه الترمذي، وابن حبان (٥٢٠٥).

وله شاهد أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠)، والبخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة مرفوعا: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٠) من حديث بُسرَةَ بنتِ صفوان رضي الله عنها.

صححه: الإمام أحمد في مسائل أبي داود (١٩٦٦)، وابن معين فيما حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٧)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة»، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، والدارقطني في العلل (س٤٠٦٢).

ملحق بالنوع الأول

ويُلْحَقُ بهذا القسمِ: ما رَتَّبَهُ الرَّاوِي بالفَاءِ؛

أمثلته

- كقولِهِ: «سَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَسَجَدَ»[1]،
- و«رَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[2].

دليل اعتباره مسلكًا للتعليل

يُفْهَمُ منهُ السَّببيَّةُ فلَا يَحلُّ نقلُهُ مِنْ غيرِ فَهمِ السَّببيَّةِ؛

- لكونِهِ تلبيسًا في دينِ اللهِ، والظَّاهِرُ أنَّ الصَّحَابيَّ يَمتَنعُ ممَّا يَحرمُ عليهِ في دِينِهِ، لا سيَّمَا إذا عَلِمَ عُمُومَ فَسَادِه، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ فَهِمَ منهُ التَّعليلَ.
- والظَّاهرُ أَنَّهُ مُصِيبٌ في فَهْمِهِ؛ إذْ هُوَ عَالِمٌ بمواقِعِ الكَلَامِ ومَجَارِي اللُّغَةِ، فَلَا يَعْتَقِدُ السَّبَبِيَّةَ إلَّا بِمَا يدلُّ عليها، واللَّفظُ مُشعرٌ بِهِ.

عدم اشتراط فقه الراوي

ولا يُحْتَاجُ إلىٰ فِقْهِ الرَّاوِي؛ فإنَّ هَذَا ممَّا يُقتَبَسُ منَ اللُّغَةِ، دُونَ الفقهِ.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء

الثَّاني: ترتيبُ الحُكمِ علىٰ الوَصفِ بصيغةِ الجَزَاءِ يدلُّ علىٰ التَّعلِيلِ بِهِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي وحسَّنه (٣٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٦) من حديث عمران بن حصين ﷺ.
صححه ابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والحاكم وصححه (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧١)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

أمثلته

- كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]،
- ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣١]،
- ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] أي: لتقواه.
- وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ»(١)،
- وكذلِكَ مَا أَشْبَهَهُ؛

دليل اعتباره مسلكًا للتعليل

فإنَّ الجزَاءَ يَتعَقَّبُ شَرْطَهُ ويُلَازِمُهُ، ولا مَعْنَىٰ للسَّببِ إلَّا ما يَسْتَعْقِبُ الحُكمَ ويُوجَدُ بوُجُودِهِ.

النوع الثالث: ترتيب الحكم على سؤال عن واقعة

النَّوعُ الثَّالثُ: أن يُسأَلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ أمرٍ حَادِثٍ فَيُجِيبَ بحُكمٍ، فَيَدُلَّ علىٰ أنَّ المذكُورَ في السُّؤَالِ عِلَّةٌ.

مثاله

- كَمَا رُوِيَ أنَّ أعرابيًّا أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ، قَالَ: «مَاذَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: وَاقَعْتُ أهلِي في رَمَضَانَ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٢).

○ فَيَدُلَّ علىٰ أنَّ الوِقَاعَ سَبَبٌ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ جوابًا لَهُ، والسُّؤَالُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٥٤٤).

كالمُعَادِ في الجوَابِ، فكَأنَّهُ قَالَ: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَأعْتِق رَقَبَةً».

○ واحتمالُ أن يكونَ المذكورُ منهُ ليسَ بجوابٍ: ممتَنِعٌ؛

■ إذْ يُفْضِي ذلكَ إلىٰ خُلُوِّ مَحَلِّ السُّؤَالِ عنِ الجوَابِ، فيَتَأَخَّرُ البيانُ عن وقتِ الحَاجَةِ، وهُوَ مُمْتنعٌ بالاتِّفاقِ.

النوع الرابع: اقتران الحكم بما يدل على التعليل

النَّوعُ الرَّابعُ: أن يَذكُرَ مَعَ الحكمِ شيئًا، لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّعليلُ بِهِ: كانَ لَغْوًا غيرَ مُفِيدٍ.

دليل اعتباره مسلكًا للتعليل

فيجبُ تقديرُ الكلامِ علىٰ وجْهٍ مُفيدٍ؛ صيانةً لكلامِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ اللَّغوِ.

أقسامه وأمثلتها

وهُوَ قسمانِ:

● **أحدهما**: أن يَسْتَنْطِقَ السَّائلَ عنِ الواقعةِ بأمرٍ ظاهرِ الوُجُودِ، ثمَّ يَذكرَ الحكمَ عَقِيبَهُ؛

○ كَمَا سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نعم، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»[1]،

■ فلو لم يُقَدَّرِ التَّعليلُ بِهِ كانَ الاسْتِكْشَافُ عن نقصانِ الرُّطَبِ غيرَ مفيدٍ لظهُورِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وصححه ابن المديني فيما حكاه ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٣)، وصححه الترمذي والحاكم (٢/ ٣٨).

● **الثَّاني: أن يَعدِلَ في الجوابِ إلىٰ نظير لمَحَلِّ السُّؤَالِ؛**

○ كَمَا رُوِيَ عنه أنَّهُ لما سَألَتهُ الخثعميَّةُ عَنِ الحجِّ عنِ الوالديْنِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أبيك دَيْنٌ فَقَضَيْتِه، أَكَانَ يَنْفَعُه؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضاءِ»[1]،

■ **فَيُفْهَمُ منهُ: التَّعليلُ بكونِهِ دَيْنًا؛ تقريرًا لفائدةِ التَّعلِيلِ.**

النوع الخامس: أن يكون في سياق الحكم ما يدل على التعليل

النَّوعُ الخامسُ: أنْ يَذْكُرَ في سياقِ الكَلَامِ شيئًا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ: صارَ الكَلَامُ غيرَ مُنتَظمٍ؛

أمثلته

● كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]؛

○ **فَإِنَّهُ يُعْلَمُ منهُ التَّعليلُ للنَّهيِ عنِ البيعِ بكونِهِ[2] مانعًا مِنَ السَّعيِ إلىٰ الجُمُعَةِ؛ إذْ لو قدَّرْنَا النَّهيَ عنِ البيعِ مطلقًا من غيرِ رابطَةِ الجُمُعَةِ: يكونُ خَبْطًا في الكَلَامِ.**

● وكَذَا قولُهُ: «لا يقضِي القَاضِي بَيْنَ اثنيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ»[3]،

○ **تنبيهٌ علىٰ التَّعليلِ بالغَضَبِ؛ إذِ النَّهيُ عنِ القَضَاءِ مُطْلَقًا من غيرِ هذه الرَّابطَةِ لا يكونُ مُنْتَظِمًا.**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم تخريجه (ص٥٦٠).

(٢) في (ع): بأنه، وفي (س): لكونه، والمثبت من (ب، ز).

(٣) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص٤٨٤).

النوع السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب

النَّوعُ السَّادِسُ: ذكرُ الحُكمِ مَقْرونًا بوصفٍ مُناسِبٍ، فَيَدُلُّ علىٰ التَّعليلِ بِهِ؛

أمثلته

- كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]،
- و ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣-١٤]، أي: لبرِّهِمْ وفُجُورِهِمْ؛ فإنَّهُ يسبقُ إلىٰ الأفهامِ التَّعليلُ بِهِ.

أدلة اعتباره مسلكًا للتعليل

[١] كَمَا لوْ قَالَ: «أكرِمِ العُلماءَ وأهِنِ الفُسَّاقَ»، يُفْهَمُ: أنَّ إكرامَ العُلماءِ لعِلْمِهِمْ، وإهَانَةَ الفُسَّاقِ لِفسقِهِمْ،

○ فكذلك في لفْظَاتِ الشَّارعِ؛ فإنَّ الغَالب منهُ: اعتبارُ المناسَبَةِ،

[٢] بل قد نَعلمُ[1] منه[2] أنَّهُ لا يَرِدُ بالحُكمِ إلَّا لمصلحةٍ: فَمَتَىٰ وَرَدَ الحكمُ مقرُونًا بمناسِبٍ: فَهِمْنَا التَّعليلَ بِهِ؛ فَفِي هذِهِ المواضعِ يدلُّ علىٰ أنَّ الوصفَ معتبرٌ في الحكمِ،

○ لكنَّهُ يُحتملُ: أن يكونَ اعتبارُهُ لكونِهِ عِلَّةً في نفسِهِ،

○ ويُحْتَمَلُ أنَّ اعتبارَهُ لتَضَمُّنِهِ للعلَّةِ؛

▪ نحو: نَهْيِهِ عَنِ القَضَاءِ مَعَ الغَضبِ، ينبِّهُ علىٰ أنَّ الغَضَبَ عِلَّةٌ لا لذاتِهِ، بل لما يَتَضَمَّنُه مِنَ الدَّهْشَةِ المانعةِ استِيفَاءَ الفِكْرِ، حتَّىٰ يَلْتَحِقَ بِهِ الجائعُ والحاقنُ.

---

(١) في (ب): يعلم.

(٢) زيادة من (ع).

▪ ويُحْتَمَلُ أنَّ ترتِيبَهُ فَسَادَ الصَّومِ عَلَىٰ الوِقَاعِ؛ لِتَضَمُّنِهِ إفسادَ الصَّوْمِ، حتَّىٰ يَتَعَدَّىٰ إلىٰ الأكلِ والشُّرْبِ.

○ والظَّاهرُ: الإضافةُ إلىٰ الأصلِ، فَصَرْفُهُ عن ذَلِكَ إلىٰ ما يَتَضَمَّنُهُ يَحتاجُ إلىٰ دليلٍ.



القسم الثاني: مسلك الإجماع

القِسْمُ الثَّانِي: ثُبُوتُ العِلَّةِ بالإِجْمَاعِ

امثلته

كالإجماعِ علىٰ تأثيرِ «الصِّغَرِ» في الوِلَايَةِ.

وكالإجماعِ علىٰ أنَّ علَّةَ منعِ القَاضِي مِنَ القَضَاءِ وهو غضبانُ: اشتغالُ قلبِهِ عنِ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الدَّليلِ والحكمِ، وتَغَيُّرُ طبعِهِ عَنِ السُّكُونِ والتَّلَبُّثِ للاجْتِهَادِ.

وكَتَأثِيرِ «تَلَفِ المالِ تحتَ اليدِ العَادِيَةِ» في الضَّمانِ؛ فإنَّهُ يؤثِّرُ في الغَصْب إجماعًا، فَنَقِيسُ[1] السَّارِقَ -وإن قُطِعَ- علىٰ الغَاصِبِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا في العِلَّةِ المؤَثِّرَةِ في مَحَلِّ الوفَاقِ إجْمَاعًا.

المنع من المطالبة بتأثير العلة في الأصل والفرع

فَلَا تَصِحُّ المطالبةُ بتأثيرِ العِلَّةِ في الأصلِ؛ للاتِّفَاقِ عَلَيْهَا.

وإن طُولِبَ بتأثِيرِهَا في الفرعِ، فجوابُهُ أن يُقَالَ:

- القياسُ لتعديةِ حكمِ العِلَّةِ من موضعٍ إلىٰ موضِعٍ، ومَا مِنْ تعدِيَةٍ إلَّا ويَتوجَّهُ عليها هَذَا السُّؤالُ، فَلَا يُفْتَحُ هذا البابُ،
- بل يُكَلَّفُ المُعترِضُ الفرقَ أو التَّنبيهَ علىٰ مَثَارِ خَيَالِ[2] الفَرْقِ،

أمثلة لما يطالب به المعترض

○ وكذلكَ لو قَالَ: الأُخُوَّةُ مِنَ الأَبَوينِ أثَّرَتْ في التَّقديمِ في الميراثِ

---

(١) في (س): فيقيس، وفي (ع، ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز).

(٢) في (ب، ز): حيال.

إجماعًا، فَلْتُؤَثِّرْ في التَّقدِيمِ في النِّكَاحِ.

○ أو قَالَ: الصِّغَرُ أَثَّرَ في ثُبُوتِ الولايةِ عَلىٰ البِكْرِ: فَكَذلِكَ علىٰ الثَّيِّبِ.



القسم الثالث: مسلك الاستنباط

القِسْمُ الثَّالثُ: ثبوتُ العلَّةِ بالاستنباطِ

أنواعه:

وهُوَ **ثلاثةُ أنواعٍ**:

النوع الأول: المناسبة

أحدُهَا: إثباتُ العِلَّةِ بالمناسَبَةِ.

تعريفه اصطلاحًا

وهُوَ: أن يكونَ الوصفُ المقرونُ بالحُكْمِ مُنَاسِبًا.

ومعنَاهُ: أن يكونَ في إثباتِ الحُكمِ عَقِيبَهُ مصلحة.

ولا يعتبرُ أن يكونَ مَنْشَأً للحِكْمَةِ؛ كالسَّفرِ مَعَ المشقَّةِ،

- بل مَتَىٰ كانَ في إثباتِ الحُكمِ عقِيبَ الوصفِ مصلحةٌ فيكونُ مناسبًا؛
  - كالحاجَةِ مَعَ البَيعِ،
  - والشُّكرِ مَعَ النِّعمَةِ،
    - فيدلُّ ذلكَ علَىٰ التَّعليلِ بِهِ؛

دليل اعتباره مسلكًا للتعليل

إذْ قد عَلِمْنَا أنَّ الشَّارِعَ لا يُثْبِتُ حُكْمًا إلَّا لمصلحةٍ؛ فإذَا رَأَيْنَا الحُكْمَ مُفْضِيًا إلىٰ مَصْلَحَةٍ في مَحَلٍّ: غَلَبَ علىٰ ظَنِّنَا أنَّهُ قصدَ بإثباتِ الحُكمِ تحصيلَ تلكَ المصلحةِ، فَيُعَلَّلُ بالوصفِ المشتَمِلِ عليهَا.

أنواع المناسب:

إذا ثَبَتَ هذا: **فالمُناسِبُ ثلاثةُ أنواعٍ**:

[١] مُؤَثِّرٌ،

[٢] ومُلَائِمٌ،

[٣] وغَرِيبٌ.

النوع الأول: المؤثر تعريفه اصطلاحًا

فالمؤثِّرُ: مَا ظَهَرَ تأثيرُهُ في الحُكْمِ بِنَصٍّ أو إجْمَاعٍ[1]؛

مثاله

● كقياسِ الأَمَةِ علىٰ الحُرَّةِ في سُقُوطِ الصَّلاةِ بالحيضِ؛ لما فِيهِ مِنْ مَشَقَّةِ التَّكرَارِ؛ إذْ قَدْ ظَهَرَ تأثيرُ عَينِهِ في عَيْنِ الحُكمِ بالإجماعِ، لكن في مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَعَدَّيناهُ إلىٰ مَحَلٍّ آخَرَ،

بيان رتبة ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم

وهذا لا خِلَافَ في اعتبارِهِ عندَ القَائِلِينَ بالقياسِ.

ومن خَاصِّيَّتِهِ: أنَّهُ لا يحتاجُ إلىٰ نَفْيِ ما عَدَاهُ في الأصْلِ.

ولو ظَهَرَ في الأصْلِ مُؤَثِّرٌ آخرُ: لم يَضُرَّ، بل يُعلَّلُ بهما؛ فإنَّ «الحيضَ» و«العِدَّةَ» و«الرِّدَّةَ» قد تجتمعُ في امرأةٍ، ويُعَلَّلُ تحريمُ الوطءِ بالجَميعِ.

أقسام المؤثر:

وهو قسمان:

القسم الأول

● **أحدهما**: أن يظهرَ تأثيرُ عينِهِ في عيْنِ ذلكَ الحُكمِ، فَهُوَ الذي يُقَالُ: إنَّه في مَعْنَىٰ الأصْلِ.

بيان رتبته

○ وربَّما يُقِرُّ به مُنْكِرُو القِيَاسِ؛ إذْ لا يبقَىٰ بيْنَ الفرعِ والأصلِ مباينةٌ إلَّا تَعَدُّدَ المحلِّ؛

مثاله

■ كقولِنَا: «إذا ثَبَتَ أنَّ الكيلَ علَّةٌ في تحريمِ الرِّبا في البُرِّ، فالزَّبيبُ مُلحقٌ بِهِ».

■ ويكونُ هَذَا كظُهُورِ أَثَرِ الوِقَاعِ في إيجابِ الكفَّارَةِ علىٰ الأعرابيِّ، فالتُّركِيُّ والهِنْدِيُّ في معنَاهُ.

---

(١) في (ب، ز، س) زيادة: «وهو شيئانِ: أحدهما: مَا يظهرُ تأثيرُ عينِهِ في عَيْنِ الحُكْمِ».

القسم الثاني

- **الرُّتبةُ الثَّانيةُ**: أن يظهَرَ أثرُ عينِهِ في جنسِ ذلكَ الحُكْمِ؛

مثاله

  - كظهُورِ أَثَرِ الأُخُوَّةِ مِنَ الأَبَوينِ في التَّقدِيمِ في الميراثِ، فيقاسُ عليهِ ولايةُ النِّكاحِ؛ فإنَّ الولايةَ ليستْ هِيَ عينُ الميراثِ، لكنْ بينهُمَا مُجَانَسَةٌ.

النوع الثاني: الملائم

النَّوعُ الثَّاني: الملائِمُ.

تعريفه اصطلاحًا

وهُوَ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في عينِ الحكمِ؛

مثاله

- كظهورِ أثرِ المشقَّةِ في إسقاطِ الصَّلاةِ عن الحائضِ، فإنَّهُ ظَهَرَ تأثيرُ جنسِ الحَرجِ في إسقاطِ قضاءِ الصَّلاة؛ كتأثيرِ مشقَّةِ السَّفَرِ في إسقاطِ الرَّكعتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ بالقَصْرِ.

النوع الثالث: الغريب

النَّوعُ الثَّالثُ: الغريبُ.

تعريفه اصطلاحًا

وهو: ما ظَهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في جنسِ ذلكَ الحكمِ؛ كتأثيرِ جنسِ المَصالحِ في جنسِ الأحكامِ.

۞ ۞ ۞

مراتب جنس الحكم والوصف

ثمَّ للجنسيَّةِ مراتبُ بعضُهَا أعمُّ من بعضٍ؛

مراتب الحكم

- فإنَّ أَعَمَّ الأوصَافِ:
  - كونُهُ حُكْمًا،
  - ثُمَّ ينقسمُ إلىٰ: إيجابٍ، وندبٍ، وتحريمٍ، وإباحةٍ، وكراهِيَةٍ.
  - ثُمَّ الواجِبُ ينقسمُ إلىٰ: عبادَةٍ، وغيرِ عبادةٍ.

○ والعبادةُ تنقسمُ إلىٰ: صلاةٍ وغيرِهَا.

■ فَمَا ظهرَ تأثيرُهُ في الصَّلَاةِ الواجِبَةِ أخصُّ ممَّا ظَهرَ في العِبَادَةِ،

■ ومَا ظَهَرَ في العبادَةِ أخصُّ ممَّا ظَهرَ في الواجِبِ،

■ وما ظَهَرَ في الواجِبِ أخصُّ ممَّا ظَهرَ في الأحْكَامِ.

مراتب الوصف

● وفي المعاني أعمُّ أوصافِهِ:

○ أنَّهُ وصفٌ يُنَاطُ الحكمُ بجنسِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ فيه الاشْتِبَاهُ.

○ وأخصُّ منهُ: كونُهُ مصلحةً.

○ وأخصُّ منهُ: أن يكون مصلحةً خاصَّةً؛ كالرَّدْعِ، أو سدِّ الحَاجَةِ.

فَلأَجْلِ تَفَاوُتِ درجاتِ الجِنْسِيَّةِ -في القُرْبِ والبُعْدِ- تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الظَّنِّ، والأَعْلَىٰ مُقدَّمٌ علىٰ ما دُونَهُ.

۞۞۞

تعريف آخر للملائم

وقيلَ: بَلِ الملائِمُ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في جنسِ الحكمِ؛

مثاله

● كتأثِيرِ المشقَّةِ في التَّخفيفِ.

تعريف آخر للغريب

والغَرِيبُ: الذي لم يَظْهَرْ تأثيرُهُ، ولا مُلَائَمَتُهُ لجنسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرعِ؛

أمثلته

● كقولِنَا: الخمرُ إنَّما حُرِّمَ لكونِهِ مُسْكِرًا، وفي مَعْنَاهُ: كُلُّ مُسكِرٍ، ولم يظهرْ أثرُ السُّكْرِ في موضِعٍ آخَرَ، لكنَّهُ مناسبٌ اقْتَرَنَ الحكمُ بِهِ.

● وقولُنَا: المبتُوتَةُ في مَرَضِ الموتِ تَرِثُ؛ لأنَّ الزَّوجَ قَصَدَ الفِرَارَ مِنَ الميراثِ، فَعُورِضَ بنقيضِ قصده قِيَاسًا علىٰ القَاتِلِ -لما

اسْتَعْجَلَ الميراثَ- عُورِضَ بنَقِيضِ قَصْدِهِ، فإنَّا لم نَرَ الشَّارِعَ التَفَتَ إلىٰ مثلِ هذا في موضعٍ آخرَ، فيبقىٰ مناسَبَةً مجرَّدَةً غَرِيبَةً.

۞ ۞ ۞

قصر التعليل على المؤثر

القول الأول

وقَدْ قَصَرَ قومٌ القياسَ علىٰ المؤثِّرِ؛

دليل القول الأول

لأنَّ الجَزمَ بإثباتِ الشَّارِعِ الحكمَ رعايةً لهذا المناسِبِ: تحكُّمٌ؛

- إذ يُحتَمَلُ أن يكونَ الحكمُ ثَبَتَ تَعَبُّدًا؛
  - كَتَحرِيمِ الميتَةِ، والخنزِيرِ، والدَّمِ، والحُمُرِ الأهليَّةِ، وكلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مَعَ إبَاحَةِ الضَّبِ والضَّبُعِ.
- ويُحتَمَلُ أن يكونَ لمعنًىٰ آخرَ مُنَاسِبٍ، لم يظهرْ لَنَا.
- ويُحتَمَلُ أن يكونَ للإسكارِ.
  - فهذِهِ ثلاثُ احتمَالَاتٍ، فالتَّعيينُ: تَحَكُّمٌ بغيرِ دليلٍ، ووَهْمٌ مُجَرَّدٌ، مُسْتَنَدُهُ: أنَّهُ لم يَظْهَرْ إلَّا هذا، وهَذَا غَلَطٌ؛
    - فإنَّ عدَمَ العلمِ ليسَ عِلمًا بعدمِ سببٍ آخَرَ،
    - وبمثلِ هذا القولِ بَطَلَ القولُ بالمفهُومِ.

وهَذَا لا ينقلبُ في المؤَثِّرِ؛ فإنَّهُ عُرِفَ كونُهُ عِلَّةً بإضافةِ الحكمِ إليهِ نَصًّا، أو إجْمَاعًا.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

قلنا: لا يصحُّ ما ذَكَرُوهُ؛

أدلة القول الثاني

لوجهيْنِ:

- **أحدهما:** أنَّا قد عَلمنَا مِنْ أقْيِسَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ في اجتهاداتِهِم أنَّهم لم يشتَرِطُوا في كُلِّ قياسٍ كونَ العلَّةِ معلومَةً بنصٍّ أو إجْمَاعٍ.
- **والثَّاني:** أنَّ المطلُوبَ غَلَبَةُ الظَّنِّ وقدْ حَصَلَ؛ فإنَّ إثباتَ الشَّرعِ الحكمَ علىٰ وَفْقِهِ يشهدُ لملاحَظَةِ الشَّرعِ لَهُ.

مناقشة دليل القول الأول

وهذا الاحتمالُ[1] راجحٌ علىٰ احتمالِ التَّحكُّمِ بمَا رَدَدْنَا بِهِ مذهبَ مُنْكِرِي القِياسِ، كَمَا في المؤَثِّرِ؛

- فإنَّ العلَّةَ إذا أُضِيفَ إليها الحُكمُ في مَحَلٍّ: احْتَمَلَ اخْتِصَاصَهَا بِهِ، وبِهِ اعْتَصَمَ نُفاةُ القِيَاسِ.
- لكنْ قيلَ لَهُمْ: عُلِمَ مِنَ الصَّحابَةِ اتِّبَاعُ العِلَلِ، واطِّراحُ التَّعَبُّدِ مَهْمَا أمْكَنَ،
  - فكذَا هَهُنَا، ولا فَرْقَ.

وقولُهُم: «يُحتَمَلُ أنَّ ثمَّ مُنَاسِبًا آخَرَ»،

- فَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ،
  - وغلبةُ الظَّنِّ في كلِّ موضعٍ يَستند[2] إلىٰ مثلِ هذا الوهمِ،

---

(١) في (ع): الاجتهاد.

(٢) هكذا في (ع، ز، ل)، وفي (ب) بلا نقط، وفي (س): ليستند، وفي طبعة د. النملة (٣/ ٨٥٥): تستند، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ٩٦٦).

ويعتمدُ[١] انتفاءَ الظهورِ في معنًىٰ آخرَ لو ظَهَرَ لبَطَلَ الظَّنُّ.

○ ولو فُتِحَ هَذَا البابُ لم يَستَقِمْ قياسٌ؛ فإنَّ المؤثِّرةَ إنَّما تغلبُ علىٰ الظَّنِّ؛ لعدمِ ظهورِ الفَرقِ، ولعدمِ ظهورِ مُعارضٍ.

○ وصيغُ العمومِ والظواهرِ إنَّما يَغلبُ[٢] علىٰ الظَّنِّ بشرطِ: انتفاءِ قرينةٍ مُخصِّصَةٍ ولو ظَهَرَتْ لَزَالَ الظَّنُّ، وإذا لم تظهرْ جازَ التَّعويلُ عليهِ.

○ ولم يَظْهَرْ لَنَا مِنَ الصَّحابةِ إلَّا اتِّبَاعُ الرَّأيِ الأغْلَبِ، ولم يَضْبِطُوا أجْنَاسَهُ، ولم يُمَيِّزُوا جِنْسًا عن جنسٍ، فَمَهْمَا سَلَّمْتُمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ وَجَبَ[٣] اتِّباعُهُ.

وقولهم: «هَذَا وهْمٌ»،

● لا يصحُّ؛

○ فإنَّ الوهمَ مَيلُ النَّفسِ من غيرِ سَببٍ، والظَّنُّ: ميلُها بسببٍ، وهذا الفرقُ بينهُمَا،

---

(١) هكذا في (ز، س)، وفي (ع): ونعتمد، وفي (ب، ل) بلا نقط، وفي المستصفىٰ (٢/ ٩٦٦): تعتمد.

(٢) هكذا في (ع، س)، وفي (ب، ز، ل) بلا نقط، وفي طبعة د.النملة (٣/ ٨٥٥): تُغَلِّب، والذي في المستصفىٰ (٢/ ٩٦٦):«بل يحصل الظن من صيغ العموم والظواهر بشرط انتفاء قرينة مخصصة».

(٣) في طبعة د.النملة (٣/ ٨٥٥): أوجب، والمثبت من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ(٢/ ٩٦٧).

■ ومن بَنَىٰ أمرَهُ في المُعاملاتِ علىٰ الظَّنِّ: كانَ معذُورًا، ومن بَنَاهُ علىٰ الوهمِ سُفِّهَ،

■ ولو تَصَرَّفَ في مالِ اليتيمِ بالظَّنِّ: لم يَضمنْ، ولو تَصَرَّفَ بالوهمِ ضَمِنَ.

○ وقد بَيَّنَّا الظَّنَّ هَهُنَا فيَجبُ البِنَاءُ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

النوع الثاني من مسلك الاستنباط: السبر والتقسيم

النوع الثاني في إثبات العلة: السَّبْرُ.

قالَ أبو الخطَّابِ:

وجه صحة مسلك السبر والتقسيم

● ولا يصحُّ إلَّا:

○ أن تُجْمِعَ الأمَّةُ علىٰ تعليلِ أصلٍ،

○ ثمَّ يختلفُونَ في عِلَّتِهِ،

○ فيبطُلُ جميعُ ما قالوهُ إلَّا واحدةً،

■ فَيُعلمُ صِحَّتُهَا؛

● كي لا يخرجَ الحقُّ عن أقاويلِ الأمَّةِ[1].

صورة مسلك السبر والتقسيم

فنقولُ:

● الحكمُ معلَّلٌ،

● ولا علَّةَ إلَّا كَذَا أو كَذَا،

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢).

- وقد بَطَلَ أحدُهُما:
  - تعيَّنَ الآخَرُ.

مثالُهُ:

مثاله

- الرِّبَا يَحرمُ في البُرِّ بعلَّةٍ،
- والعلَّةُ: «الكَيلُ، أو القوتُ، أو الطُّعْمُ»،
- وقد بَطَلَ التَّعليلُ بالقُوتِ والطُّعمِ،
  - ثبتَ أنَّ العلةَ: الكيلُ.

شروط مسلك السبر

فيحتاجُ إلىٰ **ثلاثةِ أمورٍ**:

الشرط الأول: إثبات تعليل الحكم

أحدها: أنَّه لابدَّ من علَّةٍ.

ودليله: الإجماعُ علىٰ أنَّ الحكمَ معلَّلٌ،

وجه اشتراطه

- فإن لم يكنْ مُجمَعًا عليهِ لم يلزمْ من إفسادِ جميعِ العللِ إلَّا واحدةً: صحَّتُها؛
  - لجوازِ أن يكونَ الحكمُ ثابتًا تَعَبُّدًا؛
    - إذْ لم يُوجدْ من الدَّليلِ علىٰ صِحَّتِها إلَّا خُلُو المحلِّ عمَّا سِوَاهَا،
    - والوجودُ المجرَّدُ لا يكفِي في التَّعليلِ.
  - وقولُ المستَدِلِّ: بحثتُ في المحلِّ فلمْ أَعثُرْ علىٰ ما يصلحُ للتَّعليلِ: ليسَ بأَوْلىٰ من قولِ خصمِهِ: بحثتُ في الوصفِ الذي

ذكَرْتَهُ، فَلَمْ أعثُرْ فِيهِ علىٰ مُنَاسَبَةٍ أو ما يصلحُ به للتَّعليلِ[١]،

■ فيتعَارَضُ الكَلَامَانِ.

الشرط الثاني: تمام السبر للعلل

الأمر الثاني: أن يكونَ سَبْرُهُ حاصرًا لجميع ما يُعَلَّلُ بِهِ؛

[١] إمَّا بمُوافقَةِ خَصمِهِ،

[٢] وإمَّا بأن يَسْبُرَ حتَّىٰ يَعجزَ عن إبرازِ غيرِهِ.

فإن كانَ مُنَاظِرًا: كَفَاهُ أن يقولَ: هَذَا مُنْتَهَىٰ قُدْرَتِي في السَّبْرِ،

- فإنْ شَاركتَنِي في الجهلِ بغيرِهِ: لزِمَكَ مَا لَزِمَنِي،
- وإنِ اطَّلَعْتَ علىٰ علَّةٍ أخرَىٰ: فَيَلْزَمُكَ إبرازُها لننظُرَ في صحَّتِهَا،
  - فإنَّ كتمَانَهَا -حينئذٍ- عنادٌ، وهو محرَّمٌ،
  - وصَاحِبُهَا إمَّا كاذِبٌ، وإمَّا كاتمٌ لدليلٍ مَسَّتِ الحاجةُ إلىٰ إظهارِهِ؛ وكِلَاهُما مُحَرَّمٌ.

الشرط الثالث: إبطال العلل إلا واحدة

الثَّالثُ: إبطالُ أحدِ القسمينِ.

ولهُ في ذلكَ طريقانَ:

- **أحدُهُما**: أن يُبيِّنَ بقاءَ الحكمِ بدونِ ما يحذفُهُ،
  - فَيُبيِّنُ به أنَّه ليسَ من العلَّةِ؛ إذْ لو كانَ مِنهَا: لم يَثْبُتِ الحُكمُ بدونِهِ.
- **الثَّاني**: أن يُبيِّنَ أنَّ ما يحذفُهُ:

---

(١) في (ع): التعليل.

○ من جنسِ ما عَهِدْنَا من الشَّارِعِ عدمَ الالتفاتِ إليهِ في إثباتِ الأحكامِ؛

■ كالطُّولِ والقِصَرِ، والسَّوادِ والبياضِ،

○ أو عُهِدَ منه الإعراضُ عنهُ في جنسِ الأحكامِ المختَلَفِ فيها؛

■ كالذُّكوريَّةِ، والأنوثيَّةِ في سِرايةِ العتقِ.

ما لا يصلح لإبطال العلة:
١. النقض

ولا يكفيهِ في إفسادِ علَّةِ خصمِهِ: النَّقضُ؛

دليل عدم صلاحيته

● لاحتمالِ أن يكونَ جُزءًا من العلَّةِ، أو شرْطًا فِيهَا، فَلا يستقلُّ بالحكمِ، ولا يَلزمُ من عَدَمِ استقلَالِهِ: صحَّةُ علَّةِ المستدلِّ بدونِهِ.

٢. عدم العثور على مناسبة
القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يكفِيهِ أيضًا أن يقُولَ: بَحَثْتُ في الوصفِ الفُلاني فَمَا عَثَرْتُ فيه علىٰ مُنَاسَبَةٍ، فَيَجبُ إلغاؤُهُ؛

دليل القول الأول

● فإنَّ الخصمَ يُعَارِضُهُ بمثلِ كلامِهِ فيفسُدُ.

● فإن بيَّنَ -مَعَ ذلك- صلاحيَّةَ ما يدَّعيهِ عِلَّةً، أو سُلِّمَ لهُ ذَلِكَ بمُوافقَةِ خَصمِهِ فَذَلكَ يكفِيهِ ابتداءً، بدونِ السَّبرِ، فالسَّبرُ إذًا تطويلُ طريقٍ غيرُ مُفيدٍ، فليُصطَلَحْ عَلىٰ رَدِّهِ.

القول الثاني

وقال بعضُ أصحابِ الشَّافِعِي: يكفيهِ ذَلِكَ.

٣. اتفاق الخصمين على علتين
القول الأول

وقالَ بعضُ المتكَلِّمِينَ: إذَا اتَّفَقَ خصمانِ علىٰ فَسَادِ تعليلِ مَنْ سِوَاهُما، ثُمَّ أفسدَ أحَدُهُما علَّةَ صاحبِهِ: كان ذلكَ دليلًا علىٰ صحَّةِ علَّتِهِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وليس بصحيحٍ؛

دليل القول الثاني

- فإنَّ اتِّفاقَهُما ليسَ بدليلٍ علىٰ فسادِ قولِ مَنْ خالَفَهُمَا.
- والذي فَسَدَتْ علتُهُ منهُمَا يَعتقِدُ فسادَ علَّةِ خصمِهِ الحاضِرِ؛ كاعتقادِهِ فسادَ علَّةِ الغائِبِ، فيتساوَىٰ عندَهُ الأمرُ فيهِمَا.
  - فَلَا يَتَعَيَّنُ عنده صحَّةُ إحداهُمَا، ما لم يكنِ الحكمُ مُجمَعًا علىٰ تعليلِهِ، ويبطلُ جميعُ ما قيلَ: إنَّهُ عِلَّةٌ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

النوع الثالث من مسالك الاستنباط: الدوران

النَّوعُ الثَّالثُ في إثباتِ العِلَّةِ:

تعريفه

أن يوجدَ الحُكمُ بوجودِهَا، ويُعْدَمَ بعَدَمِهَا؛

مثاله

- كوجودِ التَّحريمِ بوجودِ الشِّدَّةِ في الخمرِ، وعدمِهِ بعدمِهَا؛

دليله

- فإنَّهُ دليلٌ علىٰ صحَّةِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وهي مُوجِبَةٌ، فأوْلىٰ أن يكونَ دليلًا علىٰ الشَّرعيَّةِ وهي أمَارةٌ.
- ولأنَّهُ يَغلِبُ علىٰ الظَّنِّ ثبوتُ الحُكمِ مستندًا إلىٰ ذلكَ الوصفِ؛
  - فإنَّنَا لو رأينَا رجلًا جالسًا، فدخلَ رجلٌ فَقَامَ عندَ دخولِهِ، ثمَّ جلسَ عندَ خُروجِهِ، وتكرَّرَ منهُ، غَلَبَ علىٰ ظنِّنَا: أنَّ العلَّةَ في قيامِهِ: دخولُهُ.

اعتراضات على مسلك الدوران

فإن قيلَ:

- الوجودُ عندَ الوجودِ طردٌ محضٌ، وزيادةُ العكسِ لا تؤثِّرُ؛ إذْ ليسَ بشرطٍ في العللِ الشَّرعيَّةِ.

- ولأنَّ الوصفَ يَحتمِلُ:
  - ○ أن يكونَ مُلازِمًا للعلَّةِ أو جُزءًا من أجزائِهَا، فيُوجَدُ الحُكمُ عندَ وجودِهِ؛ لكونِ العِلَّةِ ملازمةً، ويَنتَفِي بانتفائِهِ.
  - ○ ويَحتملُ ما ذكرتُمْ.
    - ▪ ومَعَ التَّعارُضِ لا مَعْنَىٰ للتَّحَكُّمِ.
- ثمَّ لو كانَ ذلك علَّةً؛ لأَمكنَ كلُّ واحدٍ من المختَلِفِين في علَّةِ الرِّبَا أن يُثْبِتَ الحُكمَ بثُبُوتِها، ويَنفِيَهِ بنفيِهَا.
- ثمَّ يَبْطُلُ هذا المعنَىٰ برائحةِ الخمرِ المخصوصَةِ بِه مقرونةً بالشِّدَّةِ، يزولُ التَّحريمُ بزوالِهِا، ويوجدُ بوُجُودِهَا، وليسَ بِعِلَّةٍ.

الجواب عن الاعتراضات

قلنا:

- قَدْ بَيَّنَّا أنَّ الطَّردَ والعكسَ يُؤَثِّرانِ في غلبةِ الظنِّ.
- وكونُ كلِّ واحدٍ مِنَ «الطَّردِ» و«العكسِ» لا يُؤَثِّرُ مُنفردًا لا يمنعُ من تأثيرِهِما مُجْتَمِعَيْنِ؛ فإنَّ العلَّةَ إذا كانتْ ذاتَ وَصْفَيْنِ لا يحصلُ الأثرُ من أحدِهِمَا.
- واحتمالُ شيءٍ آخَرَ لا ينفِي الظنَّ، ولا يمنعُ من التَّمَسُّكِ بما ظنَنَّاهُ عِلَّةً، ما لم يَظْهَرِ الأمرُ الآخَرُ، فيكونُ معارِضًا.
- والنَّقضُ برائحةِ الخمرِ: غيرُ لازمٍ؛ فإنَّ صلاحيَّةَ الشَّيءِ للتَّعلِيلِ لا يلزمُ أَنْ يُعلَّلَ بِهِ؛ إذْ قَدْ يَمتنِعُ ذلك؛ لمعَارَضَةِ ما هُوَ أَوْلَىٰ منهُ.

القول باشتراط السبر والتقسيم لصحة مسلك الدوران

وقالَ قومٌ: إنَّما يصحُّ التَّعليلُ بِهِ مَعَ السَّبرِ، فيقولُ[1]: عِلَّةُ الحكمِ أمرٌ حادثٌ، ولا حادثَ إلَّا كذَا وكذَا، ويُبْطِلُ ما سواهُ.

مناقشته

- والسَّبرُ إذا تمَّ بشروطِهِ اسْتَغْنَىٰ عمَّا سِوَاهُ،
- مَعَ أنَّهُ لا يلزمُ أن يكونَ علَّةُ الحكمِ أمرًا حَادِثًا؛
  - ○ إذْ يجوزُ أن تكونَ العِلَّةُ سابقةً، ويقفُ ثبوتُ الحكمِ علىٰ شرطٍ حادثٍ؛ كالحَوْلِ في الزَّكاةِ.
  - ○ أو يكونَ الحادثُ جُزءًا تمَّتِ العلَّةُ بِهِ.
  - ○ أو يكونَ الحكمُ غيرَ مُعَلَّلٍ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

إثبات العلة بشهادة الأصول

وممَّا يُشبهُ هذا: شهادةُ الأصولِ؛

- كقولِهِم في الخيلِ: ما لَا تجبُ الزَّكاةُ في ذكوره منفردةً لم تجبْ في الذكورِ والإناثِ.
  - ○ ويُستَدَلُّ علىٰ صِحَّتِهَا بالاطِّرَادِ والانعِكَاسِ في سائرِ ما تجبُ فيه الزكَّاةُ وما لا تَجِبُ.
- وقولُهُم: من صحَّ ظِهَارُهُ صحَّ طَلَاقُهُ؛ كالمسلِمِ.

القول الأول

ذهبَ القَاضِي وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ إلىٰ: صِحَّتِهِ؛

- لِشَبَهِهِ بما ذَكَرْنَا،

---

(١) في (ع، ب): فنقول، والمثبت من (ز، س).

• وتغليبِهِ علىٰ الظَّنِّ.

القول الثاني

ومَنَعَ منهُ بعضُهُمْ، واللهُ أعلمُ.





بعض المسالك الفاسدة في إثبات العلة:

فصلٌ

أولًا: إثبات العلة بالطرد
أدلة فساده

فأمَّا الدِّلالةُ علىٰ صحَّةِ العلَّةِ باطِّرَادِهَا فَفَاسِدٌ؛

[١] إذْ لا مَعْنَىٰ لهُ إلَّا سلامتُهَا عن مُفْسِدٍ واحدٍ هُوَ: النَّقضُ،

○ وانتفاءُ المفْسِدِ ليسَ بدليلٍ علىٰ الصِّحَّةِ، فربَّما لم يَسْلَمْ من مُفسِدٍ آخَرَ.

[٢] ولو سَلِمَتْ من كُلِّ مُفْسِدٍ لم يكنْ دليلًا علىٰ صِحَّتِهَا،

○ كمَا لَوْ سَلِمَتْ شهادةُ المجهولِ من جارحٍ: لم تكنْ حُجَّةً ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ مُعدِّلَةٌ،

○ فَكَذَلِكَ لا يُكتَفىٰ للصِّحَّةِ بانتفاء المُفسِدِ، بلْ لا بُدَّ من قِيَامِ دليلٍ علىٰ الصِّحَّةِ.

[٣] وفي الجُملةِ: فنَصْبُ العِلَّةِ مذهبٌ يفتقرُ إلىٰ دليلٍ؛ كوَضْعِ الحُكْمِ،

○ ولا يُكتَفىٰ في إثباتِ الحُكمِ بأنَّهُ لا مُفسِدَ لَهُ، فكذلك العِلَّةُ.

[٤] ويُعَارضُهُ: أنَّهُ لا دليلَ علىٰ الصِّحَّةِ،

○ واقترانُ الحُكمِ بها ليسَ بدليلٍ علىٰ أنَّها علَّةٌ؛

■ فقد يُلازمُ الخمرَ لونٌ وطَعْمٌ ورائِحَةٌ يقترنُ بِهِ التَّحريمُ ويطَّرِدُ وينعكسُ، والعلَّةُ: الشِّدَّةُ.

■ واقترانُهُ بما ليسَ بِعِلَّةٍ؛ كاقترانِ الأحكامِ بطلُوعِ كَوْكَبٍ أو هُبُوبِ رِيحٍ.

[٥] ثُمَّ للمعترضِ في إفسادِهِ: المعَارَضَةُ بوصفٍ مُطَّرِدٍ يختصُّ بالأصلِ، فَلَا يَجِدُ إلىٰ التَّفَصِّي عنهُ طَرِيقًا.

○ ومثالُ ذلكَ: قولُهُم في الخَلِّ: مائعٌ لا يصادُ من جنسِهِ السَّمَكُ، ولا تُبنَىٰ عليه القَنَاطِرُ، فَلَا تُزالُ به النَّجاسةُ؛ كالمرَقِ.

ثانيًا: سلامة العلة عن علة تفسدها

وكَذَلِكَ لوِ اسْتَدَلَّ علىٰ صِحَّتِهَا بِسَلَامَتِهَا عَنْ علَّةٍ تُفسِدُهَا، لم يَصِحَّ؛ لما ذَكَرْنَا.

فإنْ قِيلَ: دليلُ صِحَّتِها: انتفاءُ المُفسِدِ.

قُلنَا: بل دليلُ الفسادِ: انتفاءُ المصحِّحِ،

● ولا فرقَ بينَ الكلَامَيْنِ.



انخرام المناسبة

فصلٌ

مَتَىٰ لَزِمَ مِنَ الوصفِ المتَضَمِّنِ للمصلحَةِ مفسدةٌ مساويةٌ للمصلحةِ، أو راجحةٌ عَلَيْهَا،

القول الأول

فَقِيلَ: إنَّ المناسَبَةَ تَنْتَفِي؛

دليل القول الأول

• فإنَّ تحصيلَ المصلحةِ علىٰ وجهٍ يَتَضَمَّنُ فَوَاتَ مِثْلِهَا أو أكثرَ[١] مِنْهَا ليسَ مِنْ شأنِ العُقَلَاءِ؛

○ لعدمِ الفائدةِ علىٰ تقديرِ التَّسَاوِي،

○ وكثرةِ الضَّرَرِ علىٰ تقديرِ الرُّجحَانِ،

■ فلا يكونُ مناسبًا؛ إذِ المناسبُ: ما إذا عُرِضَ علىٰ العقولِ السَّليمَةِ تلقَّتهُ بالقبُولِ.

• فَيُعْلَمُ أنَّ الشَّارعَ لم يُرِدْ بالحكمِ تحصِيلًا للمصلحةِ في ضِمْنِ الوصْفِ المعَيَّنِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وهذا غيرُ صَحيحٍ؛

أدلة القول الثاني

[١] فإنَّ المناسِبَ: المتَضَمِّنَ للمصلحةِ، والمصلحةُ أمرٌ حقيقيٌّ لا ينعدمُ بِمُعَارِضٍ؛

---

(١) في (ل) بلا نقط، والمثبت في طبعة د.النملة (٣/ ٨٦٥): أكبر، والمثبت هنا من بقية النسخ.

○ إذْ ينتظِمُ مِنَ العَاقِلِ أن يَقُولَ: لِي مصلحةٌ في كَذَا، يَصُدُّنِي عَنْهُ ما فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ من وجهٍ آخَرَ.

○ وقَدْ أخبرَ اللهُ تَعَالىٰ أنَّ في الخمرِ والميسرِ منافعَ، وأنَّ إثمَهُمَا أكبرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، فَلَمْ يَنْفِ مَنَافِعَهُمَا مَعَ رُجْحَانِ إثمِهِمَا.

[٢] والمصلحةُ جلبُ المنفعةِ أو دَفْعُ المَضَرَّةِ، ولوْ أَفْرَدْنَا النَّظَرَ إليهَا غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ ثُبُوتُ الحكمِ من أجْلِهَا.

○ وإنَّما يَختلُّ[1] ذلكَ الظنُّ مَعَ النَّظرِ إلىٰ المفسدةِ اللاَّزِمَةِ منِ اعتبارِ الوصفِ الآخَرِ، فيكونُ هذا مُعَارِضًا؛ إذْ هذا حالُ كلِّ دليلٍ له مُعَارِضٌ.

[٣] ثمَّ ثبوتُ الحُكمِ مَعَ وُجُودِ المُعارِضِ لا يعدُّ بعيدًا[2].

○ ونظيرُهُ: ما لو ظَفِرَ المَلِكُ بجاسوسٍ لعدوِّهِ، فإنَّهُ يتعارضُ في النَّظَرِ اقتِضَاءَانِ:

- أحدُهُما: قَتلُهُ؛ دفعًا لِضَرَرِهِ.
- والثَّاني: الإحسانُ إليهِ استِمَالَةً[3]؛ ليَكشفَ حالَ عَدُوِّهِ،

---

(١) في (ز، س): يخيل، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ع، ل)، وهو الموافق لما في التحبير إذ الكلام منقول فيه بنصه (٧/ ٣٣٩٨).

(٢) في (ع، ز): تعبّدًا، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (س، ل)، وهو الموافق لما في التحبير.

(٣) في (ب) زيادة: له.

■ فَسُلُوكُهُ إحدَىٰ الطَّرِيقَيْنِ لا يُعدُّ عَبَثًا، بل يُعَدُّ جَرْيًا علىٰ مُوجَبِ العَقْلِ.

[٤] ولذلِكَ وَرَدَ الشَّرعُ بالأحكامِ المختَلفةِ في الفعلِ الواحِدِ؛ نَظَرًا إلىٰ الجِهَاتِ المختَلِفَةِ؛

○ كالصَّلاةِ في الدَّارِ المغصُوبَةِ؛ فإنَّها سببٌ للثَّوَابِ مِنْ حيثُ إنَّها صلاةٌ، وللعقابِ من حيثُ إنَّها غصْبٌ؛ نَظَرًا إلىٰ المصلحةِ والمفسَدَةِ، مَعَ أنَّهُ لا يخلُو: إمَّا أن يَتَساوَيَا، أو يَرْجَحَ أحدُهُمَا؛

○ فَعَلَىٰ تقديرِ التَّساوِي: لا تَبْقَىٰ المصلحةُ مصلحةً، ولا المفسدةُ مفسدةً، فيلزمُ انتفاءُ الصِّحَّةِ والحُرْمَةِ.

○ وعلىٰ تقديرِ رُجْحَانِ المصْلَحَةِ: يلزمُ انتفاءُ الحُرْمَةِ.

○ وعلىٰ تقديرِ رُجْحَانِ المفسَدَةِ: يلزمُ انتفاءُ الصحَّةِ.

■ فلا يجتمعُ الحُكْمَانِ معًا، ومَعَ ذَلِكَ اجْتَمَعَا.

■ فدلَّ علىٰ بُطْلانِ ما ذَكَرُوهُ.

[٥] ثمَّ لو قَدَّرْنَا تَوَقُّفَ المنَاسَبَةِ علىٰ رُجْحَانِ المصلحةِ: فدليلُ الرُّجحانِ: أنَّا لم نَجِدْ في محلِّ الوِفَاقِ مُنَاسِبًا سِوَىٰ مَا ذكرنَاهُ.

○ فلو قدَّرْنَا الرُّجحانَ: بكون الحُكمِ ثابتًا مَعْقُولًا،

○ وعلىٰ تقديرِ عَدَمِهِ: يكونُ تَعَبُّدًا،

○ واحتمالُ التَّعَبُّدِ أبعدُ وأندرُ،

■ فيكونُ احتمالُ الرُّجْحَانِ أظهر.

○ ومثالُ ذلكَ: تَعلِيلُنَا وُجُوبَ القِصَاصِ علىٰ المشْتَرِكِيْنَ في القَتْلِ، بحِكمةِ الرَّدعِ والزَّجْرِ؛ كَيْ لا يُفْضِي إسقاطُهُ إلىٰ فتحِ بابِ الدِّماءِ، فيُعارِضُ الخصمُ بضَرَرِ إيجابِ القتلِ الكامِلِ علىٰ مَنْ لم يَصْدُرْ منهُ ذَلِكَ، فيكونُ جوابُهُ ما ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ[1].



(١) في (ز) زيادة: «آخر الجزء الرابع من أجزاء المصنف ﷺ»، وفي (س): «آخر الجزء الرابع».

فصلٌ في قياس الشَّبه

واخْتُلِفَ في تفسيرِهِ، ثُمَّ في أَنَّهُ حُجَّةٌ.

المراد بقياس الشبه

فأَمَّا تفسيرُهُ:

القول الأول

فَقَالَ القَاضِي يعقوبُ: هُوَ أن يَتَرَدَّدَ الفرعُ بينَ أصلينِ: حاظرٍ ومبيحٍ، ويكونُ شَبَهُهُ بأحدِهِمَا أكثرَ؛

بيانه

- نحوَ: أن يُشبِهَ المُبيحَ في ثلاثةِ أوصافٍ ويُشبِهَ الحَاظِرَ في أربعةٍ؛ فَنُلْحِقُهُ بأشبَهِهِمَا بِهِ.
- ومثالُهُ: تردُّدُ العبدِ بينَ الحُرِّ وبينَ البهيمَةِ في أَنَّهُ يَملِكُ،
  - فَمَنْ لم يُمَلِّكْهُ، قالَ: حَيَوَانٌ يجوزُ بيعُهُ، وَرَهْنُهُ، وَهِبَتُهُ، وإجارتُهُ، وإرْثُهُ، أشبَهَ الدَّابَّةَ.
  - ومَنْ يُمَلِّكُهُ قَالَ: يُثَابُ، ويُعَاقَبُ، وينكِحُ، ويُطَلِّقُ، ويُكَلَّفُ، أَشْبَهَ الحُرَّ.
    - فَيَلْحَقُ بما هُوَ أكثرُهُمَا شَبَهًا.

القول الثاني

وقِيلَ: الشَّبَهُ: الجمعُ بينَ الأصلِ والفرعِ بوصفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ علىٰ حِكْمَةِ الحُكْمِ من جلبِ المصلَحَةِ، أو دفعِ المفسَدَةِ.

بيانه

- وذلكَ أنَّ الأوصافَ تنقسمُ **ثلاثةَ أقسامٍ**:

[١] **قِسمٌ** يُعْلَمُ اشتمالُهُ علىٰ المناسَبَةِ؛ لِوُقُوفِنَا عليها بِنُورِ البَصِيرَةِ؛ كَمُنَاسبةِ الشدَّةِ للتَّحريمِ.

[٢] **وقسمٌ** لا يُتَوَهَّمُ فيه مناسبةٌ أصلًا؛ لعدمِ الوُقُوفِ عَلَيْها بعدَ البَحْثِ التَّامِّ، مَعَ إِلْفِنَا مِنَ الشَّارِعِ: أَنَّهُ لا يَلتفِتُ إليه في حُكمٍ ما؛ كـ«الطُّولِ والقِصَرِ»، و«السَّوَادِ والبَيَاضِ»، و«كونِ المائعِ لا تُبْنَىٰ عليهِ القَنَاطِرُ».

[٣] **وقِسمٌ ثالثٌ** -بَيْنَ القِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ-، وهُوَ: ما يُتَوَهَّمُ اشتمالُهُ علىٰ مَصْلَحَةِ الحُكْمِ، ويُظَنُّ أَنَّهُ مظنتُهَا وقالبُها من غيرِ اطِّلاعٍ علىٰ عينِ المصلَحَةِ، مَعَ عهدِنَا اعتبارَ الشَّارِعِ لَهُ في بعضِ الأحكامِ؛ كالجمعِ بينَ مسحِ الرَّأْسِ ومَسْحِ الخُفِّ في نَفْيِ التَّكْرَارِ بِوَصفِ كونِهِ «مَسْحًا»، والجمعِ بينهُ وبينَ الأعضاءِ المغسُولَةِ في التَّكرارِ بكونِهِ «أصلًا في الطَّهارةِ»، فَهَذَا قياسُ الشَّبَهِ.

- **فالقسمُ الأَوَّلُ**: قياسُ العِلَّةِ، وهو صحيحٌ.
- **والقسمُ الثَّاني**: باطلٌ.
- **والثَّالثُ**: الشَّبَهُ، وهو مُختَلَفٌ فِيهِ.

○ وكلُّ قياسٍ فهوَ مشتملٌ علىٰ شَبَهٍ واطِّرَادٍ؛

- لكنَّ قياسَ العلَّةِ عُرِفَ بأشبهِ صفاتِهِ وأَقْوَاهَا.
- وقياسُ الشَّبَهِ كانَ أشرَفُ صفاتِهِ المشَابَهَةَ، فَعُرِفَ بِهِ.

- وكذلك القياسُ الطَّرديُّ عُرِفَ بخاصَّتِه، وهُوَ: الاطِّرَادُ؛ إذْ لم يكنْ لَهُ ما يُعْرَفُ بِهِ سِوَاهُ.
- وكلُّ وصفٍ ظَهَرَ كونُهُ مَنَاطًا للحُكْمِ فاتِّبَاعُهُ من قَبِيلِ «قياسِ العِلَّةِ»، لا من قبيلِ «قياسِ الشَّبَه».

حجية قياس الشبه

واختلفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ﵀ في قياسِ الشَّبَهِ:

القول الأول

فَرُوِيَ: أنَّهُ صحيحٌ.

القول الثاني

والأُخْرَىٰ: أنَّهُ غيرُ صحيحٍ، اختارَهَا القَاضِي.

وللشَّافِعِي قَولانِ كالرِّوَايَتَيْنِ.

دليل القول الأول

ووجهُ كونِهِ حجَّةً: هُوَ أنَّهُ يثيرُ ظنًّا غَالِبًا ينبني علىٰ الاجتِهَادِ، فيجبُ أن يكونَ مُتَّبَعًا كالمنَاسِبِ.

فلا يخلُو:

- إمَّا أن يكونَ الحُكمُ لغيرِ مصلَحَةٍ.
- أو لمصلحةٍ في الوَصْفِ الشَّبَهِيِّ.
- أو لمصلحةٍ في ضِمْنِ الأَوْصَافِ الأُخَرِ:

○ لا يجوزُ أن يكونَ لغيرِ مصلَحَةٍ؛ فإنَّ حُكمَ الشَّارِعِ لا يَخلُو عَنِ الحِكْمَةِ.

○ واحتمالُ كونِهِ لمصلحَةٍ وعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ أرجحُ مِنِ احتمالِ التَّعبُّدِ،

○ واحتمالُ اشتمالِ الوصْفِ الشَّبَهِيِّ علىٰ المصلحةِ أغلبُ

وأَظْهَرُ من اشتمالِ الأوصَافِ الباقِيَةِ عَلَيْهَا.

- فيغلبُ علىٰ الظَّنِّ ثبوتُ الحُكمِ بِهِ، فتَعَدَّىٰ[1] الحكمُ بِتَعَدِّيهِ[2].



(١) في (ع، ب) بلا نقط، وفي هامش (س): فيتعدّىٰ، والمثبت من (ز، س).

(٢) في (ع): بتعديته.

فصلٌ في قياس الدلالة

قياس الدلالة اصطلاحًا

وهو: أن يُجْمَعَ بينَ الفرعِ والأصلِ بدليلِ العلَّةِ؛

دليل اعتباره

ليَدُلَّ اشتراكُهُمَا فِيهِ علىٰ اشْتِرَاكِهِما في العِلَّةِ، فيلزمُ اشتراكُهُمَا في الحُكْمِ ظاهِرًا.

أمثلته

ومثالُهُ:

- قولنا: في جَوَازِ إجبارِ البِكرِ: جازَ تزويجُهَا وهي سَاكتَةٌ، فَجَازَ وَهِيَ ساخِطَةٌ؛ كالصَّغيرَةِ؛
  - فإنَّ إباحَةَ تزويجِهَا مَعَ السُّكُوتِ يدلُّ علىٰ عدمِ اعتبارِ رِضَاهَا؛ إذْ لَوِ اعْتُبِرَ، لاعْتُبِرَ دليلُهُ وهُوَ النُّطْقُ، أمَّا السُّكُوتُ: فمُحتمِلٌ مُتَرَدِّدٌ، وإذا لم يُعْتَبَرْ رِضَاهَا أُبيحَ تزويجُهَا حالَ السُّخْطِ.
- وكَذَا قولُنَا في مَنعِ إجبارِ العبدِ علىٰ النِّكاحِ: لا يُجْبَرُ علىٰ إبقائِهِ، فلا يجبَرُ علىٰ ابْتِدَائِهِ كالحُرِّ؛
  - فإنَّ عَدَمَ الإجبارِ علىٰ الإبقاءِ يدلُّ علىٰ خُلُوصِ حقِّهِ في النِّكاحِ، وذلكَ يقتَضِي المنعَ من الإجبارِ في الابتدَاءِ.

۞ ۞ ۞

باب أركان القياس

وهي أربعةٌ:

[١] أصلٌ،

[٢] وفرعٌ،

[٣] وعِلَّةٌ،

[٤] وحُكمٌ.

۞ ۞ ۞

الركن الأول: الأصل

شروطه:

فالأَوَّلُ لَهُ شَرْطَانِ:

الشرط الأول: ثبوت حكمه بنص أو اتفاق الخصمين

أحَدُهُما:

- أن يكونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ،
- أو اتِّفَاقٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ.

○ فإن كانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ ولَا نَصَّ فِيهِ: لم يَصِحَّ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لأنَّهُ ليسَ بناءُ أحدِهما علىٰ الآخرِ بأولَىٰ مِنَ العَكْسِ.

القياس على الأصل الثابت بالقياس

ولَوْ أَرَادَ إثباتَ حكمِ الأصلِ بالقياسِ علَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ:

القول الأول

لم يَجُزْ؛

دليل القول الأول

فإنَّ العِلَّةَ التي يُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الأصلِ الثَّانِي والأَوَّلِ:

- إن كانت موجودةً في الفَرْعِ: فَلْيَقِسْهُ علىٰ هَذا الأصلِ الثَّاني ويكفِيهِ، فَذِكرُ الأَوَّلِ تطويلٌ غيرُ مفيدٍ، فَلْيُصْطَلَحْ عَلَىٰ رَدِّهِ.
- وإن كانَ الجامِعُ بَيْنَ الأصلَينِ غيرَ موجُودٍ في الفَرْعِ: لم يَصِحَّ قياسُهُ علىٰ الأصلِ الأَوَّلِ؛
  - لأَنَّهُ قد تَبَيَّنَ ثبوتُ حُكمِهِ بِعِلَّةٍ غيرِ موجُودَةٍ في الفرعِ، ومِنْ شرطِ صحَّةِ القِيَاسِ: التَّسَاوِي في العِلَّةِ.
  - ولا يُمكنُ تعليلُ الحُكْمِ في الأصلِ الأوَّلِ بغيرِ ما علَّلَهُ بِهِ في قِيَاسِهِ إيَّاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ الثَّانِي، فإنَّهُ إنَّما يُعرَفُ كونُ الجامِعِ علَّةً بِشَهَادَةِ الأصلِ لَهُ، واعتبارِ الشَّرعِ لَهُ بإثباتِ الحُكمِ علىٰ وَفْقِهِ.
    - ولا يُعرَفُ اعتبارُ الشَّرعِ للوصفِ إلَّا أن يقترنَ الحكمُ بِهِ عَرِيًّا عمَّا يَصلحُ أن يكونَ علَّةً، أو جزءًا من أجزائِهَا؛
    - فإنَّهُ مَتَىٰ اقْتَرَنَ بوصفيْنِ يَصلحُ التَّعليلُ بِهِما مُجْتَمِعَيْنِ، أو بكلِّ واحدٍ منهُمَا مُنْفَرِدًا، احْتَمَلَ أن يكونَ ثبوتُ الحكمِ بِهِمَا جميعًا، أو بِأَحَدِهِمَا غيرَ مُعَيَّنٍ، فالتَّعيينُ تَحَكُّمٌ، ولذلكَ كانتِ «المعارضةُ في الأصلِ» سُؤَالًا صَحِيحًا.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ أصحابِنَا: يجوزُ القياسُ علىٰ مَا ثَبَتَ بالقياسِ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ لمَّا ثَبَتَ صَارَ أصلًا في نفسِهِ، فَجَازَ القياسُ عليهِ؛ كالمنصُوصِ.

اشتراط الاتفاق على حكم الأصل الثابت بالقياس

ولعلَّهُ أرادَ: ما ثَبَتَ بالقياسِ واتَّفَقَ عليه الخَصمانِ؛

القول الأول فإنه لا يُعتَبرُ كونُ الأصل مُتَّفقًا عليه بين الأُمَّة إذا كان مُتَّفقًا عليه بين الخَصمين.

القول الثاني وقال قوم: مِنْ شَرطه: أن يكون مُتَّفقًا عليه بين الأُمَّة[1]؛

دليل القول الثاني فإنَّهُ إذا لم يكنْ مُجْمَعًا عليهِ فَلِلْخَصْمِ أن يُعَلِّلَ الحُكْمَ في الأصلِ بمعنًىٰ مختصٍّ بِهِ[2] لا يَتَعَدَّىٰ إلىٰ الفرعِ،

- فإنْ سَاعَدَهُ المستَدِلُّ علىٰ التَّعليلِ بِهِ: انقطعَ القياسُ؛ لِعَدَمِ المعْنَىٰ في الفَرْعِ.
- وإن لم يُسَاعِدْهُ: مَنَعَ الحكمَ في الأصْلِ، فَبَطَلَ القياسُ، وسمَّوهُ: القياسَ المركَّبَ.
  - ○ ومثالُهُ: قياسُنَا العبدَ علىٰ المُكاتَبِ،
  - ○ فنقولُ: العبدُ منقوصٌ بالرِّقِّ، فلا يُقْتَلُ بِهِ الحرُّ؛ كالمكاتَبِ.
  - ○ فيقولُ المُخالِفُ: العِلَّةُ في المُكاتَبِ: أنَّهُ لا يُعلَمُ هَلِ المستحقُّ لدَمِهِ الوارثُ، أم[3] السَّيِّدُ؟

---

(١) قوله: «إذا كان متفقًا عليه بين الخصمين، وقال قوم: من شرطه: أن يكون متفقًا عليه بين الأمة» ليست في (ع، ب)، والمثبت من (ز، س، ل)، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٦١٥).

(٢) في (ز) زيادة: و.

(٣) في (ز): أو، والمثبت من بقية النسخ.

▪ فإن سلَّمتُم ذلك: امتنعَ قياسُ العبدِ عليه؛ لأنَّ مُسْتَحِقَّهُ مَعْلُومٌ.

▪ وإن مَنَعتُمْ: مَنَعْنَا الحُكْمَ في المُكاتَبِ، فَذَهَبَ الأصلُ، فَبطَلَ القياسُ.

أدلة القول الأول: وهذا لا يصحُّ؛ **لِوَجْهَيْنِ**:

الدليل الأول **أحدُهُمَا**: أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المتَنَاظِرِينِ مُقَلِّدٌ، فليسَ له منعُ حكمٍ ثَبَتَ مَذْهَبًا لإِمَامِهِ؛ لعَجزِهِ عن تقريرِهِ؛

● فإنَّهُ لا يَتيقَّنُ مأخَذَ إمامِهِ في الحُكْمِ، ولو عَرَفَ ذلكَ فَلا يلزمُ من عَجزِهِ عن تقريرِهِ فَسَادُهُ؛ إذْ مِنَ المحتَمَلِ أن يكونَ لِقُصُورِهِ؛ فإنَّ إمامَهُ أكمَلُ مِنْهُ، وقَدِ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

● ويحتملُ: أنَّ إمامَهُ لم يُثْبِتِ الحكْمَ في الفرعِ؛ لِوُجُودِ مانعٍ عِنْدَهُ، أو لفواتِ شرطٍ، فلا يجوزُ لَهُ منعُ حكمٍ ثَبَتَ يَقِينًا؛ بناءً عَلَىٰ فَسَادِ مأْخَذِهِ احْتِمَالًا.

○ وحَاصِلُ هذا: أنَّهُ لا يخلُو: إمَّا أنْ يَمنعَ علىٰ مذهبِ إمامِهِ، أو عَلَىٰ خِلافِهِ.

▪ فالأوَّلُ باطلٌ؛ لِعِلْمِنَا أنَّهُ عَلىٰ خِلَافِهِ.

▪ والثَّاني باطلٌ؛ فإنَّهُ تَصَدَّىٰ لتقرِيرِ مَذْهَبِهِ، فيجبُ مُؤاخَذَتُهُ بِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ هذا: لما تَمَكَّنَ أحدُ الخصمينِ من إلزامِ خَصْمِهِ حُكْمًا علىٰ مَذْهَبِهِ غيرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَعجزُ عن مَنعِهِ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّا لو حَصَرْنَا القِيَاسَ في أصلٍ مُجمَعٍ عليه بينَ الأُمَّةِ: أَفضَىٰ إلىٰ خُلُوِّ كثيرٍ مِنَ الوَقَائِعِ عن الأحكامِ؛ لقلَّةِ القَوَاطِعِ، ونُدْرَةِ مثلِ هذا القياسِ.

الأصل المختلف فيه بين الخصمين إذا كان حكمه منصوصًا

فإن كان الحكمُ منصُوصًا عليه:

القول الأول (اختيار المؤلف)

جَازَ الاستنادُ إليهِ في القِيَاسِ وإن كانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ بينَ الخصميْنِ، بشرطِ: أن يكونَ النَّصُّ غيرَ مُتَنَاوِلٍ للفرعِ؛

- فإنَّهُ إذا كانَ مُتَنَاوِلًا للفرعِ: فهو منصوصٌ عليه، فَلَا يُسْتَرْوَحُ إلىٰ القياسِ علىٰ وجهٍ لا يَجدُ بُدًّا من الاسْتِرْواحِ إلىٰ النَّص، فيكونُ تطويلَ طريقٍ بغيرِ فائدةٍ، فَلْيُصْطَلَحْ علىٰ رَدِّهِ.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ: لا يجوزُ القياسُ علىٰ المخْتَلَفِ فِيهِ بحالٍ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّه يُفضِي إلىٰ نقلِ الكلَامِ من مسألةٍ إلىٰ مسألةٍ، وبناءِ الخلافِ عَلَىٰ الخِلَافِ، وليسَ أحدُهُما أَولىٰ من الآخَرِ.

دليل القول الأول

ولنَا: أنَّ حكمَ الأصلِ أحدُ أركانِ الدَّليلِ، فيجبُ أن يُتمكَّنَ من إثباتِهِ بالدَّلِيلِ؛ كبقيَّةِ أركانِهِ؛ فإنَّه ليسَ من شرطِ ما يُفتقَرُ إليه في إثباتِ الحُكْمِ أن يكونَ مُتَّفَقًا عليه، بل يكفِي أن يكونَ ثابتًا بدليلٍ يَغلبُ علىٰ الظَّنِّ، فيجبُ أن يُكتَفَىٰ بذلكَ في الأصلِ؛ إذِ الفرقُ تحكُّمٌ.

جواب عن اعتراض مقدر

- وإنَّما منَعنا من إثباتِهِ بالقِيَاسِ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ابتداءً[١].
- فأمَّا إذا أمْكَنَ إثباتُ ذلك بنصٍّ أو إجْمَاعٍ مَنْقُولٍ عن أَهلِ العَصْرِ الأَوَّلِ: فَيَكونُ كَافِيًا.

---

(١) أي عند قوله: «ولَوْ أَرَادَ إثباتَ حكمِ الأصلِ بالقياسِ علَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ: لم يَجُزْ؛ فإنَّ العِلَّةَ ... » (ص٦١٣).

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى

الشَّرطُ الثَّانِي: أن يكونَ الحكمُ معقولَ المعنَىٰ؛

- إذِ القياسُ إنَّما هُوَ: تَعْدِيَةُ الحكمِ مِنْ مَحَلٍّ إلىٰ مَحَلٍّ بِوَاسِطَةِ تَعَدِّي المُقْتَضِي.
- وما لا يُعقلُ معناهُ؛ كأوقَاتِ الصَّلواتِ، وعددِ الرَّكعاتِ لا يُوقَفُ[1] فِيهِ علىٰ المعنَىٰ المُقْتَضِيْ، ولا يُعلَمُ تَعَدِّيهِ،
  - فلا يمكنُ تعديةُ الحكمِ فيهِ.

۞۞۞

الركن الثاني: الحكم

الرُّكنُ الثَّانِي: الحُكمُ.

شروطه:

وله شرطان:

الشرط الأول: مساواة حكم الفرع لحكم الأصل

أحَدُهُما: أن يكونَ حُكمُ الفرعِ مُسَاوِيًا لحُكمِ الأَصْلِ؛

- كقياسِ البَيعِ علىٰ النِّكاحِ في الصِّحَّةِ،
- والزِّنَا علىٰ الشُّربِ في التَّحرِيمِ،
- والصَّلاةِ علىٰ الصَّومِ في الوُجُوبِ؛

أدلة الشرط الأول: الدليل الأول

فإنَّ حقائِقَ هَذِهِ الأحكامِ لا تَختلفُ باختلافِ مُتَعَلَّقِهَا، والسَّبَبُ يَقْتَضِي الحُكْمَ؛ لإفضائِهِ إلىٰ حكمتِهِ.

- فإذا كانَ حُكمُ الفرعِ مثلَ حكمِ الأصلِ تَأَدَّىٰ به مِنَ الحِكْمَةِ مثلُ ما تَأَدَّىٰ بحكمِ الأصلِ، فَيَجِبُ أن يُثْبَتَ.

---

(١) في (ع): يُتَوَقَّفُ.

• أمَّا إذا كانَ مُخَالِفًا لَهُ فَلَا يَصِحُّ قياسُهُ عليهِ؛

○ لأنَّ ما يَتَأَدَّىٰ بِهِ مِنَ الحِكمةِ مخالفٌ لما يَتَأَدَّىٰ بحُكمِ الأصلِ إمَّا بزيادةٍ، وإمَّا بنُقصَانٍ؛

▪ فإن كانتْ أنقصَ: فإثباتُ الحكمِ في الأَصْلِ يدلُّ علىٰ اعتِبَارِهَا بصفةِ الكَمَالِ، فلا[1] يلزمُ اعتبارُهَا بِصِفَةِ النُّقْصَانِ.

▪ وإن كانتِ الحكمةُ في الفرعِ أكثرَ: فعدولُ الشَّرعِ عنهُ إلىٰ حُكمِ الأصلِ يدلُّ علىٰ أنَّ في تعيينِهِ مزيدَ فائدةٍ أوجَبَتْ تعيينَهُ، أو علىٰ وُجودِ مانعٍ مَنَعَ ثُبُوتَ حُكمِ الفَرْعِ، فكيفَ يصحُّ قياسُهُ عَلَيْهِ؟

الدليل الثاني

ولأنَّ القياسَ: تعديةُ الحُكمِ بتَعَدِّي عِلَّتِهِ، فَإذا أُثْبِتَ في الفرعِ غيرُ حُكمِ الأصلِ: لم يكنْ ذلكَ تعديةً، بل ابتداءَ حكمٍ.

صور مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل: الصورة الأولى: المخالفة تمامًا

وقولُهُمْ في السَّلَمِ: «بَلَغَ بأحَدِ عِوَضَيْهِ أقصَىٰ مَرَاتِب الأعيانِ، فَلْيَبْلُغْ بالآخَرِ أقصَىٰ مراتبِ الدُّيُونِ، قِيَاسًا لأحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ»، ليسَ بقياسٍ؛

• إذِ القياسُ: تعديةُ الحُكمِ وتوسعةُ مجرَاهُ، فكيفَ تَختَلفُ التَّعديةُ، وهَذا إثباتُ ضدِّهِ؟

الصورة الثانية: المخالفة بزيادة أو نقصان

وكذلِكَ لو أثبتَ في الأصلِ حُكمًا، ولم يُمكنهُ إثباتُهُ في الفَرْعِ إلَّا بزيادةٍ أو نُقْصَانٍ: فَهُوَ باطلٌ؛

---

(١) في (ز، س): ولا.

● لأنَّهُ ليسَ علىٰ صُورَةِ التَّعدِيَةِ.

○ مثالُهُ: قولُهُم في صَلَاةِ الكُسُوفِ: «يُشرعُ فيها ركوعٌ زائدٌ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ لها الجَماعةُ، فَتَخْتَصُّ بزيادةٍ؛ كصلاةِ الجُمُعَةِ تختصُّ بالخُطْبَةِ، وصلاةِ العيدِ تختصُّ بالتَّكبِيراتِ».

■ فهَذا[1] فاسدٌ؛ لأنَّهُ لم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَعْدِيَةِ الحكمِ علىٰ وجهِهِ وتَفْصِيلِهِ.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيًا

الشَّرطُ الثَّاني: أن يكونَ الحُكمُ شَرْعِيًّا.

● فإنْ كان عقليًّا،

● أو مِنَ المسائلِ الأُصُوليَّةِ:

○ لم يَثْبُتْ بالقياسِ؛ لأنَّها قطعيَّةٌ لا تَثْبُتُ بأُمُورٍ ظنيَّةٍ،

■ وكذَلِكَ لَوْ أَرادَ إثباتَ أصلِ القِيَاسِ، وأصلِ خبرِ الواحِدِ بالقياسِ لم يَجُزْ؛ لما ذَكَرْنَاهُ.

● فإن كانَ لُغَوِيًّا:

○ فَفِي إثباتِهِ بالقياسِ اختلافٌ ذكرنَاهُ فيمَا مَضَىٰ[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ع، ب، س): وهذا.

(٢) أي في فصل: ثبوت الأسماء بالقياس (ص٣٢٥).

الركن الثالث: الفرع

الركنُ الثَّالثُ: الفرعُ.

شرطه المعتبر

ويُشترطُ فِيهِ:

أن تكونَ عِلَّةُ الأصلِ موجودةً فِيهِ؛

- فإنَّ تعديةَ الحُكْمِ فرعُ تَعَدِّي العِلَّةِ.

اشتراط تقدم ثبوت الأصل

واشترطَ قومٌ:

القول الأول

تَقَدُّمَ الأصلِ علىٰ الفرعِ في الثُّبُوتِ؛

دليل القول الأول

- لأنَّ الحكمَ يَحدثُ بحدوثِ العِلَّةِ، فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ؟!

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ يُشتَرطُ لقياسِ العِلَّةِ، ولا يشترطُ لقياسِ الدَّلالَةِ.

بل يجوزُ قياسُ الوضوءِ علىٰ التَّيمُّمِ مَعَ تأخُّرِهِ عنهُ؛

دليل القول الثاني

- فإنَّ الدَّليلَ يجوزُ تَأَخُّرُهُ عَنِ المدلُولِ؛
  - فإنَّ حدُوثَ العالمِ دليلٌ علىٰ الصَّانِعِ القديمِ،
  - وإنَّ الدُّخانَ دليلٌ علىٰ النَّارِ،
  - والأثرَ دليلٌ علىٰ المؤَثِّرِ.

مما لا يشترط في الفرع أيضًا

ولا يُشترطُ أيضًا:

أن يكونَ وجودُ العِلَّةِ مقطُوعًا بِهِ في الفَرْعِ، بل يكفِي فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ؛

- فإنَّ الظنَّ كالقطعِ في الشَّرعيَّاتِ.

۞ ۞ ۞

الركن الرابع: العلة

الركنُ الرابعُ: العِلَّةُ.

ومعنَىٰ العِلَّةِ الشَّرعيَّةِ: العَلَامَةُ.

صور العلة التي يجوز التعليل بها

- ويجوزُ أن تكونَ حُكْمًا شرعيًّا؛ كقولِنَا: «يَحرمُ بيعُ الخمرِ فَلَا يَصِحُّ بيعُه؛ كالميتَةِ».
- وتكونُ وصفًا عارضًا؛ كالشِّدَّةِ في الخَمرِ.
- ولازمًا؛ كالصِّغَرِ والنَّقديَّةِ.
- أو من أفعالِ المكلَّفِينَ؛ كالقتلِ والسَّرقَةِ.
- ووصفًا مُجرَّدًا أو مُرَكَّبًا من أوصافٍ كثيرةٍ، ولا ينحصرُ ذلك في خَمسةِ أوصافٍ.
- وتكونُ نفيًا وإِثْبَاتًا.
- وتكونُ مُنَاسِبًا وغيرَ مناسبٍ.
- ويجوزُ أن لَّا تكونَ العلَّةُ موجودةً في محلِّ الحكمِ؛ كتحريمِ نكاحِ الوالد[1] لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ.

○ وتفارقُ العلَّةُ الشَّرعيَّةُ العقليَّةَ في هذه الأوصافِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وعلّق أحدهم علىٰ حاشية (ع): «صوابه: كتحريم نكاح الأمة»، ولعله الصواب؛ فهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠١٥)، ومختصر الروضة للطوفي (ص٤٦٨).

وأما ما ورد في النسخ فهو موافق لما في تلخيص الروضة للبعلي [نسخة المتحف البريطاني المنسوخة بتاريخ ٧٠٥هـ (٩٥/ ظ)]، مما يدل علىٰ أن هذا الخطأ قديم في نسخ الروضة.



فصلٌ

التعليل بالعلة القاصرة

القول الأول

قالَ أصحابُنَا: من شرطِ صِحَّةِ العلَّةِ: أن تكونَ مُتَعَدِّيَةً.

- فإن كانَتْ قَاصِرَةً علىٰ محلِّها؛ كتعليلِ الرِّبا في الأثمانِ بالثَّمَنِيَّةِ لم يصحَّ.

وهو قولُ الحنفيَّةِ.

أدلة القول الأول

لثلاثةِ أوجُهٍ:

- **أحدها:** أنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أمَارَاتٌ، والقاصرةُ ليستْ أمَارَةً علىٰ شيءٍ.
- **الثَّاني:** أنَّ الأصلَ أن لَّا يُعْمَلَ بالظَّنِّ؛ لأنَّهُ جَهلٌ ورَجْمٌ بالظَّنِّ، وإنَّما جُوِّزَ في العلَّةِ المُتعدِّيَةِ ضرورةَ العملِ بها، والعلَّةُ القاصرةُ لا عَمَلَ بِهَا، فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ الأصْلِ.
- **الثَّالثُ:** أنَّ القاصرةَ لا فائدةَ فيها، وما لا فائدةَ فيه لا يَرِدُ الشَّرعُ بِهِ.
  - دليلُ المقدِّمةِ الأُولىٰ: أنَّ فائدةَ العِلَّةِ: تعديةُ الحُكمِ، والقاصرةُ لا تَتَعَدَّىٰ.
    - وَدليلُ أنَّ فائِدَتَهَا التَّعَدِّي: أنَّ الحكمَ ثابتٌ في محلِّ النَّصِّ بالنَّصِّ؛ لكونِهِ مقطوعًا بِهِ، والقياسُ مظنونٌ، ولا يثبتُ المقطوعُ بالمظنونِ، إذا ثَبَتَ هذا: تعيَّنَ اعتبارُهَا في غيرِ مَحَلِّ النَّصِّ، والقاصرةُ لا يمكنُ فيها ذلكَ.

اعتراض على الدليل الثالث

فإن قيلَ: فلوْ لَمْ يكنِ الحكمُ مُضَافًا إلىٰ العِلَّةِ في مَحَلِّ النَّصِّ لما تَعَدَّىٰ الحكمُ بِتَعَدِّيهَا، ولا تَنحصرُ الفائدةُ في التَّعدِّي، بل في التَّعليلِ فائدتانِ سِوَاهُ:

- **إحداهما**: معرفةُ حِكْمَةِ الحُكمِ؛ لاستِمالةِ القَلبِ إلىٰ الطُّمأنينةِ، والقبولِ بالطَّبعِ، والمسارعةِ إلىٰ التَّصديقِ.
- **والثَّانيةُ**: قصرُ الحُكْمِ علىٰ مَحَلِّها؛ إذْ معرفةُ خُلُوِّ المحلِّ عن الحُكْمِ يفيدُ ثُبُوتَ ضدِّهِ، وذلك فائدةٌ.

الجواب عنه

قلنا:

- **قولُكُم**: «الحُكمُ يتعدَّىٰ»،

○ مجازٌ يَتَعَارفُهُ[1] الفقهاءُ؛ فإنَّ الحكمَ لو تَعَدَّىٰ: لخَلاَ عنهُ المحلُّ الأَوَّلُ، والتَّحقيقُ فيه: أنَّهُ لا يتعدَّىٰ، وإنَّما معناهُ: أنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ في مَحَلٍّ آخَرَ مثلُ تلك العِلَّةِ: ثَبَتَ مثلُ ذلكَ الحُكمِ.

○ وظَنُّنا: أنَّ باعِثَ الشَّرعِ علىٰ الحُكمِ كَذَا، لا يوجِبُ إضافَةَ الحكمِ في الثُّبُوتِ إليه؛ إذْ لو كانَ مضافًا إليه لكانَ علىٰ وَفْقِهِ في القَطْعِ والظَّنِّ؛ إذْ لا يثبتُ بالظَّنِّ شيءٌ مقطوعٌ.

○ وامتناعُ إضافةِ الحكمِ إلىٰ العِلَّةِ في محلِّ النَّصِّ لا لِقُصُورِهَا، بل لأنَّ ثَمَّ دليلًا أَقْوَىٰ مِنْهَا، فَفِي غيرِ محلِّ النَّصِّ يُضافُ إليها؛ لصَلاحيَّتِهَا، وخُلُوِّهَا عَنِ المُعَارِضِ.

---

(١) في (ع): يعْرِفُه.

- **وقولُكُمْ**: «فائدةُ التَّعليلِ: الاطِّلاعُ علىٰ حِكْمَةِ الحُكْمِ ومَصْلحتِهِ».
- **قلنا**: نحنُ لا نَسدُّ هذا البابَ، لكن ليسَ كلُّ معنًىٰ اسْتُنْبِطَ مِنَ النَّصِّ علَّةً، إنَّما العلَّةُ معنًىٰ تَعَلَّقَ الحكمُ بِهِ في مَوْضِعٍ، والقاصرةُ ليسَتْ كَذَلكَ.
- **وقولُهُم**: « فائدتُهُ: قصرُ الحكمِ علىٰ مَحَلِّهَا».
- **قُلنا**: هَذَا يَحصلُ بدونِ هذه العِلَّةِ، إذا لم يَكُنِ الحُكْمُ مُعَلَّلًا قَصَرْنَاهُ عَلىٰ محِلِّهِ.

القول الثاني

وقالَ أصحابُ الشَّافعي: يَصِحُّ التَّعليلُ بِهَا، وهُوَ قولُ بعضِ المتكلِّمِينَ، واختارهُ أبُو الخطَّابِ؛

أدلة القول الثاني

لثلاثةِ أوجُهٍ:

- **أحَدُهَا**: أنَّ التَّعديةَ فرعُ صحَّةِ العلَّةِ، فلا يجوزُ أن تكونَ شَرْطًا؛ فإنَّهُ يُفضِي إلىٰ اشْتِرَاطِ تقدُّمِ ما يُشتَرطُ تأخُّرُه.
  - وذلكَ أنَّ النَّاظِرَ ينظرُ في استنباطِ العلَّةِ وإقامةِ الدَّليلِ علىٰ صِحَّتِهَا بالإيماءِ والمنَاسَبَةِ، أو يُضَمِّنُ[1] المصلحةَ المبهَمَةَ، ثمَّ ينظرُ فِيهَا: فإن كانتْ أَعَمَّ مِنَ النَّصِّ عَدَّاهَا، وإلَّا اقتصَرَ، فالتَّعديةُ فرعُ الصِّحَّةِ، فكيفَ يجوزُ أن تكونَ من جُملةِ المصحِّحِ.
- **الثَّاني**: أنَّ التَّعديةَ ليستْ شَرْطًا في العِلَّةِ المَنْصوصِ عَلَيْهَا، ولا في العَقليَّةِ، وهُمَا آكدُ، فَكَذَلِكَ المستَنبطَةُ.

---

(١) في (ب): تضمن.

• **الثَّالثُ**: أنَّ الشَّارِعَ لو نَصَّ علىٰ جميعِ القَاتِلِينَ ظُلْمًا بِوُجُوبِ القِصَاصِ: لم يَمنَعْنَا أن نظُنَّ أنَّ الباعثَ حِكمةُ الرَّدْعِ والزَّجْرِ، وإن لم يَتَعَدَّ إلىٰ غيرِ قَاتِلٍ؛ فإنَّ الحِكْمَةَ لا تختلفُ باستيعابِ النَّصِّ لجميعِ الحوادِثِ و اقتصَارِهِ علىٰ البَعْضِ.

مزيد مناقشة للدليل الثالث من أدلة القول الأول:

قولُكم: «لا فائدةَ في التَّعليلِ بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ»،

عنهُ جَوَابَانِ:

المناقشة الأولى

أَحَدُهُمَا: المنعُ، فإنَّ فيها فائِدَتَيْنِ ذَكَرْنَاهُما(١):

• **إحْداهُمَا**: قصرُ الحكمِ علىٰ محلِّهَا.

○ **قولُهُمْ**: «إنَّ قَصْرَ الحكمِ مُستفادٌ من عدمِ التَّعلِيلِ».

○ **قُلْنَا**: بَلْ يحصُلُ هَذَا بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ، فإنَّ كلَّ علَّة -غيرَ المؤثِّرةِ- إنَّما تَثبتُ بشهادةِ الأصلِ، وتتمُّ بالسَّبرِ، وشرطُهُ الاتِّحَادُ.

■ فإذا ظَهَرتْ علةٌ أخرَىٰ: انقطعَ الحكمُ، فإذا أمكنَ التَّعليلُ بعلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ: تَعدَّىٰ الحكمُ.

■ فإذا ظهرتْ عِلَّةٌ قاصرةٌ: عارضتِ المتعديَةَ ودَفَعَتْهَا، وبَقِيَ الحكمُ مقصُورًا علىٰ محلِّهَا، ولولاها لَتَعَدَّىٰ الحُكمُ.

• **والثَّانية**: معرفةُ باعِثِ الشَّرعِ وحكمتِهِ؛ ليكونَ أسرعَ إلىٰ التَّصْديقِ وأَدْعَىٰ إلىٰ القَبُولِ؛ فإنَّ النُّفُوسَ إلىٰ قَبُولِ الأحكامِ المعقُولَةِ أَمْيَلُ

---

(١) أي عند قوله: «ولا تنحصرُ الفائدةُ في التَّعدِّي، بل في التَّعليلِ فائدتانِ سِوَاهُ: ...» (ص٦٢٤).

منها إلىٰ قَهْرِ التَّحكُّمِ، ومرارةِ التَّعَبُّدِ.

○ ولمثلِ هذا الغَرضِ اسْتُحِبَّ الوعظُ والتَّذكيرُ، وذكرُ محاسِنِ الشَّريعةِ ولَطائِفِ مَعانيهَا، وكونُ المصلحةِ مُطابِقةً للنَّصِّ علىٰ قدرِهِ تزيدُهُ حُسْنًا وتَأْكِيدًا.

المناقشة الثانية

الثَّاني: أَنَّا لا نَعْنِي بالعلَّةِ إلَّا باعثَ الشَّرعِ علىٰ الحُكْمِ، وثبوتُهُ بالنَّصِّ لا يَمنعُنَا أن نظنَّ أنَّ البَاعِثَ عَليْهِ حكمتُهُ التي في ضِمْنِهِ،

- كَمَا أنَّ تَنْصِيصَهُ علىٰ رُخَصِ السَّفَرِ لا يمنَعُنَا أن نظنَّ أنَّ حِكمَتَها: دفعُ مَشَقَّتِهِ.
- وكذلِكَ المسحُ علىٰ الخُفَّيْنِ: مُعَلَّلٌ بدفعِ المشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِنَزْعِ الخُفِّ، وإنْ لم يُقَسْ عليه غيرُهُ،
- ولمَّا نصَّ علىٰ أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ لم يمنَعْنَا أن نَظُنَّ أنَّ باعِثَ الشَّرعِ علىٰ التَّحريم: السُّكرُ،

○ ولا يَسقُطُ هذا الظنُّ باستيعاب مجاري الحُكم.

○ ولا حَجْرَ علينا في أن نُصدِّقَ[1] فَنَقُولَ: «إنَّما نظنُّ كَذَا»، «مَهْمَا ظَنَنَّا كَذَا»، ولا مَانِعَ من هذا الظَّن.

▪ وأكثرُ المواعِظِ ظنيَّةٌ،

▪ وطباعُ الآدَمِيِّينَ خُلِقَتْ مُطِيعةً للظُّنُونِ.

---

(١) في (ع، س): تصدق، وفي (ب، ز، ل) بلا نقط، ولعل المثبت هو الصواب فهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٣٦).

▪ وأكثرُ بواعِثِ النَّاسِ علىٰ أعمَالِهم وعقائِدِهم: الظُّنُونُ.

اعتراض على المناقشة الثانية

قولهم: «لا يُسمَّىٰ[1] هذا عِلَّةً».

الجواب عنه

قلنا: مَتَىٰ سلَّمتُمْ أنَّ الباعِثَ هذه الحِكْمَةُ وهي غيرُ مُتَعَدِّيةٍ: وجَبَ أن يَقتصِرَ الحكمُ علىٰ مَحلِّهَا، وهُوَ فائدةُ الخلافِ، ولَا يَضُرَّنَا أن لَّا تُسَمُّوهُ علَّةً؛ فإنَّ النِّزاعَ في العباراتِ بعدَ الاتِّفاقِ علىٰ المعنىٰ لا يُفيدُ.

خلاصة الخلاف السابق في المسألة وتحرير محل النزاع

وتلخيصُ ما ذكرنَاهُ:

- أنَّهُ لا نزاعَ في أنَّ القاصرةَ لا يَتعَدَّىٰ بها الحُكْمُ،
- ولا ينبغِي أن نُنَازِعَ في أن يُظَنَّ أنَّ حِكمَةَ الحُكْمِ: المصلحةُ المُنطَويةُ في ضِمْنِ مَحَلِّ النَّصِّ وإن لم يَتَجَاوَزْ محلَّهَا.
- ولا ينبغِي أن يُنَازَعَ في تسميتِهِ عِلَّةً أيضًا؛ لأَنَّهُ بحثٌ لفظيٌّ لا يرجعُ إلىٰ المعْنَىٰ.
  - ○ فيرجعُ حاصلُ النِّزاعِ إلىٰ: أنَّ الحكمَ المنصُوصَ عليه إذَا اشْتَمَلَ علىٰ حِكْمَتَيْنِ: قَاصِرَةٍ ومُتَعَدِّيةٍ، هل يجوزُ تعديتُهُ؟

اختيار المؤلف في المسألة

فالصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَتَعَدَّىٰ؛

دليل اختيار المؤلف

- لأنَّهُ لا يَمتنِعُ أن يُثْبِتَ الشَّارعُ الحكمَ في محلِّ النَّصِّ؛
  - ○ رعايةً للمَصلحةِ المختصَّةِ بِهِ،

---

(١) في (ل): تسمىٰ، وفي (ب) بلا نقط، وفي طبعة د.النملة (٣/ ٨٩٤): نسمي، والمثبت من بقية النسخ.

○ أو رعايةً للمَصْلَحَتَيْنِ جميعًا،

■ فَلَا سبيلَ إلىٰ إلغاءِ هذيْنِ الاحتماليْنِ بالتَّحَكُّمِ، ومَعَ بَقَائِهِمَا: تَمتنعُ التَّعديَةُ، واللهُ أعلمُ.





فصلٌ في اطّراد العلة

اطراد العلة اصطلاحًا

وهُوَ: استمرارُ حُكمِهَا في جميعِ مَحَالِّهَا.

هل الاطراد شرط لصحة العلة؟

حَكَىٰ أبُو حفصٍ البَرْمَكِي[1] في كونِ ذلكَ شَرْطًا لصحَّتِهَا وَجْهَيْنِ:

القول الأول

أحدُهُمَا: هُوَ شرطٌ،

- فَمَتَىٰ تَخَلَّفَ الحكمُ عنهَا مَعَ وجُودِهَا:
  - اسْتَدْلَلْنَا علىٰ أنَّها ليستْ بعلَّةٍ إن كانَتْ مُسْتَنْبَطَةً.
  - أو عَلَىٰ أنَّها بعضُ العِلَّةِ إن كانَتْ منصُوصًا عليها.

ونَصَرَهُ القَاضِي أبُو يَعْلَىٰ، وبِهِ قَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

والوجهُ الآخرُ: تبقَىٰ حجَّةً فيما عَدَا المحلِّ المخْصُوصِ؛ كالعُمُومِ إذا خُصَّ، اختارَهُ أبُو الخطَّابِ، وبِهِ قالَ مَالِكٌ، والحنفيَّةُ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ؛

أدلة القول الثاني

لوجهينِ:

الدليل الأول

أحَدُهُمَا: أنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أمارَاتٌ، والأَمَارَةُ لا تُوجِبُ وجودَ حُكمِهَا مَعَهَا أَبَدًا، بل يكفِي كونُهُ مَعَهَا في الأغلبِ الأكثرِ؛

- كالغيمِ الرَّطْبِ في الشِّتَاءِ أمَارَةٌ علىٰ المَطَرِ،

---

(١) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البَرْمَكي البغدادي، توفي سنة (٣٨٧هـ)، من فقهاء الحنابلة.

- وكونِ مركُوبِ القَاضِي علىٰ بابِ الأميرِ أمارةً علىٰ أنَّهُ عندَهُ،
  - وقد يجوزُ أن لا يكونَ عندَهُ، فلو لم يكنْ عِنْدَهُ في مرَّةٍ، لم يمنعْ ذلكَ مَنْ رَأَىٰ تلكَ الأمارةَ أن يَظُنَّ وجُودَ ما هُوَ أمارةٌ عليهِ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ ثُبُوتَ الحكمِ علىٰ وَفْقِ المعنَىٰ المناسبِ في موضعٍ دليلٌ علىٰ أنَّهُ العلَّةُ، بدليلِ: أنَّهُ يُكتَفَىٰ بذلكَ، وإن[1] لم يَظْهَرْ أمرٌ سِواهُ.

- وتخلُّفُ الحُكمِ:
  - يَحتَمِلُ أن يكونَ لمعارِضٍ من فَوَاتِ شرطٍ، أو وُجُودِ مانِعٍ.
  - ويَحْتَمِلُ: أن يكونَ لعَدمِ العلَّةِ،
    - فلا يُترَكُ الدَّليلُ المغَلِّبُ علىٰ الظَّنِّ لأمرٍ محتَمَلٍ مُتَرَدِّدٍ.

اعتراض على القول الثاني

فإن قِيلَ:

- نفيُ الحكمِ لمُعارِضٍ نفيٌ للحُكمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وهو خلافُ الأصلِ.
- ونفيُهُ لعدمِ العلَّةِ موافقٌ للأَصْلِ؛ إذْ هُوَ نفيُ الحكمِ؛ لانتفاءِ دليلِهِ، فيكونُ أَوْلىٰ.

الجواب عنه

قلنا:

- هو مخالفٌ للأصلِ من جهةٍ أُخْرَىٰ، وهُوَ: أنَّ فيه نفيَ العلَّةِ مَعَ

---

(١) في (ز): فإن، والمثبت من بقية النسخ.

قيامِ دَلِيلِهَا، والأصلُ توفيرُ المُقْتَضَىٰ علىٰ المُقْتَضِي[١] فيَتَساوَيانِ،

• ودليلُ العلَّةِ ظاهرٌ، والظَّاهرُ لا يُعَارَضُ بالمحتَمِلِ المُترَدِّدِ.

القول الثالث

وفرّقَ قومٌ بين العلَّةِ المنصوصِ عليها وبين المستَنْبَطَةِ، وجعلَ نقضَ المستَنْبَطَةِ مُبْطِلًا لَهَا، وإن كانتْ ثابتةً بنصٍّ أو إجماعٍ فلا يَقدحُ ذلك فيهَا؛

أدلة القول الثالث على عدم إبطال العلة غير المستنبطة بالنقض

[١] لأنَّ كَونَهَا علَّةً عُرِفَ بدليلٍ مُتَأَكِّدٍ قَوِيٍّ، وتَخَلُّفُ الحكمِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لفواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانِعٍ، فلا يُتْرَكُ الدَّليلُ القَوِيُّ لمُطلَقِ الاحْتِمَالِ.

[٢] ولأنَّ ظنَّ ثُبوتِ العلَّةِ مِنَ النَّصِّ، وظنَّ انتفاءِ العلَّةِ مِنِ انتفاءِ الحُكمِ مُسْتَفَادٌ بالنَّظَرِ، والظُّنُونُ الحاصلةُ بالنُّصوصِ أقوىٰ مِنَ الظُّنُونِ الحاصِلَةِ بالاِسْتِنْبَاطِ.

أدلة القول الثالث على إبطال العلة المستنبطة بالنقض

وإن كانَ ثبوتُ العلَّةِ بالاستِنْبَاطِ: بطَلَتْ بالنَّقْضِ؛

[١] لأنَّ ثبوتَ الحُكمِ علىٰ وَفْقِ المعنَىٰ إن دلَّ علىٰ اعتبارِ الشَّرْعِ[٢] لَهُ في موضِعٍ، فَتَخلُّفُ الحكمُ عنه يدلُّ علىٰ أنَّ الشَّرعَ ألغَاهُ.

[٢] وقولُ القَائِلِ: «إنَّنِي أعتبرُهُ إلَّا في مَوضِعٍ أعْرَضَ الشَّرْعُ عنهُ»

---

(١) قوله: «توفيرُ المُقتَضَىٰ علىٰ المُقتَضِي» هكذا في (ع، ب، س، ل)، والضبط من (ع)، وفي (ز): «توفيرُ دليلِ المُقتَضِي علىٰ المُقتَضَىٰ».

ولعل المراد بالتوفير هنا: الترتيب مع القصر والحصر، وفي حاشية (ع) كُتب: («توفير» بمعنىٰ: « ترتيب»، يعني أن الأصل ترتيب الحكم علىٰ المعنىٰ المناسب)

(٢) في (ع) الشارع.

ليسَ بأَولىٰ ممَّنْ قَالَ: «أُعرِضُ عنهُ إلَّا في موضعٍ اعتبَرَهُ الشَّرْعُ بالتَّنصيصِ علىٰ الحُكْمِ».

[٣] ثُمَّ إن جُوِّزَ وجودُ العلَّةِ مَعَ انتفاءِ الحكمِ مِنْ غيرِ مانعٍ، ولا تَخَلُّفِ شرطٍ؛ فَلْيَجُزْ ذَلِكَ في مَحَلِّ النِّزَاعِ.

مناقشة للدليل الثاني من أدلة القول الثاني

قولُهُمْ: «ثبوتُ الحكمِ علىٰ وَفْقِ المعنَىٰ في موضعٍ دليلٌ علىٰ أَنَّهُ علَّةٌ».

قلنَا: وتَخَلُّفُ الحكمِ معَ وُجُودِهِ دليلٌ علىٰ أَنَّهُ ليسَ بعلَّةٍ؛ فإنَّ انتفاءَ الحكمِ لانتفاءِ دليلِهِ مُوَافِقٌ للأصلِ، وانتفاؤُهُ لمعارِضٍ علىٰ خِلافِ الأصلِ.

مناقشة لبعض ما تقدم في أدلة القول الثاني

قولُهُم: «إنَّهُ مخالفٌ للأصلِ؛ إذْ فيه نفيُ العلَّةِ مَعَ قيامِ دَليلِهَا، فَيَتَسَاوَىٰ الاحْتِمَالَانِ».

قلنا:

- مَتَىٰ سَلَّمْتُم: أنَّ احتمالَ انتفاءِ الحُكمِ لانتفاءِ السَّبَبِ؛ كاحتِمَالِ انتفائِهِ لوجودِ المعارِضِ علىٰ السَّوَاءِ: لم يبقَ ظنُّ صِحَّةِ العِلَّةِ؛
  - ○ إذْ يَلزَمُ مِنَ الشَّكِّ في دليلِ الفَسَادِ: الشَّكُّ في الفَسَادِ لا مَحَالَةَ؛ إذْ ظنُّ صِحَّةِ العلَّةِ مَعَ الشَّكِّ فيما يُفْسِدُها مُحَالٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَشُكُّ في الغَيْمِ، وأظنُّ الصَّحْوَ» أو «أشكُّ في موتِ زيدٍ، وأظنُّ حَيَاتَهُ».

مناقشة لبعض ما تقدم في أدلة القول الثاني

قولُهُمْ: «دليلُ العلَّةِ ظاهرٌ».

قلنا: والمُعارِضُ ظاهرٌ أيضًا فيتساويانِ، فلا يبقَىٰ الظَّنُّ مَعَ وُجُودِ المُعارِضِ.

مناقشة للدليل الأول من أدلة القول الثاني

قولهم: «العلَّةُ أَمارةٌ، والأَمارةُ لا توجبُ وجودَ حُكمِهَا أَبدًا».

قلنا: إنَّما يَثبتُ كوْنُهَا أمَارَةً: إذا ثَبَتَ أنَّها علَّةٌ.

والخلافُ -ههنا-: هَلْ هَذَا الوصفُ عِلَّةٌ وأَمَارَةٌ أو لَا؟

- وليسَ الاستدلالُ علىٰ أنَّهُ علَّةٌ بثبوتِ الحكمِ مَقرونًا بِهِ أَوْلىٰ من الاستدلَالِ علىٰ أنَّهُ ليسَ بعلَّةٍ بتخلُّفِ الحكمِ عنهُ؛ إذِ الظَّاهرُ: أنَّ الحكمَ لا يتخلَّفُ عَنْ عِلَّتِهِ.
- واحتمالُ انتفاءِ الحُكمِ في محلِّ النَّقضِ لمُعارضٍ؛ كاحتمالِ ثُبُوتِ الحكمِ في الأصلِ بغيرِ هذا الوَصفِ، أو بِهِ وبغيرِهِ.
- وكَمَا أنَّ وجودَ مناسِبٍ آخَرَ في الأصلِ علىٰ خلافِ الأصلِ، كذلكَ وجودُ المعارضِ في محلِّ النَّقضِ علىٰ خلافِ الأصلِ فَيتَسَاوَيَانِ.
  - وبهذا يتبيَّنُ الفرقُ بين العلَّةِ المنصوصِ عليهَا والمستنبَطةِ؛
    - فإنَّ المنصوصَ عليهَا يَثبتُ كونُهَا أمارةً بغيرِ اقترانِ الحُكمِ بها، فلا يَقدحُ فيها تَخَلُّفُهُ عنها، كَمَا لا يَقدحُ في كونِ «الغيمِ أمَارَةً عَلىٰ المطرِ» تخلُّفُه عنهُ في بعضِ الأحوالِ.
    - والمستنبَطةُ إنَّما يثبتُ كونُها أمارةً باقترانِ الحكمِ بِهَا، فتخلُّفُهُ عنها يَنفِي ظَنَّ أنَّها أمارةٌ، واللهُ أعلمُ.

طرق الجواب عن النقض

فإذًا: طريقُ الخروجِ عن عُهدةِ النَّقضِ أربعةُ أمورٍ:

- **أحدُها**: منعُ العلَّةِ في صُورَةِ النَّقضِ.
- **والثَّاني**: منعُ وجودِ الحكمِ.
- **والثَّالثُ**: أن يبيِّنَ أنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ عَنِ القاعدةِ بكونِهِ علىٰ خلافِ الأَصليْنِ.
  - ○ وإن أَمكنَ المعترِضَ إبرازُ قياسٍ لا يَنتقِضُ بمسألةِ النَّقضِ: كانتْ علَّتُهُ المُطَّرِدَةُ أَوْلىٰ مِنَ المنقُوضَةِ، ولم يُقْبَلْ دَعْوَىٰ المعَلِّلِ أنَّهُ خارجٌ عَنِ القِيَاسِ.
- **والرَّابعُ**: بيانُ ما يَصلحُ مُعارِضًا في محلِّ النَّقضِ، أو تَخَلُّفِ ما يصلُحُ شَرْطًا؛
  - ○ ليُظَنَّ أنَّ انتفاءَ الحكمِ كانَ لأجْلِهِ، فَيَبْقَىٰ الظَّنُّ المستفادُ من مُنَاسَبَةِ الوَصفِ وثبوتِ الحُكمِ علىٰ وَفْقِهِ كَمَا كَانَ؛ فإنَّ الغالبَ من دأب الشَّرعِ: اعتبارُ المصالحِ والمفاسِدِ، فَيُظَنُّ: أنَّ عَدَمَ الحُكْمِ للمُعارِضِ، فَلَا تكونُ العِلَّةُ مُنْتَقِضَةً.

۞۞۞

أضرب تخلف الحكم عن العلة:

فصلٌ

تخلُّفُ الحكمِ عنِ العلَّةِ علىٰ ثلاثَةِ أضربٍ:

الضرب الأول: تخلف الحكم لاستثنائه بدليل خاص

أحدها: ما يُعلَمُ أنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ عن قاعدةِ القياسِ؛

أمثلته

- كإيجابِ الدِّيَةِ علىٰ العاقلةِ دونَ الجانِي[1]، مَعَ أنَّ جِنَايَةَ الشَّخْصِ علَّةُ وجوبِ الضَّمانِ عليهِ.
- وإيجابُ صاعٍ مِن تمرٍ في لبنِ المصَرَّاةِ[2]، مَعَ أنَّ علَّةَ إيجابِ المِثْلِ في المثْلِيَّاتِ: تَماثُلُ الأجزاءِ.

حكمه

فهذه العلَّةُ مَعلومَةٌ قَطْعًا، فَلَا تُنْتَقَضُ بهذه الصُّورَةِ، ولا يُكَلَّفُ المُستدِلُّ الاحترازَ عنه.

وكَذَلِكَ لو كانتِ العلَّةُ مظنُونَةً؛

- كإباحةِ بيعِ العَرَايَا[3] نَقْضًا لِعِلَّةِ مَنْ يُعَلِّلُ الرِّبَا بالكَيلِ أو الطُّعمِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بدية المرأة علىٰ عاقلتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر».

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ﷺ، وتقدم تخريجه (ص١١٣).

فإنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ أيضًا؛ بدليلِ وُرودِهِ علىٰ عِلَّةِ كلِّ مُعَلَّلٍ،

فَلَا يُوجِبُ نَقْضًا علىٰ القياسِ، ولا يفسدُ العلَّةَ بل يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الاستثناءِ، فتكون علَّةً في غيرِ مَحَلِّ الاسْتِثْنَاءِ.

شرط قبول عدم النقض بالضرب الأول

ولا يُقبلُ قولُ المُناظِرِ: إنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ، إلَّا أن يُبَيِّنَ ذلكَ للخَصمِ:

- بكونِهِ علىٰ خلافِ قياسِهِ أيضًا،
- أو بدليلٍ يَصلُحُ لذلِكَ.

اعتراض

فإن قيلَ: فَلِمَ لا ينعطفُ قيدٌ علىٰ العلَّةِ يكون وصفًا مِنْ أوصَافِهَا يَندَفعُ بِهِ النَّقْضُ؟

- فنقولُ في مسألةِ «المصَرَّاةِ»: العلَّةُ في وجُوبِ المِثْلِ: تَماثُلُ الأجزاءِ مَعَ قيدِ الإضافةِ إلىٰ غيرِ المصَرَّاة.
- ويكونُ التَّماثُلُ المُطلقُ بعضَ العلَّةِ.
- وعلىٰ هَذَا يكونُ تخلُّفُ الحكمِ في «المصرَّاةِ»؛ لعدمِ العلَّةِ، فلا يكونُ نقضًا.
    - فَلْيَجِبْ عَلَىٰ المُعَلِّلِ ذلكَ.

الجواب عنه

قلنا: بلِ العلَّةُ: مُطلقُ التَّماثلِ؛

الأصل اللغوي الذي استعير منه لفظ العلة:

فإنَّ العلَّةَ:

الوجه الأول: العلة بمعنى الباعث (اختيار المؤلف)

- إمَّا أن تكونَ سُمِّيَتْ علَّةً استعارةً من البواعِثِ؛ فإنَّ الباعثَ علىٰ الفعلِ يُسَمَّىٰ علَّةَ الفِعْلِ.

مثاله

○ فمن أعطَىٰ فقيرًا شيئًا لفقْرِهِ، وعلَّلَ بأنَّهُ فقيرٌ، ثمَّ مَنَعَ فقيرًا آخَرَ، وقالَ: لأنَّهُ عَدُوِّي، ومنعَ آخَرَ، وقَالَ: هو مُعتَزِلِيٌّ، فإنَّ الباقِي علىٰ الاستقَامَةِ التي يَقْتَضِيهَا أصلُ الفطرةِ: لا يَستَبْعِدُ ذلكَ، ولا يعُدُّهُ[1] مُتَنَاقِضًا.

○ ويجوزُ أن يقولَ: أعطيتُهُ لفَقْرِهِ؛ إذِ الباعثُ هو الفقرُ، وقد لا يَحضُرُهُ[2] عندَ الإعطاءِ العداوةُ والاعتزالُ وانتفاؤُهُمَا، ولو كانَا جُزْأَيْنِ منَ الباعثِ لم يَنْبَعِثْ إلَّا عندَ حضُورِهِمَا في ذِهْنِهِ، وقدِ انْبَعَثَ ولم يخطُرْ ببالِهِ إلَّا مُجرَّدُ الفَقرِ.

بيان موافقة التعليل بمطلق المماثلة للوجه الأول

■ كذلكَ مجرَّدُ التَّماثُلِ علَّةٌ؛ لأنَّهُ الذي يَبْعَثُنَا علىٰ إيجابِ المِثْلِ في ضَمَانِهِ، ولا تحضُرُنا مسألةُ «المُصَرَّاةِ» أصلًا في تلكَ الحَالةِ.

■ ويَقبُحُ في مثلِ هَذَا أن يُكَلَّفَ الاحترازَ عنهُ فيقولُ: تماثلٌ في غيرِ المصرَّاةِ.

الوجه الثاني: علة المريض

● وإمَّا أن تُسَمَّىٰ العلَّةُ استِعَارَةً مِنْ علَّةِ المريضِ؛ لأنَّهَا اقْتَضَتْ تغييرَ حَالِهِ، كَذَلكَ العلَّةُ الشَّرعيَّةُ اقتَضَتْ تَغييرَ الحكمِ، فَيَجُوزُ أن يُسَمَّىٰ الوصفُ المُقتضِي «عِلَّةً» بدونِ تَخَلُّفِ الشَّرطِ، ووُجُودِ المانِعِ؛

---

(١) في (س، ل): نعده، وفي طبعة د.النملة (٣/ ٩٠٥): تعده، وفي (ع، ب) بلا نقط، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٢٦).

(٢) في (ع): نحضره، وفي (ب، ز، ل) بلا نقط، ولعل المثبت هو الأنسب مراعاة للسياق، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٢٦).

مثاله

○ فإنَّ «البُرُودَةَ» -مَثَلًا- عِلَّةُ المرَضِ في المريضِ؛ لأنَّهُ يَظهرُ عقِيبَها، وإن كانتْ لا تَحصلُ بمجرَّدِ البُرُودَةِ، بل ربَّما ينضافُ إليها في المَزاجِ الأصليِّ أمورٌ؛ كالبياضِ -مثلًا- لكنْ يُضافُ المرضُ إلىٰ البرودةِ الحادِثَةِ.

بيان موافقة التعليل بمطلق المماثلة للوجه الثاني

■ فيجوزُ أيضًا أن يُسَمَّىٰ التَّماثُلُ المطلقُ عِلَّةً، وإن كانَ يَنضافُ إليها شيءٌ آخَرُ: إمَّا شرطًا، وإمَّا انتفاءَ المانِعِ، واللهُ أعلمُ.

الوجه الثالث: العلة العقلية

● ومن سمَّاها علَّةً أخذًا مِنَ العِلَّةِ العقليَّةِ،

○ وهو: عبارةٌ عمَّا يُوجِبُ الحُكمَ لذاتِهِ.

■ لم يُسَمِّ التَّماثُلَ المطلَقَ عِلَّةً، ولم يُفرِّقْ بينَ المحلِّ والعِلَّةِ والشَّرْطِ،

■ بلِ العلَّةُ: المجموعُ، و«المحلُّ والأهلُ» وصفٌ من أوصافِ العِلَّةِ[1]،

■ ولا فرقَ بينَ الجَميعِ؛ لأنَّ العلَّةَ: العَلَامَةُ، وإنَّما العلامةُ: جملةُ الأوصافِ.

دليل الوجه الأول

والأوَّلُ أَوْلىٰ؛

---

(١) قوله: «والمحل والأهل وصف من أوصاف العلة»، هكذا في جميع النسخ، وهو موافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٢٧)، ولعل الصواب: «ركنان من أركانها»، وتقدَّم التعليق علىٰ هذه العبارة (ص١٠٣).

• لأنَّ عِلَلَ الشَّرعِ لا تُوجِبُ الحكمَ لذاتها، بل هِيَ أَمَارَةٌ مُعَرِّفَةٌ للحُكْمِ، فاسْتِعَارَتُهَا ممَّا ذَكَرنا أوَّلًا أولىٰ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى

الضَّربُ الثَّاني: تخلُّفُ الحكمِ لمعارضةِ علَّةٍ أخرىٰ؛

مثاله

• كقولِهِ: «عِلَّةُ رِقِّ الوَلَدِ: رِقُّ الأُمِّ»، ثُمَّ المغرورُ بحُرِّيَّةِ جاريةٍ ولدِهِ: حُرٌّ؛ لِعِلَّةِ الغُرُورِ، ولولَا أنَّ الرِّقَّ في حكمِ الحاصلِ المُندفِعِ: لما وَجَبَتْ قيمةُ الوَلَدِ.

حكمه

فهذا لا يَرِدُ نقضًا أيضًا ولا يُفْسِدُ العِلَّةَ؛ لأنَّ الحكمَ هَهُنَا؛ كالحَاصِلِ تَقْدِيرًا.

۞ ۞ ۞

الضرب الثالث: تخلف الحكم لعدم المحل أو لفوات شرط

الضَّربُ الثَّالثُ: أن يَتخلَّفَ الحكمُ لا لخَللٍ في رُكنِ العِلَّةِ، لكن لعَدمِ مُصَادَفَتِهَا مَحَلَّهَا، أو فَواتِ شَرطِهَا؛

أمثلته

• كقولِنَا: «السَّرِقَةُ علَّةُ القَطعِ وقد وُجِدَتْ في النَّبَّاشِ فَيُقْطَعُ»،

○ فيقالُ: يبطلُ[1] بسرقةِ ما دُونَ النِّصَابِ، وبسرقةِ الصَّبيِّ، أو بسَرقةٍ من غيرِ الحِرْزِ،

• وكقولِنَا: «البيعُ علَّةُ الملْكِ»، وقَدْ جَرَىٰ، فَلْيَثْبُتِ المِلْكُ في زَمنِ الخيَارِ،

○ فيقالُ: يبطلُ ببيعِ الموقوفِ والمرهُونِ فَهَذا لا يُفسِدُ العِلَّةَ.

---

(١) في (ب، ز، ل) بلا نقط، وفي طبعة د.النملة (٣/ ٩٠٨): تبطل، والمثبت من (ع، س).

حكمه

لكنْ هَلْ يُكَلَّفُ المُناظِرُ جمعَ هذه الشُّرُوطِ في دَلِيلِهِ؛ كيْ لا يردَ ذلك نَقْضًا؟

فهَذَا اختلَفَ فيهِ الجَدَلِيُّونَ، والخَطْبُ فيه يسيرٌ؛ فإنَّ الجدلَ موضوعٌ، فكيفَ اصْطُلِحَ عليه فإِلَيْهِمْ ذلكَ.

والأليقُ: تكليفُهُ ذلكَ؛

• لأنَّ الخَطْبَ فيه يسيرٌ، وفِيهِ ضمُّ نشرِ الكلَامِ وجمعُهُ.

فأمَّا تخلُّفُ الحُكمِ لغيرِ أحدِ هذه الأضْرُبِ الثَّلاثَةِ: فهو الذي تنتقضُ العلَّةُ بِهِ، وفيه مِنَ الاختلافِ ما قَدْ مَضَى[1].



(١) أي في فصل: اطراد العلة (ص٦٣٠).

القياس على المستثنى من قاعدة القياس

فصلٌ

أقسام المستثنى من قاعدة القياس

والمسْتَثْنَىٰ عن(١) قاعدةِ القياسِ مُنقسمٌ إلىٰ:

[١] ما عُقِلَ مَعْنَاهُ،

[٢] وإلىٰ مَا لَا يُعقَلُ.

حكم القياس على القسم الأول

فالأَوَّلُ: يَصحُّ أن يُقَاسَ عليه ما وُجدتْ فيه العِلَّةُ.

أمثلته

- من ذلكَ: استثناءُ العَرَايَا للحاجةِ، لا يبعدُ أن نقيسَ العِنبَ علىٰ الرُّطَبِ إذا تبيَّنَ أنَّهُ في مَعْنَاهُ.
- وكَذَا إيجابُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ في لَبَنِ «المُصَرَّاةِ» مُسْتَثْنًى عن قاعدةِ الضَّمانِ بالمِثلِ، نقيسُ عليه: ما لَوْ رَدَّ «المصرَّاةَ» بعَيْبٍ آخَرَ، وهو نوعُ إلحاقٍ.
- ومنه: إباحةُ أكلِ المَيتَةِ عندَ الضَّرُورَةِ؛ صيانةً للنَّفسِ، واستبقاءً للمُهْجَةِ، يقاسُ عليهِ: بقيَّةُ المُحرَّمَاتِ إذا اضْطَرَّ إليها، ويقاسُ عليهِ المُكرَهُ؛ لأنَّه في معنَاهُ.

أمثلة القسم الثاني

وأمَّا ما لا يُعْقَلُ:

- فَكَتَخْصِيصِهِ بَعضَ الأشخاصِ بحكمٍ؛

---

(١) في طبعة د.النملة (٣/ ٩٠٩): من، والمثبت من جميع النسخ.

○ كتخصيصِهِ أبا بُرْدَةَ بجَذَعةٍ مِنَ المعزِ[1]،

○ وتَخْصِيصِهِ خُزَيمةَ بشهادتِهِ وحدَهُ[2]،

● وكتفريقِهِ في بولِ الصِّبيانِ بينَ الذَّكَرِ والأنثىٰ[3].

حكم القياس على القسم الثاني

○ [4]لم يَنْقَدِحْ فيه معنًىٰ: لَمْ يُقَسْ عليهِ الفرقُ في البَهَائِمِ بينَ ذُكُورِهَا وإِنَاثِهَا.

وفي الجُمْلَةِ: إنَّ معرفةَ المعنَىٰ من شرطِ صِحَّةِ القياسِ في المستثنَىٰ وغيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) متفق عليه من حديث البراء بن عازب، وتقدم تخريجه (ص٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥-٢١٦)، وأبو دواد (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١-٣٠٢) من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه: أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

(٣) أخرجه الثلاثة إلا الترمذي من حديث أبي السمح ﷺ به مرفوعًا، للحديث شواهد، وتقدم تخريجه (ص٥٦٢).

(٤) في طبعة د.النملة (٣/ ٩١٠) زيادة: «فإنه لمَّا»، وعزاها إلىٰ (ل)، وليست في جميع النسخ.

التعليل بالعدم أو النفي

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

قالَ أبُو الخطَّابِ: يجوزُ أن تكونَ العلَّةُ: نفيَ صفةٍ أو اسمٍ أو حُكمٍ علىٰ قولِ أصحابِنَا؛

أمثلته

- كقولِهِمْ: ليسَ بمَكيلٍ ولا مَوْزُونٍ.
- ليسَ بتُرابٍ.
- لا يجوزُ بيعُهُ فَلَا يجوزُ رَهنُهُ.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يجوزُ أن يكونَ العدمُ سببًا لإثباتِ حكمٍ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ السَّبَبَ لا بدَّ أن يكونَ مُشْتَمِلًا علىٰ مَعْنَىٰ يثبتُ الحكمُ رعايةً لَهُ،
- والمعنَىٰ إمَّا تحصيلُ مصلحةٍ، أو نفيُ مَفْسَدَةٍ،
  - والعَدَمُ لا يحصلُ بِهِ شيءٌ من ذلكَ.

الاعتراض الأول على القول الثاني

فَلَئِنْ قُلتمْ: إنَّهُ تَحصلُ بِهِ الحِكمةُ؛

- فإنَّ ما كانَ نافِعًا، فَعَدَمُهُ مُضِرٌّ، ومَا كَانَ مُضِرًا فَعَدَمُهُ يلزمُ منهُ مَنفعةٌ،
- ويكفِي في مظنَّةِ الحُكمِ أن يلزمَ منها الحكمةُ، ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ مَنشَأً لَهَا.

الجواب عنه

قلنا: لا نُنْكِرُ ذلك،

- لكنْ لا يناسبُ حُكمًا في حقِّ كُلِّ أحَدٍ،
  - بل إعدامُ النَّافعِ يناسبُ عقوبَةً في حقِّ مَنْ وُجِدَ منهُ الإعدامُ؛ زَجْرًا لَهُ،
  - وإعدامُ المضِرِّ يناسبُ حُكمًا نافعًا في حقِّ مَنْ وُجِدَ منه إعدامُهُ؛ حثًّا له علىٰ تَعَاطِي مِثلِهِ.
- فالمُناسبةُ في الموضِعَيْنِ انتَسبتْ إلىٰ الإعدامِ، وهُوَ أمرٌ وُجودِيٌّ، لا إلىٰ العَدَمِ.

اعتراض على الجواب السابق

فَلَئِنْ قُلتُمْ: إنَّ عَدَمَ الأمرِ النَّافِعِ للشَّخصِ يُناسبُ ثبُوتَ حُكمٍ نافعٍ لَهُ؛ جبرًا لِحالِهِ.

قلنا: عنهُ جوابانِ:

الجواب الأول عنه

أحَدُهُما: منعُ المنَاسَبَةِ؛

فإنَّهُ لا يخلُو:

- إمَّا أن تُثْبَتَ المُناسبةُ بالنِّسبَةِ إلىٰ اللهِ ﷻ
- أو إلىٰ غيرِهِ.
  - وفي الجُملةِ:
    - شَرْعُ الجابرِ[١] إنَّما يكونُ معقولاً علىٰ مَنْ وُجِدَ منهُ الضَّرَرُ.
    - وأمَّا شَرْعُهُ في حَقِّ غيرِهِ عُدُولٌ عن مَذاقِ القياسِ، ومقتَضَىٰ

---

(١) في (ع): الجائز، وفي (ل): الجائر، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ز، س).

الحِكمَةِ؛ كإيجابِ ضَمانِ فرسِ زيدٍ علىٰ عمرٍو إذا تَلِفَ بآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ.

○ فإنْ قيلَ: يناسبُ الثَّوابَ بالنِّسْبَةِ إلىٰ اللهِ ﷻ فَهُوَ عَوْدٌ إلىٰ الوُجُودِ.

ثمَّ إنَّ وُجُوبَهُ علىٰ واحدٍ من الخَلقِ يلزمُ منهُ من[1] الضَّررِ في حقِّ من وَجَبَ عليهِ بقدرِ ما يحصُلُ مِنَ المَصلحةِ لمن وجَبَ لهُ، فلا يكونُ مناسِبًا؛ فإنَّ نفعَ زيدٍ بضَرَرِ عمرٍو لا يكونُ مُناسِبًا؛ لكونِهما في نظرِ الشَّرعِ علىٰ السَّوَاءِ.

الجواب الثاني عن الاعتراض

الثَّاني: أنَّهُ لا يمكنُ اعتبارُهُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وإثباتُ الحُكمِ له لمنفعتِهِ من غيرِ سَعيِهِ مُخَالِفٌ للعُمُومِ.

أدلة القول الأول

قلنَا: بل يجوزُ التَّعليلُ بالعَدَمِ؛

[١] فإنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أمَارَاتٌ علىٰ الحُكْمِ، ولا يُشْتَرَطُ فيها أن تكونَ[2] مَنْشَأً للحِكْمَةِ، ولاَ مَظِنَّةً لَهَا، وعندَ ذلكَ لا يَمتنعُ أن يَنصِبَ الشَّارعُ العَدَمَ أمَارَةً إذا كان ظاهرًا معلُومًا.

○ ولو قَالَ الشَّارعُ: «اعلمُوا أنَّ ما لا يُنتَفَعُ بِهِ لا يجوزُ بيعُهُ، وأنَّ

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س): يكون، وفي (ع، ب، ز) بلا نقط، ولعل المثبت هو الأنسب مراعاة للسياق، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٦٤٠).

مَا لَا يجوزُ بيعُهُ لا يجوزُ رَهْنُهُ» فَمَا المانعُ مِنْ هَذَا وأشْبَاهِهِ؟

[٢] وقد تَقَرَّرَ بيْنَ الفُقهَاءِ أنَّ انتفاءَ الشَّرطِ علامةٌ علىٰ عَدَمِ المشروطِ؛ فإنَّهُ يَنتفِي بانتفائِهِ.

وإذا جَازَ ذَلكَ في النَّفيِ فَفِي الإثباتِ مثلُهُ؛

○ فإنَّهُ لو قَالَ الشَّارعُ: «ما لا مَضَرَّةَ فيه مِنَ الحَيَوَانِ فَمُبَاحٌ لكمْ أَكْلُهُ، وما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ فَحَرامٌ عليكمْ أكلُهُ» لم يمتَنِعْ ذلِكَ.

○ وقد قَالَ اللهُ سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وهذا تعليقٌ لتحريمِ الأكلِ علىٰ عَدَمِ ذكر اسمِ اللهِ.

[٣] ولأنَّ النَّفيَ صَلُحَ أن يكونَ علَّةً للنَّفيِ، فيلزمُ منهُ أن يَصلحَ التَّعليلُ بِهِ للإثباتِ؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ له ضِدٌّ، فالحِلُّ ضدُّهُ: الحُرمةُ، والوجوبُ ضدُّهُ: براءةُ الذِّمَّةِ، والصِّحَّةُ ضِدُّهَا: الفَسَادُ، وكُلَّما نفَىٰ شيئًا أثبتَ ضدَّهُ، فَمَا كانَ علَّةً لانتفاءِ الحُرْمَةِ: فَهُوَ علَّةُ الإباحةِ.

مناقشة بعض ما ذكره أصحاب القول الثاني

وما ذَكَرُوهُ مِنْ: «أنَّ النَّفيَ لا يُناسبُ إثباتَ الحُكْمِ في حَقِّ الآدَمِيِّ؛ لأنَّهُ يلزمُ منهُ: ضررٌ في حقِّ الآدميِّ الآخرِ».

قُلنَا: عنهُ جوَابَانِ:

● **أحدُهُما:** أنَّ جِهاتِ إثباتِ العلَّةِ لا تَنحصرُ في المنَاسَبَةِ، بل طُرقُهَا كثيرةٌ علىٰ ما عُلِمَ، فلا يلزمُ من انتفاءِ طريقٍ واحدٍ انتفاؤُهَا.

- **الثَّاني**: أنَّ المناسبةَ متحقِّقَةٌ فيهِ؛
  - ○ فإنَّ ما كانَ وجودُهُ نافعًا: لزِمَ من عَدَمهِ الضَّرَرُ، وما كانَ مُضِرًّا: لزم من عَدَمِهِ النَّفعُ.
    - ■ فللَّهِ -تَعَالَىٰ- فرائضُ ووَاجِبَاتٌ، كما أنَّ له محظوراتٍ محرَّماتٍ، فكَمَا أنَّ فِعلَ المحرَّماتِ يناسبُ شرعَ عقوباتٍ في حقِّ مَنْ فَعَلَهَا؛ زجرًا عنها، فعدمُ الفرائضِ يُناسبُ ترتيبَ العقوباتِ علىٰ تاركِهَا؛ حثًّا عليها.
    - ■ ولا بُعْدَ في قَولِ مَنْ قَالَ: إنَّ تركَ الصَّلاةِ يناسبُ شرعَ القتلِ أو الضَّربِ والحبْسِ، وكذلِكَ أشْبَاهُهَا من الواجباتِ.

وقولُهُمْ: «إنَّ هذا إعدامٌ»،

- غيرُ صحيحٍ، بلْ هو مُجرَّدُ عَدَمٍ؛
  - ○ إذِ الإعدامُ: إخراجُ الموجودِ إلىٰ العدمِ، ولم يكنْ للصَّلاةِ من تاركِهَا وجودٌ فيُعدِمُهَا.
- ولا يلزمُ من ثبوتِ الحُكمِ: أن يكونَ في حقِّ آدميٍّ آخَرَ.
  - ○ ثمَّ لو لزمَ منهُ ضررٌ:
    - ■ فلَا تَنْتَفِي المُناسبةُ بوجودِ الضَّرَرِ، علىٰ ما عُلِمَ في موضعٍ آخَرَ.
    - ■ ومثلُ هَذَا يُوجدُ في الإثباتِ، فلا فرقَ إذًا.

وقولُهُ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]،

- يتناولُ ما لَهُ، دونَ ما عَليهِ، فليستْ عامَّةً، فلا يصحُّ الاستدلالُ بها علىٰ عُمُومِ التَّعليلِ بالنَّفيِ.
- علىٰ أنَّ الآيةَ إنَّما أُريدَ بها الثَّوابُ في الآخرةِ، دونَ أحكامِ الدُّنيا؛ بدليلِ أنَّ:
  - ○ «فَقْرَ القَريبِ» صَلُحَ عِلَّةً لإيجابِ النَّفَقَةِ لَهُ.
  - ○ و«عدمَ المالِ في حَقِّ المِسكينِ» جَعَلَهُ مَصْرِفًا للزَّكاةِ، وأمثالُ هذا يكثرُ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

تعليل الحكم الواحد بعلتين

فصلٌ

اختيار المؤلف

يجوزُ تعليلُ الحُكمِ بعِلَّتَيْنِ؛

دليل اختيار المؤلف

- لأنَّ العلَّةَ الشَّرعيَّةَ أمارةٌ، فلا يَمتنعُ نَصْبُ علامَتَيْنِ علىٰ شيءٍ واحِدٍ،
  - ولذلكَ مَنْ لمَسَ وبالَ في وقتٍ واحدٍ: انتقضَ وضوؤُهُ بِهِمَا.
  - ومَنْ أرضَعَتْهَا أختُكَ وزوجةُ أخيكَ فَجُمِعَ لبَنُهُمَا وانتهَىٰ إلىٰ حَلْقِهَا دفعةً واحدةً: حَرُمَتْ عليكَ؛ لأنَّكَ خالُها وعمُّها،
    - ولا يُحَالُ علىٰ أحدِهما دونَ الآخرِ.
    - ولا يمكنُ أن يُقَالَ: تحريمانِ، وحُكْمَانِ؛ لأنَّ التَّحريمَ له حدٌّ واحدٌ وحقيقةٌ واحدةٌ، ويستحيلُ اجتماعُ مِثْلَيْنِ.

الاعتراض الأول

فإن قيلَ: فإذا ذَكَرَ المعترضُ علةً أخرَىٰ في الأصلِ، فَلِمَ يُعارِضُ علةَ المستدلِّ؟ ولِمَ يُقبَلُ هذا الاعتراضُ، إذا أمكنَ الجمعُ بين علَّتينِ؟

الجواب عنه

قلنا:

- إن كانتْ علةُ المستَدِلِّ مؤثِّرَةً: لم تَبْطُلْ[1] بذلكَ،
  - كَمَا ذكرنَاهُ من الأمثلةِ،

---

(١) في (ع): يبطل، والمثبت من (ب، س).

○ وكاجتماعِ العِدَّةِ والرِّدَّةِ؛

▪ إذْ دلَّ الشَّرعُ علىٰ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما[1] علَّةٌ علىٰ حِيَالِهَا.

● وإن كانتْ ثابتةً بالاستنباطِ فَسَدَتْ بهذه المعارضةِ؛

○ لأنَّ ظنَّ كونِها علَّةً إنَّما يتمُّ بالسَّبرِ، وهُوَ أنَّه لا بُدَّ لهذا الحُكمِ من علَّةٍ، ولا يَصلحُ علَّةً إلَّا هَذَا.

○ فإذا ظَهَرَتْ علَّةٌ أخرَىٰ: بَطَلَتْ إحدَىٰ المقدِّمَتَيْنِ، وهو: «أنَّهُ لا يصلحُ عِلَّةً إلَّا كَذَا».

▪ مثالُهُ: مَنْ أعطَىٰ إنسانًا شيئًا فَوَجدناهُ «فَقِيرًا»: ظننَّا أنَّهُ أعطاهُ لفَقْرِهِ، وعلَّلنا بِهِ.

▪ فإن وجدناهُ «قريبًا» علَّلناه بالقَرابةِ.

▪ فإنْ وجدناهُ «فقيرًا قريبًا»: أمكنَ أن يكونَ الإعطاءُ لَهُمَا، أو لأحَدِهِمَا، فلا يبقَىٰ الظنُّ أنَّهُ أعطاهُ لواحِدٍ بعينِهِ.

الاعتراض الثاني

فإن قيلَ: فَلِمَ يَلْزمُ «العَكْسُ»، وهو: وجودُ الحُكمِ بدونِ العلَّةِ؟ فإنَّ العِلَلَ الشَّرعيَّةَ أمَاراتٌ ودِلَالَاتٌ[2]، فَإِذَا جازَ اجتماعُ دِلالاتٍ، لم يكنْ مِنْ ضَرُورَةِ انتفاءِ البعضِ: انتفاءُ الحُكمِ.

الجواب عنه

قلنا: هَذا صحيحٌ،

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (س) زيادة: «علىٰ الأحكام».

- وإنَّما يلزمُ «العكسُ» إذا لم يَكُنْ للحُكْمِ إلَّا علَّةٌ واحدةٌ؛ فإنَّ الحكمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فإذا اتَّحَدَتْ وانْتَفَتْ فَلَوْ بَقِيَ[1] الحكمُ لكانَ ثَابِتًا بغيرِ سَبَبٍ.
- وأمَّا إذا تَعَدَّدَتِ العِلَّةُ: فلا يَنْتَفِي عندَ انتفاءِ بعضِهَا، بلِ عندَ انتفاءِ جَمِيعِهَا.



(١) في (ع) بلا نقط، وفي طبعة د.النملة (٣/ ٩١٩): نفى، والمثبت من بقية النسخ، وهو المناسب للسياق، وقد أثبته د.النملة في شرحه (٤/ ٢٤٠٨).

إجراء القياس في الأسباب

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

[(١)] يجوزُ إجراءُ القياسِ في الأسبابِ.

- فنقولُ[(٢)]: إنَّما نُصِبَ «الزِّنَا» سَبَبًا لوُجُوبِ الرَّجْمِ لِعِلَّةِ كَذَا، وهُوَ موجودٌ في «اللِّواطِ»، فيُجْعَلُ سَبَبًا، وإن كانَ لَا يُسَمَّىٰ «زِنًا».

القول الثاني

ومَنَعَ منهُ آخرونَ.

أدلة القول الثاني

وقَالُوا:

[١] الحُكمُ يَتبَعُ السَّببَ دونَ حِكمتِهِ؛ فإنَّ الحِكمةَ ثَمَرَةٌ، ولَيْسَتْ عِلَّةً، فلَا يجوزُ أن يُوجَبَ القصاصُ بمجرَّدِ الحَاجَةِ إلىٰ الزَّجرِ بدونِ القَتلِ، وإن عَلِمْنَا أنَّها حكمةُ وجوبِ القِصَاصِ في القتلِ.

[٢] ولأنَّ القياسَ في الأسبابِ يُعتبرُ فيه التَّساوِي في الحِكْمَةِ، وهَذا أمرٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ -سبحانَهُ- بعلمِهِ.

دليل القول الأول

ولَنَا:

- أنَّ نَصبَ الأسبابِ حُكمٌ شرعيٌّ، فَيُمْكِنُ أن تُعْقَلَ عِلَّتُهُ، ويَتَعَدَّىٰ إلىٰ سَبَبٍ آخَرَ،

(١) في (ع، ل) زيادة: «قال قوم»، وضرب عليها في (ل).

(٢) في (ز، س): فيقول، والمثبت من (ع).

○ فإنِ اعترَفُوا بهذا ثُمَّ تَوَقَّفُوا عَنِ التَّعديةِ: كانُوا مُتَحَكِّمِينَ بالفَرقِ بينَ حُكْمٍ وحكمٍ؛ كَمَنْ يقُولُ: يَجرِي القياسُ في القِصَاصِ، دون البَيع وفي البَيعِ دونَ النِّكاحِ.

○ وإنِ ادَّعَوا الإِحالَةَ

- فَمِنْ أينَ عَرَفُوا ذلِكَ، بضَرُورَةٍ أو نَظَرٍ؟
- كيفَ ونحنُ نُبَيِّنُ إمكانَهُ بالأمثلَةِ؟!

اعتراض على القول الأول

فإنْ قَالُوا: هُوَ ممكِنٌ في العَقْلِ، لكنَّهُ غيرُ واقِعٍ؛ لأَنَّهُ لا يُلْفَىٰ[1] للأسبابِ علَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ تَتَعَدَّىٰ.

الجواب الأول عنه

قلنا:

قدِ ارْتَفَعَ النِّزاعُ الأصوليُّ؛ إذ لا ذاهبَ إلىٰ تجويزِ القِيَاسِ حيثُ لا تُعقلُ العلَّةُ ولَا تَتَعَدَّىٰ، وهُمْ قد سَاعَدُوا علىٰ جَوَازِ القياسِ حيثُ أمْكَنَتِ التَّعْدِيَةُ، فارتفعَ الخلافُ.

الجواب الثاني عنه من وجهين:

ثمَّ إنَّنا نذكرُ إمكانَ القياسِ[2] **مِنْ وَجْهَيْنِ:**

الوجه الأول

أحدهما: تنقيحُ المنَاطِ،

- فَنَقُولُ: قياسُ اللَّائِطِ علىٰ الزَّاني؛ كقياسِ الأكلِ علىٰ الجِمَاعِ في إيجاب الكفَّارَةِ، فإنَّا تَعَرَّفْنَا أنَّ وَصْفَ كونِهِ «زنًا» لا يُؤَثِّرُ، بل المؤَثِّرُ: كونُهُ إيلاجَ فرْجٍ في فرْجٍ مُحَرَّمٍ قَطْعًا مُشْتَهًىٰ طَبْعًا.

---

(١) في (ب): يلقىٰ، وفي (س): يكفي، والرسم في (ز) محتمل لـ: يكفي، و: يلفىٰ.

(٢) في طبعة د.النملة (٣/ ٩٢١) زيادة: «في الأسباب»، وليست في جميع النسخ.

اعتراض على الوجه الأول

فإن قالوا:

- ليسَ هذا بقياسٍ؛ فإنَّ القياسَ أن يقالَ: عُلِّقَ الحكمُ بالزِّنَا لعلَّةِ كذا، وهي موجودةٌ في اللِّواطِ، فَيُلحَقُ بِهِ،

○ كما يُقَالُ: ثَبَتَ التَّحريمُ في الخَمْرِ لِعِلَّةِ الشِّدَّةِ، وهي موجودةٌ في النَّبيذِ، فَيُضَمُّ النَّبيذُ إلىٰ الخَمْرِ في التَّحرِيمِ، ولم نُغَيِّرْ مِنَ الخَمْرِ شيئًا.

- ونحنُ في «الكفَّارَةِ» لم نُبَيِّنْ أنَّ الحكمَ ثَبَتَ للجماعِ، ولم نُعَلِّقْ بِهِ، وإنَّما علَّقْنَا الحكمَ بإفسادِ الصَّوْمِ، فَنَتَعَرَّفُ الحكمَ الوارِدَ شَرْعًا أينَ وَرَدَ، وكيفَ وَرَدَ؟ وكَذَا أنتمْ لم تُعَلِّقُوا الحكمَ بالزِّنَا.

وبِهَذَا يَظهَرُ الفرقُ للمُنصِفِ بينَ «تعليلِ الحكمِ»، و«تعليلِ السَّبَبِيَّةِ»؛

- فإنَّ تعليلَ الحكمِ تعديةٌ لَهُ عن مَحلِّهِ، مَعَ تَقْريرِهِ في مَحلِّهِ.
- وفي السَّبَبِيَّةِ إذَا قُلْنَا: عَلَّقَ الشَّرْعُ الرَّجْمَ بالزِّنَا لِعلَّةِ كَذَا، فَأَلْحَقْنَا بِهِ غيرَ الزِّنَا: تَنَاقَضَ آخرُ الكلَامِ وأوَّلُهُ؛

○ لأنَّ الزِّنَا إن كانَ مَنَاطًا مِنْ حيثُ إنَّهُ «زِنًا» فَأَلْحَقْنَا بِهِ ما ليسَ بزنًا: أَخْرَجْنَا الزِّنَا عن كَوْنِهِ علَّةً ومَنَاطًا، فإنَّا نَتبَيَّنُ بالآخِرَةِ: أنَّ الزِّنَا لم يَكُنْ هُوَ السَّبَبَ، بَلْ مَعْنًىٰ أعمُّ منهُ، وهُوَ: إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ مُحَرَّمٍ، فَكَيْفَ يُعَلَّلُ كونُهُ مَنَاطًا بما يَخْرُجُ بِهِ عَنِ كونِهِ مَنَاطًا، والتَّعليلُ تقريرٌ لا تغييرٌ.

○ وإنَّما يكونُ تعليلًا أن لو بَقِيَ الزِّنَا سَبَبًا، وانضمَّ إليه سببٌ آخَرُ، كَمَا بقيَ الخمرُ مَحلًّا للتَّحرِيمِ، وانضمَّ إليه محلٌّ آخَرُ، وذلكَ غيرُ جارٍ في الأَسْبَابِ.

الجواب عن الاعتراض على الوجه الأول

قُلْنَا:

● هَذَا الطَّرِيقُ جارٍ لنا في «اللَّائِطِ» و«النَّبَّاشِ»، وهو نوعُ إلْحاقٍ لغيرِ المَنصوصِ بالمنصوصِ، بفهمِ العِلَّةِ التي هي مناطُ الحُكْمِ، فيرجعُ النِّزاعُ إلىٰ الاسْمِ، ولا فائدةَ فيهِ.

● أو نقولُ: هذا بعَينِهِ جارٍ في الأَحكامِ؛

○ فإنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمَ لعلَّةِ الشِّدَّةِ: تبيَّنا أنَّ وصفَ كونِهِ خَمْرًا لا أَثَرَ لَهُ، والمُؤَثِّرُ إنَّما هو كونُهُ مُشْتَدًا مُزِيلًا للعَقْلِ.

○ كمَا تَبَيَّنَّا أنَّ المؤَثِّرَ في الحدِّ: إيلاجُ فرجٍ في فَرْجٍ.

○ وكَمَا جَعَلْتُمْ المُوجِبَ للكفَّارَةِ في الجِمَاعِ: كونهُ مُفْسِدًا للصَّومِ.

■ فالقياسُ في كلِّ موضِعٍ: تَوسِعةُ مَحَلِّ الحُكْمِ بحذفِ الأوصافِ غيرِ المؤثِّرةِ.

وقولُهُم: «إنَّا نَتبيَّن بهذا أنَّ الزِّنا لم يكنْ سَبَبًا».

قلنا: بل هُوَ سَبَبٌ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلىٰ المعْنَىٰ المؤثِّرِ.

الوجه الثاني

المنهج الثاني[1]: أنا نُعلِّل الحكمَ بالحكمةِ، ونُعَدِّي الحكمَ بِتَعَدِّيها،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل المناسب للسياق: «الوجه الثاني» لقوله قبل ذلك: «من وجهين: أحدهما...»، وفي المستصفىٰ (٢/ ١٠١٠): «نذكر إمكان القياس في الأسباب علىٰ منهجين: المنهج الأول... المنهج الثاني...».

أمثلته

• كَمَا فِي قولِهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي القَاضِي[1] وهُوَ غَضْبَانُ»[2] إنَّما جَعَلَ «الغَضَبَ» سَبَبًا؛ لأنَّهُ يُدهشُ العقلَ، ويمنعُ منَ استيفاءِ الفكرِ، وهو موجودٌ في «الجُوعِ والعَطَشِ المُفرِطيْنِ»، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ.

• وكَقَوْلِنَا: الصَّبيُّ يُوَلَّىٰ عليه لحِكمةٍ، هِيَ: عَجزُهُ عَنِ النَّظَرِ لنفسِهِ، فيُنْصَبُ «الجنُونُ» سببًا؛ قياسًا علىٰ «الصِّغَرِ» لهذه الحكمَةِ.

دليل الوجه الثاني

• ولذلكَ: اتَّفَقَ عمرُ وعليٌّ علىٰ قتلِ الجماعةِ بالواحِدِ؛ قياسًا علىٰ الواحِدِ بالواحِدِ[3]؛ للاشتراكِ في الحَاجةِ إلىٰ الرَّدعِ والزَّجرِ.

الجواب عن الدليل الأول للقول الثاني

وقَوْلُهُمْ: «الزَّجرُ ثمرةٌ إنَّما تحصلُ بعدَ الحكمِ، فكيفَ تكونُ عِلَّةً»؟

---

(١) في (ل) زيادة: «بين اثنين»، وضبب عليها الناسخ، وقد أورد المؤلف هذا الحديث بهذه الزيادة في (ص٥٨٢)، و(ص٤٨٤)، وهي موجودة في مصادر التخريج.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﷺ، وتقدم تخريجه (ص٤٨٤).

(٣) أما ما رُوي عن عمر، فأخرجه مالك (٢٥٥٢)، وعبدالرزاق (٩/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٦-٣٤٧)، والدارقطني (٣٤٦٣)، والبيهقي (٨/ ٤٠-٤١) أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به».

علَّقه البخاري عن شيخه (٦٨٩٦) فقال: قال لي ابن بشار، وساقه، وقال البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ٤٤): «بإسناد صحيح».

وأما اتفاقه مع علي ﷺ، فأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٧٦) بإسنادٍ منقطع أن عمر كان يشكُّ فيها حتىٰ قال له علي: «يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟» قال: «نعم». قال: «فذلك حين استمدح له الرأي».

قلنَا: الحاجةُ إلىٰ الزَّجرِ هي العِلَّةُ؛ لكونِ القتلِ سَبَبًا، دونَ نفسِ الزَّجْرِ، والحاجةُ سابقةٌ وإن تأخَّرَ الزَّجرُ،

- كَمَا يقالُ: «خرجَ الأميرُ للقاءِ زيدٍ»، ولقاءُ زيدٍ بعدَ خروجِهِ، لكنَّ الحاجةَ إلىٰ اللِّقَاءِ علَّةٌ باعثةٌ علىٰ الخُروجِ سابقةٌ عليهِ،
- كَذَلكَ هَهُنَا: الحاجةُ إلىٰ العِصمةِ هيَ الباعثةُ، وهي متقدِّمةٌ.

۞۞۞

فصلٌ

القياس في الكفارات والحدود

القول الأول

ويجري القياسُ في الكفَّارَاتِ والحدُودِ، وهو قولُ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

وأنكرَهُ الحَنَفِيَّةُ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الكفَّارَاتِ والحدودَ وُضِعَتْ لتكفيرِ المَأثَم، والزَّجْرِ والرَّدعِ عن المعاصِي، والقَدْرُ الذي يحصلُ ذلك بِهِ من غيرِ زيادةٍ: أمرٌ استأثَرَ اللهُ بعلمِهِ.

○ وكذلكَ الحُكمُ بمقدارٍ معلومٍ في «الصَّلاةِ» و«الزَّكاةِ» و«المياهِ» لا يعلمُهُ إلَّا اللهُ -سبحانَهُ- فَلَمْ يَجُزِ الإقدامُ عليهِ بالقِيَاسِ.

[٢] ولأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ، والقياسُ لا يخلُو مِنَ الشُّبْهَةِ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] ما تقدَّمَ في المسألَةِ التي قَبْلَهَا: مِنْ أنَّهُ يَجرِي فيهِ «قياسُ التَّنقِيحِ»[١].

[٢] ولأنَّهُ حكمٌ من أحكامِ الشَّرعِ عُقِلَتْ عِلَّتُهُ، فَجَرَىٰ فِيهِ القياسُ؛ كبقيَّةِ الأحكامِ.

---

(١) أي عند قوله: «نذكرُ إمكانَ القياسِ مِنْ وجْهَيْنِ: أحدهما: تنقيحُ المنَاطِ ...» (ص ٦٥٤).

الجواب عن الدليل الأول للقول الثاني

وما ذكروهُ:

- يَبطلُ بسائرِ الأحكامِ؛ فإنَّهَا شُرِعَتْ لمصالِحِ العِبَادِ، والقياسُ يجرِي فِيهَا.
- ولو ساغَ ما ذَكَرُوهُ: لساغَ لنُفَاةِ القياسِ في الجُمْلَةِ.
- ولأَنَّنَا إنَّما نَقيسُ إذا عَلِمْنَا الأصلَ، وثبَتَ[1] ذلكَ عندنا بالقياسِ، فيصيرُ؛ كالتَّوقِيفِ[2]،

○ فأمَّا ما لَا نَعْلَمُهُ؛ كأعدادِ الرَّكعاتِ ونحوِهِ: فلا يجرِي القياسُ فيه.

الجواب عن الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهم: «إنَّ في القياسِ شُبهَةً».

قلنا: يَبْطُلُ بـ«خَبرِ الواحِدِ»، و«الشَّهَادَةِ»، و«الظَّاهِرِ»؛ فإنه[3] يَثبُتُ به الحدُّ، مَعَ وجُودِ الاحتمالِ فِيهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في طبعة د.النملة (٣/ ٩٢٧): ويثبت، والمثبت من جميع النسخ.

(٢) قوله: «ولأَنَّنَا إنَّما نقيس... كالتَّوقِيف» هكذا في جميع النسخ، والذي في التمهيد (٣/ ٤٥٤): «إنما نقيس إذا علمنا **علة** الأصل، وثبت ذلك عندنا **بالدليل**، فيصير بمنزلة التوقيف».

(٣) قوله: «و«الظَّاهرِ»؛ فإنه» في طبعة د.النملة (٣/ ٩٢٧): «والظَّاهرُ: أنه»، والمثبت من جميع النسخ.



مسألةٌ



إجراء القياس في النفي

والنَّفيُ علىٰ ضربين:

[١] طَارٍ؛

- كَبَراءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ،
  - فهوُ حكمٌ شرعيٌّ يَجري فيه قياسُ العِلَّةِ، وقياسُ الدَّلَالَةِ؛
    - كالإثباتِ.

[٢] ونفيٌ أصليٌّ: وهو البَقاءُ علىٰ ما كانَ قبلَ ورُودِ الشَّرعِ؛

- كانتفاءِ صلاةٍ سادسةٍ،
  - فَهُوَ مَنفيٌّ باستصحابِ مُوجَبِ العَقلِ.
    - فلا يجري فيه «قياسُ العلَّةِ»؛ لأنَّهُ لا مُوجِبَ له قبلَ وُرُودِ السَّمعِ، فليسَ بحكمٍ شرعيٍّ حتَّىٰ تُطلَبَ لهُ علَّةٌ شرعيَّةٌ، بل هُوَ نفيُ حُكمِ الشَّرعِ ولا علَّةَ له[1]، إنَّما العلَّةُ لِما يَتَجَدَّدُ.
    - لكن يَجرِي فيه «قياسُ الدِّلالةِ»، وهُوَ: أن يُسْتَدَلَّ بانتفاءِ حكمِ شيءٍ علىٰ انتفائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، ويكونُ ذلكَ ضَمَّ دليلٍ إلىٰ دليلٍ، هُوَ استصحابُ الحالِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) ليست في (ب، ز، ل)، وهو الموافق لما في تلخيص البعلي (٢/ ٦٤٧)، والمثبت من (ع، س)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٠٨).

قوادح القياس

فصلٌ

تعداد قوادح القياس

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: يَتوجَّهُ علىٰ القياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا:

[١] الاستفسارُ.

[٢] وفسادُ الاعتبارِ.

[٣] وفسادُ الوضعِ.

[٤] والمنعُ.

[٥] والتَّقسيمُ.

[٦] والمطالبةُ.

[٧] والنَّقضُ.

[٨] والقولُ بالموجَبِ.

[٩] والقلبُ.

[١٠] وعدمُ التَّأثيرِ.

[١١] والمعارضةُ.

[١٢] والتَّركيبُ.

۞۞۞

أمَّا الاستفسارُ:

موضع سؤال الاستفسار

فَيَتَوَجَّهُ علىٰ المُجمَلِ.

شرطه

وعلىٰ المُعترِضِ إثباتُ الإجمالِ،

ضابط الشرط

- ويكفيهِ في إثباتِهِ: بيانُ احتمالَيْنِ في اللَّفظِ، ولا يلزمُهُ بيانُ المساواةِ بينهُمَا؛ لأنَّهُ ليسَ في وُسْعِهِ ذَلِكَ.

كيفية الجواب عنه

وجوابُهُ:

[١] بمَنعِ تعدُّدِ الاحتمالِ،

[٢] أو بترجيحِ أَحَدِهِمَا.

۞ ۞ ۞

السُّؤالُ الثاني: فسادُ الاعتبار

فساد الاعتبار اصطلاحًا

وهو أن يقولَ: هذا قياسٌ يخالفُ نَصًّا، فيكونُ باطلًا؛

أدلة اعتباره

[١] فإنَّ الصَّحابةَ ﷺ كانوا لا يَصيرونَ إلىٰ قياسٍ مع ظَفَرِهم بالخَبَرِ؛ فإنَّهم كانُوا يَجتمعونَ لطَلَبِ الأخبارِ، ثمَّ بعدَ حصولِ اليَأسِ: كانُوا يَعْدِلُونَ إلىٰ القياسِ.

[٢] وقد أخَّر معاذٌ ﷺ العملَ به عنِ السُّنةِ، فصوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ[1].

كيفية الجواب عنه

والجوابُ من وجهينِ:

- **أحدهما**: أن يُبيِّنَ عدمَ المُعارضةِ.
- **والثاني**: بيانُ أنَّ القياسَ الذي استندَ إليهِ من قَبيلِ ما يَجبُ تقديمُهُ علىٰ المُعارِضِ المذكُورِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وتقدَّم تخريجه (ص٢٤١).

السُّؤالُ الثَّالثُ: فسادُ الوضعِ

فساد الوضع اصطلاحًا

وهو: أن يُبيِّنَ أنَّ الحكمَ المُعلَّقَ علىٰ العلَّةِ تقتضي العلَّةُ نقيضَهُ.

مثاله

مثالُهُ:

- ما لو قَالَ في النِّكاحِ بلفظِ الهبةِ: «لفظُ الهبةِ ينعقدُ به غيرُ النِّكاحِ، فلا ينعقدُ بهِ النِّكاحُ؛ كالإجارةِ».
  - ○ فيقالُ لهُ: هذا تعليقٌ علىٰ العلَّةِ ضِدُّ ما تَقْتضِيه؛ فإنَّ انعقادَ غيرِ النِّكاحِ بِهِ يقتضِي انعقادَ النِّكاحِ بهِ، لا عدمَ الانعقادِ.

كيفية الجواب عنه

وجوابُهُ من وجهيْنِ:

- **أحدُهُما**: أن يدفعَ قولَ الخَصمِ: «إنَّهُ يقتضِي نقيضَ ذلكَ».
- **الثَّاني**: أن يُسَلِّمَ ذلكَ ويُبيِّنَ أنَّهُ يَقتضِي ما ذكرَهُ من وجهٍ آخَرَ، والحكمُ علىٰ وَفْقِهِ فيَجبُ تقديمُهُ؛
  - ○ لأنَّ الأخذَ بما ظَهَرَ اعتبارُهُ أوْلَىٰ من الأَخذِ بغيرِهِ.

ذكر المعترض أصلًا لاعتراضه

فَلَئِنْ ذَكَرَ الخَصمُ لما ذكرهُ أصلًا يشهدُ لَهُ بالاعتبارِ فَهُوَ انتقالٌ إلىٰ سُؤَالِ المعَارَضَةِ.

۞۞۞

السُّؤالُ الرَّابعُ: المنعُ

أنواع قادح المنع:

ومَواقِعُهُ أربعةٌ:

[١] منعُ حُكمِ الأصلِ.

[٢] ومنعُ وجودِ ما يدَّعيهِ علَّةً.

[٣] ومنعُ كونِهِ علَّةً.

[٤] ومنعُ وُجُودِهِ في الفَرعِ.

۞ ۞ ۞

١. منع حكم الأصل

وقدِ اخْتُلِفَ في انقطاعِ المُستدِلِّ عندَ توجُّهِ منعِ الحُكمِ في الأصلِ:

حكم انقطاع المستدل به

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَنْقطعُ، علىٰ التَّفصيلِ الذي ذكرنَاهُ[1].

۞ ۞ ۞

٢. منع وجود ما يدعيه علة كيفية الجواب عنه

الثَّاني: منعُ وجودِ ما يدَّعِيهِ علَّةً في الأصلِ.

فعندَ ذلكَ يحتاجُ المُستدلُّ إلىٰ إثباتِهِ:

[١] إن كانَ عَقْليًّا: بالاسْتِرْوَاحِ إلىٰ أدِلَّةِ العَقلِ.

---

(١) أي عند قوله حين ذكر الركن الأول من أركان القياس وهو الأصل: «فالأَوَّلُ لَهُ شَرْطَانِ: أَحَدُهُما: أن يكونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ، أو اتِّفَاقٍ مِنَ الخَصْمَيْنِ...» (ص٦١٣)، وعند قوله: «فإن كان الحكمُ منصُوصًا عليه: جَازَ الاستنادُ إليهِ في القِياسِ وإن كانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ بينَ الخصميْنِ، بشرطِ: أن يكونَ النَّصُّ غيرَ مُتَنَاوِلٍ للفرعِ ...» (ص٦١٧).

[٢] وإن كانَ مَحْسُوسًا: بالإستناد إلىٰ شَهَادَةِ الحِسِّ.

[٣] وإن كانَ شَرْعِيًّا: فَبِدَلِيلٍ شَرعيٍّ.

○ وقد يَقدرُ علىٰ ذلكَ بإثباتِ أثرٍ أو أمرٍ يُلَازِمُهُ.

۞ ۞ ۞

٣. منع كونه علة
كيفية الجواب عنه

الثَّالثُ: منعُ كونِهِ علَّةً

● فيَحتاجُ إلىٰ إثباتِهَا بأَحدِ الطُّرُقِ التي ذَكَرْنَاهَا[1].

۞ ۞ ۞

٤. منع وجود العلة في الفرع

الرَّابعُ: منعُ وُجودِ ما ادَّعَاهُ علَّةً في الفَرعِ.

كيفية الجواب عنه

● ولا بُدَّ من بَيانِ ذلكَ بطَرِيقِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أي عند قوله: «وأدلَّةُ الشَّرعِ ترجعُ إلىٰ: نَصٍّ، أو إجماعٍ، أو استنباطٍ ...» (ص٥٧٤).

السُّؤالُ الخامسُ: التَّقسيمُ

تقديم التقسيم على المطالبة

وحَقُّهُ أن يُقَدَّمَ على المُطَالَبَةِ؛

- إذْ فيهِ مَنعٌ، والمطالبةُ: تسليمٌ محضٌ.
  - والمنعُ بعدَ التَّسليمِ غيرُ مقبُولٍ؛
    - إذ هو رُجُوعٌ عمَّا اعْتَرَفَ بِهِ.
  - والتَّسْلِيمُ بعدَ المَنعِ يُقبَلُ؛
    - لأَنَّهُ اعترافٌ بما أنْكَرَ، فيُقْبَلُ؛ لأنَّهُ عَلَيهِ[1]،
    - والإنكارُ بعدَ الاعترافِ: لَهُ، فلا يُقْبَلُ.

شروط صحة القدح بالتقسيم

ويُشتَرطُ لِصِحَّتِهِ شَرْطَانِ:

أحدُهُما: أن يكونَ ما ذكرَهُ المُستدِلُّ مُنقَسِمًا إلىٰ: «ما يُمْنَعُ ويُسَلَّمُ».

- فَلَوْ أَوْردَ ذلكَ بذِكرِ زيادةٍ في الدَّليلِ علىٰ ما ذَكَرَهُ المستدلُّ فَلَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يُمهِّدُ لنفسِهِ شيئًا، ثُمَّ يُوَجِّهُ الاعتراضَ، فَحينَئذٍ يكونُ مُنَاظِرًا مَعَ نفْسِهِ لا مَعَ خَصمِهِ.

الثَّاني: أن يكونَ حَاصِرًا لجميعِ الأقسامِ،

- فإنَّهُ إذا لم يكنْ حَاصِرًا فللمستَدِلِّ أن يُبَيِّنَ أنَّ مَوْرِدَهُ غيرُ ما عيَّنَهُ

---

(١) في(ع): علَّتُهُ.

المُعترِضُ بالذِّكْرِ، فعندَ ذلكَ يَندَفِعُ.

○ وطريقُ المعترضِ في صِيانةِ تَقسِيمِهِ عنْ هذا الدَّفعِ أن يقولَ عند التَّقسيمِ:

- إن عَنَيْتَ بِهِ هذا المُحْتَمَلَ: فَمُسَلَّمٌ، والمطالبةُ مُتَوَجِّهَةٌ.
- وإن عَنَيْتَ به ما عَدَاهُ: فمَمْنُوعٌ.

القول باشتراط تساوي الاحتمالات

وذكرَ قومٌ: أنَّ مِنْ شَرْطِ صحَّتِهِ: أن يكونَ الاحتمالُ في الأقسامِ علىٰ السَّوَاءِ،

عدم اشتراط بيان المساواة

لكنْ يكفِيهِ بيانُ الاحتمالاتِ، ولا يَلزَمُهُ بيانُ المُساواةِ؛

[١] لكونِهِ غيرَ مَقدورٍ عليهِ.

[٢] وأنَّهُ إذا بَيَّنَ المستدِلُّ ظهُورَ اللَّفظِ في مُجْمَلٍ؛ إمَّا بحُكمِ الوضعِ، وإمَّا بحُكمِ العُرْفِ، وإمَّا بقَرينةٍ وُجِدَتْ: فَسَدَ التَّقسيمُ.

كيفية الجواب على القول باشتراط تساوي الاحتمالات

قَالَ:

[١] ولَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّفظُ مشهُورًا في أحدِهِما فللمُسْتَدِلِّ أنْ يُبَيِّنَ ظُهُورَهُ؛ بأنْ يقُولَ للمُعتَرِضِ:

○ سَلَّمْتُ أنَّ اللَّفظَ غيرُ ظاهرٍ في غيرِ هَذَا المُحتَمِلِ -ولا بُدَّ للمعتَرِضِ من تَسْليمِ ذَلِكَ ضَرُورَةَ صحَّةِ تقسيمِهِ؛ فإنَّ شَرْطَهُ تَساوِي الاحتمَالَاتِ-.

○ وأنَا أُسَلِّمُ ذلكَ أيضًا؛

■ فيَلزمُ أن يكونَ ظاهرًا في الاحتمالِ الذي عَنَيْتَه؛ ضرورةَ نَفيِ الاشتراكِ؛ فإنَّهُ علىٰ خلافِ الأصلِ.

[٢] ويُمكنُ أن يُمْنَعَ: أنَّ تَساوِي الاحتمالاتِ شَرْطٌ؛

○ إذْ لَا حَجْرَ علىٰ المُستَدلِّ أن يُفَسِّرَ كَلَامَهُ بما يحتملُهُ، وإن كانَ الظَّاهرُ خلافَهُ،

■ فكذلك لا حَجْرَ علىٰ المُقَسِّم في تقسِيمِهِ إلىٰ ما يُمكنُ المستدِلُّ أن يُفَسِّرَ كَلَامَهُ به.

كيفية الجواب الجدلي عن سؤال التقسيم

وجوابُ التَّقسِيمِ منْ حيثُ الجَدَلُ:

[١] بدَفْع انقِسام الكلَام،

[٢] أو بيانِ ظُهورِ أحدِ الاحتِمَالَيْنِ،

[٣] أو ببيانِ أنَّ الكلَامَ غيرُ مُنحَصرٍ في الأقسامِ المَذْكورةِ.

كيفية الجواب الفقهي عن سؤال التقسيم

وإن اختارَ الجوابَ الفِقْهِيَّ:

● فأمكنَهُ الدَّلالةَ علىٰ المَنعِ، واختيارَ القِسمِ المُسلَّمَ،

○ فالأحسنُ اختيارُ القسمِ المُسلَّمِ؛ لأنَّهُ يَستَغنِي عنِ الدِّلالةِ علىٰ المَنعِ.

○ وإن اختارَ القسمَ الآخَرَ: جازَ؛ فإنَّ فيه تكثيرًا للفقهِ.

● وإن لم يَقدِرْ إلَّا علىٰ سلوكِ أحدِ الطَّريقَيْنِ فَلْيَسْلُكْهُ.

۞۞۞

القسمُ السّادسُ في السُّؤَالِ: المطالبةُ

المطالبة اصطلاحًا

وهي: طلبُ المُستَدلِّ بذكرِ ما يَدلُّ علىٰ أنَّ ما جَعَلَهُ جامعًا هُوَ العِلَّةُ.

علاقة سؤال المطالبة بسؤال المنع

وهُوَ المنعُ الثَّالثُ في المعنَىٰ.

- وفِيهِ: تسليمُ وجودِ العلَّةِ في الفَرعِ، وفي الأصلِ، وتسليمُ الحُكمِ.

كيفية الجواب عن سؤال المطالبة

وجوابُ ذلكَ: بِبَيانِ كونِهِ علَّةً بأحدِ الطُّرُقِ التي ذَكَرْنَاهَا(١).

❁ ❁ ❁

(١) أي عند قوله: «وأدلَّةُ الشَّرعِ ترجعُ إلىٰ: نَصٍّ، أو إجماعٍ، أو استنباطٍ ...» (ص٥٧٤).

القسمُ السابعُ في السُّؤالِ: النَّقضُ

سؤال النقض اصطلاحًا

ومعنَاهُ: إبداءُ العِلَّةِ بدونِ الحُكْمِ.

حكم القدح بالنقض

وقد ذكرنا الخلافَ في كونِهِ مُفسِدًا للعلَّةِ فِيمَا مَضَىٰ[1]،

- ورجَّحْنَا قولَ مَنْ قَالَ بصِحَّةِ النَّقضِ.

الاحتراز عن صورة النقض

واختُلِفَ في وُجُوبِ الاحترازِ في الدَّليلِ عن صُورةِ النَّقضِ:

- والأليَقُ: وجوبُ الاحْتِرَازِ؛
  - فإنَّهُ أقربُ إلىٰ الضَّبطِ،
  - وأجمعُ لنشرِ الكَلَامِ،
    - وهُو هيِّنٌ.

كيفية الجواب عن سؤال النقض:

ثمَّ للمستَدِلِّ في دفعِ النَّقضِ طرقٌ أربعةٌ:

الطريق الأول: منع العلة

منها: منعُ وجودِ العِلَّةِ،

الطريق الثاني: منع الحكم

أو الحُكمِ في صورةِ النَّقضِ.

استدلال المعترض على الحكم الممنوع

- وليسَ للمُعترِضِ أن يَدُلَّ عليه؛

[١] إذْ فيه نقلُ الكلامِ إلىٰ مَسألةٍ أُخْرَىٰ،

[٢] وتَصَدِّي المُعتَرِضِ لمَنصِبِ الاستدْلَالِ،

---

(١) أي في فصل: اطراد العلة (ص ٦٣٠).

▪ وكلُّ واحدٍ منهما علىٰ خلافِ ما يَقتضِيهِ جمعُ الكَلَامِ.

ما يقوم مقام منع الحكم

فإنْ قَالَ المُستدِلُّ: لا أعرفُ الرِّوَايَةَ فيهَا:

● كفَىٰ ذلكَ فِي دَفعِ النَّقضِ؛

○ لأنَّ كونَ هذِهِ المسألةِ من مَذهبِهِ مشكوكٌ فِيه، فلا يُترَكُ ما قَامَ الدَّليلُ علىٰ صِحَّتِهِ لأمرٍ مَشْكوكٍ فِيهِ.

الطريق الثالث: بيان مستند التخلف

الثَّالثُ: أن يُبَيِّنَ في المَوضِعِ الذي تخلَّفَ الحكمُ فِيهِ، ما يَصلحُ مُسْتَنَدًا لذلكَ مِنْ:

● فَواتِ شرطٍ،

● أو وُجودِ مانعٍ؛

○ لِيُظَنَّ استِنادُ تَخلُّفِ الحُكمِ إِلَيْهِ، فَيَبْقَىٰ الظَّنُّ المستفادُ من الدَّليلِ بحالِهِ.

ضابط الطريق الثالث

ويكفيهِ أن يُبيِّنَ في صورةِ النَّقضِ:

● معنًىٰ يُناسبُ انتفاءَ الحُكمِ،

● أو فواتَ أمرٍ يُناسبُ الاشتراطَ؛

○ فإنَّ الغالبَ: اعتبارُ المَصالحِ والمَفاسِدِ.

اعتراض على الطريق الثالث

ولا يُعتَبرُ قولُ مَن قَالَ:

● لا بدَّ أن يُبَيِّنَ وجودَ المانِعِ، أو فواتَ الشَّرطِ في صُورَةِ النَّقضِ،

● ولا يَثبُتُ ذلكَ ما لم يُوجَدِ المُقتَضِي،

- ولا يَثبتُ كونُهُ مقتضِيًا ما لم يَثْبُتِ المانعُ،
  - فيُفْضِي إلىٰ الدَّورِ؛

الجواب عنه

لأنَّا نقولُ:

- كونُهُ مناسِبًا مُعتَبرًا يدلُّ علىٰ كونِهِ مُقْتَضِيًا، وإنَّما تُرِكَ لمعارَضَةِ تَخَلُّفِ الحكمِ،
  - فإذَا ظَهَرَ ما يصلُحُ مُسْتَنَدًا له: وَجَبَ إحالةُ الحُكمِ عليه، وبَقِيَ الظَّنُّ الأوَّلُ بحالِهِ.

۞ ۞ ۞

جهات الاعتراض بالنقض: الأولى: أصل المستدل

ولو أبدَىٰ النَّقضَ علىٰ أصلِ المسْتَدِلِّ،

- فَيلْزَمُهُ الاعتذارُ عَنْهُ،
  - ويكفِيهِ في ذلكَ أمرٌ يُوافِقُ أصلَهُ.

الثانية: أصل المعترض

وإن أبداهُ علىٰ أصلِ نفسِهِ، وقَالَ: هَذا الوصفُ لم يَطَّرِدْ علىٰ أَصْلِي، فَكيفَ يَلزَمُنِي اتِّباعُهُ؟

- لم يصحَّ؛
  - فإنَّ المستدلَّ إذا أَثْبَتَ أنَّ ما ذَكَرَهُ مُقْتَضٍ للحكمِ؛ نظرًا إلىٰ الدَّليلِ:
    - لَزِمَ خَصمَهُ الانقيادُ إليهِ، والعملُ بمُقتضَاهُ في جميعِ الصُّوَرِ،

■ وكَانَ[١] حُجَّةً عليهِ في صُورَةِ النَّقْضِ، كَمَا هُوَ حجَّةٌ في المَسألَةِ التي هُمَا فِيهَا؛ فإنَّ ما ذَكَرَهُ في الدَّليل علىٰ كونِهِ علَّةً مُغَلِّبٌ للظَّنِّ، إنَّما يُتْرَكُ لمُعارِضٍ، ولا تُقْبَلُ معارضةُ الخَصمِ بأصلِ نفسِهِ.

۞ ۞ ۞

الطريق الرابع: بيان استثنائه من القياس

الرَّابعُ في دفعِ النَّقضِ: أنْ يُبيِّنَ كونَهُ مُستثنًىٰ عنِ القاعدةِ بكونِهِ علىٰ خلافِ الأصليْنِ، علىٰ ما مرَّ[٢].

۞ ۞ ۞

انتقال المعترض من نقض العلة إلى نقض دليل العلة

ولو قَالَ المُعترضُ: ما ذكرتَهُ من الدَّليلِ علىٰ كونِهِ علَّةً موجودٌ في صُورَةِ النَّقضِ:

- فَهَذَا نقضٌ لدليلِ العِلَّةِ، لا لنفسِ العلَّةِ، فيكونُ انتقالًا مِنْ سُؤالٍ إلىٰ سُؤَالٍ.
  ○ ويكفِي المستدلَّ في ذلكَ أدنَىٰ دليلٍ يليقُ بأصلِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٣/ ٩٣٩): فكان، والمثبت هنا من جميع النسخ.

(٢) أي عند قوله: «تخلُّفُ الحكمِ عنِ العلَّةِ علىٰ ثلاثَةِ أضربٍ: أحدها: ما يُعلَمُ أنَّهُ مُسْتَثْنَىٰ عن قاعدةِ القياسِ؛ ...» (ص٦٣٦).

أمَّا[١] الكسرُ:

الكسر اصطلاحًا

وهو إبداءُ الحِكمةِ بدونِ الحُكمِ:

حكمه

فغيرُ لازمٍ؛

• لأنَّ الحِكَمَ ممَّا لا ينضبطُ بالرَّأيِ والاجتهادِ، فيَتَعَيَّنُ النَّظَرُ إلىٰ مَرَدِّ[٢] الشَّارعِ في ضبطِ مِقْدارِهَا.

۞۞۞

من صور احتراز المستدل عن نقض علته:

وإذا احْتُرِزَ عنِ النَّقضِ:

١. ذكر وصف غير مؤثر في العلة

بذكرِ وَصفٍ في العِلَّةِ لا أَثرَ لَهُ في الحُكمِ؛ لَوْ عُدِمَ في الأصلِ لم يُعدَمِ الحُكمُ بعدمِهِ:

القول الأول

لم يَندَفِعِ النَّقضُ بِهِ؛

مثاله

• نحوَ قولِهِم في الاسْتِجْمَارِ: حُكمٌ يَتَعَلَّقُ بالأحجَارِ يَستَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ والأَبكارُ، فاشْتُرِطَ فيه العَددُ؛ كَرَمِي الجِمَارِ.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ: يَندَفِعُ بِهِ النَّقضُ؛

دليل القول الثاني

• لأنَّ العلَّةَ يُشترطُ لها الطَّردُ، فإذا لَم يَكنِ الوَصفُ المؤثِّرُ مُطَّرِدًا: ضَمَمْنا إليهِ وَصْفًا غيرَ مُؤَثِّرٍ؛ لتكونَ العلَّةُ مُؤَثِّرَةً مُطَّرِدَةً.

---

(١) في (ع): وأما.

(٢) في طبعة د.النملة (٣/ ٩٤٠): مراد، والمثبت من جميع النسخ، وهو الموافق لما في التحبير إذ الكلام منقول فيه بنصه (٧/ ٣٢٤٠).

دليل القول الأول

ولنا:

- أنَّ الوَصْفَ الطَّردِيَّ بمفرَدِهِ لا يَصحُّ التَّعليلُ بِهِ[1] في مَوضِعٍ، فلا يَجوزُ التَّعليلُ به مَعَ غيرِهِ، كمَا لو كانَ خاليًا عَنِ الطَّردِ والتَّأثِيرِ.
  - وهَذَا صَحِيحٌ؛ فإنَّ ما ليسَ له أثرٌ إذا كانَ مُفْرَدًا[2] لا يُؤَثِّرُ بِغَيرِهِ، كالفَاسِقِ في الشَّهادَةِ.

٢. ذكر شرط في الحكم

وإنِ احترَزَ عَنِ النَّقْضِ بشَرطٍ ذكَرَهُ في الحُكْمِ؛

مثاله

- مثلَ أن يقولَ: «حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحقُونا الدَّمِ، فَوَجَبَ أن يَثْبُتَ بَينَهُما القِصاصُ في العَمْدِ؛ كالمُسْلِمَيْنِ».

القول الأول

فَقِيلَ: هذا اعتِرَافٌ بالنَّقضِ؛

دليل القول الأول

- لأنَّ علَّتَهُ: الأوصافُ المذكورةُ أَوَّلًا، فَيجِبُ أن يَثبُتَ حُكمُهَا حيثُ وُجِدَتْ،
  - فإذا قَالَ في العَمدِ؛ اعْتَرَفَ بتخلُّفِ حُكمِهَا في الخَطَإِ، فتكونُ العلَّةُ قاصِرةً،
    - ويجبُ أن يَذْكُرَ العَمْدَ إن كانَ وَصفًا من العِلَّةِ مَعَ الأوصافِ المتَقَدِّمَةِ.

القول الثاني

وقَالَ آخرونَ: هُوَ صحيحٌ؛

---

(١) قوله: «لا يصح التعليل به» مكانها في (س): «لا يصلح التعليل به»، وفي (ل): «لا يصلح للتعليل به».

(٢) في (ع): مُنفَرِدًا.

دليل القول الثاني

- لأنَّ الوَصفَ المذكورَ آخِرًا، وهُوَ العَمْدُ، مُتَقَدِّمٌ في المعنَىٰ، وهَذَا جائزٌ؛
  - كتقديمِ المَفعولِ علىٰ الفَاعِلِ وإن كانَ مُتَأَخِّرًا في اللَّفْظِ؛ فإنَّ للعمدِ أثرًا في القِصَاصِ،
    - فيَجبُ أن يكونَ مِنْ جُملَةِ العِلَّةِ،

واختارَهُ أبُو الخطَّابِ.

۞ ۞ ۞

الوجهُ الثَّامِنُ في الاعتراضِ: القَلْبُ

قادح القلب اصطلاحًا

ومعناهُ: أن يَذْكُرَ لدليلِ المُستَدِلِّ حُكْمًا يُنَافِي حُكمَ المُستدِلِّ، مَعَ تَبْقِيَةِ الوَصفِ والأصلِ بحالِهِمَا.

أقسام سؤال القلب:

وهُوَ قِسمانِ:

القسم الأول

- **أحدُهُما**: أن يُبَيِّنَ أنَّهُ يدلُّ علىٰ مذهبِهِ.

مثاله

○ مثالُهُ: أن يعلِّلَ حَنفيٌّ في الاعتكافِ بغيرِ صَوْمٍ: بأنَّهُ لُبثٌ مَحضٌ، فلا يكونُ بمُفرَدِه قُربةً؛ كالوُقوفِ بعرفَةَ.

▪ فيقُولُ المُعترِضُ: لُبْثٌ مَحضٌ، فلا يُعْتبَرُ في كونِهِ قُربَةً الصَّومُ؛ كالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

القسم الثاني

- **القسمُ الثَّانِي**: أن يَتعَرَّضَ لبُطلَانِ مذهَبِ خَصمِهِ.

مثاله

[١] كَمَا لو قَال حَنفيٌّ في مَسحِ الرَّأسِ: مَمسوحٌ في الطَّهارةِ، فلا يجبُ استيعابُهُ؛ كالخُفِّ.

▪ فيقولُ خَصمُهُ: ممسوحٌ في الطَّهارةِ، فَلَا يَتقدَّرُ بالرُّبعِ؛ كالخُفِّ.

[٢] أو يقولُ في بَيعِ الغائِبِ: عقدُ مُعَاوَضَةٍ فيَنعقِدُ مَعَ جَهلِ العِوَضِ؛ كالنِّكاحِ.

▪ فيقولُ خَصمُهُ: فلا يُعتَبرُ فيه خيارُ الرُّؤيةِ؛ كالنِّكَاحِ.

موجَب سؤال القلب

فيَلزمُ مِنَ الوَفَاءِ بمُوجَبِ ذلكَ: امتناعُ التَّصحيحِ؛ فإنَّهُ لازمٌ لذلكَ في مَذهَبِ الخَصْمِ، ويَلزمُ من انتفاءِ اللَّازِمِ: انتفاءُ المَلزُومِ لا مَحَالَةَ.

علاقة القلب بالمعارضة

والقلبُ نوعٌ من المُعَارَضَةِ،

- لكنَّهُ يَزيدُ علىٰ مُطلَقِ المُعَارَضَةِ بكونِهِ يُعارضُهُ بعَينِ المَذكورِ، فَيستغنِيَ عن مُؤَنٍ كثيرةٍ يَحتاجُ إلَيها في المعَارَضَةِ: من الأَصلِ، وبَيانِ الجامعِ.

كيفية الجواب عن سؤال القلب

ويُجيبُ عن هَذَا السُّؤَالِ بما يُجيبُ بِهِ عنِ المعَارَضَةِ،

- إلَّا أنَّهُ يُسْقِطُ منهُ مَنعَ وُجودِ الوَصفِ.

۞ ۞ ۞

الوجهُ التَّاسعُ فِي السُّؤَالِ: المعارضةُ

أقسام المعارضة

وهُوَ قسمانِ:

[١] مُعارضةٌ في الأَصلِ.

[٢] ومُعارضةٌ في الفَرعِ.

تفضيل المعارضة في الأصل على المعارضة في الفرع

وأحسنُهُمَا: المعارضةُ في الأَصلِ؛

- لأنَّه لا يَحتاجُ إلىٰ ذكرِ غيرِ صَلاحيَّةِ ما يذكُرُهُ، ولا يَحتاجُ إلىٰ أصلٍ.
- وفي المُعارضَةِ في الفَرعِ: يَحتاجُ إلىٰ ذكرِ صَلَاحِيَّةِ ما يذكرُهُ للتَّعليلِ، وأصلٍ يَشهَدُ لهُ،
  - ثُمَّ يَنقلبُ مُسْتَدِلًّا، والمستدِلُّ مُعْتَرِضًا عليهِ.

۞ ۞ ۞

أولًا: المعارضة في الأصل

تعريفها اصطلاحًا

ومعنَىٰ المُعارَضَةِ في الأصلِ: أن يُبَيِّنَ في الأصلِ الذي قَاسَ عَليهِ المستدلُّ مَعنًى يَقتضِي الحكمَ.

حذف المستدل ما ذكره المعترض: القول الأول

فقد قالَ قومٌ: إنَّهُ لا يَحتاجُ المستدلُّ إلىٰ حذفِهِ؛

أدلة القول الأول

[١] لأنَّه لو انفردَ ما ذكرَهُ صحَّ التَّعليلُ بِهِ.

- وإنَّما صحَّ لصَلاحيَّتِهِ، لا لعدمِ غَيرِهِ؛ إذِ العَدَمُ ليسَ من جُملةِ العِلَّةِ، وصلاحيَّتُهُ لا تَختَلفُ.

[٢] ولأنَّ مَعْنَىٰ العلَّةِ: أنَّهُ إذا وُجِدَ[1]: ثَبَتَ الحُكمُ عَقِيبَهُ،

○ فعندَ ذلكَ لا تَتَحَقَّقُ المُعارضةُ بينَ الوَصفيْنِ إذا أمكَنَ الجمعُ، بأن قَالَ: إذا وُجِدَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا: ثَبَتَ الحكمُ.

بيان المعترض صلاحية وصفه لحكم المستدل

فإنْ بيَّنَ المُعترِضُ أنَّ الوَصفَ الذي ذَكَرَهُ يُناسِبُ إثباتَ الحُكمِ عندَ وُجودِ ما ذَكَرَهُ المستدلُّ،

● فيكونُ من قَبيلِ المانِعِ في الفَرعِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ المستَدِلَّ يلزمُهُ حذفُ ما ذكرهُ المُعترِضُ؛

دليل القول الثاني

● إذِ المُناسِبُ العَرِيُّ عن شَهادةِ الأصلِ غيرُ مَعمُولٍ بِهِ.

● فإذا اسْتَنَدَ إلىٰ أصلٍ ثَبَتَ الحكمُ علىٰ وَفْقِهِ:

○ فالنَّاظرُ المُجتهدُ ليسَ لهُ العملُ به ما لم يَبحَثْ، بحيثُ يَستَفيدُ ظنًّا غالبًا أنَّهُ ليسَ ثَمَّ مُناسِبٌ آخَرُ.

○ وأمَّا المُناظِرُ: فَيَكفِيهِ مُجرَّدُ تقريرِ المُنَاسَبَةِ، وإثباتُ الحُكمِ علىٰ وَفْقِهِ؛ دَفْعًا لِشَغَبِ الخَصْمِ، إلىٰ أن يُبَيِّنَ المُعترِضُ في الأَصلِ مُنَاسِبًا آخَرَ،

■ **فعندَ ذَلِكَ يَتعارَضُ احتمالاتٌ ثلاثةٌ:**

[١] **أحدُهَا**: أن يَثْبُتَ الحُكمُ؛ رعايةً لما ذَكَرَهُ المستَدِلُّ.

---

(١) في طبعة ابن بدران (٢/ ٣٨١) والدكتور النملة (٣/ ٩٤٥): وجدت، والمثبت من جميع النسخ.

[٢] واحتمالُ ثُبُوتِهِ؛ رعَايةً لما ذَكَرَهُ المُعتَرِضُ.

[٣] واحتمالُ ثُبُوتِهِ؛ رعايةً لهُمَا جمِيعًا.

■ ولَعَلَّ هذا الاحتمالَ أظهرُ؛

دليل عدم ظهور أحد الاحتمالين الأولين

[أ] فإنَّهُ لو قُدِّر ثُبُوتَ الحُكمِ لأَحَدِهِمَا بعينِهِ:

○ كانَ إعراضًا عَنِ اعتبارِ الآخَرِ، وهُوَ خِلافُ دأْبِ الشَّارِعِ؛ فإنَّهُ لا يَزالُ يَسعَىٰ في اعتبارِ المَصالحِ،

[ب] ويَمتَنعُ التَّعليلُ بكلِّ واحِدٍ مِنَ المُناسِبَيْنِ استقلالًا؛

○ فإنَّ مَعْنَىٰ تعليلِ الحُكمِ بالمُنَاسِبِ: ثُبوتُهُ لمَصلحتِهِ لا غيرُ، أي: هيَ كَافِيَةٌ.

■ فعندَ ذلكَ: يَمتَنعُ مثلُ هَذَا القولِ بالنِّسبةِ إلىٰ الآخَرِ، لما بينَهُمَا من التَّضاد، فإنَّا إذا قُلنا: «لهذا[١] لا غيرُ»: فقد نَفَيْنَا مَا عَدَاهُ.

■ فإذا قُلْنَا: «ثَبَتَ لهذا الثَّاني لا غيرُ»: كانَ هذا القولُ علىٰ نَقيضِ الأوَّلِ.

○ ولا يُمكنُ تعليلُ الحُكمِ بواحدٍ بعينِهِ بدونِ ضَمِيمَةِ قولِنَا: «لا غيرُ»؛

■ فإنَّ هَذَا موجُودٌ بالنِّسبةِ إلىٰ كلِّ واحدٍ من أجزاءِ العِلَّةِ، والعِلَّةُ: المجموعُ، لا كلُّ جُزءٍ بمُفرَدِهِ.

---

(١) في (ب، ز): بهذا.

وإنْ فُسِّرَتِ العِلَّةُ بأنَّهَا أمَارَةٌ، فَمَتَىٰ عُرِفَ ثبوتُ الحُكمِ بشيءٍ: اسْتَحَالَ مَعرفةُ ثُبُوتِهِ بغيرِهِ؛ إذِ المعلومُ لا يُعْلَمُ ثَانيًا.

دليل ظهور الاحتمال الثالث

وبيانُ أنَّ الاحتمالَ الثَّالثَ أظهرُ:

- أنَّا لو رَأينَا إنسانًا أعطَىٰ فقيرًا ذا قَرابةٍ لَهُ: غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ: أنَّهُ أعطاهُ لهُما جَميعًا.

الموقف من تعارض الاحتمالات:
١. موقف المعترض

ثمَّ لا حَاجَةَ للمُعترضِ إلىٰ تَرجيحِ احتمالٍ،

- بلْ يَكفِيهِ تَعارضُ الاحتِمَالَاتِ.

٢. موقف المستدل

فيَحتاجُ المُستدِلُّ إلىٰ دليلٍ يُرَجِّحُ ما يَذْكُرُه؛

- فإنَّهُ لا أقلَّ منَ الدَّليلِ المظنُونِ في إثباتِ الغَرَضِ.

ما يحصل به غرض المعترض من الاحتمالات

ثُمَّ غَرَضُ المُعترِضِ يَحصلُ بأحَدِ الاحتمالَيْنِ:

[١] احتمالُ ثبوتِ الحُكمِ بمُجرَّدِ ما ذَكَرهُ،

[٢] واحتمالُ ثبوتِهِ بالمنَاسِبَيْنِ جَمِيعًا.

ما يحصل به غرض المستدل من الاحتمالات

وغَرَضُ المُستدلِّ لا يَحصُلُ إلَّا منِ احتمالِ ثبوتِ الحُكمِ بمُجرَّدِ ما ذَكَرَهُ.

- وَوُجودُ أحدِ الاحتمالينِ لا بعينِهِ أقربُ من احتمالٍ واحِدٍ مُتَعَيِّنٍ في نَفْسِهِ، إذا تَساوَتِ الاحتِمَالَاتُ.

كيفية الجواب عن سؤال المعارضة:

وللمستدلِّ -في الجَوَابِ- **طرقٌ أربعةٌ:**

الطريق الأول

أحَدُها: أن يُبيِّنَ مثلَ ذلكَ الحُكمِ ثابتًا بدونِ ما ذَكَرَهُ المُعترِضُ، فَيَدلُّ

علىٰ استقلَالِ ما ذَكَرَهُ المُستدلُّ بالحُكمِ.

• فإنْ بَيَّنَ المُعتَرضُ في الأصلِ الآخَرِ مُنَاسِبًا آخَرَ:

○ لَزِمَ المستدلَّ أيضًا حَذْفُهُ،

○ ولا يَكْفيهِ أنْ يَقُولَ: كلُّ واحدٍ منَ المُناسِبَيْنِ مُلْغًىٰ بالأصلِ الآخَرِ؛

▪ لجَوازِ أن يكونَ الحُكمُ في كلِّ أصلٍ مُعَلَّلًا بعِلَّةٍ مُخْتَصَّةٍ بهِ؛ فإنَّ العكسَ غيرُ لَازمٍ في العِلَلِ الشَّرعيَّةِ.

الطريق الثاني

الطَّريقُ الثَّاني: أن يُبيِّنَ إلغَاءَ ما ذَكرَهُ المُعترِضُ في جِنسِ الحُكمِ المُخْتَلَفِ فيهِ؛

• كظُهورِ إلغاءِ صِفةِ «الذُّكوريَّةِ» في جنسِ أَحكامِ العِتقِ، ولذلكَ ألحقْنَا الأَمَةَ بالعَبدِ في السِّرَايَةِ.

الطريق الثالث

الطَّريقُ الثَّالثُ: أن يُبَيِّنَ أنَّ العلَّةَ ثابتةٌ بنصٍّ أو تَنبيهٍ مِنَ الشَّارِعِ، علىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فيما تَقَدَّمَ[1].

الطريق الرابع

الطَّريقُ الرَّابعُ: يَختَصُّ ما يدَّعِي المُعترِضُ فيه أنَّ ما ذَكَرَهُ علَّةٌ مستقِلَّةٌ بدونِ ضَمِّهِ إلىٰ ما ذَكَرَهُ المُستدلُّ، وهُوَ: أن يُبيِّنَ رُجْحَانَ ما ذكرَهُ علىٰ ما أبْرَزَهُ المُعتَرِضُ.

---

(١) أي عند قوله: «وأدلَّةُ الشَّرعِ ترجعُ إلىٰ: نَصٍّ، أو إجماعٍ، أو استنباطٍ...» (ص٥٧٤).

فإذا ظَهَرَ ذلكَ:

- إمَّا بدليلٍ،
- وإمَّا بتَسليِمِ المُعترِضِ؛
  - ○ لزِمَ أن يَكونَ هُوَ العِلَّةَ إذَا تَوَافَقْنَا علىٰ كونِ الحُكْمِ مُعَلَّلًا بأحَدِهِما؛ كالكيلِ مَعَ الطُّعمِ؛
    - ▪ لامتِناعِ اعتبارِ المَرجُوحِ وإلغاءِ الرَّاجِحِ؛ فإنَّ تحصيلَ المَصلحةِ علىٰ وجهٍ يُفوِّتُ مصلحةً أعظَمَ منها: ليسَ من شَأْنِ العُقَلَاءِ، فَلَا يُمكنُ نِسبتُهُ إلىٰ الشَّارِعِ.
  - ○ إذا ثَبَتَ هَذا: فإنْ كانَ ما ذكرهُ المُستدلُّ مُناسِبًا فَلَا يكفِي المُعترِضَ أنْ يَذكُرَ وَصْفًا شَبَهِيًّا؛
    - ▪ لأنَّ المُناسبَ أقوَىٰ علىٰ مَا لَا يَخْفَىٰ.

۞ ۞ ۞

ثانيًا: المعارضة في الفرع

القسمُ الثَّاني في المُعارضَةِ: المُعارضةُ في الفَرْعِ.

تعريفها

وهُوَ: أنْ يَذْكُرَ في الفرعِ ما يَمتَنِعُ مَعَهُ ثُبوتُ الحكمِ.

أنواعها

وهُوَ ضَرْبَانِ:

أحدُهُما: أن يُعارِضَهُ بدليلٍ آكَدَ منهُ من نَصٍّ أو إجماعٍ.

حقيقة النوع الأول

وقد ذكرنَاهُ في فَسَادِ الاعتبارِ[1].

---

(١) أي عند قوله: «السؤال الثاني: فساد الاعتبار» (ص٦٦٤).

الثَّاني: أن يُعارِضَهُ بإبداءِ وصفٍ في الفَرْعِ.

حالات النوع الثاني من المعارضة في الفرع:

- وقد يُذْكَرُ في مَعرِضِ كونِهِ مانِعًا للحُكْمِ في الفَرعِ،
- وقد يُذكَرُ في مَعرِضِ كونِهِ مانعًا للسَّبَبِيَّةِ.

١. أن يذكر مانعًا للحكم في الفرع

فإنْ ذَكَرَهُ مانعًا للحُكْمِ:

- احتاجَ في إثباتِ كَونِهِ مانعًا إلىٰ مثلِ طريقِ المستدِلِّ في إثباتِ حُكمِهِ: من العلَّةِ والأصلِ.
- وَيَفْتَقِرُ[1] أن تكونَ علَّةُ المُعترِضِ في القُوَّةِ؛ كعلَّةِ المستدِلِّ،
  - إن كانَ طريقُ المستدِلِّ النَّصَّ أو التَّنبيهَ، فلا يكفِي المُعترِضَ المُعارضةُ بوصف مَخِيلٍ.
  - وإن كانَ طريقُهُ المناسَبَةَ فَلَا يَكفِي المُعترِضَ المُعارضةُ بوصفٍ شَبَهِيٍّ.

٢. أن يذكر مانعًا للسبب في الفرع

وإنِ ادَّعَىٰ كونَهُ مانعًا للسَّببيَّةِ:

- فقد قيلَ: لا يَحتاجُ إلىٰ أصلٍ؛
  - فإنَّ الحُكمَ ثَبَتَ للحِكْمَةِ، وقد عَلِمْنَا انتِفَاءَهَا.
- وإن بَقِيَ احتمالُ الحِكمةِ ولَو علىٰ بُعدٍ؛
  - لم يَضُرَّ المستدلَّ؛

(١) في طبعة د.النملة (٣/ ٩٥٠) زيادة: إلىٰ، وليست في جميع النسخ.

■ لما عُرِفَ من دَأْبِ الشَّارِعِ الاكتفاءُ -بعدَ المظنَّةِ- باحتمالِ الحِكْمَةِ وإن بَعُدَ؛

○ فيحتاجُ إلىٰ أصلٍ يَشهَدُ لَهُ بالاعتبارِ؛

■ ليُبيِّنَ به أنَّ الشَّارعَ لا يَكتَفِي بما وُجِدَ مِن احتمالِ الحِكْمَةِ مَعَهُ.

انقلاب الحال في المعارضة في الفرع

وفي المُعَارَضَةِ في الفَرعِ:

● يَنْقَلبُ المُستدلُّ مُعْتَرِضًا فيَعترِضُ علىٰ دليلِ المُعترِضِ بما أمْكَنَهُ من الأَسْوِلَةِ[1] التي ذَكَرْنَاهَا.

الخلاف في سؤال المعارضة: القول الأول

وقد قالَ قومٌ: لا تُقْبَلُ المُعارضةُ؛

● لأنَّ حقَّ المُعتَرِضِ هَدْمُ ما بَنَاهُ المُستدلُّ، وذِكْرُ المُعارضةِ بناءٌ، فلا يَليقُ بحالِهِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّها تُقبَلُ؛

● إذْ فيه هَدْمُ ما بَنَاهُ؛

○ فإنَّ دَليلَ المُستدِلِّ إذا صَارَ مُعَارَضًا: لَم تبقَ دِلالتُهُ؛ إذِ المُعارَضُ له حكمُ العَدَمِ في إثباتِ الحكمِ.

۞ ۞ ۞

(١) هكذا في جميع النسخ، وهي لغة في «أسئلة» حكاها ابن جني، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٦١٢)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٠)، وهي واردة في كتب جمع من متقدمي الأصوليين، انظر علىٰ سبيل المثال: أصول الشاشي (ص٣٤١)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٠، ٣٣، ١٩٥، ٣٦٦)، والواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٠٥).

الوجهُ العاشرُ في السُّؤالِ: عدمُ التَّأثيرِ

قادح عدم التأثير اصطلاحًا

ومعنَاهُ: أن يَذْكُرَ في الدَّليلِ ما يُستغنَىٰ عنه في إثباتِ الحُكمِ في الأصلِ:

أسباب عدم التأثير القادحة

[١] إمَّا لأنَّ الحكمَ يَثبتُ بدونِهِ.

[٢] وإمَّا لكونِهِ وصْفًا طَردِيًّا.

مثال السبب الأول

مثالُ الأوَّلِ: ما لو قَالَ في بيعِ الغائِبِ: «مَبيعٌ لم يَرَهُ فلا يَصِحُّ بيعُهُ؛ كالطَّيرِ في الهَوَاءِ».

- فذِكرُ عَدَمِ الرُّؤيةِ ضائعٌ؛ فإنَّ الحكمَ يثبتُ في الأصلِ بدونِهِ؛ فإنَّهُ لا يَصحُّ بيعُ الطَّيرِ في الهَواءِ ولو كانَ مَرْئِيًّا،
  - فيُعْلَمُ: أنَّ العلَّةَ فيه غيرُ ما يَذكُره المُستدِلُّ.

مثال السبب الثاني

ومثالُ الثَّاني: قولُهُم في الصُّبحِ: «صلاةٌ لا يجوزُ قَصرُهَا، فلا يجوزُ تَقديمُهَا علىٰ الوقتِ؛ كالمغربِ»؛

- فإنَّ هذا وَصفٌ طرديٌّ عَلىٰ مَا لَا يخْفَىٰ.

ما يَسوّغُ ذكرَ الأوصاف غير المؤثرة

وإنْ ذَكرَ الوَصفَ:

[١] لدفعِ النَّقضِ؛ لكونِهِ يُشيرُ:

- إلىٰ خُلُوِّ الفَرعِ عَنِ المانِعِ،
- أو إلىٰ اشْتِمَالِهِ علىٰ شرطٍ للحُكم،

■ فلا يكونُ مِنْ هَذَا القِسْمِ.

[٢] وهَكَذَا لو كانَ الوَصفُ المذكُورُ يشيرُ إلىٰ اختصاصِ الدَّليلِ بِبَعضِ صُورِ الخلافِ، فيكونُ مُفيدًا لغَرَضِ الفَرْضِ[1] في بعضِ الصُّوَرِ؛

○ فيكونُ مقبُولًا إذا لم تَكُنِ الفُتْيَا عامَّةً.

○ وإنْ عَمَّمَ الفُتْيَا: فَلَيْسَ له أن يَخُصَّ الدَّليلَ ببعضِ الصُّوَرِ؛ لأنَّهُ لا يَفِي بالدَّليلِ علىٰ ما أفْتَىٰ بِهِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٣/ ٩٥٢): «لغرض في بعض الصور»، والمثبت هنا من جميع النسخ، وهو الموافق لما في التحبير (٧/ ٣٥٩٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٧٢) إذ الكلام منقول فيهما بنصه.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥١): «ويكون معنىٰ الكلام: أن الوصف العديم التأثير إذا لم يكن دافعًا للنقض كما سبق، لكنه أفاد فرض الكلام في بعض الصور: جاز ذكره أيضًا».

الوجهُ الحَادِي عَشَرَ فِي السُّؤالِ: التَّركيبُ

قادح التركيب اصطلاحًا

وهو: القياسُ المركَّبُ مِنِ اختلافِ مَذهبِ الخَصْمِ[١]؛

مثاله

● كَمَا لو قيلَ في المرأَةِ البالغةِ: «إنَّها أُنثَىٰ فلَا تُزَوِّجُ نفسَهَا؛ كابنةِ خمسَ عشرةَ»، فالخصمُ يعتقدُ أنَّها لا تُزوِّجُ نفسَهَا؛ لِصِغَرِها.

حكمه:
القول الأول

فقيل: هذَا قياسٌ فاسدٌ؛

دليل القول الأول

● فإنه فرارٌ عن فِقهِ المَسألةِ بِرَدِّ الكلامِ إلىٰ «مِقدارِ سِنِّ البُلُوغِ»، وهي مسألةٌ أُخرَىٰ، وليسَ ذلكَ بأَوْلَىٰ من عَكسِهِ.

القول الثاني

وقيلَ: يصحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ؛

دليل القول الثاني

● لأنَّ حاصلَ السُّؤالِ راجعٌ إلىٰ المُنَازَعَةِ في الأصلِ، وإبطالِ ما يدَّعِي المُعترِضُ تعليلَ الحُكمِ بِهِ؛ لِيَسْلَمَ ما يدَّعِيهِ مِنَ الجامِعِ في الأصلِ،

○ ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ: فَسادُ القِياسِ كما في سائرِ المَواضِعِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) تقدم ذكر القياس المركَّب عند قول المؤلف في كلامه علىٰ حكم الأصل: «وقال قوم: من شرطه: أن يكون متفقًا عليه بين الأمة ...» (ص٦١٥).

الوجهُ الثَّاني عَشَرَ في السُّؤَالِ: القولُ بالموجَبِ

القول بالموجب اصطلاحًا

وحَقِيقَتُهُ: تَسليمُ ما جَعَلَهُ المستَدِلُّ مُوجِبًا لدليلِهِ مَعَ بقاءِ الخلافِ.

موقف المستدل والمعترض بعد هذا السؤال

وإذا تَوَجَّهَ: انقطَعَ المستدلُّ، وهُوَ آخرُ الأَسْوِلَةِ؛

- إذْ بعدَ تَسلِيمِ الحُكمِ والعلَّةِ لا تجوزُ له المنازعةُ في واحدٍ منهُمَا.
  - بلْ: إمَّا أنْ يَصِحَّ فيَنقطِعَ المستدِلُّ.
  - وإمَّا أن يَفْسُدَ، فَينقطِعَ المُعترِضُ.

أنواع سؤال القول بالموجب: النوع الأول

ومَوْرِدُ ذلكَ مَوْضِعَانِ:

أحدهما: أن يَنصِبَ الدَّليلَ فيما يَعتَقِدُهُ مأخَذًا للخَصْمِ؛

- كَمَا لو قَالَ في القَتْلِ بالمُثَقَّلِ:
  - «التَّفاوتُ في الوَسيلةِ لا يَمنَعُ وُجوبَ القِصاصِ؛ كالتَّفاوُتِ في المُتوسَّلِ إليهِ».
  - فيقُولُ المُعترِضُ: أنا قائلٌ بمُوجَبِ الدَّليلِ، والتَّفاوتُ في الوَسيلةِ لا يَمنعُ وُجُوبَ القَتلِ، ولَا يَلزَمُ القصاصُ؛ فإنَّهُ لا يَلزَمُ من عدمِ المانِعِ ثبوتُ الحُكمِ.

وهَذَا النَّوعُ يتَّفِقُ كثيرًا.

كيفية الجواب عنه

وطريقُ المستدلِّ في دفعِهِ:

[١] أن يُبَيِّنَ لزومَ محلِّ النِّزاعِ منهُ إن قَدَرَ عليهِ.

[٢] أو يُبَيِّنَ أَنَّ الخلافَ مقصودٌ فيما يَعرِضُ له في الدَّليلِ؛

○ كمَا في مسألَةِ المديون:

■ لو ذَكَرَ في الدَّليلِ حُكْمًا: أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ.

○ أو في مسألةِ «وَطءِ الثَّيِّبِ»:

■ أنَّ الوَطءَ لا يَمنعُ الرَّدَ.

○ ونحو ذلكَ ممَّا اشْتُهِرَتِ المَسألةُ بِهِ، فإنَّ اشتِهارَ المَسألةِ بِهِ يَدلُّ علىٰ وُقُوعِ الخِلافِ فِيهِ.

● أو يقولَ: عن هَذَا الحُكمِ سُئِلْتُ وبِهِ أَفْتَيتُ وعن دليلِهِ سُئِلْتُ، فالقولُ بموجَبِهِ تسليمٌ لِما وَقَعَ التَّنَازُعُ بيننَا فيه.

تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب: القول الأول

واختُلِفَ في تكْليفِ المُعترِضِ إبداءَ مُستَنِدِ القولِ بالمُوجَبِ.

فقيلَ: يلزمُهُ ذلِكَ؛

● كيلَا يأتِي بِهِ نَكَدًا[1] وعِنَادًا.

القول الثاني

ومنهم من قَالَ: لا يلزمُهُ ذلكَ؛

● فإنَّهُ إذا سَلَّمَ ما ذَكَرهُ المُستدلُّ، وَعَرَفَ أَنَّهُ لا يَلزَمُ منهُ الحكمُ فقد وَفَّىٰ بما هُوَ حقيقةُ القولِ بالمُوجَبِ،

○ وبَقِيَ الخِلَافُ بحالِهِ، فَيَتَبَيَّنُ أنَّ ما ذَكَرهُ ليسَ بدليلٍ.

---

(١) في (ل): نكرًا، وفي (ب) محتملة للدال والراء، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مختصر الروضة للطوفي (ص٤٨٨).

النوع الثاني من أنواع سؤال القول بالموجب

المورِدُ الثَّانِي: أن يَتَعَرَّضَ لحُكمٍ يُمكنُ المُعترِضَ تسليمُهُ مَعَ بقاءِ الخِلَافِ.

مثاله

مثالُهُ:

- لو قَالَ فِي وُجُوبِ زكَاةِ الخيلِ: «حيوانٌ تَجوزُ المسابقةُ عَليهِ، فتَجبُ الزَّكَاةُ فيه؛ كالإِبلِ».
- فيقولُ المُعترِضُ: «أنا قائلٌ بمُوجَبِهِ، وعندِي: أنَّهُ تَجبُ فيه زكاةُ التِّجارَةِ، والنِّزاعُ في زَكاةِ العَينِ».

كيفية الجواب عنه

وطريقُ المستدلِّ في الدَّفعِ أن يَقُولَ:

- النِّزاعُ في زكاةِ العينِ، وقد عَرَّفنَا «الزَّكاةَ» بالألفِ واللَّامِ في سياقِ الكلامِ، فينصرفُ إلىٰ موضعِ الخلافِ ومحلِّ الفُتيَا.

حكم تغيير المعترض كلام المستدل للاعتراض

ولو أوردَ «القولَ بالمُوجَبِ» علىٰ وجهٍ يُغَيِّرُ[1] الكلامَ عن ظاهِرِهِ: فلاَ يَتَوَجَّهُ، فيكونُ مُنْقَطِعًا.

مثالُهُ:

- مَا لَوْ قَالَ المُستدِلُّ في إزالةِ النَّجَاسَةِ بالخَلِّ[2]: «مائِعٌ لا يَرفعُ الحَدَثَ، فَلَا يُزيلُ النَّجَسَ؛ كالمَرقِ».
- فيقولُ المُعترِضُ: «أقولُ بِهِ؛ فإنَّ الخَلَّ النَّجِسَ عندي لا يُزيلُ النَّجَاسَةَ ولا الحَدَثَ».

---

(١) في (ع، ل): تغير.

(٢) زيادة من (ز)، وهو الأقرب لما في مختصر الروضة للطوفي (ص٤٨٨).

○ فَلَا يصحُّ ذلكَ؛

▪ فإنَّهُ يُعْلَمُ من حالِ المُستدِلِّ: أنَّهُ يَعني بقولِهِ: «مائعٌ»: الخلَّ الطَّاهرَ؛ إذْ هُو محلُّ النِّزاعِ، واللَّفظُ يتناولُهُ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

الاعتراض بغير الأسئلة المذكورة

وقد يُعترَضُ علىٰ القياسِ بغيرِ ما ذَكَرْنَاهُ:

• كقولِ نُفاةِ القِياسِ: هَذَا استعمالٌ للقياس في الدِّينِ، ولا نُسلِّمُ أنَّهُ حُجَّةٌ.

• وقولِ الحنفيَّةِ: هذا استعمالٌ للقِياس في الحُدودِ والكفَّارَاتِ أو في المظانِّ.

• ونحوِ ذلكَ ممَّا بيَّنَّا مسائِلَهُ فِيمَا مَضَىٰ، وذَكَرْنَا حُجَّةَ خُصُومِنَا والجوابَ عنهَا، فلَا حَاجَةَ إلىٰ إعَادَتِهِ[1].

حكم ترتيب الأسئلة

وقدِ اختُلِفَ في وجُوبِ تَرتِيبِ الأَسْوِلَةِ،

• ولا خلَافَ في أنَّهُ أَحسنُ وأَوْلَىٰ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

---

(١) أي في فصل: إثبات القياس علىٰ منكريه (ص٥٤٧)، وفصل: القياس في الحدود والكفارات (ص٦٥٩)، وفصل: إجراء القياس في الأسباب (ص٦٥٣).

الكتاب السابع في الاجتهاديات

فصل في حكم المجتهد

الاجتهاد لغة

اعلَمْ أنَّ الاجتهادَ في اللُّغَةِ: بذلُ المجهودِ، واستفراغُ الوُسعِ في فعلٍ،

- ولا يُستعمَلُ إلاَّ فيمَا فيه جُهدٌ، يقالُ: اجتهدَ في حملِ الرَّحَىٰ، ولا يُقَالُ: اجتهَدَ في حَمْلِ خَرْدَلَةٍ.

الاجتهاد اصطلاحًا

وهو في عُرفِ الفقهاءِ مخصوصٌ بـ: بذلِ المجهودِ في العلمِ بأحكامِ الشَّرعِ.

ضابط الاجتهاد التام

والاجتهادُ التَّامُّ: أن يَبذلَ الوُسْعَ في الطَّلَبِ إلىٰ أن يحسَّ من نفسِهِ بالعَجْزِ عن مَزِيدِ طلبٍ.

۞۞۞

شرط المجتهد في الجملة

وشرطُ المجتهِدِ:

- إحاطتُهُ بمدارِكِ الأَحكامِ المُثْمِرَةِ لَهَا، وهِيَ: الأصولُ التي فَصَّلنَاهَا:

[١] الكتابُ،

[٢] والسُّنَّةُ،

[٣] والإجماعُ،

[٤] واستصحابُ الحالِ،

- والقياسُ التَّابعُ لهَا،
- وما يُعتبرُ في الحُكمِ في الجُملةِ،
- وتقديمُ ما يجبُ تقديمُهُ مِنْهَا.

اشتراط العدالة في المجتهد

فأمَّا العَدَالَةُ:

- فليستْ شَرْطًا لكونِهِ مُجتهدًا، بلْ مَتَىٰ كَانَ عالمًا بما ذَكَرْنَاهُ: فَلَهُ أن يأخذَ باجتهادِ نفسِهِ،
- لكنَّها شرطٌ لجوازِ الاعتمادِ علىٰ قولِهِ، فَمَنْ ليسَ عدْلًا لا تُقْبَلُ فُتْيَاهُ.

تفصيل ما يشترط في المجتهد

والواجبُ عليهِ في معرفَةِ الكتابِ:

- معرفةُ ما يتعلَّقُ منه بالأحكامِ وهيَ: قدرُ خمسُمائةِ آيةٍ.
- ولا يُشْتَرَطُ حفظُهَا، بل عِلْمُهُ بمواقِعِهَا حتَّىٰ يَطْلُبَ الآيَةَ المُحتاجَ إليهَا وقتَ حَاجَتِهِ.

والمشْتَرَطُ في معرفةِ السُّنَّةِ:

- معرفةُ أحاديثِ الأحكامِ، وهيَ وإن كانَتْ كثيرةً فهيَ محصُورَةٌ.

ولا بُدَّ من معرفته للنَّاسخِ والمنسُوخِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ،

- ويكفيهِ أن يعرفَ أنَّ المستَدَلَّ بِهِ في هذِه الحادثةِ غيرُ منسُوخٍ.
- ويَحتاجُ أن يعرفَ الحديثَ الذي يعتمدُ عليه فيها أنَّهُ صحيحٌ غيرُ ضعيفٍ،

○ إمَّا بمعرفةِ رُوَاتِهِ وعَدَالَتِهِم،

○ وإمَّا بأخذِهِ مِنَ الكتُبِ الصَّحِيحَةِ التي ارتضىٰ الأئمَّةُ رُوَاتَهَا.

وأمَّا الإجماعُ:

- فيحتاجُ إلىٰ معرفَةِ مواقِعِهِ،
- ويكفِيهِ أن يعرِفَ أنَّ المسألَةَ التي يُفْتِي فِيهَا هَلْ هِيَ مِنَ المجْمَعِ عليهِ، أو مِنَ المُخْتَلَفِ فيه، أم هِيَ حادِثَةٌ؟

ويَعْلَمُ استصحابَ الحالِ علىٰ ما ذكرناهُ في بابِهِ[1].

ويحتاجُ إلىٰ معرفَةِ نَصْبِ الأَدِلَّةِ وشُرُوطِهَا.

ومعرفةِ شيءٍ من النَّحوِ واللُّغَةِ، يَتَيَسَّرُ بِهِ فهمُ خطابِ العَرَبِ،

- وهُوَ: ما يُميِّزُ بِهِ بينَ صريحِ الكلامِ، وظاهِرِهِ، ومُجْمَلِهِ، وحَقيقتِهِ ومَجَازِهِ، وعامِّهِ وخاصِّهِ، ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ، ومُطلَقِهِ ومُقيَّدِهِ، ونصِّهِ وفحوَاهُ، ولحنِهِ ومفهومِهِ.
- ولا يلزمُهُ من ذلكَ إلَّا القدرُ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ، ويستولِي بِهِ علىٰ مَوَاقِعِ الخِطَابِ، ودَرْكِ دَقَائِقِ المقَاصِدِ فيهِ.

۞ ۞ ۞

مما لا يشترط في المجتهد: العلم بالفروع الفقهية

فأمَّا تفاريعُ الفِقْهِ: فَلَا حَاجَةَ إليهَا؛

- لأنَّها ممَّا ولَّدَهَا المجتهدُونَ بعدَ حيازَةِ منصِبِ الاجتهادِ، فَكَيْفَ

---

(١) أي عند ذكر الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل (ص٢٩٢).

تكون[1] شرطًا لما تقدَّمَ وجودُهُ عليها؟!

تجزؤ الاجتهاد

وليسَ من شرطِ الاجتهادِ في مسألةٍ: بلوغُ رُتبةِ الاجتهادِ في جميعِ المسائلِ، بل مَتَىٰ عَلِمَ أدلَّةَ المسألَةِ الواحِدَةِ، وطُرُقَ النَّظَرِ فِيهَا: فهُوَ مجتهدٌ فِيهَا، وإن جَهِلَ حُكمَ غيرِهَا،

• فَمَنْ ينظرُ في مسألةِ «المُشَرَّكَةِ»: يكفيهِ أن يكونَ فقيهَ النَّفسِ عارِفًا بالفرائِضِ: أصولِها ومعانِيهَا،

○ وإن جَهِلَ الأخبارَ الواردةَ في تحريمِ المُسكر، والنِّكَاحِ بلَا وَليٍّ؛ إذْ لا اسْتِمْدَادَ لنظرِ هذهِ المسألةِ منهَا، فَلَا تضرُّ الغفلةُ عنهَا،

○ ولا يضرُّهُ- أيضًا- قصورُهُ عن علمِ النَّحوِ الذي يعرفُ بِهِ قولَهُ: ﴿ٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

■ وقِسْ عليه كلَّ مسألةٍ.

دليل تجزؤ الاجتهاد

ألا ترىٰ أنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ والأئِمَّةَ مِمَّن بعدَهم قد كانُوا يَتَوَقَّفُونَ في مسائلَ؟

• وسُئِلَ مالكٌ عن أربعينَ مسألةً فَقَالَ في ستٍ[2] وثلاثينَ: «لا أدري»، ولم يكنْ توَقُّفُه في تلكَ المسَائِلِ مُخْرِجًا له عن دَرَجَةِ الاجتهادِ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

(١) في (س): يكون، وفي (ع، ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز).

(٢) في (ع، ز، س، ل): ستة، والمثبت من (ب).

التعبد بالقياس والاجتهاد زمن النبي ﷺ

مسألةٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوزُ التَّعبُّدُ بالقياسِ والاجتهادِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ للغائِبِ.

فأمَّا الحاضرُ: فيجوزُ لَهُ ذلكَ بإذنِ النَّبيِّ ﷺ.

القول الثاني

وأكثرُ الشَّافعيَّةِ: يُجوِّزُونَ ذلكَ بغيرِ اشتراطٍ.

القول الثالث

وأنكرَ قومٌ التَّعبُّدَ بالقياسِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ؛

دليل القول الثالث

- لأنَّهُ يمكنُ الحُكمُ بالوحيِ الصَّريحِ، فكيفَ يردُّهم إلىٰ الظنِّ؟

القول الرابع

وقالَ آخرونَ: يجوزُ للغائبِ ولا يجوزُ للحاضرِ.

ادلة القول الأول

ولنا:

[١] قصَّةُ مُعَاذ حينَ قالَ: «أجتهدُ رأيي»: فَصَوَّبَهُ(١).

[٢] وقَالَ لعمرِو بنِ العاصِ: «أُحكمْ» في بعضِ القضايَا، فقالَ: «أجتهدُ وأنتَ حاضرٌ؟!» فقالَ: «نَعَمْ، إن أصَبْتَ فَلَكَ أجرانِ، وإنْ أخْطَأْتَ فَلَكَ أجرٌ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص ﷺ، قال: جاء رسولَ الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال: «اقض بينهما يا عمرو»، فقال: أنت أولىٰ بذلك مني يا رسول الله، قال: «وإن كان»، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت، فلك حسنة». ضعَّفه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣١٩).

[٣] وقالَ لِعُقبَةَ بنِ عامرٍ ولرجليْنِ منَ الصَّحابةِ: «اجتهدا، فإنْ أَصَبْتُما فَلَكُما عشرُ حسناتٍ، وإن أخْطَأْتُما فَلَكُمَا حَسَنَةٌ»[١].

[٤] وفوَّضَ الحكمَ في بني قريظةَ إلىٰ سعدِ بن معاذ، فَحَكَمَ، وصوَّبهُ النَّبيُّ ﷺ[٢].

[٥] ولأنَّهُ ليسَ في التعبُّدِ بهِ استِحَالَةٌ في ذاتِه، ولا يُفْضِي إلىٰ مُحالٍ، ولا مَفْسَدَةٍ.

مناقشة دليل القول الثالث

[١] ولا يَبْعُدُ أن يَعلَمَ اللهُ - تعالىٰ- لُطفًا فيه يقتضِي أن يُنَاطَ به صلاحُ العبادِ بِتَعَبُّدِهِم بالاجتهادِ؛ لِعِلمِه أَنَّهُ لو نَصَّ لهم علىٰ قاطعٍ لَعَصَوْا،

○ كَمَا رَدَّهُمْ في قاعدةِ الرِّبَا إلىٰ الاستنباطِ منَ الأعيانِ السِّتَّةِ، مَعَ إمكانِ التَّنصِيصِ علىٰ كلِّ مَكيلٍ ومَوْزُونٍ، أو مَطْعُومٍ.

[٢] وكانَ الصَّحابَةُ يَرْوِي بعضُهُم عنْ بعضٍ مَعَ إمكانِ مُراجعةِ النَّبيِّ ﷺ.

[٣] كيفَ ورسولُ اللهِ ﷺ قد تُعُبِّدَ بالقضاءِ بالشُّهُودِ والحُكمِ بالظَّاهِرِ، حتَّىٰ قَالَ: «إِنَّكمْ لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم

---

(١) هو حديث عمرو بن العاص ﷺ السابق، وهذا الاختلاف في سنده وتعيين صحابيِّه، من أحد رواته وهو: فرج بن فضالة، وهو علّة هذا الحديث وعليه مداره، وضعَّفه الأئمة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه قال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

أن يكونَ ألحنَ بحجَّتِهِ من بعضٍ، وإنَّما أقضِي علىٰ نحوِ ما أسمعُ»(١)، وكانَ يُمْكنُ نزولُ الوحيِ بالحقِّ الصَّريحِ في كلِّ واقعةٍ.

[٤] وإمكانُ النَّصِّ لا يجعلُ النَّصَّ موجودًا، والله أعلمُ.



(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠٧)، والبخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة ﷺ.

اجتهاد النبي ﷺ

فصلٌ

الخلاف في الجواز:

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوزُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بالاجتهادِ فيما لا نصَّ فيه.

القول الثاني

وأنكرَ ذلكَ قومٌ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّهُ قادرٌ علىٰ استكشافِ الحُكمِ بالوحيِ الصَّرِيحِ.

[٢] ولأنَّ قولَهُ نصٌّ قاطعٌ، والظنُّ يَتطَرَّقُ إليه احتمالُ الخَطَأِ، فَهُمَا مُتَضَادَّانِ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] أنَّهُ ليسَ مُحالًا[1] في ذاتِهِ، ولا يُفضِي إلىٰ مُحَالٍ ولاَ مَفْسَدَةٍ.

[٢] ولأنَّ الاجتهادَ طريقٌ لأُمَّتِهِ، وقد ذَكَرْنَا أنَّهُ يشاركُهُم فِيمَا ثَبَتَ لهم مِنَ الأحكامِ[2].

مناقشة أدلة القول الثاني

[١] **وقولُهُم:** «هو قادرٌ علىٰ الاسْتِكْشَافِ».

○ **قُلنَا:** فإذَا اسْتَكْشَفَ: فقيلَ لَهُ: حكمْنَا عليكَ أن تجتهدَ، فَهَلْ لَهُ أن يُنَازِعَ اللهَ - تَعَالىٰ - فيه؟!

---

(١) في (ع، س، ل): بمحال، والمثبت من (ب، ز)، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٦٨٤).

(٢) أي عند قوله: «إذا ثَبَتَ أنَّ أمَّتَهُ يشاركُونَهُ في حُكْمِهِ: لَزِمَ مشَارَكَتُهُ لهم في أحكَامِهِمْ؛ لوُجُودِ التَّلاَزُمِ ظَاهِرًا ...» (ص٤٠٨).

[٢] وقولُهُم: «إنَّ قولَهُ نصٌّ».

○ قُلنَا: إذا قيلَ لَهُ: ظنُّكَ علامةُ الحكمِ، فهُوَ يستيقِنُ الظَّنَّ والحكمَ جَمِيعًا، ولَا يَحْتمِلُ الخَطأَ.

دليل ثالث للقول الثاني

ومَنَعَ هَذَا «القَدَرِيَّةُ»، وقَالُوا: إنْ وَافَقَ الصَّلاحَ في البعضِ فيمتنعُ أن يُوافقَ الجميعَ[1].

الجواب عنه

وهو باطلٌ؛

• لأنَّهُ لا يَبْعُدُ أن يُلْقِيَ اللهُ - تَعَالىٰ - في اجتهادِ رسولِهِ ما فيه صلاحُ عبادِهِ.

۞ ۞ ۞

الخلاف في الوقوع:

وأمَّا وقوعُ ذلكَ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فاختلفَ أصحابُنَا فِيهِ، واختلفَ أصحابُ الشَّافِعِي فِيهِ أيضًا.

القول الثاني

وأنكرهُ أكثرُ المتكَلِّمِينَ؛

أدلة القول الثاني

[١] لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم:٣].

[٢] ولأنَّهُ لو كانَ مأمورًا بِهِ لأَجَابَ عن كلِّ واقعةٍ، ولما انْتَظَرَ الوَحْيَ.

---

(١) في المستصفىٰ (٢/ ١٠٥٩):

«فإن قيل: فهل يجوز التعبد بوضع العبادات، ونصب الزكوات وتقديراتها بالاجتهاد؟

قلنا: لا مُحِيلَ لذلك، ولا يفضي إلىٰ محالٍ ومفسدةٍ، ولا بعد في أن يجعل الله تعالىٰ صلاح عباده فيما يؤدي إليه اجتهاد رسوله لو كان الأمر مبنيًّا علىٰ الصلاح.

ومنع القدرية هذا، وقالوا: إن وافق ظنه الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق الجميع...».

[٣] ولَنُقِلَ ذلكَ واستَفَاضَ.

[٤] ولأنَّه كانَ يختلفُ اجتهادُهُ فَيُتَّهَمُ بسببِ تغيُّرِ الرَّأيِ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر:٢] وهو عامٌّ.

[٢] ولأنَّهُ عُوتِبَ في أُسارىٰ بدرٍ[١]، ولو حَكَمَ بالنَّصِّ لما عُوتِبَ.

[٣] ولمَّا قَالَ في مكَّةَ: «لا يُختَلىٰ خَلَاها»، قَالَ العبَّاسُ: إلَّا الإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إلَّا الإذْخِرَ»[٢].

[٤] ولمَّا سُئِلَ عنِ الحجِّ: أَلِعَامِنَا هُوَ أم للأبد؟ فَقَالَ: «[٣]للأبَدِ، ولَوْ قُلْتُ لِعَامِنَا لَوَجَبَ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠-٣١)، ومسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) في (ع، س) زيادة: بل.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن أخرج أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوَجَبَت، ولما استطعتم».

وفي حديث جابر ﷺ، أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، والبخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦) في إدخال العمرة علىٰ الحج، وفيه: فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ﷺ: «بل للأبد».

[٥] ولمَّا نَزَلَ بِبَدْرٍ للحَرْبِ قَالَ لَهُ الحُبَابُ: إن كانَ بِوَحْيٍ: فَسَمْعًا وطَاعَةً، وإن كانَ باجتِهَادٍ: فليسَ هَذَا هُوَ الرَّأيُ. قَالَ: «بلْ باجتهادٍ»، وَرَحَلَ[1].

[٦] ولمَّا أرادَ صلحَ الأحزابِ علىٰ شَطْرِ نخلِ المدينةِ، وكتبَ بعضُ الكُتَّابِ بذلكَ، جاءَ سعدُ بنُ معاذ وسعُد بنُ عبادةَ فَقَالَا لَهُ مثلَ مقالةَ الحُبَابِ، قالَ: «بَلْ هُوَ رأيٌ رأيتُهُ لَكُمْ». فَقَالَا: ليسَ ذَاكَ برأيٍ، فَرَجَعَ إلىٰ قَوْلِهِمَا، ونَقَضَ رَأْيَهُ[2].

[٧] ولأنَّ داودَ وسليمانَ -عليهما السلامُ- حكَمَا بالاجتهادِ؛ بدليلِ قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٩].

○ ولو حَكَمَا بالنَّصِّ: لم يخصَّ سليمانَ بالتَّفهيم،

○ ولو لم يكنِ الحكمُ بالاجتهادِ جائزًا، لما مَدَحَهُمَا اللهُ - تَعَالَىٰ -

---

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٧٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٧) بإسناد ضعيف.

قال الذهبي: «حديث منكر»، انظر: مختصر تلخيص الذهبي (٧٤١).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٥٤٠٩)، والبزار مختصرًا (٨٠١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه قال ﷺ: «فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتىٰ تنظروا في أمركم بعد»، قالوا: يا رسول الله، أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم علىٰ سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرًىٰ أو قرًىٰ، فأخذ النبي ﷺ بقولهم.

بقولِهِ: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٩].

مناقشة أدلة القول الثاني

- وأمَّا انتظارُ الوحيِ:
  - فَلَعَلَّهُ حيثُ لم ينقدحْ لهُ اجتهادٌ،
  - أو حُكمٌ لا يدخلُهُ الاجتهادُ.
- وأمَّا الاستفاضةُ: فَلَعَلَّهُ لم يَطَّلِعْ عليه النَّاسُ.
- وأمَّا التُّهمةُ بتَغَيُّرِ الرَّأْيِ: فَلَا تعويلَ عليْهِ؛ فَقَدِ اتُّهِمَ بسببِ النَّسخِ ولم يُبْطِلْهُ.
  - وعُورِضَ بأَنَّهُ لَوْ لم يُتَعَبَّدْ بالاجتهادِ: لَفَاتَهُ ثوابُ المجتَهِدِينَ.

۞ ۞ ۞

التصويب والتخطئة

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

الحقُّ في قولِ واحدٍ منَ المجتهدِينَ، ومَنْ عَدَاهُ مخطئٌ، سواءٌ كانَ في فروعِ الدِّينِ، أو أصولِهِ.

لكنَّهُ إن كانَ في فروعِ الدِّينِ، ممَّا ليسَ فِيهِ دليلٌ قاطعٌ -منْ نَصٍّ أو إجماعٍ- فَهُوَ معذُورٌ غيرُ آثمٍ، ولهُ أجرٌ علىٰ اجتهادِهِ.

وبِهِ قَالَ بعضُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةُ.

القول الثاني

وقال بعضُ المتكلِّمينَ: كلُّ مجتهِدٍ مصيبٌ، وليسَ علىٰ الحَقِّ دليلٌ مطلوبٌ.

واخْتُلِفَ فيه عن أبي حنيفَةَ والشَّافعِيِّ.

أدلة القول الثاني: الدليل الأول

وزَعَمَ بعضُ من يَرَىٰ تَصْويبَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ: أنَّ دليلَ هذه المسألةِ قطعيٌّ، وفَرَضَ الكلَامَ في طرفيْنِ:

- **أحدُهما**: مسألةٌ فيها نصٌّ، فَيُنْظَرُ:
  - فإنْ كانَ مقدُورًا عَليه، فَقَصَّرَ المجتهدُ في طلبِهِ فهو مخطئٌ آثمٌ؛ لتقصيرِهِ.
  - وإن لم يكنْ مَقْدُورًا عليه لبُعْدِ المسَافَةِ، وتَأخيرِ المبلِّغِ: فَلَيْسَ بحُكمٍ في حَقِّهِ؛
    - بدليلِ أنَّ اللهَ- تَعَالَىٰ- لما أمَرَ جبريلَ أن يُخْبِرَ محمدًا ﷺ

بتحويلِ القبلةِ إلىٰ الكعبةِ، فصلَّىٰ قبلَ إخبارِ جبريلَ إيَّاهُ لم يكنْ مُخْطِئًا.

- ولما بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ وأهلُ قباءَ يُصَلُّونَ إلىٰ بيتِ المقدِسِ لم يَبْلُغْهُمْ: لم يكُونُوا مخطئِينَ،
- ولو بلغَ أهلَ قباءَ فاستمرَّ أهلُ مكةَ علىٰ الصَّلَاةِ إلىٰ أنْ بَلَغَهُمْ: لم يكُونُوا مخطئِينَ.

• وإذَا ثَبَتَ هذا فيما فيه نصٌّ: فَفِيمَا لا نصَّ فيه أَوْلىٰ.

الدليل الثاني

ولا يَخْلُو:

• إمَّا أن تكونَ الإصابةُ مُمكنَةً، أو مُحَالًا.

○ ولا تكليفَ بالمحَالِ.

○ ومن أُمِرَ بمُمْكِنٍ، فتَرَكَهُ: أَثِمَ وعَصَىٰ؛ إذْ يستحيلُ أن يكونَ مَأْمُورًا ولم يَعْصِ ولم يَأْثَمْ بالمخَالَفَةِ؛ لمنَاقَضَةِ ذلكَ للإيجابِ.

وزَعَمَ: أنَّ هذا تقسيمٌ قاطعٌ يرفعُ الخلافَ معَ كلِّ مُنْصِفٍ.

الدليل الثالث

ثمَّ قال: الظَّنِّيَّاتُ لا دليلَ فِيهَا؛ فإنَّ الأماراتِ الظنيَّةَ ليستْ أدلَّةً لأعيانِهَا، بلْ تختلفُ بالإضَافَاتِ من دليلٍ يفيدُ الظَّنَّ لزيدٍ ولا يُفِيدُهُ عمرًا مَعَ إحَاطَتِهِ بِهِ.

• بل رُبَّما يفيدُ الظَّنَّ لشخصٍ واحدٍ في حالةٍ دُونَ حَالَةٍ.

• بل قد يقومُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ دليلَانِ مُتَعَارِضَانِ، ولا يُتَصَوَّرُ في القَطْعِيَّةِ تعَارُضٌ.

○ ولذلك ذهبَ أبو بكرٍ الصِّديقُ إلىٰ التَّسويَةِ في العَطَاءِ، وعمرُ إلىٰ التَّفضِيلِ، وكلٌّ واحدٍ منهما كَشَفَ لصاحبِهِ دليلَهُ، وَأَطْلَعَهُ عليه[1]، فَغَلَبَ علىٰ ظنِّ كلِّ واحدٍ منهما مَا صَارَ إليهِ، وكانَ مُغلِّبًا علىٰ ظنِّهِ دَونَ صاحبِهِ؛ لاختلافِ أحوالِهِما.

■ فمن خُلِقَ خِلْقَتَهما يميلُ ميلَهُما، ويصيرُ إلىٰ ما صَارَا إليهِ في الاختلافِ.

● ولكنَّ اختلافَ الأخلاقِ والأحوالِ والممارَسَةِ يوجبُ اختلافَ الظُّنُونِ؛

○ فمنْ مَارَسَ الكلَامَ: ناسبَ طبعُهُ أنواعًا مِنَ الأدِلَّةِ يتحرَّكُ بها ظنُّهُ، لا يُناسبُ ذلكَ طبعَ مَنْ مارَسَ الفِقهَ،

○ ومَنْ غَلَبَ عليه الغَضَبُ: مالتْ نفسُهُ إلىٰ ما فيه السِّياسةُ والانتقامُ،

○ ومن رقَّ طبعُهُ: مالَ إلىٰ الرِّفقِ والمُسَاهَلَةِ.

■ بخلافِ أدلَّةِ العُقُولِ؛ فإنَّها لا تختلفُ.

القول الثالث

وذَهَبَ أهلُ الظَّاهِرِ وبعضُ المتكلِّمِينَ إلىٰ: أنَّ الإثمَ غيرُ محطُوطٍ في الفروعِ، بل فيها حقٌّ مُتَعَيِّنٌ عليه دليلٌ قاطعٌ؛

دليل القول الثالث

● لأنَّ العقلَ قاطعٌ بالنَّفيِ الأصليِّ، إلاَّ ما اسْتَثْنَاهُ دليلٌ سمعيٌّ قاطعٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥١).

وإنَّما استقَامَ لهم هذا؛ لإنْكارِهِم القياسَ وخبرَ الواحِدِ، ورُبَّما أنكرُوا الحُكمَ بالعُمُومِ والظَّاهِرِ.

القول الرابع

وزَعَمَ الجاحظُ[1]: أنَّ مُخَالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ إذا نَظَرَ فَعَجَزَ عن دَرْكِ الحقِّ فهو معذُورٌ غيرُ آثمٍ.

القول الخامس

وقال عبيدُ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِيُّ[2]: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ في الأصولِ والفروعِ جميعًا.

وهذه كلُّها أقاويلُ باطلةٌ.

مناقشة القول الرابع

أمَّا الذي ذهبَ إليه الجاحظُ: فباطلٌ يقينًا، وكفرٌ باللهِ -تَعَالىٰ- وردٌّ عليه وعلىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛

- فإنَّا نعلمُ قَطعًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ اليهودَ والنَّصَارىٰ بالإسلامِ واتِّباعِهِ، وذَمَّهُمْ علىٰ إصرَارِهِمْ، ويُقاتَلُ جميعُهُمْ، ويُقتَلُ البَالِغُ منهم[3].
- ونَعْلَمُ: أنَّ المعَانِدَ العَارِفَ ممَّا يَقِلُّ، وإنَّما الأكثرُ مُقَلِّدَةٌ اعتَقَدُوا دِينَ آبائِهِمْ تَقْلِيدًا، ولم يَعرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ وصِدْقَهُ.

---

(١) أبو عثمان عمرو بن بَحْر بن محبوب البصري الكناني مولاهم، ولد سنة (١٦٣هـ)، وتوفي سنة (٢٥٥هـ)، ويعرف بالجاحظ، من كتبه: الحيوان، والبيان والتبيين.

(٢) القاضي عبيد الله بن الحسن بن الحُصَيْن التميمي العَنْبَري البصري، ولد سنة (١٠٥هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ)، من الفقهاء المحدثين، في طبقة أتباع التابعين.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وصوبها د.النملة (٣/ ٩٨٠) إلىٰ: «وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم»، وهو الأقرب لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٦٣).

○ والآياتُ الدَّالَّةُ في القرآنِ علىٰ هذا كثيرٌ:

- كقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧].
- ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت:٢٣].
- ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:٧٨].
- ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍۚ﴾ [المجادلة:١٨].
- ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٣٧].
- ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف:١٠٤-١٠٥].

○ وفي الجُملةِ: ذمُّ المكذِّبينَ لرسولِ اللهِ ﷺ ممَّا لا ينحصرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

مناقشة القول الخامس

وقولُ العَنْبَرِيِّ: «كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ».

- إن أرادَ: أنَّهُمْ لم يُؤْمَرُوا إلَّا بما هُمْ عليه: فهو كقولِ الجاحظِ.
- وإن أَرادَ: أنَّ ما اعْتَقَدَهُ فهو علىٰ ما اعْتَقَدَهُ: فَمُحَالٌ؛

○ إذْ كيفَ يكونُ قِدَمُ العالَمِ وحَدَثُه حقًّا؟! وتصديقُ الرَّسولِ وتكذِيبُهُ؟! ووجودُ الشَّيءِ ونفيُهُ؟!

○ وهذه أمورٌ ذاتيَّةٌ لا تتبعُ الاعتقادَ، بلِ الاعتقادُ يَتْبَعُهَا.

■ فهذا شرٌّ من مذهبِ الجاحظِ،

■ بلْ شرٌّ من مذهبِ السُّوفْسَطَائِيَّةِ: فإنَّهُمْ نَفَوا حَقَائِقَ الأشياءِ، وهذا أثْبَتَهَا، وجَعَلَهَا تابعةً للمُعْتَقَدَاتِ.

● وقد قيلَ: إنَّما أرَادَ اختلافَ المسلمينَ، وهو باطلٌ كيفَمَا كَانَ؛

○ إذْ كيفَ يكونُ القرآنُ قَدِيمًا مَخْلُوقًا؟! والرُّؤْيَةُ مُحَالًا ممكنًا؟! وهذا مُحَالٌ.

أدلة القول الأول:

والدَّليلُ علىٰ[1] أنَّ الحقَّ في جهةٍ واحدةٍ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والمعنَىٰ.

الدليل الأول: القرآن

أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ – تَعَالَىٰ- ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩].

● فَلَوِ اسْتَوَيَا في إصابةِ الحُكمِ: لم يكنْ لتخصيصِ سليمانَ بالفهمِ مَعْنًىٰ.

● وهو يدلُّ علىٰ فَسادِ مذهَبِ مَنْ قالَ: «الإثمُ غيرُ محطُوطٍ عَنِ المُخطِئِ»؛ فإنَّ اللهَ- تعالَىٰ- مَدَحَ كُلًّا مِنْهُمَا وأثْنَىٰ عليه بقولِهِ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:٧٩].

(١) ليست في (ز).

الاعتراضات على الدليل الأول

فإن قيلَ:

[١] فكَيفَ يجوزُ أن يُنْسَبَ الخطأُ إلىٰ داودَ وهو نَبيٌّ؟!

[٢] ومِنْ أينَ لكمْ أنَّهُ حَكَمَ باجتهادِهِ، وقد عَلِمْتُمْ الاختلَافَ في جوازِ ذلك؟!

[٣] ثمَّ لو كانَ مُخْطِئًا كيفَ يُمْدَحُ المخْطِئُ وهو يستحِقُّ الذَّمَّ؟!

[٤] ثمَّ يَحتملُ: أنَّهما كانا مُصِيبَيْنِ فنَزَلَ الوحيُ بمُوافَقَةِ أحدِهِمَا.

قلنا:

الجواب عن الاعتراض الأول والثالث

• يجوزُ وقوعُ الخطأِ منهم، لكنْ لَا يُقَرُّونَ عليه، وقد ذَكَرْنَا ذلك فيمَا مَضَىٰ[١].

• وإذا تُصُوِّرَ وقُوعُ الصَّغائِرِ منهم: فَكَيْفَ يَمتَنِعُ وجودُ خطأٍ لَا مَأْثَمَ فيه، صاحبهُ مُثابٌ مَأْجُورٌ؟!

• ولولَا ذلكَ: ما عُوتِبَ نبيُّنَا ﷺ علىٰ الحكمِ في أُسَارَىٰ بدرٍ[٢]، ولا في الإِذْنِ في التَّخلُّفِ عن غزوةِ تبوكَ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣].

• وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكم لتَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بِحُجَّتِهِ من بعضٍ، وإنَّما أقضِي علىٰ نحوِ ما أسمعُ، فَمَنْ

---

(١) لم يظهر لنا الموضع الذي أحال عليه المؤلف، وقد يكون أراد بعض ما ذكره في فصل: اجتهاد النبي ﷺ (ص٧٠٤).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم، وتقدم تخريجه (ص٧٠٦).

قَضَيْتُ لَهُ بشيءٍ مِنْ حقِّ أَخِيهِ فَلَا يأخذْهُ؛ فإنَّما أَقْطعُ له قطعةً من النَّار»[١]، **فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَقْضِي للرَّجُلِ بشيءٍ من مال أَخِيهِ.**

الجواب عن الاعتراض الثاني

قولُهُم: «منْ أينَ لَكُمْ أَنَّهُ حَكَمَ بالاجتهادِ؟!»

قلنا: الآيةُ دليلٌ عليه؛ فإنَّهُ لو حَكَمَ بِنَصٍّ: لما اخْتُصَّ سليمانُ بالفَهْمِ دُونَهُ.

الجواب عن الاعتراض الرابع

وقولُهُم: «إنَّ النصَّ نزلَ بمُوافَقَةِ سُلَيْمَانَ».

قلنا: لو كانَ ما حَكَمَ بِهِ داودُ ﵇ صَوَابًا وهُوَ الحَقُّ، فتَغَيُّرُ الحكمِ بنزولِ النصِّ:

- لا يمنعُ أن يكونَ فُهِّمَهَا وقتَ الحُكْمِ، ولا يُوجِبُ اختصاصَ سليمانَ بالإصابةِ[٢]، كَمَا لو تَغَيَّرَ بالنَّسخِ.

الدليل الثاني: السنة

وأمَّا السُّنَّةُ:

- فَمَا تَقَدَّمَ من الخَبَرِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّهُ يقضِي للإنسانِ بحقِّ أخيهِ.
  - ولو كانَ يأثمُ بذلكَ: لم يفعلهُ النَّبيُّ ﷺ.
  - ولَوْ كانَ مَا قَضَىٰ بِهِ هو الحكمَ عندَ اللهِ - تَعَالَىٰ- لما قَالَ: «قضيتُ لَهُ بشيءٍ من حقِّ أخيهِ»، ولا قالَ: «إنَّما أقطعُ له قطعةً مِنَ النَّارِ».

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة ﵂، وتقدم تخريجه (ص٧٠٣).

(٢) في (ع): بالإضافة.

○ ولأنَّ الحُكمَ عندَ اللهِ -تَعَالَىٰ- لا يختلفُ باختلافِ لَحْنِ المتَخَاصِمَيْنِ، أو تَسَاوِيهِمَا.

- وَرُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جيشًا أوصاهم، فَقَالَ: «إذا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أو مدينةً فَطَلَبُوا منكم أن تُنْزِلُوهُمْ علىٰ حكمِ اللهِ فَلا تُنْزِلُوهُمْ عَلىٰ حُكْمِ اللهِ؛ فإنَّكم لا تَدْرُونَ ما حُكمُ اللهُ فيهِمْ»[1].

- وَرَوَىٰ ابنُ عمرَ، وعمرُو بنُ العاصِ، وأبو هريرةَ، وغيرُهُمْ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا اجتهد الحاكمُ فأَصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ، وإنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، هذا لفظُ روايةِ عمرٍو، أخرجهُ مسلمٌ[2]،

○ وهو حديثٌ تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ.

○ وهو صريحٌ في أنَّهُ يَحكُمُ باجتهادِهِ فيُخطِئُ ويُؤْجَرُ دونَ أجرِ المصِيبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) أما حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ﷺ فمتفق عليه، وتقدَّم تخريجه (ص٥٦٠).

وأخرج معمر في جامعه كما عند عبد الرزاق (١١/ ٣٢٨)، ومن طريقه أحمد في فضائل الصحابة (١٨٥)، وابن راهويه كم في المطالب (٢١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٢٤) من حديث موسىٰ بن إبراهيم رجل من آل ربيعة أنه بلغه، وذكره من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وهو منقطع، ويغني عنه ما قبله.

ولم نقف عليه من حديث ابن عمر، والله أعلم.

اعتراض على دلالة حديث اجتهاد الحاكم

فإنْ قيلَ:

- المرادُ بِهِ: أنَّهُ أخْطَأَ مَطْلُوبَهُ دونَ ما كُلِّفَهُ؛
  - ○ كخَطَإِ الحاكمِ ردَّ المالِ إلىٰ مُسْتَحِقِّه مَعَ إصَابَتِهِ حُكمَ اللهِ عليه، وهو اتِّبَاعُ مُوجَبِ ظَنِّهِ،
  - ○ وخَطَإِ المجتهِدِ جِهَةَ القبلةِ، مَعَ أنَّ فَرْضَهُ جِهَةٌ يَظُنُّ أنَّ مَطْلُوبَهُ فِيهَا.
- وهَذَا يَتَحَقَّقُ في كلِّ مَسْأَلَةٍ فِيها نصٌّ أو اجتهادٌ يَتَعَلَّقُ بتحقيقِ المناطِ؛
  - ○ كَأُرُوشِ الجِنَاياتِ،
  - ○ وقدرِ كفايةِ القريبِ؛
    - ■ فإنَّ فيها حقيقةً مُعيَّنَةً عند اللهِ، وإن لم يُكَلَّفِ المجتهدُ طَلَبَهَا.

الجواب عنه

قلنا: فإذا سُلِّمَ هَذَا: ارتَفَعَ النِّزَاعُ،

- فإنَّنَا لا نقولُ: إنَّ المجتهدَ يُكلَّفُ إصابَةَ الحكمِ، وإنَّما لكلِّ مسألةٍ حُكمٌ مُعَيَّنٌ يعلمُهُ اللهُ كُلِّفَ المُجتهِدُ طَلَبَهُ، فإنِ اجْتَهَدَ فَأَصابَهُ فَلَهُ أجرانِ، وإن أخطأَهُ فَلَهُ أجرٌ علىٰ اجْتِهَادِهِ، وهو مُخطِئٌ، وإثمُ الخطأِ محطوطٌ عنهُ؛
  - ○ كما في مسألةِ القِبلةِ؛ فإنَّ المصيبَ لجهةِ الكعبةِ عندَ اختلافِ المجتهِدِينَ فيها واحدٌ، ومن عَداهُ مخطئٌ يقينًا، يمكنُ أن يُبَيَّنَ

له خَطَؤُهُ، فيلزمُهُ إعادةُ الصَّلاةِ عندَ قوم، ولا يلزمُهُ عندَ آخرينَ، لا لكونِهِ مصيبًا لها، بلْ سقطَ عنهُ التَّوجُّهُ إليها؛ لِعَجْزِهِ عنهَا.

○ وهكذا كونُ حقِّ زيدٍ عندَ عمرٍو، إذا اخْتَلَفَ فيه مُجْتَهِدَانِ، فالمصيبُ أحدُهُما والآخرُ مخطئٌ؛ إذْ لا يمكنُ كونُ ذمَّةِ عمرٍو مشغولةً بريئةً.

- وتخصيصُ ذلكَ بما فيه نصٌّ:

○ خلافُ موجَبِ العُمُومِ،

○ وهو باطلٌ أيضًا؛ فإنَّ القياسَ معنىٰ النَّصِّ، ونحنُ نتعرَّفُ بالبحثِ المعنىٰ الذي قَصَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فهو كالنَّصِّ.

الدليل الثالث: الإجماع

وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ الصَّحابةَ ﷺ اشْتُهِرَ عنهم -في وقائعَ لا تخفىٰ ولا تُحصىٰ[1]-: إطلاقُ الخطأِ علىٰ المجتَهِدِينَ.

- من ذلكَ: قولُ أبي بكرﷺ في الكَلَالَةِ: «أقولُ فيها برأيِي، فإنْ يكنْ صَوَابًا فمنَ اللهِ، وإنْ يَكُنْ خطأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ منه بريئانِ»[2].

- وعنِ ابنِ مسعودٍ في قصَّةِ «بَرْوَع»[3] مثلُ ذلكَ.

- وقالَ عمرُ لكاتِبِهِ: «اُكتبْ: هذا ما رَآهُ عمرُ، فإن يكنْ صَوَابًا فمنَ اللهِ،

---

(١) قوله: «لا تخفىٰ ولا تحصىٰ» مكانها في (ع): لا تحصىٰ، وفي (ب، س، ل): لا تخفىٰ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٥٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٠٩).

وإن يكُنْ خطأً فمِنْ عُمَرَ»[١].

- وقالَ في قضيَّةٍ قَضَاهَا: «واللهِ ما يدرِي عمرُ أصَابَ أمْ أخْطَأَ»، ذكرَهُ الإمامُ أحمدُ في روايةِ بكرِ بن محمَّدٍ[٢]، عن أبيهِ[٣].
- وقال عليٌّ لعمرَ في المرأةِ التي أرسلَ إليها فَأَجْهَضَتْ ذا بَطْنِهَا، وقَدِ اسْتَشَارَ عثمانَ وعبدَ الرَّحمنِ، فَقالَا: «لا شيءَ عليكَ، إنَّما أنتَ مُؤَدِّبٌ»، فقال عليٌّ: «إن يَكُونا قَدِ اجتهَدَا فقد أَخْطَآ، وإن يَكُونا ما اجْتَهَدَا فقد غَشَّاكَ، عَلَيْكَ الدِّيَةُ»[٤]، فَرَجَعَ عمرُ إلىٰ رأيِهِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ١١٦).
وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٠٢).

(٢) أبو أحمد بكر بن محمد النسائي ثم البغدادي، من الرواة عن الإمام أحمد، وكان الإمام يقدمه ويكرمه، ويروي أيضًا عن أبيه عن الإمام أحمد.

(٣) والد بكر بن محمد هو: محمد بن الحكم المروزي الأحول، من أصحاب الإمام أحمد، وهو ابن عمِّ أبي طالب صاحب الإمام أحمد، خرج له البخاري، توفي سنة (٢٢٣هـ).
وانظر في كون محمد بن الحكم المروزي هو والد بكر بن محمد النسائي: ما حكاه أبو يعلىٰ في كتاب المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/ ٤١١) عن الخلال، والمدخل للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٦٣٩).
وهذه الرواية ذكرها أبو يعلىٰ في العدة (٥/ ١٥٤٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٣٢٠) عن الإمام أحمد من رواية بكر بن محمد، عن أبيه.

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨-٤٥٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٢) من حديث الحسن البصري، عن عمر، ولم يسمِّ: عثمان بن عفان ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٤) وابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٦٧٤): «منقطع، الحسن لم يدرك عمر».

• وقال عليٌّ في إحراقِ الخوارجِ[(١)]:

لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لا تَنْجَبِرْ
سَوْفَ أَكِيسُ بَعْدَهَا وأَسْتَمِرْ

وأجمعُ الرَّأْيَ الشَّتِيتَ المنْتَشِرْ[(٢)]

• وقال ابنُ عبَّاسٍ: «أَلَا يَتَّقِي اللهَ زيدٌ؛ يجعلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أبًا»[(٣)].

• وقال: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ في العَوْلِ»[(٤)].

• وقالت عائشةُ: «أبلغِي زيدَ بنَ أرقَمَ أنَّهُ قد أبطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا أن يَتُوبَ»[(٥)].

○ وهذا اتِّفاقٌ منهم علىٰ أنَّ المجتَهِدَ يُخطئُ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٢٠): «إخراج الخوارج»، ولعله الصواب.

(٢) هذان البيتان ذكرهما سيف بن عمر في كتاب الفتنة ووقعة الجمل (ص٩٦-٩٧)، وعنه الطبري في تاريخه (٤/ ٤٣٦-٤٣٧) منسوبين لعليٍّ ﷺ، والبيتان عندهما هكذا:

إني عجزت عجزةً لا أعتذر ... سوف أكيس بعدها وأستمر
أرفع من ذيلي ما كنت أجر ... وأجمع الأمر الشتيت المنتشر

(٣) تقدَّم تخريجه (ص٥٥٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص٥٥٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٧١).

الاعتراضات على الدليل الثالث

فإنْ قيلَ:

[١] لَعَلَّهُمْ نَسَبُوا الخَطَأَ إليه؛ لتَقْصِيرِهِ في النَّظَرِ، أو لكونِهِ من غيرِ أهلِ الاجتهادِ.

[٢] أو يكون القائِلُ لذلكَ يذهبُ مذهَبَ مَنْ يَرَىٰ التَّخْطِئَةَ.

قلنا:

الجواب عن الاعتراض الأول

أمَّا الأوَّلُ:

- فجهلٌ قبيحٌ، وخَطَأٌ صريحٌ، كيفَ يستَحِلُّ مسلمٌ: أنْ يقولَ: إنَّ الخلفاءَ الرَّاشدينَ الأئمةَ[1] المهديينَ، ومَنْ سَمَّيْنا مَعَهُمْ مِنَ البحر: ابنِ عبَّاسٍ، والأمِينِ: عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وفقيهِ الصَّحابَةِ وأفرضِهِمِ وقَارِئِهِم: زيدِ بنِ ثابتٍ ليسُوا من أهلِ الاجتهادِ؟!
  - ○ وإذا لم يكُونُوا من أهلِ الاجتهادِ: فَمَنِ الذي يبلغُ دَرَجَتَهُ؟!
  - ○ وما يكادُ يَتَجَاسَرُ علىٰ هذا القولِ مَنْ لَهُ في الإسلامِ نصيبٌ.
- ونِسْبَتُهُ لهم إلىٰ أنَّهم قصَّرُوا في الاجتهادِ:
  - ○ إساءةُ ظنٍّ بِهِم،
  - ○ مَعَ تَصرِيحِهِم بخِلافِهِ؛
    - ■ فإنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «إنْ يَكُونَا قَدِ اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَآ»،

---

(١) في (ز): والأئمة.

■ وتَوَقَّفَ ابنُ مسعودٍ في قصَّةِ «بَرْوَع» شَهْرًا.

○ وهذا في القُبحِ قريبٌ من الذي قَبْلَهُ؛ لكونِهِ نِسْبَةً لهؤلاءِ[1] الأئمَّةِ إلىٰ الحكمِ بالجهلِ والهَوَىٰ وارتكابِ ما لا يَحِلُّ؛ لِيُصَحِّحَ بِهِ قولَهُ الفَاسِدَ، فَلَا يَنْبَغِي أن يُلْتَفَتَ إلىٰ هَذَا.

الجواب عن الاعتراض الثاني

وقولُهُم: «ذهبوا مذهبَ مَنْ يرَىٰ التَّخْطِئَةَ».

● فكذلكَ هو، لكنْ هو إجماعٌ منهم، فلا تَحِلُّ مخالفتُهُ.

الدليل الرابع: المعنى

وأمَّا المعنَىٰ: **فوجُوهٌ**:

الوجه الأول من المعنى

أحدُها: أنَّ مذهبَ مَن يقولُ بالتَّصويبِ مُحالٌ في نفسِهِ؛

● لأنَّهُ يؤدِّي إلىٰ الجمعِ بينَ النَّقِيضَيْنِ، وهُوَ:

○ أن يكونَ يسيرُ النَّبيذِ حرامًا حلالًا،

○ والنِّكاحُ بلَا وليٍّ صَحِيحًا فَاسِدًا،

○ ودَمُ المسلمِ إذا قَتَلَ الذمِّيَّ مُهْدَرًا معصومًا،

○ وذِمَّةُ المحيلِ إذا امْتَنَعَ المحتالُ من قَبُولِ الحَوَالَةِ علىٰ الملِيءِ: بريئةً مشغولةً؛

■ إذْ ليسَ في المسألةِ حكمٌ مُعَيَّنٌ، وقولُ كلِّ واحدٍ من المجتَهِدَيْنِ حقٌّ وصَوَابٌ مَعَ تَنَافِيهِمَا.

● قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: هذا المذهبُ أوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ، وآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ؛

---

(١) قوله: «نِسْبَةً لهؤلاءِ»، المثبت مكانها في طبعة ابن بدران (٢/ ٤٢٥) وطبعة د.النملة (٣/ ٩٩٠): «نسب هؤلاء»، والمثبت هنا من جميع النسخ.

○ لأَنَّهُ في الابتداءِ يَجعلُ الشَّيءَ ونَقِيضَهُ حَقًّا،

○ وبالآخِرةِ يخيِّرُ المجتَهِدَيْنِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ عندَ تعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، ويختارُ مِنَ المذاهِبِ أَطْيَبَهَا.

اعتراض على الوجه السابق

قَالُوا:

• لا يستحيلُ كونُ الشَّيءِ حلالًا وحرامًا في حقِّ شَخْصَيْنِ[١]،

• والحكمُ ليسَ وصفًا للعَيْنِ،

○ فَلَا يَتَنَاقَضُ أن يَحِلَّ لزيدٍ ما حَرُمَ عَلَىٰ عَمْرٍو؛

▪ كالمنْكُوحَةِ: حلالٌ لزوجِهَا حرامٌ علىٰ غيرِهِ، وهذا ظاهرٌ.

○ بلْ لا يمتَنِعُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ مَعَ اختلافِ الأحوالِ؛

▪ كالصَّلاةِ: واجبةٌ في حقِّ المُحدِثِ إذا ظنَّ أَنَّهُ مُتطَهِّرٌ، حرامٌ إذا عَلِمَ بِحَدَثِهِ،

▪ ورُكوبِ البحرِ: مباحٌ لمن غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ السَّلامةُ، حرامٌ علىٰ الجَبَانِ الذي يغلبُ علىٰ ظنِّهِ العَطَبُ.

الجواب عنه

الجوابُ:

• أَنَّهُ يُؤَدِّي إلىٰ الجمعِ بينَ النَّقيضينِ في حَقِّ شخصٍ واحدٍ؛ فإنَّ المجتهدَ لا يَقْصُرُ الحكمَ علىٰ نفسِهِ، بلْ يَحكمُ بأنَّ يسيرَ النَّبيذِ حرامٌ علىٰ كلِّ واحدٍ، والآخرُ يَقضِي بإباحتِهِ في حقِّ الكلِّ،

---

(١) في (ب، ز): شخص.

○ فكيفَ يكونُ حرامًا علىٰ الكلِّ، مُبَاحًا لهم؟!

○ أم كيفَ تكونُ المنكوحةُ بلَا وليٍّ مباحَةً لزوجِهَا، حَرامًا عليه؟!

• ثمَّ لو لم يَكُنْ مُحَالًا في نَفْسِهِ، لكنَّهُ يُؤَدِّي إلىٰ المُحَالِ في بعضِ الصُّوَرِ؛

○ فإنَّهُ إذا تَعَارَضَ عندَ المُجتهِدِ دليلَانِ فيَتَخَيَّرُ بينَ الشيءِ ونَقِيضِهِ.

○ ولو نكحَ مجتهدٌ امرأَةً بلَا وَليٍّ، ثُمَّ نَكَحَهَا آخرُ يَرَىٰ بُطْلَانَ نكاحِ[1] الأَوَّلِ، فكيفَ تكونُ مباحةً للزَّوْجَيْنِ؟

الوجه الثاني من المعنى

المسلك الثاني:

لو كانَ كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا:

• جازَ لكلِّ واحدٍ من المجتَهِدَينِ في القِبْلَةِ أن يَقْتَدِيَ كلُّ واحدٍ منهُمَا بصاحِبِهِ؛

○ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا مُصيبٌ وصلاتُهُ صحيحةٌ، فلِمَ لا يَقْتَدِي بمَنْ صَلاتُهُ صحيحةٌ في نفسِهِ؟!

• ثمَّ يجبُ أن يُطْوَىٰ بِسَاطُ المنَاظَراتِ في الفروعِ؛

○ لكونِ كلِّ واحدٍ منهم مُصِيبًا، لا فَائِدَةَ في نَقْلِهِ عن ما هُوَ عليه، ولا تَعرِيفِهِ ما عليه خَصْمُهُ.

---

(١) زيادة من (ع).

الوجه الثالث من المعنى

المسلك الثالث:

- أنَّ المجتهدَ يُكلَّفُ الاجتهادَ بلَا خلافٍ،
- والاجتهادُ طلبٌ يستدعِي مَطْلُوبًا لا مَحَالَةَ،
  - ○ فإن لم يكنْ للحَادِثَةِ حكمٌ، فَمَا الذي يُطْلَبُ؟
    - ■ فَمَنْ يَعْلَمُ - يَقِينًا- أنَّ زيدًا ليسَ بجاهِلٍ ولَا عَالِمٍ، هَلْ يُتَصَوَّرُ أن يَطْلُبَ الظَّنَّ بِعِلْمِهِ؟!
    - ■ ومن يعتقدُ أنَّ النَّبيذَ ليسَ بحلالٍ ولَا حَرَامٍ، كَيْفَ يَطْلُبُ أحَدَهُمَا؟!

اعتراض على الوجه الثالث

فإنْ قَالُوا: إنَّ المجتهدَ لا يطلُبُ حكمَ اللهِ، بلْ إنَّما يطلُبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فيكونُ حُكمُهُ ما غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ؛

- كمَنْ يريدُ رُكُوبَ البحرِ فقيلَ لَهُ:
  - ○ إنْ غَلَبَ علىٰ ظنِّكَ الهلاكُ حَرُمَ عليكَ الركُوبُ،
  - ○ وإنْ غَلَبَ علىٰ ظَنِّكَ السَّلامَةُ: أُبِيْحَ لكَ الرُّكُوبُ،
    - ■ وقبل الظَّنِّ لا حُكْمَ للهِ عليكَ سِوَىٰ اجتهادِكَ في تَتَبُّعِ ظنِّكَ، فالحكمُ يَتَجَدَّدُ[1] بالظَّنِّ، ويُوجَدُ بَعْدَهُ.
- ولو شَهِدَ عندَ قاضٍ شاهِدَانِ، فَحُكْمُ اللهِ عليه يترتَّب علىٰ ظنِّه:
  - ○ إن غَلَبَ عليهِ الصِّدقُ: وَجَبَ قبُولُهُ.

---

(١) في (ز) بلا نقط، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١٠٩٧).

○ وإن غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ الكذبُ: لم يَجِبْ قَبُولُهُ.

الجواب عنه

قلنا:

● قولُهُم: «إنَّما يُطْلَبُ غلبةُ الظَّنِّ».

○ فالظَّنُّ أيضًا لا يكونُ إلاَّ لشيءٍ مَظْنُونٍ، ومَن يقطعُ بانتفَاءِ الحُكمِ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أن يُظَنَّ وجُودُهُ؟!؛

▪ فإنَّ الظنَّ لا يُتَصَوَّرُ إلا لموجُودٍ، والموجودُ يَتْبَعُ الظنَّ، فيؤدِّي إلىٰ الدَّوْرِ.

● وراكبُ البحرِ لا يَطلبُ الحكمَ، إنَّما يَطلبُ تَعَرُّفَ الهلاكِ أو السَّلامَةِ، وهذا أمرٌ يمكنُ تَعَرُّفُهُ.

● والحاكمُ إنَّما يطلبُ[1] الصِّدْقَ أو الكذِبَ، وهذا غيرُ الحكمِ الذي يلزمُهُ،

○ بخلافِ ما نحنُ فيهِ؛ فإنَّ المطلُوبَ: هو الحكمُ الذي يُعْلَمُ أنَّهُ لا وُجُودَ لَهُ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ طلبُهُ لَهُ؟!

● ثُمَّ إذا عَلِمْنَا أنَّهُ لا حُكمَ للهِ- تَعَالىٰ- في الحادثَةِ، فَلِمَ يجبُ الاجتهادُ؟!

○ فإنَّنَا عَلِمْنَا بالعقلِ قبلَ وُرُودِ الشَّرعِ: انتفاءَ الوَاجِبَاتِ، وسُقُوطَ الحَرَجِ عَنِ الحركَاتِ والسَّكنَاتِ فَيَجِبُ أن يُطْلَقَ في الأشياءِ من غيرِ اجتهَادٍ،

---

(١) في (ز، ل): يظن، والمثبت من (ع).

○ والعامِّيُّ الذي لا اجتهادَ لهُ لا يُؤاخَذُ علىٰ فعلٍ مِنَ الأفعالِ؛ فإنَّ الحُكمَ إنَّما يحدُثُ بالاجتهادِ، وهو لَا اجْتِهَادَ لهُ، فلا حُكْمَ عليه إذًا، ولا خِطَابَ في حَقِّهِ،

■ وهَذا فاحِشٌ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «إنَّ النَّصَّ إذا لم يقدِرْ عليهِ المجتهدُ لا يكونُ حُكمًا في حقِّهِ»:

الوجه الأول من المناقشة

● ممنوعٌ، بَلِ الحُكمُ بنزولِ النَّصِّ إلىٰ الخلقِ، بَلَغَهُمْ أم لم يَبْلُغْهُمْ.

○ ولَوْ وَقَفَ الحكمُ علىٰ سَماعِ الخِطابِ وبلوغِ النَّصِّ:

■ لم يكنْ علىٰ العَامِّيِّ حكمٌ في أكثرِ المسائِلِ؛ لكونِهِ لم يَبلُغْهُ النَّصُّ،

■ ولَكَانَ[1] المجتهدُ إذا امْتَنَعَ مِنَ الاجتهادِ: لا حُكمَ عليهِ لتلكَ الحادثَةِ، ولا يجبُ عليه قضاءُ ما تَرَكَ من العبادَاتِ والوَاجِبَاتِ، ولا يكونُ مُخْطِئًا إلَّا بتركِ الاجتهادِ لا غيرُ!

○ أمَّا النَّصُّ إذا نَزَلَ به «جبريلُ»، فقد قالَ أبُو الخطَّابِ: يكونُ نسخًا، وإنْ لم يَعْلَمْ بِهِ المنسوخُ عنهُ.

○ وإنَّما اعتدَّ أهلُ قُبَاءَ بِمَا مَضَىٰ من صَلاتِهِمْ؛ لأنَّ القبلةَ يُعْذَرُ فيها بالعُذْرِ.

---

(١) في (ع، ب): ولكن، والمثبت من (ز، س، ل).

الوجه الثاني من المناقشة

جوابٌ ثانٍ:

- أنَّ هذا فَرْضٌ في مسألةٍ لا يُتَوَهَّمُ أنَّ لها دَلِيلًا يُطْلَبُ، وإنَّما الخَطَأُ فِيمَا نَصَبَ اللهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَأَوْجَبَ علىٰ المُكلَّفِ طَلَبَهُ،
- ثمَّ يحتاجُ إلىٰ بيانِ تَصَوُّرِ ذلكَ، وإمكانِ خُلُوِّ بعضِ المسَائِلِ مِنَ الدَّليلِ، وهُوَ باطلٌ؛
  - ○ إذْ لا خلافَ في وجُوبِ الاجتهادِ في الحادثةِ، وتَعَرُّفِ حكمِهَا، والشَّرعُ قَدْ نَصَبَ عَلَيْهَا: إمَّا دَليلًا قَاطِعًا، أو ظنيًّا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

قولهم: «إنَّ الأدلَّةَ الظنيَّةَ ليستْ أدلَّةً لأعيَانِهَا بدليلِ: اختلافِ الإضَافَاتِ».

قلنَا: هذا باطلٌ؛

- فإنَّا قد بيَّنَّا في كلِّ مسألةٍ دليلًا، وذَكَرْنَا وَجْهَ دِلَالَتِهِ.
- ولو لَمْ يكنْ فِيهَا أدِلَّةٌ:
  - ○ لاسْتَوَىٰ المجتهدُ والعَامِّيُّ.
  - ○ ولجَازَ للعامّيِّ الحكمُ بظنِّهِ؛ لمساواتِهِ المجتهِدَ في عَدَمِ الدَّليلِ.
  - ○ وهَلِ الفرقُ بينَهما إلَّا معرفةُ الأدلَّةِ ونَظَرُهُ في صَحِيحِهَا وسَقِيمِهَا؟!
- ونَبْوَةُ[1] بعضِ الطِّباعِ عن قبولِ الدَّليلِ لا يخرجُهُ عن دَلاَلَتِهِ؛

---

(١) هكذا في النسخ، وفي طبعة ابن بدران (٢/ ٤٣٠) والمثبت في طبعة د.النملة (٣/ ٩٩٦): نبو، والمثبت هنا من جميع النسخ، وفي لسان العرب (١٥/ ٣٠٢): «النَّبْوَة: الجَفْوَةُ».

○ فإنَّ كثيرًا من العَقْلِيَّاتِ يختلفُ فيها النَّاسُ مَعَ اعتقادِهِمْ أنَّها قاطِعَةٌ.

● ولا يُنْكَرُ أنَّ منها:

○ ما تَضْعُفُ دَلَالتُهُ، ويخفَىٰ وجهُهُ، ويُوجَدُ معارضٌ لَهُ، فيَشْتَبِهُ علىٰ المجتهِدِ، وتختلفُ فيهِ الآرَاءُ.

○ ومنها: ما يظهرُ ويَتَبَيَّنُ خطأُ مُخَالِفِيه،

■ وكُلُّهَا أدِلَّةٌ.

● ولأنَّ الظَّنَّ إذا لم يَكُنْ دَلِيلًا: فبِمَ عَرَفْتُمْ أنَّهُ ليسَ بِدَليلٍ؟

○ ويلزمُ مِنِ انتفاءِ ذلكَ انتفاءُ الدَّليلِ علىٰ أنَّه ليسَ بِدَليلٍ!

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

وقولهم: «إنَّهُ لا يَخْلُو إمَّا أن يكونَ مُكَلَّفًا مُمْكِنًا، أو غيرَ مُمْكِنٍ».

قلنا:

● لا يُكَلَّفُ إلَّا ما يُمْكِنُ.

● ولا نقولُ: إنَّهُ يُكَلَّفُ الإصابَةَ في مَحَلِّ التَّعذُّرِ، بل يُكَلَّفُ طَلَبَ الصَّوَابِ، والحكمَ بالحقِّ الذي هو حُكْمُ اللهِ،

○ فإنْ أَصَابَهُ: فَلَهُ أجرُ اجتهادِهِ، وأجرُ إصابَتِهِ.

○ وإنْ أخطَأَهُ: فَلَهُ ثَوَابُ اجْتِهَادِهِ، والخَطَأُ مَحْطُوطٌ عَنْهُ، واللهُ - تَعَالَىٰ- أعلَمُ.

۞ ۞ ۞

العمل عند تعارض الأدلة مع عدم المرجِّح

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا تَعَارَضَ دليلانِ عندَ المجتَهِدِ ولم يَتَرَجَّحْ أحَدُهُمَا: وَجَبَ عليه التَّوقُّفُ، ولم يَكُنْ لهُ الحكمُ بِأَحَدِهِمَا، ولا التَّخييرُ فِيهِمَا، وبِهِ قالَ أكثرُ الحنفيَّةِ، وأكثرُ الشافعيَّةِ.

القول الثاني

وقالَ بعضُهم وبعضُ الحنفيَّةِ: يكونُ المجتهدُ مُخَيَّرًا في الأخذِ بأَيِّهِمَا شاءَ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّه لا يَخْلُو:

- إمَّا أن يعمَلَ بالدَّلِيلَيْنِ،
- أو يُسْقِطَهمَا،
- أو يتحكَّمَ بتعيينِ أَحَدِهِمَا،
- أو يَتَخَيَّرَ فِيهِمَا.

- لا سبيلَ إلىٰ الجَمعِ بينَهما عَمَلًا وإسقَاطًا؛ لأنَّهُ مُتَنَاقِضٌ،
- ولا إلىٰ التَّوَقُّفِ إلىٰ غيرِ غايةٍ، فإنَّ فيه تعطيلًا، وربَّما لم يَقْبَلِ الحكمُ التَّأخيرَ،
- ولا سبيلَ إلىٰ التَّحَكُّمِ،
- لم يبقَ إلَّا التَّخييرُ.

[٢] والتَّخييرُ بين الحُكمَيْنِ ممَّا وَرَدَ به الشَّرعُ:

○ في العامِّيِّ، إذا أفتاهُ مجتَهِدَانِ،

○ وفي خِصَالِ الكفَّارَةِ،

○ والتَّوَجُّهِ إلىٰ أيِّ جُدْرَانِ الكعبةِ شَاءَ لمَن دَخلَهَا،

○ والتَّخييرِ في زكاةِ مائَتَيْنِ مِنَ الإبِلِ بينَ الحِقَاقِ وبَنَاتِ اللَّبُونِ، وأمثالِ ذلكَ.

اعتراض على القول الثاني

فإنْ قُلْتُمْ: التَّخييرُ بينَ التَّحريمِ ونَقِيضِهِ، والإيجابِ وعكسِهِ، يرفعُ التَّحريمَ والإيجابَ.

الجواب عنه

قُلنَا:

إنَّما يُناقِضُ الإيجابَ جوازُ التَّركِ مُطْلَقًا، أمَّا جَوَازُهُ بشرطٍ فلَا؛

- بدليلِ «الواجِبِ الموسَّعِ»: يجوزُ تركُهُ بشرطٍ.
- والركعَتَانِ الأخِيرَتَانِ في الرُّباعيَّةِ من المسافرِ: يجوزُ تركُهُمَا بشرطِ قصدِ القَصْرِ.

○ كَذَا هَاهُنَا: يجوزُ تركُ الواجبِ بشرطِ قصدِ الدَّليلِ المُسقِطِ لَهُ.

- وإذا سَمِعَ قولَهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]: حَرُمَ عليه الجمعُ، وإنَّما يجوزُ له الجمعُ إذَا قَصَدَ الدَّليلَ الثَّانِيَ، وهو قولُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] كما قال عثمانُ: «أحَلَّتْهُمَا آيةٌ وحَرَّمَتْهُمَا آيةٌ»[١].

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٧).

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] أنَّ التَّخييرَ: جمعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، واطِّراحٌ لِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، وكِلَاهُمَا باطلٌ.

○ أمَّا بيانُ اطِّراحِ الدَّليلينِ: فَإِذَا تعارضَ الموجِبُ والمحرِّمُ، فيَصيرُ إلىٰ التَّخييرِ المُطلَقِ، وهو حُكمٌ ثالثٌ غيرُ حُكمِ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا، فيكونُ اطِّراحًا لهما وتركًا لمُوجَبِهِمَا.

○ وأمَّا الجمعُ بينَ النَّقِيضَيْنِ: فإنَّ المباحَ نقيضُ المحرَّمِ، فإذَا تَعَارَضَ المبيحُ والمحرِّمُ فَخَيَّرْنَاهُ بينَ كونِهِ مُحَرَّمًا يأثمُ بفعلِهِ، وبينَ كونِهِ مُبَاحًا لا إثمَ عَلىٰ فاعِلِهِ: كانَ جمعًا بينَهُمَا، وذلكَ مُحالٌ.

[٢] ولأنَّ في التَّخييرِ بينَ الموجِبِ والمبيحِ رفعًا للإيجابِ، فيصيرَ عملًا بالدَّليلِ المبيحِ عَيْنًا، وهو تَحَكُّمٌ قد[1] سلَّمُوا بُطْلانَهُ.

مناقشة بعض ما ورد في أدلة القول الثاني

قولهم: «إنَّما جَازَ بشرطِ القَصْدِ».

قُلْنَا: فَقَبْلَ أن يقصدَ العملَ بأحدِهِما: ما حُكْمُهُ؟

- إن قُلْتُمْ: حكمُهُ الوجوبُ والإباحةُ معًا، والتَّحريمُ والحِلُّ معًا، فَقَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.
- وإنْ قُلْتُمْ: حكمُهُ التَّخييرُ، فقد نَفَيْتُمُ الوُجُوبَ قبلَ القصدِ،

(١) في (س): وقد.

واطَّرحتُمْ دَلِيلَهُ، وأثبَتُّمْ حُكمَ الإباحةِ من غيرِ شرطٍ.

- وإنْ قُلْتُمْ: لا حُكْمَ لَهُ قبلَ القَصْدِ، وإنَّما يصيرُ لهُ بالقصدِ حكمٌ، فهذا إثباتُ حكمٍ بمجرَّدِ الشَّهوةِ، والاختيارِ من غيرِ دليلٍ؛
  - ○ فإنَّ الدَّلِيلَيْنِ وُجِدَا فلمْ يَثْبُتْ لهما حكمٌ، وثَبَتَ بمجرَّدِ شهوتِهِ وقصدِهِ بلا دلِيلٍ، وهَذَا باطلٌ.

مناقشة بعض ما ورد في الدليل الأول للقول الثاني

قولهم: «إنَّ التَّوقُّفَ لا سبيلَ إليهِ».

قلنَا:

- نُلْزِمُكُمْ ما إذا لم يَجِدِ المجتهدُ دَلِيلًا في المسألةِ، والعامّيُّ إذا لم يجدْ مُفتيًا، فَمَاذا يصنعُ؟ وهلْ ثَمَّ طريقٌ إلاَّ التَّوقُّفَ في المسأَلَةِ؟
- ثُمَّ لا نُسَلِّمُ تَصوُّرَ خُلُوِّ المسألةِ عَنْ دَلِيلٍ؛
  - ○ فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ - كَلَّفَنَا حُكْمَهُ، ولَا سَبِيلَ إليه إلَّا بدليلٍ، فَلَوْ لم يجعلْ لَهُ دليلًا كانَ تكلِيفًا لِمَا لا يُطاقُ.
  - ○ فعندَ ذلكَ إذا تَعَارَضَ دليلانِ، وتعذَّرَ التَّرجيحُ، أسقَطَهُمَا وعَدَلَ إلىٰ غَيْرِهِمَا؛
    - ■ كالحاكِمِ إذا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ بيِّنَتَانِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

أَمَّا العامّيُّ:

- فقد قيلَ: يجتهدُ في أعيانِ المُفتِيَيْنِ، فَيُقَلِّدُ أعْلَمَهُمَا وأَدْيَنَهُمَا.

○ وهو ظاهرُ قولِ الخِرَقِي[١]؛ لأنَّهُ قالَ في الأَعْمَىٰ إذا كانَ مَعَ مُجْتَهِدَيْنِ في القبلةِ: «قَلَّدَ أوثَقَهُمَا في نفسِهِ».

- وقيلَ: يُخَيَّرُ بينهما.

والفرقُ بينهما:

- أنَّ العَامِّيَّ ليسَ مِمَّن[٢] عليه دليلٌ، ولا هو مُتَعَبَّدٌ باتِّباعِ مُوجَبِ ظَنِّهِ.
- بخلافِ المجتهدِ؛ فإنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بذلكَ، ومَعَ التَّعَارُضِ لا ظَنَّ لهُ فيجبُ عليه التَّوَقُّفُ.

○ ولهذا لا يَحتاجُ العَامِّيُّ إلىٰ التَّرجِيحِ بينَ المُفْتِيَيْنِ علىٰ هذا الوجْهِ،

○ ولا يلزمُهُ العملُ بالرَّاجِحِ، بخلافِ المجتَهِدِ.

ولا يُنْكَرُ التَّخييرُ في الشَّرعِ، لكنَّ التَّخييرَ بينَ النَّقِيضَيْنِ ليسَ لَهُ في الشَّرعِ مجالٌ، وهو في نفسِهِ مُحَالٌ، واللهُ أعلَمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي، توفي سنة (٣٣٤هـ)، من كتبه: المختصر المشهور في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد.

(٢) زيادة من (ز).

هل للمجتهد ان يقول في المسألة بقولين في حال واحدة؟

فصلٌ

مذهب عامة الفقهاء

وليسَ للمجتهِدِ أن يقولَ: «في المسألةِ قولان» في حالٍ واحدةٍ، في قولِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

حكاية عمل الشافعي

وقَالَ ذلكَ الشَّافِعِيُّ في مَوَاضِعَ؛

- منها: قالَ: في المسْتَرْسِلِ منَ اللِّحيَةِ قولَانِ:
  - ○ أحدهما: يجبُ غَسلُهُ.
  - ○ والآخرُ: لا يجبُ.

توجيه عمل الشافعي

فقيلَ عنهُ:

[١] لَعَلَّهُ تَكَافَأَ عندهُ الدَّلِيلَانِ، فَقَالَ بهما علىٰ التَّخييرِ.

[٢] أو عَلِمَ الحقَّ في أَحَدِهِما لا بِعَينِهِ فَقَالَ ذلكَ؛ لينظرَ فيهِمَا فاخْتَرَمَهُ الموتُ.

[٣] أو نبَّهَ أصحابَهُ علىٰ طريقِ الاجتهادِ.

الجواب المجمل عما سبق من الوجوه

ولا يصحُّ شيءٌ من ذَلِكَ؛ فإنَّ القَولَينِ لا يخلُو:

- إمَّا أنْ يَكُونا صَحِيحَينِ،
- أو فَاسِدَينِ،
- أو أَحَدُهُما صحيحٌ، والآخَرُ فاسدٌ.
  - ○ فإن كَانَا فَاسِدَينِ: فالقولُ بهمَا حَرَامٌ.

○ وإن كانَا صحِيحَينِ وهُمَا ضدَّانِ: فكَيفَ يَجتمِعُ ضِدَّانِ؟!

○ وإن كانَ أحدُهُما فاسِدًا، لم يخلُ: إمَّا أن يَعْلَمَ فسادَ الفَاسِدِ، أولا يَعْلَمُهُ.

■ فإن عَلِمَهُ فكيفَ يقولُ قولًا فاسدًا؟! أم كيف يُلبِسُ علىٰ الأُمَّةِ بقولٍ يحرمُ القولُ بِهِ؟!

■ وإن اشْتَبَهَ عليه الصَّحيحُ بالفاسِدِ، لم يكنْ عالِمًا بحكمِ المسألَةِ، ولا قولَ لَهُ فيها أصْلًا، فكيفَ يكونُ لَهُ فيها قولانِ؟!

الجواب عن الوجه الأول

قولهم: «تَكَافَأَ عندَهُ دلِيلَانِ».

● قد أبْطَلْنَاهُ.

● ثمَّ لو صحَّ فحُكمُهُ التَّخييرُ، وهو قولٌ واحدٌ.

الجواب عن الوجهين الثاني والثالث

وقولهم: «إنَّهُ عَلِمَ الحقَّ في أحَدِهِما لا بعينِهِ».

● قد بيَّنَّا أنَّ ما كانَ كذلكَ لم يكنْ لَهُ في المسألةِ قولٌ أصلًا.

● ثمَّ كانَ ينبغِي أن يُنَبِّهَ علىٰ ذلكَ، ويَقُولَ: «لي في المسألةِ نظرٌ»، أو يقولَ: «الحقُّ في أحَدِ هذينِ القَوليْنِ».

○ أمَّا إطلاقُهُ فلَا وجهَ لَهُ، وهَذَا هو الجوابُ عن الآخَرِ.

توجيه تعدد الروايات عن الأئمة

أمَّا ما يُحْكَىٰ عن غيرِهِ من الأئمَّةِ من الرِّوَايَتَيْنِ،

● فإنَّما يكونُ ذلكَ في حالتَيْنِ؛ لاختلافِ الاجتهادِ، والرُّجُوعِ عمَّا رَأَىٰ إلىٰ غيرِهِ.

• ثمَّ لا نعلم المتَقَدِّمَةَ منهُمَا؛ فَيَكُونَانِ كالخَبَرَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ.



تقليد المجتهد مجتهدًا آخر

فصلٌ

تحرير محل النزاع

اتَّفَقُوا علىٰ:

- أنَّ المجتهدَ إذا اجتهَدَ فغَلَبَ علىٰ ظنِّهِ الحكمُ، لم يَجُزْ لَهُ تقليدُ غيرِهِ.
- وعلىٰ أنَّ العَامِّيَّ لهُ تقليدُ المجتَهِدِ.

فأمَّا المتمكِّنُ من الاجتهادِ في بعضِ المسائلِ، ولا يقدرُ علىٰ الاجتهادِ في البعضِ إلَّا بتحصيلِ علمٍ علىٰ سبيلِ الابتداءِ؛

- كالنَّحْوِ في مسألةٍ نحويَّةٍ،
- وعلمِ صفاتِ الرِّجالِ في مسألةٍ خبريَّةٍ،
  - ○ فالأشبهُ: أنَّهُ كالعامِّيِّ فيما لم يُحَصِّلْ عِلْمَهُ؛ فإنَّهُ كَمَا يمكنُهُ تحصيلُهُ، فالعامّيُّ يمكنُهُ ذلكَ مَعَ المشقَّةِ التي تَلْحَقُهُ.

إنَّما المجتهدُ الذي صارتِ العلومُ عنده حاصلةً بالقوَّةِ القريبةِ من الفعلِ، من غيرِ حاجةٍ إلىٰ تَعَبٍ كثيرٍ، بحيثُ لو بَحَثَ عن المسألةِ ونظرَ في الأدلَّةِ استقلَّ بها، ولم يَفْتَقِرْ إلىٰ تَعَلُّمٍ من غيرِهِ.

فهذا المجتَهِدُ، هل يجوزُ له تقليدُ غيرِهِ؟

المذهب في المسألة

قالَ أصحابنا: ليسَ لَهُ تقليدُ مجتهدٍ آخَرَ معَ ضيقِ الوقتِ ولا سعته، لا فيما يخصُّه ولا فيما يُفتي به، لكن يجوزُ له أن ينقُلَ للمستفتي مذهبَ

الأئمَّةِ؛ كأحمدَ والشَّافعيِّ، ولا يُفتي مِنْ عندِ نفسِهِ بتقليدِ غيرِهِ؛

دليل المذهب

- لأَّن تقليدَ مَنْ لا تثبُتُ عصمتُهُ ولا تُعلَمُ إصابتُهُ حكمٌ شرعيٌّ لا يثبتُ إلَّا بنصٍّ، أو قِيَاسٍ، ولا نصَّ ولا قياسَ؛
  - إذِ المنصوصُ عليه: العامّيُّ مَعَ المجتهِدِ،
  - وليسَ ما اختَلَفْنَا فيه مثلَهُ؛
    - فإنَّ العامّيَّ عاجزٌ عن تحصيلِ العلمِ والظَّنِّ بنفسِهِ، والمجتهدُ قادرٌ فلا يكونُ في معنَاهُ.

الاعتراض الأول على المذهب

فإن قيلَ: هو لا يقدرُ علىٰ غيرِ الظَّنِّ، وظنُّ غيرِهِ كظنِّه.

الجواب عنه

قلنَا:

- مَعَ هذا إذا حَصَّلَ ظنَّهُ لم يَجُزْ له اتِّباعُ ظنِّ غيرِهِ، فكان ظنُّهُ أصلًا وظنُّ غيرِهِ بَدَلًا، فلا يجوزُ إثباتُهُ إلَّا بدليلٍ.
- ولأنَّهُ إذا لم يجزْ لهُ العدولُ إليه مَعَ وجودِ المُبْدَلِ، لم يجزْ مَعَ القدرةِ عليه؛ كسائرِ الأبدالِ والمُبدلَاتِ.

الاعتراض الثاني على المذهب

فإن قِيلَ: لا نُسَلِّمُ عَدَمَ النَّصِّ في المسألةِ، بل فيها نصوصٌ؛

- كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وهذا لا يَعْلَمُ هذه المسْأَلَةَ.
- وقولِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

قلنا:

الجواب الأول عنه

- المرادُ بالأُولىٰ:
  - ○ أمرُ العامَّةِ بسؤالِ العلماءِ؛ إذْ ينبغِي أن يَتَمَيَّزَ السائلُ عنِ المسؤولِ، فالعالِمُ مسؤولٌ غيرُ سائلٍ، ولا يخرجُ عنِ العلماءِ بكونِ المسألةِ غيرَ حاضرةٍ في ذهنِهِ إذا كانَ مُتَمَكِّنًا من مَعْرِفَتِهَا من غيرِ تَعَلُّمٍ من غيرِهِ.
  - ○ **الثَّاني**: يحتملُ أن يكونَ معنَاهُ: اسْأَلُوا لِتَعْلَمُوا، أي: سلُوا عَنِ الدَّليلِ ليَحصُلَ العِلمُ، كَمَا يُقَالُ: «كُلْ لِتَشْبَعَ»، و«اشْرَبْ لِتَرْوَىٰ»،
- والمرادُ بـ ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾:
  - ○ الوُلَاةُ؛ لِوُجُوبِ طَاعتِهِمْ؛ إذْ لا يجبُ علىٰ المجتهِدِ طاعةُ المجتهِدِ،
  - ○ وإن كانَ المرادُ بِهِ العُلَمَاءَ فالطَّاعَةُ علىٰ العَوَامِّ.

الجواب الثاني عنه

ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِعُمُومَاتٍ أقوَىٰ ممَّا ذكرُوهُ يمكنُ التَّمسُّكُ بها في المسألةِ؛

- كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]،
- وقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]،
- وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢]،

- وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]،
  - وهذا أمرٌ بالتَّدبُّرِ والاسْتِنْبَاطِ، والخطابُ مَعَ العُلماءِ.

لا فرق بين تقليد المجتهد لمجتهد مماثل له أو أعلم

ثمَّ لا فرقَ بينَ المُمَاثِلِ والأعْلَمِ؛ فإنَّ الواجِبَ أن ينظُرَ:

- فإنْ وافَقَ اجتهادُهُ الأعْلَمَ: فَذَاكَ.
- وإن خَالَفَهُ فَمِنْ أيْنَ ينفعُ كونُهُ أعْلَمَ؟
  - وقد صَارَ مُزَيَّفًا عنده،
  - وظَنُّهُ عندَهُ أَقْوَىٰ مِنْ ظنِّ غيرِهِ،
  - ولهُ الأخذُ بظنِّ نفسِهِ اتِّفَاقًا، ولم يَلْزَمْهُ الأخذُ بقولِ غيرِهِ وإنْ كانَ أعْلَمَ، فَيَنْبَغِي أن لا يجُوزَ تقليدُهُ.

الاعتراض الثالث على المذهب

فإن قيلَ: فَلَمْ يُنْقَلْ عن طلحَةَ والزُّبيرِ ونظرائِهِمَا نَظَرٌ في الأحكامِ مَعَ ظهُورِ الخلافِ، فالأظهرُ أنَّهمْ أَخذُوا بقولِ غيرِهِمْ.

الجواب عنه

قلنا: كانُوا لا يُفْتُونَ اكتفاءً بغيرِهِمْ، وأمَّا عِلْمُهُمْ لِنُفُوسِهِمْ لم يكنْ إلَّا بما عَرَفُوهُ، فإنْ أشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَاوَرُوا غيرَهُمْ؛ لتَعَرُّفِ الدَّليلِ لا للتَّقلِيدِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

نسبة القول للمجتهد

فصلٌ

المسألة الأولى: التخريج

إذا نصَّ المجتهدُ علىٰ حكمٍ في مَسْأَلَةٍ لِعِلَّةٍ بيَّنها توجدُ في مَسَائِلَ سِوَىٰ المنصُوصِ عليه: فمذهبُهُ في تلكَ المسائلِ كمذهبِهِ في المسألَةِ المعلَّلَةِ؛

- لأنَّهُ يعتقدُ الحكمَ تابِعًا للعلَّةِ، ما لم يمنَعْ منها مانِعٌ.

فإنْ لم يُبيِّنْ العِلَّةَ لم يُجعَلْ ذلكَ الحكمُ مذهَبَهُ في مسألةٍ أخرَىٰ وإن أَشْبَهَتْهَا شَبَهًا يجُوزُ خفاءُ مثلِهِ علىٰ بعضِ المجتهِدِينَ،

- فإنَّا لا ندرِي لعلَّها لو خَطَرَتْ لَهُ: لم يَصرْ فيها(١) إلىٰ ذَلِكَ الحكمِ،
- ولأنَّ ذلكَ إثباتُ مذهَبٍ بالقِيَاسِ، ولذلكَ افْترَقَا في مَنْصُوصِ الشَّارِعِ، فما نُصَّ علىٰ علَّتِهِ كانَ كالنَّصِّ يُنسَخُ ويُنسَخُ بِهِ، وما لم يُنَصَّ علىٰ علَّتِهِ: لم يُنْسَخْ ولم يُنْسَخْ بِهِ.

۞ ۞ ۞

المسألة الثانية: النقل والتخريج

ولو نَصَّ المجتَهِدُ علىٰ مسألتيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بحُكْميْنِ مختلفيْنِ لم يُنْقَلْ حُكمُ إحداهُمَا إلىٰ الأُخْرَىٰ؛ ليكونَ لهُ في المسألتيْنِ رِوَايَتَانِ؛

- لأنَّا إذا لم نَجْعَلْ مذهَبَهُ في المنصوصِ عليهِ مذهبًا له في المسكوتِ عنهُ، فبالطَّريقِ الأَوْلىٰ أن لا نجعلَهُ مذهبًا له فِيمَا نَصَّ علىٰ خلافِهِ.
- ولأنَّهُ إنَّما يُضافُ إلىٰ الإنسانِ مذهبٌ في المسألةِ بنَصِّهِ أو دِلَالَةٍ

(١) قوله: «لم يصر فيها» مكانها في (ع، ب، س): «لم يصرفها»، والمثبت من (ز، ل).

تجرِي مَجْرَىٰ نصِّهِ، ولم يُوجَدْ أحَدُهما.

• وإن وُجِدَ منهُ نوعُ دِلالةٍ علىٰ الأُخْرَىٰ، لكنْ قَدْ نَصَّ فيها علىٰ خِلافِ تلكَ الدِّلالةِ، والدِّلالَةُ الضَّعيفةُ لا تُقاوِمُ النَّصَّ الصَّريحَ.

۞ ۞ ۞

المسألة الثالثة: إذا اختلف قول المجتهد في المسألة

فإنْ نَصَّ في مسألةٍ واحِدَةٍ علىٰ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولم يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أحدِهُما: اجْتَهَدْنَا في أشْبَهِهِمَا بِأُصُولِهِ وأقواهُمَا في الدَّلَالَةِ فَجَعَلنَاهَا لَهُ مَذْهبًا، وكُنَّا شاكِّينَ في الأُخْرَىٰ.

القول الأول

وإن عَلِمْنَا الآخِرَةَ[١] فَهِيَ المذهبُ؛

دليل القول الأول

• لأنَّهُ لا يجوزُ أن يَجْمَعَ بينَ قَوْليْنِ مُختلفيْنِ علىٰ ما بَيَّنَّا فيكونُ نصُّهُ الأخيرُ رُجُوعًا عَنْ رأيِهِ الأوَّلِ، فَلَا يبقَىٰ مَذْهبًا لَهُ، كَمَا لو صرَّحَ بالرُّجُوعِ.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ أصحابِنَا: يكونُ الأوَّلُ مَذْهَبًا لَهُ؛

دليل القول الثاني

• لأنَّهُ لا يُنْقَضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ.

مناقشة دليل القول الثاني:

ولا يصحُّ؛

الوجه الأول من المناقشة

• فإنَّهم إنْ أرَادُوا أنَّه[٢] لا يَتْرُكُ ما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ الأوَّلُ باجتهادِهِ الثَّاني، فهو باطلٌ يقينًا؛

---

(١) في (س): الأخيرة، والمثبت من (ع، ب، ز، ل)، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي نسخة المتحف البريطاني المنسوخة بتاريخ ٧٠٥هـ [١١٢/ ظ].

(٢) في (ل): أن.

○ فإنَّا نعلمُ أنَّ المجتهدَ في القبلةِ إذا تَغَيَّرَ اجتهادُهُ تَرَكَ الجِهَةَ التي كان مُسْتَقْبِلًا لهَا، وتوجَّهَ إلىٰ غَيْرِهَا،

○ والمفتِي إذا أَفْتَىٰ في مسألةٍ بحُكْمٍ ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهُ؛ لم يَجُزْ أن يُفْتِيَ فيها بذلكَ الحكمِ الأوَّلِ،

○ وكذلكَ الحَاكمُ.

• وإنْ أرَادُوا:

○ أنَّ الحُكْمَ الذي حَكَمَ بِهِ علىٰ شخصٍ لا ينقُضُهُ،

○ أو ما أدَّاهُ من الصَّلواتِ لا يعيدُهُ:

▪ فليسَ هذا نظيرًا لمسألتِنَا، إنَّما الخلافُ فيما إذا تَغَيَّرَ اجتهادُهُ: هلْ يَبْقَىٰ الأَوَّلُ مَذْهبًا لَهُ أم لا؟ وقد بَيَّنَّا أنَّهُ لا يَبْقَىٰ.

الوجه الثاني من المناقشة

ثمَّ يبطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بما إذا صرَّحَ بالرُّجُوعِ عن القولِ الأوَّلِ، فكيفَ يُجْعَلُ مذهبًا له مَعَ قولِهِ: «رجعتُ عنهُ، واعْتَقَدْتُ بُطْلَانَهُ»؟!

فَلَا بُدَّ من نقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ.

۞ ۞ ۞

موقف المجتهد من تغير اجتهاده في مسألة عمل بها في خاصة نفسه

وعندَ ذلكَ نُنبِّهُ علىٰ أنَّ المجتهِدَ لو تزوَّجَ امرأةً خالَعَهَا ثلاثًا وهُوَ يرىٰ أنَّ الخُلْعَ فسخٌ،

١. إذا لم يقترن به حكم حاكم

• ثمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُهُ، واعتقدَ أنَّ الخلعَ طلاقٌ؛ لزمَهُ تسريحُهَا، ولم يَجُزْ لَهُ إمْسَاكُهَا علىٰ خِلافِ اعتقادِهِ.

٢.إذا اقترن به حكم حاكم

● فإنْ حَكَمَ بصِحَّةِ ذلكَ النِّكاحِ حاكمٌ ثمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُهُ: لم يُفَرَّقْ بينَ الزَّوجيْنِ لمَصلحةِ الحُكْمِ؛

○ فإنَّهُ لو نُقِضَ الاجتهادُ بالاجتهادِ لَنُقِضَ النَّقْضُ وتَسَلْسَلَ، واضْطَرَبَتِ الأحكامُ، ولم يُوثَقْ بِها.

موقف المقلد من تغير اجتهاد المجتهد

أمَّا إذا نَكَحَ المقلِّدُ بفتوَىٰ مجتهدٍ، ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُ المجتَهِدِ فهلْ يجبُ علىٰ المقَلِّدِ تسريحُ زوجتِهِ؟

الظَّاهرُ أنَّهُ لا يجبُ؛

● لأنَّ عملَهُ بفُتيَاهُ جَرَىٰ مَجْرَىٰ حُكْمِ الحاكِمِ فَلَا يُنْقَضُ ذلكَ كَمَا لا يُنْقَضُ ما حَكَمَ بِهِ الحاكمُ.

۞۞۞



فصلٌ في التقليد

التقليد لغة

• التَّقليدُ في اللُّغةِ: وضعُ الشَّيءِ في العُنُقِ مَعَ الإحَاطَةِ بِهِ.

○ ويُسَمَّىٰ ذلك قِلادَةً، والجمعُ قَلَائِدُ.

■ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ﴾.

■ ومنهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ في الخيل: «لا تُقلِّدُوها الأَوْتَارَ»[1].

■ قالَ الشَّاعرُ:

قَلَّـــدُوهَـــا تَمَـــائِمًـــا

خَـــوْفَ واشٍ وحَـــاسِــــدِ[2]

○ ثمَّ يستعملُ في: تفويضِ الأمرِ إلىٰ الشَّخصِ، استعارةً، كأنَّهُ رَبَطَ الأمرَ بِعُنُقِهِ.

■ كَمَا قالَ لَقِيطُ الإيَادِيُّ:

وقَلِّـدُوا أَمْرَكُـمْ للــهِ دَرُّكُـــمُ

رَحْبَ الذِّرَاعِ بأمرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعًا[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٥٣)، والنسائي (٦/ ٢١٨) من حديث أبي وهب الجشمي ﷺ.

(٢) لم نقف علىٰ هذا البيت في كتب اللغة والأدب.

(٣) انظر: ديوان لقيط الأيادي (ص٨٦).

التقليد اصطلاحًا

وهُوَ في عُرْفِ الفُقَهَاءِ: قَبُولُ قولِ الغيرِ منْ غيرِ حُجَّةٍ.

أخذًا مِنْ هذا المعنَىٰ،

- فَلَا يُسَمَّىٰ الأخذُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ والإجماعِ تقليدًا؛ لأنَّ ذلكَ هو الحُجَّةُ في نَفْسِهِ.

۞ ۞ ۞

ما يسوغ فيه التقليد

قَالَ أبُو الخطَّابِ: العلومُ علىٰ ضربينِ:

الضرب الأول: ما لا يسوغ فيه التقليد

منها مَا لَا يَسُوغُ التَّقليدُ فيه، وهُوَ: معرفةُ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وصحَّةُ الرِّسَالَةِ، ونحوِ ذلكَ[1]؛

دليل ذلك

- لأنَّ المقلِّدَ في ذلكَ:
  - إمَّا أن يُجَوِّزَ الخطأَ علىٰ من يقلِّدُهُ،
  - أو يُحيلَهُ؛
    - فإنْ أجازَهُ فهو شاكٌّ في صحَّةِ مذهبِهِ.
    - وإن أَحَالَهُ: فبِمَ عَرَفَ اسْتِحَالَتَهُ، ولَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؟
- وإن قَلَّدَهُ في أنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ، فبِمَ عَرَفَ صِدْقَهُ؟
- وإن قلَّدَ غيرَهُ في تصديقِهِ، فبِمَ عَرَفَ صِدقَ الآخرِ؟
- وإن عَوَّلَ علىٰ سُكُونِ النَّفسِ في صدقِهِ، فَمَا الفرقُ بينَهُ وبينَ سُكُونِ أنْفُسِ النَّصَارَىٰ واليهودِ المقلِّدِينَ؟

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٦).

● وما الفرقُ بينَ قولِ مُقَلَّدِهِ إنَّهُ صادقٌ، وبينَ قولِ مُخَالِفِهِ؟

الضرب الثاني: ما يسوغ فيه التقليد

وأمَّا التَّقليدُ في الفروعِ: فهو جائزٌ إجْمَاعًا.

دليل ذلك

● فكَانَتِ الحُجَّةُ فيه:

○ الإجماعَ.

○ ولأنَّ المجتَهِدَ في الفُرُوعِ إمَّا مُصيبٌ، وإمَّا مخطئٌ مُثَابٌ غيرُ مأثُومٍ، بخلافِ ما ذكرْنَاهُ.

■ فَلِهَذَا جازَ التَّقليدُ فيها، بلْ وَجَبَ علىٰ العامّيِّ ذلكَ.

قول آخر في المسألة

وذَهَبَ بعضُ القدريَّةِ إلىٰ: أنَّ العامَّةَ يلزمُهُمُ النَّظَرُ في الدَّلِيلِ في الفُرُوعِ أيضًا.

بيان بطلانه

● وهُوَ باطلٌ بإجماعِ الصَّحابَةِ؛ فإنَّهم كانُوا يُفْتُونَ العامَّةَ، ولا يأمُرُونَهُمْ بنيلِ درجةِ الاجتهادِ، وذلكَ معلومٌ علىٰ الضَّرُورَةِ والتَّوَاتُرِ من عُلَمَائِهِمْ وعوامِّهِمْ.

● ولأنَّ الإجماعَ مُنعقدٌ علىٰ تكليفِ العَامِّيِّ الأحكامَ، وتكليفُهُ رُتبةَ الاجتهادِ يؤدِّي إلىٰ انقطاعِ الحَرْثِ والنَّسلِ، وتعطيلِ الحِرَفِ والصَّنائِعِ، فيُؤَدِّي إلىٰ خَرابِ الدُّنيا.

● ثمَّ ماذا يصنعُ العامّيُّ إذا نزلَتْ بِهِ حادثةٌ إن لم يَثْبُتْ لها حكمٌ إلىٰ أن يبلُغَ رُتبةَ الاجتهادِ، فإلىٰ مَتَىٰ يصيرُ مجتَهِدًا؟ ولعلَّهُ لا يبلغُ ذلكَ أبدًا، فتضيعُ الأحكامُ.

○ فلم يبقَ إلَّا سؤالُ العلماءِ، وقد أمَرَ اللهُ - تَعَالَىٰ - بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ في قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

مما يتبع الضرب الأول: التقليد فيما علم من الدين بالضرورة

قالَ أبُو الخطَّابِ: ولا يجوزُ التَّقليدُ في أركانِ الإسلامِ الخمسِ ونحوِها ممَّا اشْتُهِرَ، ونُقِلَ نقلًا متوَاتِرًا؛

● لأنَّ العامَّةَ شاركوا العُلَمَاءَ في ذلكَ، فلا وجْهَ للتَّقلِيدِ[1].

۞۞۞

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٨).

فصلٌ

من يستفتي العامي

القول الأول

ولا يَسْتَفْتِي العَامّيُّ إلَّا من غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أنَّهُ من أهلِ الاجتهادِ،

- بما يَرَاهُ مِنِ انْتِصَابِهِ للفُتْيَا بمَشْهَدٍ مِنْ أعيانِ العُلَمَاءِ،
- وأخْذِ النَّاسِ عنه،
- وما يَتَلَمَّحُهُ من سِمَاتِ الدِّينِ والسِّتْرِ،
- أو يُخبِرُهُ عدلٌ عنه.

تحرير محل النزاع

فأمَّا من عَرَفَهُ بالجَهْلِ: فلا يجوزُ أن يُقَلِّدَهُ اتِّفَاقًا.

استفتاء من جهل علمه أو عدالته

ومَن جُهِلَ حالُهُ:

القول الثاني

فقد قيلَ: يجوزُ تقليدُهُ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ العادَةَ أنَّ من دَخَلَ بلدَةً يسألُ عن مسألةٍ لا يبحثُ عن عدالةِ من يَسْتَفْتِيهِ ولا عن عِلْمِه،
  - ○ وإن مَنَعْتُمْ منَ السُّؤَالِ عَنْ عِلْمِهِ، فلا يُمكنُ منعُ السُّؤَالِ عَنْ عَدَالَتِهِ، وهُوَ حُجَّةٌ لنا في الصُّورَةِ الممنوعَةِ[1].

---

(١) لعل هذه الفقرة تتضح بقول الغزالي في المستصفىٰ (٢/ ١١٣٣):

«فإن قيل: إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟

إن قلتم: يلزمه البحث: فقد خالفتم العادة؛ لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة، ولا يطلب حجة علىٰ عدالته.

وإن جوزتم مع الجهل فكذلك في العلم».

أدلة القول الأول

قلنا:

[١] كلُّ مَن وَجَبَ عليه قَبولُ قولِ غيرِهِ وجَبَ معرفةُ حالِهِ،

○ فيجبُ علىٰ الأمَّةِ معرفةُ حالِ الرَّسُولِ بالنَّظَرِ في مُعجِزَتِه، ولا يُصَدَّقُ كلُّ مجهُولٍ يدَّعِي أنَّهُ رَسُولُ اللهِ،

○ ويجبُ علىٰ الحاكمِ معرفةُ الشَّاهِدِ،

○ وعَلَىٰ العَالِمِ بالخبرِ معرفةُ حالِ راويه.

[٢] وفي الجملةِ: كيفَ يُقَلَّدُ مَنْ يجوزُ أن يكونَ أجهلَ مِنَ السَّائِلِ؟

الجواب عن دليل القول الثاني

أمَّا العادَةُ من العامَّةِ:

● فلَيسَتْ دَلِيلًا.

● وإن سَلَّمْنَا ذلكَ مَعَ الجهلِ بالعدالة:

○ فلأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ العَالِمِ: العدالةُ، لا سيَّمَا إذا اشْتُهِرَ بالفُتْيَا.

○ ولا يمكنُ أن يُقالَ: ظاهرُ حال[١] الخَلقِ نيلُ دَرَجَةِ الاجتهادِ؛

■ لغلبةِ الجَهْلِ، وكونِ النَّاسِ عَوَامًّا، إلَّا الأفرادَ،

■ ولا يمكنُ أن يُقَالَ: العلماءُ فَسَقَةٌ إلَّا الآحادَ، فافتَرَقَا.

۞۞۞

---

(١) زيادة من (س)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (٢/ ١١٣٤).

عمل المقلد عند تعدد المجتهدين

فصلٌ

المسألة الأولى: قبل سؤالهم

وإذا كانَ في البلدِ مجتهدُونَ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَلِلْمُقَلِّدِ مسألةُ مَنْ شَاءَ منهُمْ، ولا يلزمُهُ مراجعةُ الأعْلَمِ،

دليل القول الأول

• كَمَا نُقِلَ في زَمَنِ الصَّحابةِ؛ إذْ سَأَلَ العامَّةُ الفاضِلَ والمفْضُولَ في أحوالِ العُلَمَاءِ.

القول الثاني

وقيلَ: بل يلزمُهُ سؤالُ الأفضَلِ،

وقَدْ أَوْمَأَ الخِرَقِي إليه، فَقَالَ: إذا اختلفَ اجتهادُ رَجُلينِ اتَّبَعَ الأعمَىٰ أوثَقَهُمَا في نَفْسِهِ[1].

والأوَّلُ أوْلَىٰ؛

• لِمَا ذكرنا من الإجماعِ.

المسألة الثانية: بعد سؤالهم

وقولُ الخِرَقِي يُحمَلُ علىٰ ما إذا سَأَلَهُمَا فاخْتَلَفَا وأفتاهُ كلُّ واحدٍ بخلافِ قولِ صاحِبِهِ،

القول الأول (اختيار المؤلف)

فحينئذٍ: يلزمُهُ الأخذُ بقولِ الأفضلِ في علمِهِ ودينِهِ.

القول الثاني

وفيهِ وجهٌ آخَرَ: أَنَّهُ يتخيَّرُ؛

أدلة القول الثاني

[١] لِمَا ذكرنَاهُ مِنَ الإجماعِ.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص٢١).

[٢] ولأنَّ العامّيَّ لا يعلمُ الأفضلَ حقيقةً، بل يَغترُّ بالظَّواهِرِ، وربَّما يقدِّمُ المفضولَ؛ فإنَّ لمعرفةِ مراتِبِ الفضلِ أدلَّةً غامضةً ليسَ دَرْكُها شأنَ العَوَامِّ.

[٣] ولو جَازَ ذلكَ: جازَ لهُ النَّظَرُ في المسألةِ ابتداءً.

أدلة القول الأول

ووجهُ القولِ الأوَّلِ:

[١] أنَّ أحدَ القولينِ خطأٌ، وقدْ تَعَارَضَ عندَهُ دَلِيلَانِ، فَيَلْزَمُهُ الأخذُ بأرجَحِهِمَا؛ كالمجتَهِدِ يلزمُهُ الأخذُ بأرجَحِ الدَّليلينِ المتَعَارِضَيْنِ.

[٢] ولأنَّ مَنِ اعتقدَ أنَّ الصَّوابَ في أحدِ القَوْلينِ لا ينبغِي لهُ أن يأخُذَ بالتَّشهِّي، وينتقدَ[1] مِنَ المذاهِبِ أَطْيَبَهَا، ويَتَوَسَّعَ.

الجواب عن أدلة القول الثاني

- ويُعْرَفُ الأفْضَلُ:
  - بالأَخْبَارِ،
  - وبإذعانِ المفضولِ لَهُ، وتقديمِهِ لَهُ،
  - وبأَمَارَاتٍ تفيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ البحثِ عن نفسِ عِلْمِهِ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وصوّبها د.النملة (٣/ ١٠٢٦) في طبعته إلى: ينتقي، وهو الموافق لما في المستصفى (٢/ ١١٣٥).

ولعل المثبت له وجه -وإن كان ما في المستصفى أوضح- ففي لسان العرب (٣/ ٤٢٥): «النقد تمييز الدراهم واستخراج الزيف منها»، وهو قريب من معنى الانتقاء، ويبدو أن ابن قدامة يستخدم الانتقاد بمعنى الانتقاء أحيانًا، انظر ما سبق (ص ٣١٨).

■ والعَامِّيُّ أهلٌ لذلكَ.

• والإجماعُ محمولٌ علىٰ ما إذا لم يسألهُمَا؛ إذْ لَمْ يُنْقَلْ إلَّا ذلكَ.

۞ ۞ ۞

المسألة الثالثة

فأمَّا إن استوَىٰ عِنْدَهُ المفْتِيَانِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

جَازَ لهُ الأخذُ بقولِ مَنْ شَاءَ منهُمَا؛

• لأنَّهُ ليسَ قولُ بعضِهِم بأوْلىٰ مِنَ البعضِ.

القول الثاني

وقد رجَّحَ قومٌ: القولَ الأشدَّ؛

• لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ.

القول الثالث

ورَجَّحَ الآخرونَ: الأخَفَّ؛

• لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِث بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ[1].

إبطال القول الثاني والثالث

وهما قَوْلَانِ مُتَعَارِضَانِ، فَيَسْقُطَانِ.

نسبة القول الأول للإمام أحمد

وقد رُوِيَ عن أحمدَ ﵀ ما يَدُلُّ علىٰ جَوَازِ تقليدِ المفضُولِ؛ فإنَّ الحسينَ بنَ بَشَّار[2] سألَهُ عن مسألةٍ في الطَّلاقِ فَقَالَ: «إن فَعَلَ حَنِثَ»، فَقَالَ لَهُ: «يا أبا عبدِ اللهِ، إنْ أفتَانِي إنسانٌ؟» -يعني: لا يحنثُ-، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وعلَّقه البخاري (١/ ١٦) من حديث ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: «أحب الأديان إلىٰ الله الحنيفية السمحة».

حسَّن ابن حجر إسناده في الفتح (١/ ٩٣)، وللحديث شواهد.

(٢) هو أبو علي الحسين بن بشَّار المخزومي البغدادي، توفي سنة (٢٨٦هـ)، روىٰ عن الإمام أحمد.

«تعرفُ حَلْقَةَ المدَنِيِّينَ؟» -حَلْقَةٌ بالرُّصَافَةِ-، فَقَالَ له: «إن أَفْتَونِي بِهِ حَلَّ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»[١].

وهَذَا يدلُّ علىٰ التَّخييرِ بعد الفُتْيَا، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

(١) ذكر هذه الرواية أبو يعلىٰ في العدة (٤/ ١٢٢٦، ٥/ ١٥٧١)، وابنه في طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

الكتاب الثامن في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

ترتيب الأدلة: أولًا: الإجماع

يَجبُ علىٰ المجتَهِدِ في كلِّ مسألَةٍ أن ينظُرَ أوَّلَ شيءٍ إلىٰ الإجماعِ: فإن وَجَدَهُ لم يحتجْ إلىٰ النَّظَرِ في سِوَاهُ،

- ولو خالَفَهُ كتابٌ أو سنَّةٌ عُلِمَ أنَّ ذلكَ منسوخٌ، أو مُتَأَوَّلٌ؛

○ لكونِ الإجماعِ دليلًا قَاطِعًا، لا يَقْبَلُ نَسْخًا ولا تَأْوِيلًا.

ثانيًا: الكتاب والسنة المتواترة

ثُمَّ ينظرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ، وهما علىٰ رُتْبَةٍ واحِدَةٍ؛

- لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمَا دليلٌ قاطعٌ، ولا يُتَصَوَّرُ التَّعارُضُ في القواطعِ، إلَّا أن يكونَ أحدُهُمَا مَنْسُوخًا.

- ولا يُتَصَوَّرُ أن يَتَعَارَضَ علمٌ وظنٌّ؛ لأنَّ ما عُلِمَ كيف يُظَنُّ خلافُهُ وظنُّ خلافِهِ شكٌّ، فكيفَ يُشَكُّ فِيمَا يُعْلَمُ؟!

ثالثًا: السنة الآحادية

ثمَّ يَنْظُرُ في أخبارِ الآحَادِ، فإنْ عَارَضَ خبرٌ خاصٌّ عمومَ كتابٍ أو سُنَّةٍ متواترةٍ: فَقَدْ ذكرنَا ما يجبُ تقديمُهُ منهما[1].

رابعًا: القياس

ثمَّ ينظرُ -بعدَ ذلكَ- في قياسِ النُّصُوصِ.

فإنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أو خَبَرَانِ، أو عُمُومَانِ: طَلَبَ التَّرْجِيحَ.

۞۞۞

---

(١) في (ع، ل): منها، والمثبت من بقية النسخ.

والموضع المشار إليه عند قوله: «الرَّابعُ: النَّصُ الخاصُّ يخصصُ اللَّفظَ العامَّ...» (ص٤٧٥).

التعارض والترجيح في الأخبار

فصلٌ(١)

المراد بالتعارض

واعْلَمْ أنَّ التَّعارُضَ: هو التَّناقضُ.

التعارض في خبرين

ولا يجوزُ ذلكَ في خبَرينِ؛

- لأنَّ خبرَ اللهِ -تَعَالَىٰ- ورسولِهِ ﷺ لا يكونُ كَذِبًا.

التعارض في حكمين

فإنْ وُجِدَ ذلكَ في حُكْمَيْنِ:

[١] فإمَّا أن يكونَ أحدُهُما كَذِبًا مِنَ الرَّاوي.

[٢] أو يُمكنُ الجمعُ بينهُمَا بالتَّنزيلِ علىٰ حالينِ، أو في زَمَانَيْنِ.

[٣] أو يَكونُ أحدُهُما منْسُوخًا.

○ فإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ، ولا مَعْرِفَةُ النَّسخِ: رجَّحْنَا، فَأَخَذْنَا بالأقوَىٰ في نفوسنا.

۞ ۞ ۞

أوجه الترجيح في الأخبار:

ويحصلُ التَّرجيحُ في الأخبارِ مِنْ **ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ**:

الوجه الأول: الترجيح من جهة السند

الأوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بالسَّنَدِ.

وذلكَ **أمورٌ خمسةٌ**:

١. الترجيح بكثرة الرواة
القول الأول (اختيار المؤلف)

أحدها: كثرةُ الرُّواةِ،

(١) زيادة من (ز).

دليل القول الأول

● فإنَّ ما كانَ رُواتُهُ أكثرَ كانَ أقوىٰ في النَّفسِ، وأبعَدَ مِنَ الغَلَطِ والسَّهوِ؛

● فإنَّ خَبَرَ كلِّ واحدٍ يفيدُ ظنًّا علىٰ انفرادِهِ، فإذا انْضَمَّ أحدُهُما إلىٰ الآخرِ كانَ أقوىٰ وآكَدَ منهُ لو كَانَ مُنْفَرِدًا، ولهذا ينتهِي إلىٰ التَّواتُرِ بحيثُ يصيرُ ضَرُورِيًّا قَاطِعًا لا يُشَكُّ فِيهِ.

وبِهَذَا قالَ الشَّافعيُّ.

القول الثاني

وقالَ بعضُ الحنفيَّةِ: لا يُرَجَّحُ بِهِ؛

دليل القول الثاني

● لأنَّهُ خبرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكمٌ؛ فلم يُرَجَّحْ بالكَثْرَةِ؛ كالشَّهَادَةِ والفَتْوَىٰ.

أدلة أخرى للقول الأول

قُلْنَا: الأصلُ ما ذكرناهُ بدليلِ أُمورٍ ثلاثةٍ:

● **أحدُها**: ما ذكرناهُ من غَلَبَةِ الظَّنِّ، وتقديمُ الرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ؛ لأنَّهُ أقربُ إلىٰ الصِّحَّةِ.

○ ولِذلكَ[1] إذا غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ كونُ الفَرعِ أشْبَهَ بأحَدِ الأصليْنِ وجَبَ اتِّبَاعُهُ.

● **الثَّاني**: أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ كانُوا يُرَجِّحُونَ بكثرةِ العَدَدِ.

○ ولذلكَ قَوَّىٰ النَّبيُّ ﷺ خَبَرَ ذي اليَدَيْنِ بموافَقَةِ أبي بكرٍ وعُمَرَ ﭭ[2].

---

(١) في (ب، س): وكذلك، والمثبت من (ع، ز، ل).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص١٩٧).

○ وأبو بكرٍ قَوَّىٰ خَبَرَ المُغيرةِ في ميراثِ الجدَّةِ بموافَقَةِ محمَّد بنِ مسْلَمَةَ(١).

○ وقَوَّىٰ عمرُ خبرَ المغيرةِ أيضًا في ديةِ الجنينِ بموافَقَةِ محمَّد بن مسلمةَ(٢)،

○ وقَوَّىٰ خَبَرَ أبي مُوسَىٰ في الاسْتِئْذَانِ بموافَقَةِ أبي سعيدٍ(٣).

○ وقَوَّىٰ ابنُ عمرَ خبرَ أبي هريرةَ في: «من شَهِد جنازةً» بموافَقَةِ عائِشَةَ(٤).

■ إلىٰ غيرِ ذلكَ ممَّا يكثرُ، فيكونُ إجماعًا منهُمْ.

● الثَّالثُ: أنَّ هذا عادةُ النَّاسِ في حِرَاثَتِهِمْ وتِجَارَاتِهِمْ، وسلوكِ الطَّرِيقِ؛ فإنَّهمْ عندَ تَعَارُضِ الأسبابِ المَخُوفَةِ يَميلُونَ إلىٰ الأقْوَىٰ.

الجواب عن أدلة القول الثاني

فأمَّا الشَّهادةُ: فلم يُرَجِّحُوا فيها، وسَبَبُها: أنَّ بابَ الشَّهادَةِ مبنٌّي علىٰ التَّعَبُّدِ،

● ولهذا لو شَهِدَ بلفظِ الإخبَارِ دونَ الشَّهادةِ لم يُقْبَلْ،

● ولا تُقْبَلُ شهادةُ مائةِ امرأةٍ علىٰ باقةِ بَقْلٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(٢) سبق تخريج حديث عمر وحمل بن مالك في دية الجنين (ص١٩٣)، وأما ما ذكره المصنف من تقويته بموافقة محمد بن مسلمة، فلم نقف عليه ولعله سبق قلم.

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢-٣) والبخاري (١٣٢٣) ومسلم (٩٤٥).

٢.الترجيح بحفظ الرواة وضبطهم

الثَّاني: أن يكونَ أحدُ الرَّاويَيْنِ مَعْرُوفًا بزيادةِ التَّيَقُّظِ وقِلَّةِ الغَلَطِ، فالثِّقَةُ بروايتِهِ أكثرُ.

٣.الترجيح بعدالة الرواة

الثَّالثُ: أن يكونَ أَوْرَعَ وأَتْقَىٰ، فيكونَ أشدَّ تَحَرُّزًا مِنَ الكَذِبِ، وأبعدَ من روايةِ ما يُشكُّ فيه.

٤.ترجيح رواية صاحب الواقعة

الرابعُ: أن يكونَ راوِي أَحَدِهما صَاحِبَ الواقِعَةِ.

مثاله

• فقولُ ميمُونَةَ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ونَحْنُ حَلَالَانِ»[١]، مُقدَّمٌ علىٰ روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «نَكَحَهَا وهُوَ مُحْرِمٌ»[٢].

٥. ترجيح المباشر للقصة

الخامسُ: أن يكونَ أحدُهُما باشَرَ القِصَّةَ؛

مثاله

• كروايةِ أبي رافِعٍ: «تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمونَةَ وهو حلالٌ، وكنتُ السَّفير بينَهُمَا»[٣]، مَعَ روايَةِ «ابنِ عبَّاسٍ» التي ذَكَرْنَاهَا، فإنَّ المبَاشِرَ أحقُّ بالمعرِفَةِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

دليل الترجيح به

• ولذلكَ قدَّمَ الصَّحابةُ أخبارَ أزواجِ النَّبيِ ﷺ في صِحَّةِ صومِ مَنْ أصْبَح جُنُبًا[٤]، وفي وُجُوبِ الغُسلِ من الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ بدونِ الإنزالِ[٥] علىٰ خبرِ مَنْ رَوَىٰ خلافَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢)، ومسلم (١٤١١)، وأبو داود واللفظ له (١٨٤٣) من حديث يزيد بن الأصم عن خالته أم المؤمنين ميمونة ﵂.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي وحسَّنه (٨٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٣)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة ﵄.

(٥) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عائشة﵂، وتقدم تخريجه (ص١٩٥).

الوجه الثاني: الترجيح من جهة المتن

الوجهُ الثَّاني: التَّرجيحُ لأمرٍ يعودُ إلىٰ المَتنِ.

١. ترجيح الناقل عن الأصل

- وذلك كترجيحِ[1] أحدِ الخبريْنِ بكونِهِ ناقلاً عن حُكمِ الأصلِ؛ مثلُ الموجِبِ للعبادةِ أَوْلىٰ منَ النَّافي لها؛
  - ○ لأنَّ النَّافي جاءَ علىٰ مُقْتَضَىٰ العقلِ، والآخَرَ متأخِّرٌ عنهُ، فكان كالنَّاسخِ له،

٢. ترجيح المثبت على النافي

- وكذلكَ رِوايةُ الإثباتِ مُقدَّمةٌ علىٰ روايةِ النَّفيِ؛
  - ○ لأنَّ المُثْبِتَ معهُ زيادةُ علمٍ خَفِيتْ علىٰ صاحبِهِ.

٣. ترجيح الحاظر على المبيح — القول الأول — دليل القول الأول

- قالَ القَاضِي: وإذا تعَارَضَ الحاظِرُ والمبيحُ قُدِّمَ الحاظِرُ؛
  - ○ لأنَّهُ أحوطُ[2].

القول الثاني

- وقيلَ: لا يُرَجَّحُ بذلكَ،

ما لا يرجح به من جهة المتن

ولا يُرجَّحُ:

- المسقِطُ للحدِّ علىٰ الموجِبِ له،
- ولا الموجِبُ للحرِّيَّةِ علىٰ المقتَضِي للرِّقِّ؛
  - ○ لأنَّ ذلكَ لا يوجبُ تفاوُتًا في صدقِ الرَّاوي فيما ينقله من لفظِ الإيجابِ والإسقاطِ.

---

(١) في (ع): فكترجيح، وفي (ب): كترجيح، والمثبت من (س).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ١٠٤١).

الوجه الثالث: الترجيح بأمر خارجي

وأمَّا التَّرجيحُ لأمرٍ خارجٍ فَبِأُمُورٍ:

- **منها**: أن يشهَدَ القرآنُ والسُّنَّةُ أو الإجماعُ بوُجُوبِ العَمَلِ علىٰ وَفْقِ الخَبَرِ، أو يَعضُدَهُ قياسٌ، أو يَعملَ به الخلفاءُ، أو يُوافِقَهُ قولُ صَحَابِيٍّ؛
  - كمُوَافَقَةِ خبرِ التَّغليسِ(١) قولَهُ تَعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣].
- **الثَّاني**: أن يُخْتَلَفَ في وَقف أحدِ الخَبَرَيْنِ علىٰ الرَّاوِي، والآخرُ يُتفَّق علىٰ رَفْعِهِ.
- **الثَّالثُ**: أن يكونَ رَاوِي أَحَدِهِما قَدْ نُقِلَ عنهُ خلافُهُ، فتتَعارَضَ روايَتَاهُ، ويَبْقَىٰ الآخرُ سَلِيمًا عَنِ التَّعارُضِ، فيكونُ أَوْلَىٰ.
- **الرَّابعُ**: أن يكونَ أحَدُهما مُرْسَلًا والآخَرُ مُتَّصِلًا، فالمتَّصِلُ أوْلىٰ؛
  - لأنَّهُ مُتَّفَقٌ عليهِ وذلكَ مُختلَفٌ فِيهِ.

۞ ۞ ۞

(١) أخرج أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة ﵂: أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح، متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلىٰ أهلهن وما يعرفهن أحد من الغلس.

المرجحات المستعملة عند تعارض العلل:

فصلٌ في ترجيح المعاني

قالَ أصحابُنَا: تُرَجَّحُ العلَّةُ بما يُرَجَّحُ بِهِ الخَبَرُ:

١. ترجيح العلة بدليل خارجي

- من مُوَافَقَتِها لدليلٍ آخَرَ مِنْ كتَابٍ أو سُنَّةٍ، أو قولِ صَحَابيٍّ، أو خبرٍ مُرْسَلٍ،

٢. ترجيح العلة الناقلة عن الأصل

- أو بكونِ إحدَاهُما ناقلةً عَنِ الأصلِ كَمَا قُلنَا في الخَبَرِ.

فأمَّا:

٣. ترجيح العلة الحاظرة

- إن كانتْ إحداهُما حَاظِرَةً والأُخرَىٰ مُبيحَةً،

٤. ترجيح العلة المسقطة للحد أو الموجبة للعتق

- أو كَانَتْ إحْدَاهُما مُسْقِطَةً للحدِّ، أو مُوجِبَةً للعِتْقِ،

فَفِي التَّرجِيحِ بذلكَ اختلافٌ:

القول الأول

- ○ فرجَّحَ به قومٌ؛
  - ▪ احْتِيَاطًا للحَظْرِ ونَفْيِ الحَدِّ.
  - ▪ ولأنَّ الخَطَأَ في نَفْيِ هذهِ الأحكامِ أسهلُ مِنَ الخَطَأِ في إِثْبَاتِهَا.

القول الثاني

- ○ ومَنَعَ آخرُونَ التَّرجِيحَ بذلكَ؛
  - ▪ من حيثُ إنَّهما حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ فَيَسْتَوِيانِ.
  - ▪ ولأنَّ سائرَ العِلَلِ لا تُرَجَّحُ بأحْكَامِهَا، فَكَذَا هاهُنا.

٥.ترجيح العلة الأخف حكمًا

- ورجَّحَ قومٌ العِلَّةَ: بخفَّةِ حُكمِهَا؛
  - ○ لأنَّ الشَّريعَةَ خفِيفَةٌ.

٦.ترجيح العلة الأشد حكمًا

- وآخَرُونَ: بالعَكْسِ؛
  - ○ لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ.

راي المؤلف في الترجيحات الأربعة السابقة

- ▪ وهيَ تَرجيحاتٌ ضَعِيفَةٌ.

٧.ترجيح العلة الحكمية على الحسية والعكس

- فإن كانتْ إحْدىٰ العِلَّتَيْنِ حُكْمًا، والأُخْرَىٰ وَصْفًا حِسِّيًّا، كَكَوْنِهِ قُوتًا ومُسْكِرًا؛

القول الأول

- ○ فاخْتَارَ القَاضِي: ترجِيحَ الحِسِّيَّةِ.

القول الثاني

- ○ ومَالَ أبُو الخطَّابِ إلىٰ: ترجيحِ الحُكْمِيَّةِ؛

أدلة القول الثاني

- ▪ لأنَّ الحِسِّيَّةَ كانَتْ موجُودَةً قَبْلَ الحُكْمِ، فلا[1] يُلازِمُهَا حُكْمُهَا،
- ▪ والحكمُ أشَدُّ مُطَابَقَةً للحُكْمِ.

أدلة القول الأول

- ▪ ورجَّحَ القَاضِي: بأنَّ الحِسِّيَّةَ كالعِلَّةِ العقليَّةِ، والعقليَّةُ قطعيَّةٌ، فهو أوْلىٰ ممَّا يُوجِبُ الظَّنَّ.
- ▪ ولأنَّها لا تَفْتَقِرُ إلىٰ غَيْرِهَا في الثُّبُوتِ.

القول الثالث

- ○ وقيلَ: هذا كُلُّهُ ترجيحٌ ضعيفٌ.

---

(١) في (ع): فلم، والمثبت من (ب، س).

وذَكَرَ أبُو الخطَّابِ:

٨.ترجيح العلة الأقل أوصافًا

• تَرْجِيحَ العِلَّةِ إذا كانَتْ أقلَّ أوْصَافًا؛

○ لمُشَابَهتِهَا العِلَّةَ العقليَّةَ،

○ ولأنَّها أجرىٰ علىٰ الأُصُولِ[1].

٩.ترجيح العلة بكثرة فروعها

• وترجيحَهَا بكثْرَةِ فُرُوعِهَا، وعُمُومِهَا[2].

اختيار أبي الخطاب في المرجِّحين الأخيرين

○ ثمَّ اختَارَ التَّسويَةَ، وأنَّ هَذيْنِ لا يُرَجَّحُ بِهِما؛

■ لأنَّ العِلَّتَيْنِ سواءٌ في إفَادَتِهِما حُكمَهُمَا، وسَلَامَتِهِمَا من الفَسَادِ، ومَتَىٰ صَحَّتْ لم يُلْتَفَتْ إلىٰ كثرةِ فُرُوعِهَا، ولا كثرةِ أوصَافِهَا[3].

١٠.ترجيح العلة بكثرة أصولها

• ورجَّحَ[4] العِلَّةَ المنْتَزَعَةَ مِنَ الأُصُولِ علىٰ ما انْتُزِعَ من أصلٍ وَاحِدٍ؛

○ لأنَّ الأُصُولَ شَوَاهِدُ بالصحة، فما كَثُرَتْ شَوَاهِدُهُ كانَ أَقْوَىٰ في إثارةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ[5].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٨).

(٣) قارن بما في التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٣٥- ٢٤٨).

(٤) في (س): وترجيح، والمثبت من (ع، ب)، ولعله الأولىٰ؛ لأنه ما رجحه أبوالخطاب في التمهيد (٤/ ٢٣٢)، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٧٤٩).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٣١، ٢٣٤).

١١. ترجيح العلة باطرادها وانعكاسها

- ورجَّح[١] العِلَّةَ المطَّرِدَةَ المنعكِسَةَ علىٰ ما لا يَنعكِسُ؛
  - لأنَّ الطَّردَ والعَكْسَ دليلٌ عَلىٰ الصِّحَّةِ ابتداءً؛ لما فيه من غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَلَا أقلَّ من أنْ يَصْلُحَ للتَّرْجِيحِ[٢].

١٢. ترجيح العلة المتعدية على القاصرة

- ورجَّحَ العلَّةَ المتعدِّيَةَ علىٰ القَاصرةِ؛
  - لكثرةِ فائدتِهَا.
- ومَنَعَ ذلكَ قومٌ؛
  - لأنَّ الفُرُوعَ لا تُنْبِئُ عن قُوَّةٍ في ذاتِ العِلَّةِ، بَلِ القَاصِرَةُ أوْفَقُ للنَّصِّ.
    - والأوَّلُ أَوْلَىٰ؛ فإنَّها مُتَفَقٌ عليها، وهَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

١٣. ترجيح العلة الوصفية على الاسمية

- ورجَّحَ ما كانَتْ علَّتُهُ وَصْفًا علىٰ ما كانَتْ علَّتُهُ اسمًا؛
  - لأنَّه متَّفقٌ علىٰ الوصْفِ، مُخْتَلَفٌ في الاسْمِ، فالمُتَّفَقُ عليه أقْوَىٰ.

١٤. ترجيح علة الإثبات على علة النفي

- ورَجَّحَ مَا كانَتْ علَّتُهُ إثْبَاتًا علىٰ التَّعليلِ بالنَّفيِ؛
  - لهذا المعْنَىٰ أَيْضًا.

١٥. ترجيح العلة المنتزعة من أصل قاس الشارع عليه

- ورجَّحَ العِلَّةَ المردُودَةَ إلىٰ أصلٍ قاسَ الشَّارعُ عليه؛
  - كقياسِ الحَجِّ علىٰ الدَّيْنِ في أنَّهُ لا يَسقطُ بالموْتِ أَوْلَىٰ من

---

(١) في (س): وترجيح، وفي (ب): وترجح، والمثبت من (ع)، ولعله الأولىٰ؛ لأنه ما رجحه أبوالخطاب في التمهيد (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وهو الموافق لما في تلخيص الروضة للبعلي (٢/ ٧٤٩).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

قياسِهِم علىٰ الصَّلاةِ؛ لتَشْبيهِ النَّبيِّ ﷺ لَهُ بالدَّيْنِ في حَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ[١].

١٦. ترجيح العلة المتفق على أصلها

- ومتىٰ كانَ أصلُ إحدىٰ العلَّتينِ متَّفقًا عليه، والآخرُ مُخْتَلَفًا فيه كانتِ المتَّفَقُ علىٰ أصْلِهَا أَوْلَىٰ؛
  - فإنَّ قوَّةَ الأصلِ تُؤَكِّدُ قُوَّةَ العِلَّةِ.

١٧. ترجيح العلة بقوة أصلها عمومًا

- وكذلكَ تُرَجَّحُ كلُّ عِلَّةٍ قَوِيَ أصلُهَا؛ مثلَ:
  - أن يكونَ أحَدُهُما محتمِلًا للنَّسخِ والآخرُ لا يحتمِلُ.
  - أو يَثْبُتُ أحدُهُمَا بخبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، والآخَرُ بآحَادٍ.
  - أو أحدُهُما ثابتًا برواياتٍ كثيرةٍ والآخرُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.
  - أو أحدُهُما بنصٍّ صَرِيحٍ والآخَرُ بتقديرٍ أَوْ إِضْمَارٍ.
  - أو يكونُ أحدُهُما أصلًا بنفسِهِ والآخرُ أصلًا لآخَرَ.
  - أو أحَدُهُما اتُّفِقَ علىٰ تَعْلِيلِهِ، والآخَرُ اخْتُلِفَ فِيهِ.
  - أو يكونُ دليلُ أحدِ الوَصْفَيْنِ مَكْشُوفًا مُعيَّنًا والآخرُ أجمَعُوا علىٰ أنَّهُ بدليلٍ ولم يَكُنْ مُعَيَّنًا.
  - أو يكونُ أحدُهُما مُغَيِّرًا للنَّفيِ الأصلِي، والآخَرُ مُبقيًا عليه، فالمغيِّرُ أَوْلىٰ؛
    - لأنَّهُ حكمٌ شَرْعِيٌّ، والآخَرُ نَفْيٌ للحُكْمِ علىٰ الحقيقَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، وتقدم تخريجه (ص٥٦٠).

١٨. ترجيح العلة بنوعها

- وتُرَجَّحُ العِلَّةُ:
  - المؤثِّرةُ علىٰ المُلائِمَةِ،
  - والمُلائِمَةُ علىٰ الغريبِ،
  - والمُنَاسِبَةُ علىٰ الشَّبَهِيَّةِ؛
- لأنَّهُ أقوىٰ في تَغْلِيبِ الظَّنِّ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ(١).

۞ ۞ ۞

---

(١) في خاتمة (ع): «تم الكتاب بحمد الله ومنِّه وكرمه وصلىٰ الله علىٰ خير رسله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد الثاني عشر من شهر جمادىٰ الآخر سنة ثلاث وثلاثين وسبع مائة أحسن الله عاقبتها، علقه لنفسه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ المعترف بذنبه الراجي عفو ربه محمد بن أحمد بن محمد الألواحي عفىٰ الله عنهم وعن جميع المسلمين»

وفي (ب): «نجز بفضل الله وعونه وصلواته وسلامه علىٰ سيدنا محمد النبي وآله وصحبه علىٰ يد عبد الفقير إلىٰ اللطيف الخبير عمر بن أحمد بن مجلي العذبي المشرقي [أو المشرفي] بصدر الجامع الأقصىٰ ثامن عشر رجب الفرد من شهور سنة سبع وثلاثين وسبع مئة».

وفي (ز): «تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحاب رسول الله».

وفي (س): «آخر الكتاب، والحمد الله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ السيدنا محمد وآله أجمعين، فرغ من كتابته يوم الجمعة في وقت الغروب الشمس من يد الفقير ابن [...] المحتاج إلىٰ رحمة الله تعالىٰ: شرف الدين [....] بن عثمان الجيلي الكسكري من قرية المعينة السادمي في البقعة المعروف ببلبلىٰ، عفىٰ الله عنه ولوالدين ولمن نظر ولمن قرأ أجمعين، آمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله أجمعين، وذلك في شهر المحرم من سنة ستة وستين وسبعمائة».

والحمدلله فقد انتهينا من تصحيح الكتاب ومراجعته في منتصف ليلة الخميس ٢٥/ ٤/ ١٤٣٩هـ، نسأل الله تعالىٰ أن ينفع به وأن يتقبله منا والحمدلله أولًا وآخرًا.



الفهارس

فهرس مواضع التعريف بالأعلام

فهرس مواضع التعريف بالفرق

فهرس المحتويات

فهرس مواضع التعريف بالأعلام

فهرس مواضع التعريف بالفِرق

فهرس محتويات الجزء الأول

فهرس محتويات الجزء الثاني